

تأليف

العلامة الفقيه الشيخ

مُحيي الدين محمد بن إلياس الشهيد

المشهور بـ (جوي زاده)

المتوفى سنة ٩٥٤هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به

إلياس قبلان

الجزء الأول

مكتبة الإرشاد

للطباعة والنشر والتوزيع

إسطنبول






الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ _ ٢٠١٦ م






مكتبة الإرشاد
للطباعة والنشر والتوزيع
إسطنبول

Divanyolu klodfarer Cad. Fırat Ap.No:16/3
31122 Sultanahmet İstanbul - Türkiye

تركيا - إستانبول - هاتف: 0090 (212) 638 1633
فاكس: 0090 (212) 638 1700

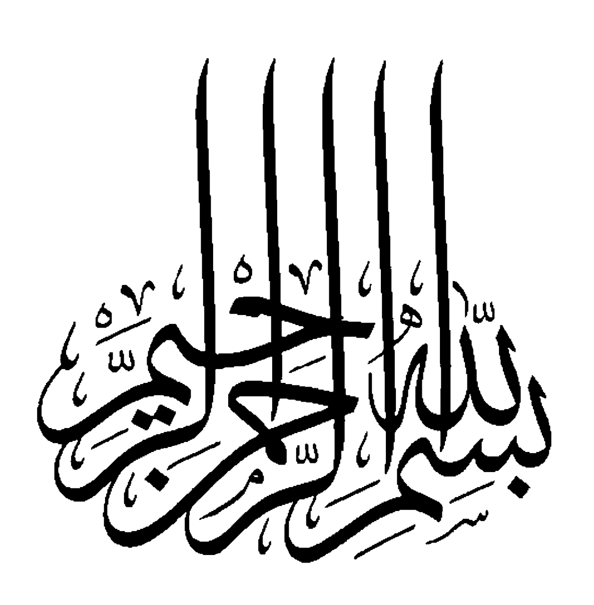

www.irsad.com.tr


info@irsad.com.tr


fb.com/irsadkitabevi


@irsadkitabevi


+90(0) 536 994 52 11




الإيثار لحل المختار

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم من العلماء العاملين المخلصين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن من المتون المعتبرة عند سادتنا الحنفية: «المختار للفتوى» للإمام العلامة الأصولي الفقيه الحنفي مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الـمَوْصِلي مولدًا ووفاةً (٥٩٩ هـ ـ ٦٨٣ هـ)، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجزاه خير الجزاء.

وشرح المؤلف متنه، وسماه «الاختيار لتعليل المختار»، وشرحه أيضًا محيي الدين محمد بن إلياس الشهيد المشهور بـ«جوي زاده» (٩٥٤ هـ)، وأحسن في شرحه وأتقن.

قررت أن أخرج نص الكتاب بدون تخريج الأحاديث؛ لأنه مع تخريج أحاديثه يكون الكتاب ضعفين، وبذلت قصارى جهدي بعنايته واهتمامه.

أسأل الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا، وينفعنا وطلاب العلم بعلومه، آمين.

إلياس قبلان

تركيا ٢٠١٤ م

# ترجمة الماتن الإمام المَوْصِلي

أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي.

وولد في الـمَوْصِل بالعراق سنة ٥٩٩هـ (١٢٠٣م).

وتوفي ببغداد سنة ٦٨٣هـ (١٢٨٤م).

تلقى الإمام الموصلي مبادئ العلوم عن والده الإمام شهاب الدين أبي الثناء محمود الموصلي، ورحل إلى دمشق، فأخذ عن جمال الدين الحصيري.

وحدث عن ابن طبرزد.

كان فقيهاً عارفاً بالمذهب.

ولي قضاء الكوفة، ثم عزل.

ورجع إلى بغداد، ودرَّس بمشهد الإمام أبي حنيفة.

وأفتى حتى مات يوم السبت تاسع عشر المحرم سنة ثلاث وثمانين وستمئة.

## ومن تصانيفه:

١ـ المختار (ألفه في عنفوان شبابه).

٢ـ الاختيار لتعليل المختار (شرح المختار).

٣ـ المشتمل على مسائل المختصر.

٤ـ شرح الجامع الكبير[1].

---

(١) كشف الظنون ٢/ ١٦٢٢-١٦٢٣؛ الأعلام ٤/ ١٣٥-١٣٦؛ الجواهر المضيئة ٢/ ٣٤٩-٣٥٠؛ تاج التراجم ص ١٧٦-١٧٧؛ الفوائد البهية ص ١٨٠-١٨١.

# ترجمة الشارح جوي زاده

محمد بن إلياس الحنفي الرومي، محيي الدين، المعروف بجوي زاده.

قاضٍ تركي الأصل والمنشأ، عربي الآثار.

ولي القضاء بمصر، فقضاء عساكر الأناضولية.

ثم عين مفتياً بالقسطنطينية.

وأنكر على الشيخ محيي الدين ابن العربي بعض أقواله، فعزله السلطان من الإفتاء، فاشتغل بالتدريس.

وأعيد إلى القضاء في عساكر الروم إيلي، فمات فيها.

قال ابن العماد: كان غزير العلم بالفقه والتفسير والأصول، مشاركاً في سائر العلوم، سيفاً من سيوف الحق قاطعاً.

قال اللكنوي في الفوائد البهية ص **٢١٢**: «محيي الدين بن محمد الشهير بجوي زاده كان إماماً محققاً مدققاً، محدثاً مفسراً، أصوليّاً فروعيّاً، ماهراً في الرياضيات والطبيعيات. أخذ مباني العلوم أوّلاً عن أبيه. وكان مدرساً حسناً مشتهراً بجوي، ثم عن سعدي جلبي تلميذ الحاج حسن، تلميذ محمد بن أدمغان، تلميذ خضر بيك، وصار مدرساً بقسطنطينية وأدرنة. وقلد منصب الفتوى بعد وفاة سعدي جلبي سنة **٩٤٤**، ومات سنة **٩٥٤** حين كونه قاضياً بالعسكر بولاية روم إيلي. وله تعليقات على الكتب المتداولة، منها: التلويح. ومن تلامذته علي ابن القاضي أمر الله الشهير بعتابي زاده محمد شاه جلبي.

قال الجامع: ذكر صاحب الشقائق اسمه محيي الدين محمد بن إلياس المشتهر بجوي زاده، وقال: كانت له مشاركة في العلوم، ويد طولى في الفقه والحديث والتفسير، انتهى»

قال أ. د. سائد بكداش: «الإيثار لحل المختار، للإمام محيي الدين محمد بن إلياس الشهيد، والمشهور بـ«جِوِي زاده»، المتوفى سنة ٩٥٣هـ، وقيل: ٩٥٤هـ، أثنى عليه مترجموه ثناءً بالغاً، وصفوه بأنه إمام محقق مدقق، محدث مفسر، أصولي فروعي، ماهر في الرياضيات والطبيعيات، كان مفتياً وقاضياً، وله تعليقاتٌ على الكتب المتداولة في المذهب الحنفي، ولم تشتهر كتبه.

وهو شرح نفيس للغاية، من ناحية حل العبارة وإيضاحها، ومن جهة التدليل والتفريع، وذكر الخلاف بين أصحاب الإمام، مع الضبط للكلمات المشكلة، وقد وضع فوق نص المختار خطّاً، تمييزاً له عن شرحه.

وبقي المؤلف في إتقانه لشرحه، بقوة واحدة من أوله إلى آخره، ولم تفتر عزيمته، وقد استفدتُ منه كثيراً في تعليقي على المختار لحل ألفاظه وعباراته، وضبط المشكل منه»[١].

وإنه توفي سنة ٩٥٤هـ، وعلى هذا فقد عاش المؤلف بعد كتابته للإيثار لحل المختار ٦٦ سنة، ويظهر من هذا أنه كتب في أول شبابه، وأنه عُمِّرَ.

قال أ. د. سائد بكداش: الإيثار

## تصانيفه:

١ـ تعليقات (لم تشتهر).

٢ـ وفتاوى جوي زاده.

٣ـ وميزان المدعيَين في إقامة البينتين.

---

(١) المختار للفتوى ص ٣١-٣٢.

٤ـ حاشية على الدرر.

٥ـ رسالة في الحدود والتعزير.

٦ـ رسالة في وقف الدراهم والدنانير على رسالة أبي السعود.

٧ـ رسالة في المسح على الخفين.

٨ـ رسالة في حق الدوران.

٩ـ رسالة في اللحن والتغني.

١٠ـ الإيثار لحل المختار.

١١ـ رسالة في تحرير دعوى الملك[١].

* * *

(١) الأعلام ٦/ ٤٠؛ Hanefi Fıkıh Alimleri, s: **245-246**

# منهج الشارح في الشرح

يبين الشارح في المقدمة منهجه في شرحه بأنه:

١ـ أزال صعاب التراكيب.

٢ـ كشف عن معاني الكتاب نقابها.

٣ـ شرح الكتاب شرحاً لا يحتاج إلى بقية الشروح.

٤ـ شرحه شرحاً متوسطاً بين الإطناب والإيجاز.

٥ـ زاد عليه بعض مسائل الفروع التي كثر وقوعها، ودعت إليها الضرورة.

وهذا ما أفاده المؤلف، وأما ما لاحظته أنا في الشرح فهو كما يلي:

١ـ قام بذكر معاني المصطلحات الفقهية التي تُعِين على فهم الموضوع.

٢ـ دلل على المسائل بالآيات والأحاديث.

٣ـ ناقش الآراء مع أصحابها.

٤ـ قام بتطبيق القواعد الأصولية والقواعد الفقهية على الفروع، واهتم اهتماما بليغا ببيان وجوه القياس والاستحسان فيها.

٥ـ قام بتحليلات نحوية وصرفية ولغوية عند الحاجة إليها.

٦ـ أكثرَ من النقل عن شرح المؤلف على «المختار» بذكر مصدره تارة، وبدونه أخرى.

٧ـ علق فيها بين الأسطر والهوامش من شرحه بتعليقات مفيدة.

٨ـ أكثرُ ما استفاد المؤلف في كتابه من المصادر: «شرح الوقاية» لصدر الشريعة، و«شرح مجمع البحرين» لابن ملك، و«الاختيار».

٩ـ أرى أنه شرح الكتاب في شبابه.

❊ ❊ ❊

## منهجي في التحقيق

١ـ حاولت أن أخرج نص الكتاب نصّاً صحيحاً، وبذلت فيه كل مجهود.

٢ـ عزوت الآيات الواردة فيه إلى سورها.

٣ـ وضعت العناوين التي أضفتها بين معقوفين [ ].

٤ـ وضعت تعليقاتِ المؤلف مما كان بين الأسطر وفي الهوامش في الحواشي السفلية، ورمزتها في آخرها بلفظة «منه».

٥ـ ضبطت بعض الكلمات لتسهل على القارئ قراءتها وفهمها.

٦ـ اعتمدت في التحقيق على نسخة المؤلف.

❊ ❊ ❊

# وصف النسخ

١ـ **النسخة الأولى**: داماد إبراهيم باشا ٥٦١. وتقع هذه النسخة في ٣٥٠ ورقة، وفي كل صفحة ٢٩ سطراً.

وهذه نسخة المؤلف، يقول في آخر الكتاب: «تمت هذه النسخة الشريفة، بعون الله تعالى وقدرته العميمة، على يد مؤلفه أفقر العبيد محمد بن إلياس الشهيد، تغمدهما الله تعالى بغفرانه يوم التناد، بحُرمة النبي محمدٍ خيرِ العباد، ولجميع المؤمنين والمؤمنات. آمين. يا مجيب الدعوات، في بلدة قُسطنطينية، في ليلة الثاني عشر من شهر شوال، عَصَمَنَا الله تعالى وإياكم من الفتنة والخَبَالِ، لسنة ثمانٍ وثمانين وثمانمئة».

٢ـ **النسخة الثانية**: ولي الدين أفندي ١٢٢٤، وتقع هذه النسخة في ٢٦٨ ورقة، وفي كل صفحة ٣٥ سطراً. وهذه النسخة أهداها المؤلف إلى السلطان بايزيد بن محمد خان، يقول في مقدمة الكتاب: «فلما برز بعون الله تعالى تمامه، وألقى عن الوجه لثامه، أحببت أن يقع عليه نظرة المعارف، ومعدن العوارف، والعواطف، من نصب لأهل الفضل ميزان النوائل، ليجاري طبقه رفد الفواضل، وهو الهيصم الكرار، والصبير الدرار، أبو الفتح ناصر دين الله، قامع أعداء الله، السلطان ابن السلطان سلطان بايزيد بن محمد خان، نصره الله نصراً عزيزاً، وفتح له ما أراده فتحاً مبيناً، والله تعالى مجيب السؤال، وإليه المآب والمآل».

ويقول في آخر هذه النسخة: «تمت هذه النسخة الشريفة، بعون الله تعالى وقدرته العميمة، على يد مؤلفه أفقر العبيد محمد بن إلياس الشهيد، تغمدهما الله تعالى بغفرانه يوم التناد، بحُرمة النبي محمدٍ خيرِ العباد، ولجميع المؤمنين والمؤمنات. آمين. يا مجيب الدعوات،

في بلدة قُسطنطينية حماها الله تعالى عن الآفة والبلية، في ليلة الثاني عشر من شهر شوال، عَصَمَنَا الله تعالى وإياكم من الفتنة والخَبَالِ، لسنة ثمانٍ وثمانين وثمانمئة، تمت».

❊ ❊ ❊

# نماذج من صور النسخ الخطية

كتاب الايثار لحل المختار كتاب الايثار لحل المختار كتاب لا نظير له بخط المصنف

لمحمد ابن الياس الشهيد



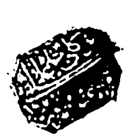
غلاف نسخة داماد إبراهيم باشا ٥٦١


بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير
الحمد لله الذي هدانا إلى الشرح المستقيم ووفقنا لنهج الدين القويم وبشر لنا أفذاذ
العلماء مصابيح الدجى والظلم حمدا لا يعد ولا يحصى بيمن القلم وأشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها وصول رحمته وفضله وأستدر بها
وفور نعمه وكرمه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي جمع ببعثته شمل الحق
بعد تشتته وزين قلوب أهل الباطل بعد تغلبه صلى الله عليه وسلم وعلى آله و
أصحابه وأتباعهم صلوة دائمة بدوامه باقية ببقائه أما بعد فيقول العبد
الراجي ربه الحميد أفقر الناس محمد بن إلياس عفى الله عنه ولوالديه ولمن أحسن إليهم
وجاد بعد ما لما رأيت المختار متداولا في الأيدي وحيز الألفاظ والمباني أنيق
المغاني والمعاني ولم يشرحه أحد من علماء العصر وفضلاء الدهر شرحا يحل
مشكلاته ويبين معضلاته ويكمل مغلقاته … بعد ما استخرت الله تعالى
أنا وبعض أصحابي معتذرا بقلة بضاعتي في … عملا بما قيل جهد
المقل خير من عذر المخل شرحا يزيل عن وجه تراكيبه سحابه ويكشف عن
وجه معانيه نقابه مغنيا عن بقية الشروح في الإيضاح إغناء الصبح عن
المصباح عاريا عن الإطناب الممل وناكبا عن الإيجاز المخل مستمسكا بما جاء في أن
خير الكلام ما قل ودل والزوائد على ما فيه … كثرة وقوعها عليها
ودعتني الضرورة إليها حسبة لله تعالى وطلبا لمرضاته موسوما بالإيثار
لحل المختار وأسأل الله تعالى أن يوفقني للإتمام ويجعله للخواص والعوام
وسيلة إلى المقصود التام وأستعينه على إتمام بالخير وهو نصير بإجابة أدعية
عباده جدير قال كتاب الطهارة اختار لفظ كتاب على باب
لأن فيه معنى الجمع يقال كتبت الخيل أي جمعت وكان الغرض بيان أنواع الطهارة لا نوعا
واكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لأن الأصل في المصدر أن لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم
جنس يشمل جميع أنواعها … وخص الطهارة من بين شروط الصلوة لأنها
لا تسقط بعذر بخلاف سائر الشروط من استقبال القبلة وستر العورة وغيرهما ثم إن
الطهارة لغة مطلق النظافة وشرعا النظافة عن النجاسات الحقيقية والحكمية
من أراد الصلوة وهو محدث الواو للحال فليتوضأ لأن سبب فرضية الوضوء
إرادة الصلوة لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا قال ابن عباس رضي الله عنهما
معناه إذا أردتم القيام إلى الصلوة وأنتم محدثون ففرض الطهور غسل الوجه وحده
من مبدأ سطح الجبهة … منابت الشعر غالبا إلى أسفل الذقن طولا وما بين شحمتي الأذنين

أول نسخة داماد إبراهيم باشا ٥٦١

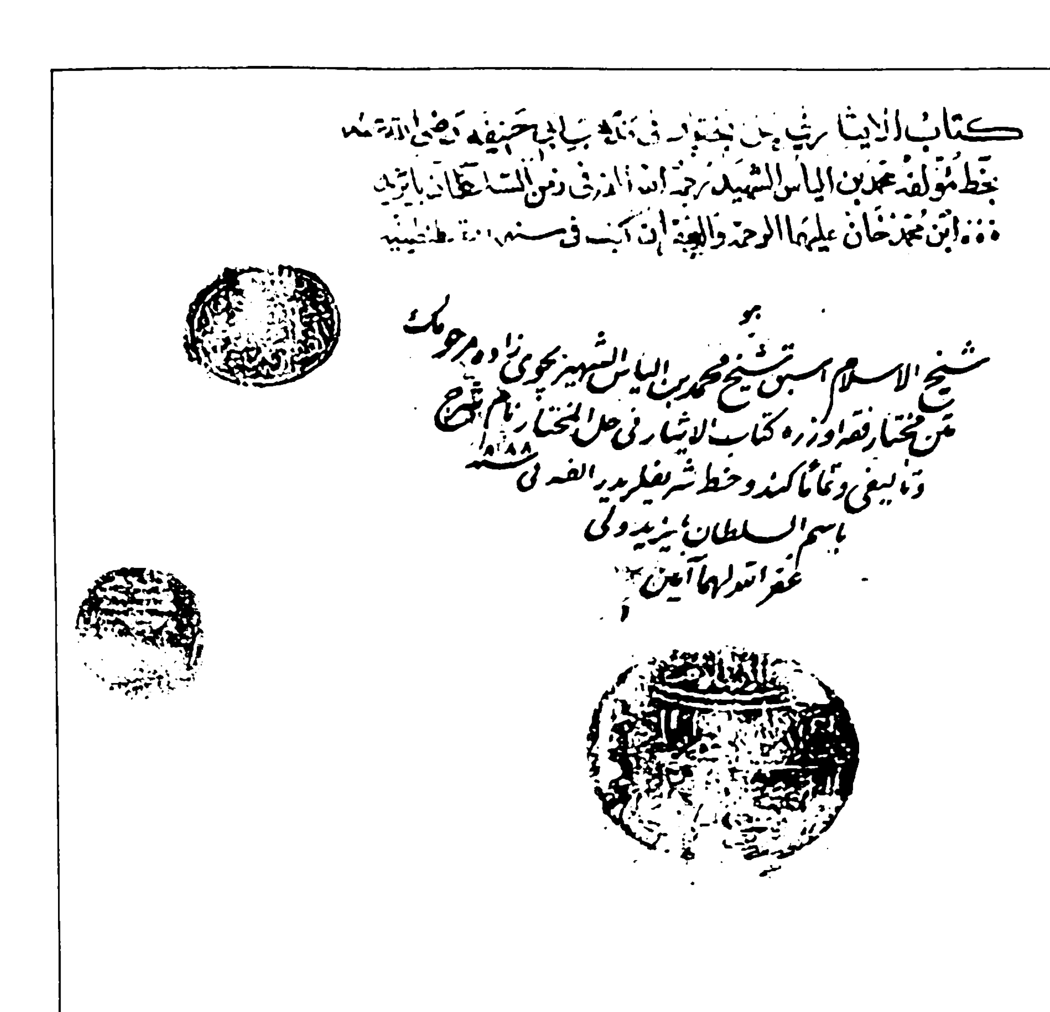
وإذا أدخلنا الزوج في المسألة كان للأم سهمان من الستة وللعم سهم واحد
فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث
ولو فرض أنه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسألة أيضا
من الستة فإذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان
للأم فيجعل الباقي أخماسا بين الزوج والأم فللزوج
ثلثة أخماس وللأم خمسان فإن صالحت الأم
على شيء من التركة وخرجت من البين
كانت المسألة أيضا من الستة فإذا
طرح منها سهمان للأم بقي أربعة
فيجعل الباقي من التركة
أرباعا ثلثة منها للزوج
وواحد للعم
الحمد لله على التمام
ولرسوله أفضل الصلوة
وأكمل السلام

تمت هذه النسخة الشريفة بعون الله تعالى وقدرته العميمة
على يد مؤلفها أفقر العبيد محمد بن الياس الشهير بنجم تغمّده الله تعالى
بغفرانه يوم التناد بحرمة النبي محمد خير العباد ولجميع المؤمنين
والمؤمنات آمين يا مجيب الدعوات في ليلة الثاني عشر من شهر
شوال عصمنا الله تعالى وإياكم من الخبال لسنة ثمان وثمانين وثمانمائة



عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من جمع علما أو
قرآنا قبله أو لم يقرأه عمل به أو لم يعمل كتب الله له كل يوم وليلة عشر حسنات
ومحي عن ذنوبه عشر سيئات فقيل لابن عباس وإن كان بعد موته قال وإنه كان بعد موته

آخر نسخة داماد إبراهيم باشا ٥٦١


كتاب الإيثار [illegible] في [illegible] أبي حنيفة رضي الله عنه
بخط مؤلفه محمد بن الياس الشهيد رحمه الله [illegible] في زمن السلطان بايزيد
ابن محمد خان عليهما الرحمة والغفران [illegible] في سنة [illegible]

هو
شيخ الاسلام اسبق شيخ محمد بن الياس الشهير بچوی زاده مرحومك
متن مختار فقه اوزره كتاب الايثار في حل المختار نام شرح
وتاليفي وتماما كندو خط شريفلريدر الفه لى سنة [illegible]
باسم السلطان بايزيد ولى
غفر الله لهما آمين

غلاف نسخة ولي الدين أفندي ١٢٢٤

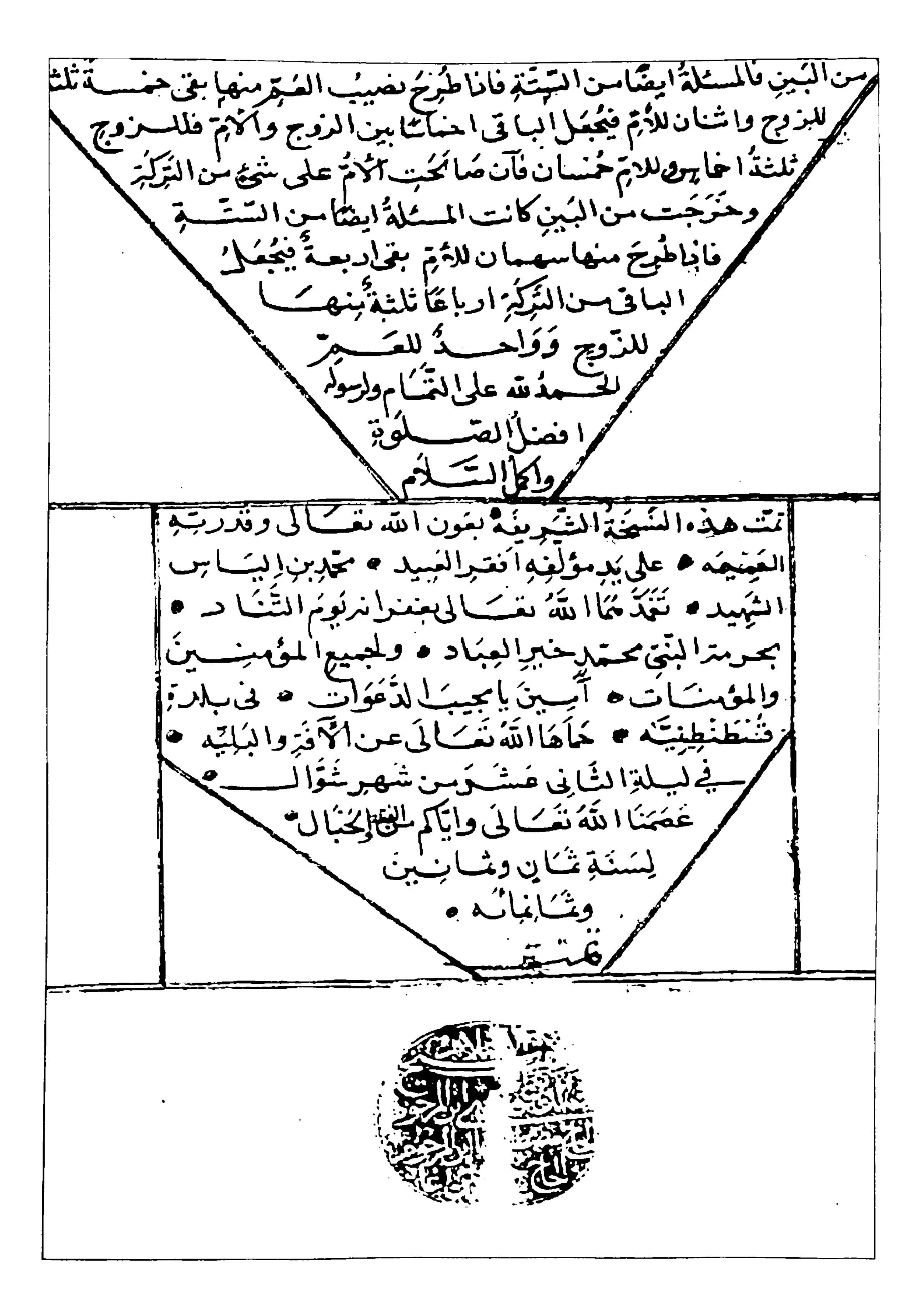


الحمد لله الذي هدانا إلى الشرع المستقيم، ووفقنا لنهج الدين القويم، ويسّر لنا اقتداء العلماء مصابيح الدجى والظلم، حمداً لا يعد ولا يحصى بنتيجة القلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها وصول رحمته وفضله، وأستدر بها وفور نعمه وكرمه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي جمع ببعثته شمل الحق بعد تشتته، وزهق أهل الباطل بعد تغلبه، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه، وأتباعهم صلوة دائمة بدوامه باقية ببقائه، أما بعد:

فيقول العبد المفتقر إلى ربه الحميد، أفقر الناس محمد بن إلياس الشهير، غفر الله له ولوالديه ولمن أحسن إليهم وجاد لهم بعائده، لما رأيت المختار متداولاً في الأيدي، وجيزاً في الألفاظ والمباني، أنيق الفحاوي والمعاني، ولم يشرحه أحد من علماء العصر، ولا من فضلاء الدهر، شرحاً يحل مشكلاته، ويبين معضلاته، ويفك مغلقاته، فشرحته بعد ما استخرت الله تعالى أنا وبعض أصحابي، معترفاً بقلة بضاعتي، ومقراً بنزر عدتي، عملاً بما قيل: جهد المقل خير من عذر المخل، شرحاً يزيل عن وجنه تراكيبه مصاعبه، ويكشف عن وجه معانيه نقابه، معنياً عن بقية الشروح في الإيضاح، أغناء الصبح عن المصباح، عارياً عن الإطناب الممل، وناكباً عن الإيجاز المخل، مستمسكاً بما جاء في أجاد مما ورد في القول: خير الكلام ما قل ودل، والزوائد على ما فيه نزر [illegible] كثر وأشكل، إلا ما حملتني كثرة وقوعها عليها، ودعتني الضرورة إليها، حسبة لله تعالى وطلباً لمرضاته، يوم يجزى كل شخص بحسناته وسيئاته، موسوماً بالإيثار لحل المختار، وأسأل الله تعالى أن يوفقني للإتمام، ويجعله للخواص [illegible] وسيلة إلى المقصود التام، وأستعينه على إتمامه بالخير وهو نصير، ولما جاء [illegible] عبارة جديرة، فلما برز بعون الله تعالى إتمامه والتي عن الوجه لثامه أحببت أن يقع عليه نظر نير المعارف، ومعدن العوارف، والعواطف من نصب لأهل الفضل ميزان النوائل ليجاري هيئته رفد النواصل، وهو المنصور الكرار، والصبير [illegible] أبو الفتح ناصر دين الله، قامع أعداء الله، السلطان ابن السلطان السلطان بايزيد بن محمد خان، نصره [illegible] نصراً عزيزاً، وفتح له ما أراد فتحاً مبيناً، والله تعالى مجيب السائلين، وإليه المآب والمآل [illegible]

[illegible] اختيار لفظ كتاب على باب لأن فيه معنى الجمع يقال كتبت الخيل أي جمعت وكان الغرض بيان أنواع الطهارة لا نوعاً والتعبير بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لأن الأصل في المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس يشمل جميع أنواعها وأفرادها وخص الطهارة [illegible]

أول نسخة ولي الدين أفندي ١٢٢٤



من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة
للزوج واثنان للأم فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والأم فللزوج
ثلثة اخماس وللأم خمسان فان صالحت الأم على شيء من التركة
وخرجت من البين كانت المسئلة ايضا من الستة
فاذا طرح منها سهمان للأم بقي اربعة فيجعل
الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها
للزوج وواحد للعم
الحمد لله على التمام ولرسوله
افضل الصلوة
واكمل السلام

تمت هذه النسخة الشريفة بعون الله تعالى وقدرته
العميمة على يد مؤلفه افقر العبيد محمد بن الياس
الشهيد تغمده الله تعالى بغفرانه يوم التناد
بحرمة النبي محمد خير العباد ولجميع المؤمنين
والمؤمنات آمين يا مجيب الدعوات في بلدة
قسطنطينية حماها الله تعالى عن الآفة والبلية
في ليلة الثاني عشر من شهر شوال
عصمنا الله تعالى واياكم من الحيل والحبال
لسنة ثمان وثمانين
وثمانمائة
تمت

آخر نسخة ولي الدين أفندي ١٢٢٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# رب تمم بالخير

الحمدُ[١] لله الذي هدانا إلى الشرع[٢] المستقيم، ووفَّقنَا لنهج[٣] الدين[٤] القويم، ويَسَّرَ لنا اقتداء العلماء مصابيح الدجى[٥] والظُّلَم، حمداً لا يُعَدُّ، ولا يُحْصَى بِنَمَقِ القلم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، شهادةً أرجو بها وصولَ رحمتِه وفضلِه، وأستدبر بها وُفُورَ نِعَمه وكرمه.

وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، الذي جُمِعَ ببعثته شملُ الحق بعد تشتته[٦]، وزَهَقَ[٧] أهلُ الباطلِ بعد تغلبِه.

---

(١) فإن قلتَ: ما الفرق بين الحمد والمدح والشكر؟ قلنا: إن الحمد هو الذي يستعمل بعد الإحسان فقط. والمدح أعم منه؛ لأنه قد يستعمل قبل الإحسان وبعده. والشكر أخص منهما؛ لأنه لا يستعمل إلا في النعم، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: الحمد كلمة كل شاكر.

إذا كان شكري نعمةَ الله نعمةً مجددةً كيف السبيل إلى الشكر؟

(٢) الشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده من الدين، كذا في الصحاح.

(٣) طريق.

(٤) الدين الطاعة، كذا في الصحاح. وفي تفسير المولى المحقق أحمد الكوراني سلمه الله: وما شرعه الله تعالى على لسان الرسل يسمى ديناً وإسلاماً باعتبار الانقياد، وملةً باعتبار الاجتماع عليه، وشرعاً وشريعة باعتبار وصول المتمسك.

(٥) جمع دجية، وهي ظلمة الليل.

(٦) أي تفرقه.

(٧) أي اضمحلَّ.

صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه، وأتْبَاعِهِم صلاةً دائمةً بدوامِه، باقيةً ببقائِه.

أما بعدُ،

فيقول العبدُ المفتقِرُ إلى ربه الحميد، أفقرُ الناسِ محمدُ بنُ إلياس الشهيد، غفر الله له ولوالديه، ولمن أحسَنَ إليهم، وجاد لهم بدعائِه: لما رأيتُ[١] «المختارَ» متداوَلًا في الأيدي، وجيزَ[٢] الألفاظِ والمبانِـي، أنيقَ[٣] الفَحَاوِي والمعاني[٤]، ولم يَشرَحه أحدٌ من علماء العصر، ولا من فضلاءِ الدَّهْرِ، شرحاً[٥] يُحُلُّ مشكِلاتِه، ويبين معضِلاتِه، ويفك مغلقاته، فَشَرَحْتُ[٦] بعد ما استخرتُ الله تعالى أنا وبعضُ أصحابِـي، معترفاً[٧] بقلة بِضَاعتي، ومقرّاً بنزر[٨] عُدَّتِـي، عملًا بما قيل: «جُهدُ المُقِلِّ خَيْرٌ من عذرِ المُخِلِّ»، شَرحاً[٩] يُزيل عن وَجْنَةِ[١٠] تراكيبه صعابه، ويَكشِف[١١] عن وجه معانيه نقابَه، مغنياً[١٢] عن بقيةِ الشروحِ في الإيضاح، إغناءَ الصُّبْحِ عن المصباحِ، عارياً عن الإطناب[١٣] الممل، وناكباً[١٤] عن الإيجازِ

(١) مقول القول.

(٢) المختصر.

(٣) أي عجيب.

(٤) عطف تفسير.

(٥) تمييز.

(٦) جواب «لما».

(٧) مقِرّاً.

(٨) أي قليل.

(٩) مفعول «شرحت».

(١٠) الوجنة الخد.

(١١) صفة بعد صفة.

(١٢) حال.

(١٣) إكثار.

(١٤) أي معرِضاً.

الْمُخِلِّ، مُسْتَمْسِكاً بما جاء في أخبار صادق القول: «خير الكلام ما قَلَّ ودَلَّ»، والزوائدِ[1] على ما فيه[2] هرباً عما كثر وأمَلَّ، إلا ما[3] حَمَلَتْنِـي كثرةُ وقوعِها عليها، ودَعَتْنِي الضرورةُ إليها، حِسْبَةً لله تعالى، وطلباً لمرضاتِه، يوم يُجْزَى كلُّ شخصٍ بحسناتِه وسيئاتِه، موسوماً بـ«**الإيثار لحل المختار**».

وأسألُ اللهَ تعالى أن يُوَفِّقَنِي للإتْـمامِ، ويَجْعَلَهُ للخواصِّ والعوام، وسيلةً إلى المقصودِ التامِّ، وأستعينُه على إتمامه بالخير، وهو نصير، وبإجابة أدعية عبادِه جدير[4].

❊ ❊ ❊

(١) عطف على الإيجاز.

(٢) مختار.

(٣) عبارة عن الزوائد.

(٤) لائق.

# كتاب الطهارة

اختيار[١] لفظَ «كتاب» على «باب»؛ لأن فيه معنى الجمع، يقال: «كَتَبْتُ الخَيْلَ» أي جَمَعْتُ، وكان الغرضُ بيانَ أنواعِ الطهارةِ، لا نوعاً.

واكتفى بلفظ الواحدِ مع كثرةِ الطهارات؛ لأن الأصلَ في المصدرِ ألا يُثَنَّى ولا يُجْمَعَ، لكونها اسمَ جنسٍ يشمل جميعَ أنواعِها وأفرادِها.

وخَصَّ الطهارةَ من بين شروط الصلاة، لكونها أهم؛ لأنها لا تسقط بعذر، بخلاف سائر الشروط من استقبال القبلةِ، وسترِ العورةِ، وغيرِهما.

ثم إنَّ الطهارةَ لغةً: مطلقُ النظافةِ.

وشرعاً: النظافةُ عن النجاساتِ الحقيقية والحكمية.

(**مَنْ أَرَادَ الصَّلاةَ وَهُوَ مُحْدِثٌ**) الواو للحال، أي: والحال أنه محدِث.

ويدخل كلمة «مَنْ» في صفة من يعقل[٢]، مفرد اللفظ ومجموع المعنى.

(**فَلْيَتَوَضَّأْ**)؛ لأن سبب فرضية الوضوء: إرادة الصلاة[٣]، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ

---

(١) مصنف.

(٢) بل لذوات من يعقل، والذي لصفات من يعقل هو لفظ «ما»، كما في المرقاة.

(٣) انظر «الإزميري» (٢/ ٣٢٩)، وفيه بيان أن سبب فرضية الوضوء هو الحدث عند القيام إلى الصلاة. وأما إرادة الصلاة، فليست بواجبة، لأن للعبد أن يريد الصلاة، ولا يقيم إليها، فلا تجب عليه، فليتنبه.

﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾[١]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: معناه: إن أَرَدْتُم القيامَ إلى الصلاةِ، وأنتم[٢] مُحدِثون.

الوضوء في اللغة: عبارة عن الحسن.

وفي الشريعة: عبارة عن غَسلِ الأعضاءِ المخصوصةِ.

**(وَفَرْضُ الْوُضُوءِ)**:

١ ـ **(غَسْلُ الْوَجْهِ)** وفرضيته بما تلوناه آنفاً.

والغَسْلُ: هو الإسالةُ.

والوجهُ: من مبدأ سَطح الجبهةِ ـ وهو قُصاص[٣] الشعر غالباً ـ إلى أسفل الذَّقَنِ طولاً، وما بين شَحمتي الأُذُنَين عَرْضاً.

وسقط غَسْلُ باطنِ العينين، لِمَا فيه من المشقة، وخَوفِ الضَّرَر بهما، وبه تَسقط الطهارةُ.

ويجب غَسلُ ما بين العِذارِ والأذنِ؛ لأنه من الوجه، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله بعد نباتِ اللحية، لسقوط ما تحت العِذار، وهو[٤] أقربُ منه، فما هو أبعدُ أولى.

قلنا: سقط ذلك للحائل، ولا حائل هنا.

ثم إن الفرض: ما ثبت بدليل قطعي من الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع.

والواجب: ما ثبت بدليل ظني من الآية المؤوَّلة، والحديث المأوَّلة، وخبر الواحد.

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) حال.

(٣) جملة معترضة. قصاص الشعر حيث ينتهي نبته، وفيه ثلاث لغات والضم أولى.

(٤) حال.

والسنة: ما واظب[١] عليه النبي ﷺ، مع تركه أحياناً.

فإن كانت مواظبته على سبيل العبادة، فسنن الهُدَى، وتركُها ضلال.

وإن كانت على سبيل العادة، فسنن الزوائد، وتركها لا بأس به، كلُبْسِ الثياب، والأكلِ، وغيرِ ذلك.

٢، ٣ـ (**وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ**)؛ لأن ذكر الآية مجملة في مسح الرأس، يحتمل[٢] إرادةَ الجميع، كما قاله مالك رحمه الله، ويحتمل إرادةَ ما تناوله اسمُ المسح؛ لأن المسح هو الإصابة، كما قاله الشافعي رحمه الله، ويحتمل إرادةَ بعضِه، كما ذهب إليه أصحابنا رحمهم الله[٣].

وقد صح أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، فكان بياناً للآية، وحُجةً عليهما[٤].

والمختارُ في مقدارِ الناصية ما ذُكِرَ في «الكتاب»[٥]، وهو الرُّبعُ، ولا يزيدُ على مرة واحدة[٦]؛ لأن بالتكرار يصير غَسلًا، والمأمور[٧] به هو المسحُ.

٤ـ (**وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ**) والكعب في رواية هشام عن محمد رحمهما الله:

---

(١) أي دَاوَمَ.

(٢) خبر «أن».

(٣) وهو قدر المسح.

(٤) أي على الإمام مالك والشافعي رحمها الله.

(٥) أي مختصر القدوري، الذي أصبح لفظ «الكتاب» اسمًا وعلمًا عليه. إذا أطلق لفظ «الكتاب» عند الحنفية: فالمراد به مختصر القدوري.

(٦) حدةٍ.

واحتراز عن قول الشافعي، فإن عنده السنة أن يمسح ثلاث مرات كما سيأتي.

(٧) حال.

هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشِّرَاك، لكن الأصحَّ أنها العظم الناتئ[١]، الذي ينتهي إليه عظم الساق، كذا في «شرح الوقاية» لصدر الشريعة، خلافاً لزفر رحمه الله، فإن عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغَسل؛ لأن «إلى» للغاية، وهي لا تدخل تحت المغيا، كالليل في الصوم.

قلنا: إن هذه الآيَةَ لإسقاط ما وراءها؛ إذ لولاها لاستوعبت الوظيفةُ الكلَّ، وفي باب الصوم لمد الحكم إليها؛ إذ الصومُ يُطْلَقُ على الإمساك ساعةً.

(وَسُنَّتُهُ) أي: سنة الوضوء.

١ـ (تَسْمِيَةُ الله تَعَالَى فِي ابْتِدَائِهِ) أي: في ابتداء الوضوء، لمواظبة النبي ﷺ عليها.

والأصح أنها مستحبة، وإن سماها في «الكتاب»[٢] سنة، كذا في «الهداية».

والتسميةُ المرويةُ عنه ﷺ: «بسم الله، والحمدُ لله على الإسلام».

٢ـ (وَالسِّوَاكُ) أي: استعماله؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه.

وفي «المقدمة الغزنوية»: قال ﷺ: «الوضوء شَطْرُ الإيمان، والسواكُ شطر الوضوء».

وقال ﷺ: «ركعتان يستاك فيها خيرٌ من سبعين ركعة، لا يستاك فيها» إلى هنا كلامه.

والأصح أنه مستحب، كذا في «الاختيار».

وهو: من شجر مُرّ في غِلَظِ الخنصر في طول الشِّبر، وعند فقده يعالج بالأصبع.

---

(١) أي المرتفع.

(٢) أي في مختصر القدوري.

وفي «الخلاصة»: ينال بالأصبع ثواب السواك.

أما وقته، فقيل: قبل الوضوء.

وفي «زاد الفقهاء»: إنه سن حالة المضمضة، تكميلاً للإنقاء.

وفي «التوفيق»: وكيفيته: أن يأخذه بيده اليمنى، ويبدأ بالأسنان العليا من جانب الأيمن، ثم بالأيسر، ثم بالسفلى من جانب الأيمن، ثم بالأيسر.

**٣، ٤ـ (وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً)** يأخذ لكل مرة ماءً جديداً، لمواظبته ﷺ على ذلك كذلك، خلافاً للشافعي رحمه الله، فإن المسنونَ عنده: أن يُمَضْمِضَ ويَسْتَنْشِقَ بغَرفةٍ واحدةٍ، ثم هكذا ثم هكذا، ومتمسَّكه فِعْله ﷺ هكذا.

**٥ـ (وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ[١])** لما روي أنه ﷺ توضأ، ومسح بجميع رأسه.

وقد تقدم أنه مَسَحَ بناصيته، فكان فرضاً، ويكون مَسحُ الجميع سنةً.

وقال الشافعي رحمه الله: السنة في مسحه التثليث، اعتباراً بالمغسول.

ولنا: أن أنساً رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: «هذا وضوء رسول الله ﷺ».

**٦ـ (وَالْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ)**، خلافاً للشافعي رحمه الله، فعنده: بماء جديد؛ لأنه ﷺ «أخذ للأذنين ماء جديداً».

قلنا: إنه ﷺ اغترف غَرفةً من ماء، فمسح بها رأسَه وأذنيه، فيحمل ما رواه على أنه لم يبق في كفه ﷺ بِلَّةٌ[٢].

---

(١) الغَسل مسح دون العكس.

(٢) البلة بالكسر النداوة.

٧- (وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ) لما روي أنه ﷺ إذا توضأ شبَّك أصابعَه في لحيته، كأنها أسنانُ المشط.

وقيل: هو سنة عند أبي يوسف رحمه الله، جائز عندهما رحمهما الله؛ لأن السنةَ إكمالُ الفرضِ في محله، وباطنُ اللحيةِ لم يَبْقَ محلاً للفرض، فيحمل ما روي على الفضيلة.

ووقته: بعد تثليث الغَسْلِ، كذا في «الاختيار».

٨- (وَالأَصَابِعِ[1])؛ لأنه إكمال الفرض في محله.

٩- (وَتَثْلِيثُ الغَسْلِ) لمواظبته ﷺ عليه.

فالواحدة فرض، والثالثة سنة، والثانية دونها في الفضيلة.

وقيل: الثانية سنة، والثالثة إكمال السنة، كذا في «الاختيار».

(وَمُسْتَحَبُّهُ) أي: مستحب الوضوء:

١- (النِّيَّةُ) ليكونَ مفتاحاً للصلاة، فينوي رفعَ الحدث، واستباحةَ الصلاة.

وعند الشافعي رحمه الله: فرض.

ولوقوعه قربةً فرض اتفاقاً، كذا في «التوفيق».

له: في «الخلافية»: أن الوضوءَ طهارةٌ حكميةٌ، فلا يصح إلا بالنية كالتيمم.

ولنا: أن الوضوءَ شرطُ الصلاةِ، فلا يَفتقر إلى النية، قياساً على سائر شروطها، وقياسُه على التيمم غيرُ مستقيم؛ لأن الماءَ خُلِقَ مطهِّراً، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[2]، والتراب ليس كذلك؛ لأنه ملوِّث.

---

(١) أي تخليل الأصابع.

(٢) سورة الفرقان: ٧٤.

٢ـ (وَالتَّرْتِيبُ) وهو البداية بالوضوء بما بدأ الله تعالى بذكره.

وعند الشافعي رحمه الله: هو شرطُ صحةِ الوضوءِ.

أما غَسل اليسرى قبل اليمنى جائز اتفاقاً.

وكذا غَسل اليدين من المرفقين جائز إجماعاً، لكن خالف السنة، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

له: الأمرُ بغَسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة بالفاء يَـمنع البدايةَ بغيره، تحقيقاً للوصل، وعطفُ سائر الأعضاء عليه يَقتضي أن يكونَ غَسلُ ذلك على الترتيب؛ لأن العطف يَقتضي المشاركةَ في الحكمِ المذكورِ.

ولنا: أن الفاء لتعقيب الجملة بدون الترتيب في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1].

وفيمن قال لآخَرَ: إذا ذهبتَ إلى مكان كذا، فاشتر خُبزاً، ولحماً، وفاكهةً، فكذا هنا.

وقيل: إنهما سنتان، وهو الأصح، لمواظبته ﷺ عليهما، كذا في «الاختيار».

٣ـ (وَالتَّيَامُنُ) لقوله ﷺ: «إن الله يحب التَّيَامُنَ في كل شيء».

٤ـ (وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ) يبدأ من قفاه إلى الحلقوم، ولا يمسحه، فإن مسحه بدعة؛ لأنه ﷺ مسح[2] عليها مع الترك أحياناً.

وقيل: إنه سنة.

❊ ❊ ❊

---

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) دون الحلقوم.

## [فصل في نواقض الوضوء]

(وَيَنْقُضُهُ) أي: ينقض الوضوءَ.

والنقضُ: إبطالُ التأليفِ في الأجسامِ، وفي غيرها إخراجُه عما هو المطلوبُ منه.

(كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) أي: سبيلي الحدث؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ[1]﴾[2]، ولقوله ﷺ حين قيل له: ما الحدثُ؟ «ما يخرج[3] من السبيلين».

وكلمةُ «ما» عامة يتناول المعتادَ وغيرَه، كخروج الدودة من الدبر، والحصاة من الذكر.

وأما الدودةُ الخارجةُ من الجُرح، فغير ناقضة؛ لأن النجس الذي عليها من الرطوبة قليل غيرُ سائل، وإذا خرجت من السبيل، فما عليها من النجس وإن[4] كان قليلاً، فحَدَثٌ بالنص.

فإن قلت: قوله: «كل ما خرج» كيف يتناول غيرَ المعتاد، وقد[5] قالوا: الريحُ الخارجةُ من قُبُلِ المرأة وذكر الرجل غيرُ ناقضٍ؛ لأنها لا تنبعث من محل النجاسة، وإن خرجت ريحٌ من المفضاة، وهي التي صارت سبيلاها واحداً، فإن كانت منتنة ينقض وإلا فلا؟

---

(١) والغائط حقيقةً: المكانُ المطمئنُّ، وليست حقيقتُه مرادةً، فيجعل مجازاً عن الأمر المُحْوِج إلى المكانِ المطمئن، وهذه الأشياء تحوج إليه لتُفْعَلَ فيه تستراً عن الناس، على ما عليه العادة.

(٢) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦.

(٣) مقول قول النبي ﷺ.

(٤) وصل.

(٥) حال.

قلت: المراد أن كل ما خرج من السبيلين بعد ما يكون الخارجُ نجساً يتناول المعتادَ وغيرَه.

**(وَمِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ)** أي: وينقض الوضوء الخارج من غير سبيلي الحدث.

**(إِنْ كَانَ نَجِساً)** أي: إن كان الخارجُ نجساً، وإن لم يكن نجساً، كالدمع وغيرِه لا ينقض الوضوء.

وفي «التوفيق»: ما يخرج من بدن الإنسان، كماء الفم، والأذن، والعين[1]، والقيء القليل، والقيح، إذا خرج بالعصر لا يكون نجساً، كدم البعوض، والدِّمَاء التي تبقى في العروق بعد الذبح.

**(وَسَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ)**، خلافاً لزفر رحمه الله، فإنه لم يَشترط السَّيَلانَ، قياساً على الخارج من مَسْلَكِ الحدث.

ولنا: أن ناقض الوضوء خروجُ النجس، فلا يَحْصُلُ الخروجُ بدون السيلان؛ لأن بدونه يكون ظهوراً لا خروجاً، بخلاف مسلكِ الحدث؛ لأن رأسَ العورة ليس محلًّا للنجس، فيكون ظهورُ النجس خروجاً، وإذا عَصَرَها، فخرج بعصره لا يَنقض؛ لأنه مُخرَج، لا خارج.

وعند الشافعي رحمه الله: لا ينقض بالسيلان.

له: ما روي أنه ﷺ احتجم، ولم يتوضأ.

ولنا: قوله ﷺ: «الوضوء من كل دمٍ سائل».

**(وَالْقَيْءُ مِلْءَ الْفَمِ)** أي ينقض الوضوءَ القيء ملء الفم. وهو أن يكون مانعاً

---

(١) وفي البزازية: إن الأعمى أو من به رمدٌ إذا سال الدمعُ عنه يتوضأ لوقت كل صلاة، لاحتمال كونه قيحاً أو صديداً.

من الكلام، خلافاً للشافعي رحمه الله، فإن عنده لا ينقض القيء الوضوء؛ لأنه روي أنه ﷺ قاء ولم يتوضأ.

ولنا: قوله ﷺ: «القَلْسُ[١] حَدَثٌ».

وقال زفر رحمه الله: ينقض مطلقاً، لإطلاق الحديث من غير فصل بين القليل والكثير.

ولنا: ما نُقِلَ عن علي رضي الله عنه أنه قال حين عَدَّ الأحْداثَ: «أو دَسْعَةٌ بملأ الفم». الدسعة: القيئة.

(**إلَّا الْبَلْغَمَ**) أي لا ينقض الوضوءَ قيء البلغم وإن ملأ الفم.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان صاعداً من الجوف ينقض؛ لأنه محلُّ النجاسة، فأشبه الصفراءَ.

قلنا: البلغم طاهر؛ لأنه ﷺ كان يأخذه بطَرَفِ ردائه وهو[٢] في الصلاة، ولهذا لا ينقض النازلُ من الرأس إجماعاً، وهو[٣] لِلُزُوجَتِهِ لا تَتَدَاخلُه النجاسةُ، بقي ما تُجَاوِرُه من النجاسة، وهو قليل، والقليلُ غيرُ ناقض، بخلاف الصفراء، فإنها تُمَازِجُهَا.

(**وَيَنْقُضُهُ**) أي الوضوءَ (**الدَّمُ وَالْقَيْحُ**) أي قيء الدمِ، والقيحِ (**وَإنْ لَمْ يَمْلأ الْفَمَ**) «إن» هذه للوصل، يتصل إلى «نقضه» أي ينقض الوضوء قيئهما وإن[٤] لم يملأن

---

(١) القلس بالسكون: واحد القلوس، وهو الحبل الغليظ. والقلس أيضاً: مصدر «قلس» إذا قاء ملء الفم. ومنه: «القلس حدث». وأما القلس محركاً فاسم ما يخرج. المغرب في ترتيب المعرب (قلس).

(٢) حال.

(٣) أي البلغم.

(٤) وصل.

الفمَ، خلافاً لمحمد رحمه الله، فإن عنده لا ينقض ما لم يملأ الفمَ، كغيره من الأخلاط[١].

ولنا: أن الْمَعِدَةَ ليست موضعَ الدم، فيكون من قرحة في الجوف، فينقض ما يسيل منها، حتى[٢] لو قاء عَلَقاً لا ينقض ما لم يملأ الفمَ؛ لأنه يكون في الْمِعِدَةِ.

(**وَإِذَا اخْتَلَطَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ؛ فَإِنْ غَلَبَهُ**) أي غلب الدمُ البصاقَ (**أَوْ سَاوَاهُ**) أي ساوى الدمُ البصاقَ (**نَقَضَ**) الوضوءَ.

وإن غلبه البصاقُ لا ينقض؛ لأن القليلَ مستهلَك في الكثير، فيصير عدماً. وإذا اصفرَّ البزاقُ من الدم لا ينقض، وإن احمرَّ ينقض، كذا في «شرح الوقاية» لصدر الشريعة.

(**وَالإِغْمَاءُ، وَالْجُنُونُ**) الإغماء: كون العقل مغلوباً، فيدخل فيه السكر.

والجنون: كونُ العقلِ مسلوباً.

(**وَالنَّوْمُ مُضْطَجِعاً، أَوْ مُتَّكِئاً، أَوْ مُسْتَنِداً يَنْقُضُ**) الوضوءَ، لقوله ﷺ: «العينُ وِكَاءُ السَّهِ، فإذا نامت العينُ انحلَّ الوِكَاءُ».

وينتقض بالإغماءِ والجنونِ؛ لأنهما فوق النوم في الغفلة.

(**وَالنَّوْمُ قَائِماً، وَرَاكِعاً، وَسَاجِداً، وَقَاعِداً**) وقال مالك رحمه الله: ينتقض بطول القعود؛ لأن بطوله استرخت مفاصلُه.

وفي حد الطول: الحاكم هو العُرْفُ.

ولنا: إطلاق قوله ﷺ: «ليس الوضوءُ على من نام قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً».

---

(١) أي الصفراء والسوداء وغيرهما.

(٢) أي الصفراء والسوداء وغيرهما.

(وَمَسُّ الْمَرْأَةِ وَالذَّكَرِ: لَا يَنْقُضُ) الوضوءَ، خلافاً للشافعي رحمه الله فيهما، فإن عنده ينقض، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[١]، فإن قوله تعالى: «لامستم» على قراءةٍ معطوفٌ على «جاء»، فيكون حَدَثاً.

وقوله ﷺ: «من مس فرجَه، فليتوضأ».

ولنا في **الأول**: ما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلُ بعضَ نسائه، ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ».

وأما اللمسُ في الآية، فكناية عن الجماع، كما قال تعالى حكاية عن مريم: ﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ﴾[٢]، والحَمْلُ عليه أولى، ليكون بياناً أن التيممَ رافع للحدث الأصْغَرِ والأكْبَرِ، مع احتياج الناس إلى بيانهما.

وفي **الثاني**: ما روي أنه ﷺ قال لمن سأله: «أنتوضأ من مس الفرج؟ قال: لا»، وما رواه محمول على غَسل اليد؛ لأن عدم الاستنجاء بالماء كان من عادتهم[٣].

وقال مالك رحمه الله: مَسُّ المرأةِ ينقض الوضوءَ إن كان بشهوةٍ؛ لأن المس بشهوة مَظِنّة خروج المذي، فيقام مقام الحدث.

ولنا: ما تقدم من الدليل.

(وَالْقَهْقَهَةُ) وهي: ضحك يكون مسموعاً لصاحبه ولجيرانه (فِي الصَّلَاةِ: تَنْقُضُ) الوضوءَ، خلافاً للشافعي رحمه الله، فعنده: لا تَنقض؛ لأنها ليست بخارجةٍ نجسٍ، كما لا تَنقض خارجَ الصلاة.

---

(١) سورة النساء: ٤٣، سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة آل عمران: ٤٧، سورة مريم: ٢٠.

(٣) عرب.

ولنا: قوله ﷺ: «من ضحك منكم قهقهةً، فليُعِدِ الوضوءَ والصلاةَ جميعاً»، وهذا حديث عَمِلَ به الصحابةُ والتابعون، وبمثله يُتْرَك القياسُ، فالأثر وَرَدَ في صلاة مطلقة، فيُقتصر عليها، فلا ينقض غيرُ القهقهة اتفاقاً.

أما الضحك: فهو الذي يَسمعه صاحبه فقط، يُبْطِل الصلاة فقط.

والتبسم: وهو ما لا صوت له، لا يُبْطِلُ أصلاً[١].

ولا القهقهةُ في صلاة الجنازة، وسجدةِ التلاوة، ولا قهقهةُ الصبي، والنائم، والمغتسل[٢]، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

وإن شك في بعضِ وضوئه؛ فإن كان أولَ شكه أعاد؛ لأنه تيَقَّنَ بالحدث، وشك في زواله. وإن كان يَحدث له كثيراً لم يُعِدْ دَفْعاً للحرج.

ومن أيقن بالحدث[٣]، وشك في الطهارة أو بالعكس، أَخَذَ باليقين، كذا في «الاختيار».

❊ ❊ ❊

(١) أي لا الوضوء ولا الصلاة.

(٢) يعني إذا صلى بطهارة الغُسل، ثم قهقه في صلاته لا تنقض الوضوء؛ لأن الخبر ما ورد في مثله بل تبطل صلاته.

(٣) أي أيقن بالطهارة وشك في الحدث.

## فصل [في أحكام الغسل]

(فَرْضُ الْغُسْلِ) أي مفروضه: (الْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ) وهما سنتان عند الشافعي رحمه الله، كما هما في الوضوء، لقوله ﷺ: «عشر من الفطرة»[1] أي من السنة، وذكر منها المضمضة والاستنشاق.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[2]، وهو أمر بتطهير جميعِ البدن، إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه خارجٌ عن النص، بخلاف الوضوء؛ لأن الواجبَ فيه غَسل الوجه، والمواجهةُ فيهما منعدمة. والمراد بما رَوَى حالةَ الحدث، بدليل قوله ﷺ: «إنهما فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء».

(وَغَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ) أي: ظاهره، حتى لو بقي العَجِينُ في الظفر، فاغتسل، لا يجزئ، وفي الدَّرَن يجزئ؛ إذ هو متولد من هناك. وكذا الطين؛ لأن الماءَ ينفذ فيه، وكذا الصبغ والحِنَّاء، كذا في «شرح الوقاية» لصدر الشريعة.

(وَسُنَّتُهُ) أي سُنَّةُ الغُسْل (أَنْ يَغْسِلَ) المغتسِلُ (يَدَيْهِ، وَفَرْجَهُ، وَيُزِيلَ نَجَاسَةً عَنْ بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأ لِلصَّلَاةِ[3]) أي: وضوءَه للصلاة، إلا رجليه إن كانتا في مستَنقَع[4] الماء؛ لأنه لا يُفيد الغسل، وإلا، لا يؤخره.

---

(١) وقد جمع الشاعر العشر التي هي من الفطرة بقوله:

فهن فرق وقص ثم مضمضة ... والاستياك والاستنشاق في الرأس

قلم وختن ونتف الإبط رابعها ... أن تستحد وتستنجي منَ ارجاس

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) لقوله ﷺ: «من لم يتوضأ قبل الاغتسال، فليس مني».

(٤) أي مستجمع.

وفي «شرح الإيضاح»: من اغتسل من الجنابة، ثم أراد أن يصلي، فله أن يتوضأ بعد الغُسل؛ لأن الوضوء قبل الغُسل سنة، وبعد الغسل فريضة للصلاة.

(**ثُـمَّ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ثَلَاثاً**) هكذا حكت ميمونةُ رضي الله عنها اغتسالَ رسول الله ﷺ.

أما الدلك: فليس بشرط عندنا.

وقال مالك رحمه الله: هو شرط في الغُسل؛ لأن الدلك كان شرطاً في تطهير الثوب عن النجاسة الحقيقية، فيكون شرطاً في تطهير البدن عن النجاسة الحكمية.

ولنا: أن الدلك متمم، فيكون مستحبّاً، وليس البدنُ كالثوب؛ لأن النجاسة تخللت في الثوب، فلا يزول إلا بالعصر والدلك، كذا في «المبسوط».

وفي «الأسرار»: الدلكُ شرط عنده في الوضوء أيضاً.

(**وَيُوجِبُهُ**) أي الغُسلَ (**غَيْبُوبَةُ الْحَشَفَةِ**[1] **فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ، عَلَى الْفَاعِلِ، وَالْمَفْعُولِ بِهِ**) لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغُسل، أنزل أو لم يُنْزِل».

وكذا الإيلاجُ في الدبر؛ لأنه محلٌّ مشتهى مقصودٌ بالوطء كالقُبُلِ.

ويجب على المفعول به احتياطاً، بخلاف البهيمة؛ لأن السببية ناقصة، كذا في «الهداية».

(**وَإِنْزَالُ الْمَنِـيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ، وَالشَّهْوَةِ**) خلافاً للشافعي رحمه الله، فعنده يجب الغُسلُ بخروج المني كيف ما كان[2]، لقوله ﷺ: «الماءُ من الماءِ» أي الغُسلُ من المني.

---

(١) وهو بالحاء المهملة رأس الذكر.

(٢) كما إذا ضرب على ظهره، أو سَقط من علو، فأنزل.

قلنا: إن الأمرَ بالتطهير يتناول الجنبَ.

والجنابة في اللغة: عبارة عن خروج المني على وجه الشهوة، يقال: «أجْنَبَ الرَّجُلُ» إذا قَضَى شهوتَه من المرأة، وما رواه محمولٌ على خروج المني عن شهوة.

ثم الشرط انفصاله عن موضعه عن شهوة؛ لأن بذلك يُعرَف كونه منيّاً، لا عند خروجه عن العضو.

وعند أبي يوسف رحمه الله: خروجه عن العضو بشهوةٍ شرط؛ لأن حكمَه إنما يثبت بعد الخروج، فيعتبر وقتئذ.

ولهما: أن انفصالَ المني يوجب الاغتسالَ، لكونه بشهوةٍ، وخروجَه لا يوجبه، لكونه بلا شهوةٍ، فيجب احتياطاً.

وثمرة الخلاف: تظهر في موضعين:

١ـ فيمن أمسك ذكره، حتى سكنت شهوته، ثم خرج المني بلا دفق، يجب الغُسلُ عندهما، خلافاً له.

٢ـ فيمن أمْنَى، واغتسل من ساعته قبل أن يبولَ، أو ينامَ، أو يمشيَ، ثم سال منه بقيةُ المني بلا شهوة، يعيد الغُسل عندهما، خلافاً له.

ولو اغتسل بعد ما بال، أو نام، أو مشى، ثم خرج المني لا يجب الغُسل اتفاقاً، كذا في «المحيط».

(وَانْقِطَاعُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ) أما الحيض، فلقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾[1] بالتشديد، أي يَغتَسلن، مَنَعَ قربانَـهن بغير غُسل، ولولا وُجُوبُه لَمَا مَنَعَ.

وأما النفاس، فبالإجماع.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

وكذا يجب على المستحاضة إذا كملت أيامُ حيضِها؛ لأنها في أحكام الحيض كالطاهرات، كذا في «الاختيار».

(**وَمَنِ اسْتَيْقَظَ، فَوَجَدَ فِي ثِيَابِهِ مَنِيّاً، أَوْ مَذْياً**) وهو: بسكون الذال المعجمة الماءُ الرقيقُ الأبيضُ الخارجُ عند ملاعبةِ الرجل أهلَه (**فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ**).

أما المني، فلقوله ﷺ: «من ذكر حُلماً، ولم يَرَ بللاً، فلا غُسلَ عليه، ومن رأى بللاً، ولم يذكر حُلماً، فعليه الغُسلُ».

وأما المذي، ففيه خلافُ أبي يوسف رحمه الله؛ لأن المذيَ لا يوجب الغُسلَ، كما في حالة اليقظة.

قلنا: إن الظاهرَ أنه مني قد رَقَّ، فيجب الغُسلُ احتياطاً.

قيد بـ«الاستيقاظ»، لأن المغشي عليه لو أفاق، أو السكرانَ لو صحا، ثم وَجَدَ عليه بللاً، لا غُسلَ عليه اتفاقاً، كذا في «الخلاصة».

وقيد بـ«وجدانهما[١]»، لأنه إن لم يجد بللًا، فلا غُسل عليه اتفاقاً وإن[٢] تذكر احتلاماً، من «الحقائق».

وفي «الخانية»: إنما يجب الغُسل عندهما في المذي إذا كان ذكره ساكناً حين نام. أما إذا كان منتشراً، فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من آثار ذلك الانتشار، فلا يلزمه الغُسل، إلا أن يكون أكثر رأيه أنه مني، فيلزمه الغُسل.

وفي «الاختيار»: والمرأة إذا احتلمت، ولم تر بللاً؛ إن استيقظت وهي على قفاها، يجب الغُسلُ؛ لاحتمال خروجه، ثم عَودِهِ، لأن الظاهرَ في الاحتلام الخروجُ، بخلاف

---

(١) أي المني والمذي.

(٢) وصل.

الرجل، فإنه لا يعود لِضِيق المحل. وإن استيقظت وهي على جهةٍ أخرى، لا يجب.

(وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالإِحْرَامِ: سُنَّةٌ).

وكذا الغُسلُ في عرفةَ.

وقيل: هذه الأربعةُ مستحبة؛ لأنه يوم ازدحام، فيستحب لئلا يتأذى البعضُ برائحة البعض.

وسمى محمد رحمه الله الغُسلَ في يوم الجمعة حَسَناً، في «الأصل»[1].

وقال مالك رحمه الله: هو واجب، لقوله ﷺ: «من أتى الجمعةَ، فليَغتسل»، الأمر للوجوب.

ولنا: قوله ﷺ: «من توضأ يومَ الجمعة، فبها ونعمت، ومن اغتسل، فهو أفضلُ»[2]، وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب، أو على النَّسخ.

ثم هذا الغُسلُ للصلاة عند أبي يوسف رحمه الله، وهو الصحيح، لزيادة فضيلتها على الوقت، واختصاصِ الطهارة بها.

وعند الحسن رحمه الله لليوم، كذا في «الهداية».

وأدنى ما يكفي من الماء في الغُسل صاع، وفي الوضوء مُدٌّ.

والصاعُ: ثمانيةُ أرطال، والمد رطلان[3]، لما روي أنه ﷺ كان يَغتسلُ بالصاع،

---

(١) أي في المبسوط.

(٢) وروى الإمام الثعلبي في تفسيره عن أبي بكر الصديق وعمران بن الحصين رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه، فإذا أخذ في المشي كتب له لكل خطوة عمل عشرين سنة، فإذا فرغ من الجمعة أجيز ـ أي أعطي ـ بعمل ما في سنة».

(٣) والرطل: مئة وثلاثون درهماً.

ويتوضأ بالمد، وهذا ليس بتقدير لازم، حتى لو أسْبَغَ الوضوءَ، والغُسلَ بدون ذلك جاز ما لم يُسرِف، فهو المكروهُ، كذا في «الاختيار».

**(وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحدِثِ، وَالْجُنُبِ مَسُّ الْمُصْحَفِ)** لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[1] **(إلاَّ بغِلاَفِهِ)** المراد به: الجلدُ المشرَّز؛ لأن مسه ليس مَسَّ القرآن حقيقةً.

وقيل: المراد به: ما يكون متجافياً عنه؛ لأن المتصل به تبع له، وهذا أقْرَبُ إلى التعظيم، والأوَّلُ أقْرَبُ إلى القياس.

وأما مسه بالكم:

فقيل: إنه ممنوع؛ لأنه تابع للحامل، فلا يكون حائلاً.

وقيل: لا بأس به؛ لأن المس هو المباشرة باليد من غير حائل، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان؛ لأن في المنع تضييعَ حِفْظِ القرآن، وفي الأمر بالتطهير حَرَجاً لهم، كذا في «شرح الأكمل».

ورُخِّصَ لأهل الكتب الشرعيةِ مسُّها بالكم؛ لأن تكررَ الحاجةِ إليها يورث ضرورةً مُرَخِّصةً في الأخذ بالكم، كذا في «التوفيق».

**(وَلَا يَـجُوزُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)** لقوله ﷺ: «لا يقرأ الحائضُ، ولا الجنبُ شيئاً من القرآن».

وقيدها الطحاوي بالآيةِ التامةِ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وعليه الأكثرُ؛ لأن النَّظمَ والمعنَى يَقْصُرُ فيما دونها.

---

(١) سورة الواقعة: ٧٩.

ذكر صاحبُ «الهداية» في «التجنيس»: الآيةُ وما دونها مساويةٌ في الحرمة، وهو الصحيح؛ لأن ما دون الآية شيء من القرآن، وقد دَلَّ الحديثُ على منعه. هذا إذا قرأ على قَصْدِ التلاوة. ولو قرأ على قصد الثناء أو الدعاءِ لا بأس به.

ولو تمضمض الجنبُ، أو غَسَلَ يديه: فعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا بأس بمس المصحف وقراءته، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

(**وَيَجُوزُ لَهُ**) أي للجنب (**الذِّكْرُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالدُّعَاءُ**) وكذا الصلاةُ على النبي ﷺ؛ لأن المنعَ وَرَدَ عن القرآن خاصَّةً.

(**وَلَا يَدْخُلُ**) الجنبُ (**الْمَسْجِدَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ**) لقوله ﷺ: «لا أُحِلُّ المسجدَ لجنبٍ ولا حائضٍ»، فإن احتاج إلى ذلك تيمَّمَ ودَخَلَ[1]؛ لأنه طهارة عند عدم الماء.

وإن نام في المسجد فأَجْنَبَ:

قيل: لا يباح له الخروجُ، حتى يتيمم.

وقيل: يباح، كذا في «الاختيار».

(**وَالْحَائِضُ، وَالنُّفَسَاءُ: كَالْجُنُبِ**) أي في المسِّ، والقراءةِ، ودخولِ المسجد.

* * *

(١) بأن كان عابر سبيل.

## فصل [فيما يتطهر به]

(تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَـاءٍ طَاهِرٍ فِي نَفْسِهِ، مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ) أي: لغير الماء (كَالْمَطَرِ، وَمَاءِ الْعُيُونِ، وَالآبَارِ) أي وماء الآبار، وكذا ماءُ الأوديةِ والبحارِ (وَإِنْ[١] تَـغَـيَّـرَ) «إن» هذه للوصل أي الماءُ (بِطُولِ الْـمُكْثِ) لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٢].

وتوضأ رسول الله ﷺ من آبار المدينة، وقال: «الماءُ طَهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيء، إلا ما غَيَّرَ طعمَه، أو لونَه، أو ريحَه»، ومطلقُ الاسم[٣] يُطْلَقُ على هذه المياه، وطولُ المكث لا ينجسها، فتبقى طاهراً.

(وَتَجُوزُ) أي وتجوز الطهارة (بِـمَاءٍ خَالَطَهُ) أي خالط ذلك الماءَ (شَيْءٌ طَاهِرٌ، فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ) أي: أوصافِ الماءِ، وهي[٤]: طعمه، ولونه، وريحه، ولم يزل رِقته (كَاللَّبَنِ) وفيه روايتان (وَالزَّعْفَرَانِ وَالأُشْنَانِ) وهو الحرض (وَمَاءِ الْمَدِّ) وهو السيل.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز؛ لأن اسم الماءِ المطلقِ يزول عنه، ويضاف إلى المختلِطِ، ويقال: ماءُ زعفرانٍ مثلاً.

ولنا: ما روي أنه ﷺ اغتسل بماء فيه أثر العجين.

والاختلاف فيما إذا كان المختلِط من غير أجزاء الأرض، وإن كان منها، فالوضوء جائز اتفاقاً؛ لأن الماء لا يخلو عن مخالطتها غالباً، ولا يزول بها عنه اسمُ الماء المطلق، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

---

(١) وصل.

(٢) سورة الفرقان: ٤٨.

(٣) قيل: المطلق: ما لا يحتاج في تعرف ذاته إلى شيء آخر. والمقيد: ما لا يتعرف ذاته إلا بالقيد. منه.

(٤) أي الأوصاف.

(وَلَا تَجُوزُ) أي ولا تجوز الطهارة (بِـمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ) أي غلب على الماء غيرُ الماء (فَأَزَالَ عَنْهُ) أي عن الماء (طَبْعَ الْمَاءِ) وطبعه: كونه سيالاً مُرطِّباً مُسَكِّناً للعَطش (كَالأَشْرِبَةِ، وَالْخَلِّ، وَمَاءِ الْوَرْدِ).

(وَتُعْتَـبَرُ الْغَلَبَةُ: بِالأَجْزَاءِ) لا باللون[1]، وهو الصحيح.

فكل ما غَلَبَ على الماء، وأخرجه عن طبعه، أَلْحَقْنَاهُ بالخل، وما غلب عليه الماءُ، وطبعُه باقٍ ألحقناه بالماء المطلق؛ لأنه على حكم الإطلاق، وإضافتُه إليه كإضافته إلى العينِ والبئر، وإن تغيَّر بالطبخ كالْمَرَقِ لا يجوز، إلا ما يُقْصَدُ به التنظيفُ، كالسِّدر[2] والحُرُضِ والصابون ما لم يَثْخُنْ، فإنه يجوز لورود السنةِ في غَسل الميت بذلك، كذا في «الاختيار».

(وَالْمَاءُ الرَّاكِدُ) أي الواقفُ (إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ) أي بذلك الماء.

وقال مالك رحمه الله: يجوز ما لم يتغير أحدُ أوصافه، لما روينا، وهو قوله ﷺ: «الماءُ طهور» الحديثَ.

وقال الشافعي رحمه الله: يجوز إن كان الماء قُلَّتَيْنِ، لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماءُ قلتين لم يحتمل خَبَثاً». والقلة: اسم لجرة يسعها مائتان وخمسون رطلاً.

ولنا: حديثُ المستيقِظ[3] من منامه، وقوله ﷺ: «لا يبولن أحدُكم في الماء الدائم،

---

(١) وغلبة غير الماء عليه تعرف بالكتابة، أعني إذا كتب بذلك الماء، فإن لم ينتقش يكون الماء غالباً، وإن انتقش يكون ذلك الشيء المخلوطُ غالباً.

(٢) وهو ورق شجر النبق ينظف البدن كالحرض والصابون، منبته نواحي المصر.

(٣) وهو قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمسن يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده».

ولا يغتسلن فيه من الجنابة» من غير فصلٍ. والذي رواه مالك وَرَدَ في بئر بضاعة[١]، وماؤه[٢] كان جارياً إلى البساتين، وما رواه الشافعي ضعَّفه أبو داود.

ومعنى عدم احتماله: أنه[٣] ضعيف لا يقاوم النجاسةَ، بل ينجس، كذا في «الهداية».

(إلَّا أنْ يَكُونَ) أي ذلك الماءُ (عَشْرَةَ أذْرُعٍ فِي عَشْرَةٍ) بذراع الكرباس[٤]، وهي أربع وعشرون أصبعاً[٥]، وعرضُ كل أصبع ستُّ شعيرات مضمومةٍ بطونُ بعضِها ببعض، لا ذراع المساحة[٦]، وهي سبع قبضات بأصبع قائمة في كل قبضة، وهو الصحيح؛ لأن الأُولَى أقصرُ، وفيه توسعة للناس، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك؛ لأن العلماء اتفقوا على أن الماء الكثيرَ لا يتنجس، إلا إذا غَيَّرَتِ النجاسةُ أحدَ أوصافه.

واختلفوا في حده؟

فمنهم من اعتبر تحرك طرفه بتحريك الآخر، وهو قولُ المتقدمين.

ومنهم من اعتبر المساحة، وهو قول المتأخرين، بحيث يكون كل جانب من جوانبه الأربع عشرة أذرع، حتى لو فُرِشَ فوقه مئة لبن طول كل لبن، وعرضه ذراع لَوَسِعَه، وإنما قُدِّرَ هذا بعشر في عشر، بناءً على قوله ﷺ: «من حفر بئراً فله حولها أربعون ذراعاً، فيكون له حريمها من كل جانب عشرة»، ففهم من هذا أنه إذا أراد آخر أن يحفر في حريمها بئراً يمنع منه؛ لأنه ينجذب الماء إليها، وينقص الماء في البئر

---

(١) بكسر الباء لا غير، كذا في المغرب.

(٢) يسقى منه خمسة بساتين.

(٣) الماء.

(٤) وذراع الكرباس سبع قبضات. وعند الحساب ما قاله في الشرح.

(٥) وجملتها شبران وثلاث أصبع.

(٦) وهي ذراع البناء.

الأولى، وإن أراد أن يحفر بئراً بَالُوعة يمنع أيضاً؛ لسراية النجاسة إلى البئر الأولى، وتنجيس مائها. ولا يمنع فيما وراء الحريم، وهو عشر في عشر. فعلم أن الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة، حتى لو كانت النجاسةُ تسري لَـحُكِمَ بالمنع، كذا في «شرح الوقاية» لصدر الشريعة.

والمعتبر في مقدار الحوض وقتُ الوقوع، حتى لو انتقص بعده لا يتنجس، وفي عكسه[1] لا يطهر. والظاهر أن ذلك مفوَّض إلى رأي المستعمِل، كذا في «التوفيق».

وإن كان له طولٌ ولا عَرْضَ له، فالأصح أنه إن كان بحالٍ لو ضُمَّ طوله إلى عرضه يصير عشراً في عشر، فهو كثير، كذا في «الاختيار».

وفيه إن كانت النجاسةُ مرئيةً لا يتوضأ من موضع الوقوع، للتيقن بالنجاسة برؤية عينها، وإن كانت غيرَ مرئيةٍ، فلو توضأ منه، جاز لعدم التيقن بالنجاسة، لاحتمال انتقالها.

ومنهم من قال: لا يجوز أيضاً[2]؛ لأن الظاهر بقاؤها في الحال.

وفي «شرح الوقاية» لصدر الشريعة: وإن كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب، وكذا من موضع غُسَالتِهِ.

**(وَعُمْقُهُ)** أي عمقُ ذلك الماء **(مَا لَا تَنْحَسِرُ)** أي لا تَنكشف **(الأَرْضُ بِالغَرْفِ)** بفتح الغين المعجمة مصدر، وهو أخذُ الماء باليد. والمراد به: الغَرْفُ للاغتسال، وهو مروي عن أبي يوسف رحمه الله.

وقيل: للتوضؤ، وهو مروي عن محمد رحمه الله، وهو الأصح؛ لأنه هو الأوسط، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

---

(١) أي لو زاد بعد الوقوع حتى صار عشراً في عشر لا يطهر.

(٢) أي كما لا يجوز في المرئية.

**(وَإذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وَلَمْ يُرَ لَـهَا)** أي لتلك النجاسة **(أَثَرٌ: جَازَ الْوُضُوءُ مِنْهُ)** أي من ذلك الماء من أي موضع شاء.

**(وَالأَثَرُ: طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ)**؛ لأنها لا تبقى مع الجريان.

والجاري: ما يذهب بتبنة.

وقيل: ما يَعُدُّه الناسُ جارياً، هو الأصح.

ولو وقعت جيفةٌ في نهر كبير لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الجيفةُ، ويتوضأ من أسفل الجانب الآخَرِ.

وإن كان النهرُ صغيراً إن كان يَجْرِي أكثرُ الماء عليها لا يجوز، وإن كان أقله يجوز، وإن كان نصفه يجوز، والأحوط التركُ.

وعن محمد رحمه الله في ماء المطر إذا مر بالنجاسة، ولا يوجد أثرها يتوضأ منه؛ لأنه كالجاري، كذا في «الاختيار».

ولو كانت العَذِرَة على السطح في مواضع لا تُنَجِّسُ ماءَ المطر؛ لأنه بمنزلة الماء الجاري.

ولو كانت عند الميزاب تُنجِّسُ.

ولو تَنجَّسَ حوضٌ، فدخل الماءُ فيه، وخرج منه، فالأصح أنه يطهر؛ لأن الماءَ الجاريَ لما اتصل به صار في حكم الجاري.

وكذا حوضُ الحمام إذا انصَبَّ فيه الماء، واغترف الناسُ منه، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

**(وَمَا كَانَ مَائِيَّ المَوْلِدِ مِنَ الحَيَوَانِ: فَمَوْتُهُ)** أي موتُ مائي المولد **(فِي المَاءِ لَا يُفْسِدُهُ)** أي الماء كالسمك، والضفدع، والسرطان.

وقال الشافعي رحمه الله: يُفسده إلا السمكَ؛ لأن التحريم لا بطريق الكرامة آيةُ النجاسة.

ولنا: أنه مات في معدنه، فلا يُعْطَى له حكم النجاسة، كبيضة تغيرت صفرتها دماً؛ ولأنه لا دم فيها؛ إذ الدموي لا يَسكن الماءَ، والدم هو المنجِّس.

وفي غير الماء: قيل: غيرُ السمكِ يُفْسِدُهُ، لانعدام المعدن.

وقيل: لا يُفْسِدُهُ، وهو الأصح.

والضفدع البحريُّ والبريُّ سواء.

وقيل: البري مفسِدٌ، لوجود الدم فيه وعدم المعدن، كذا في «الهداية».

**(وَكَذَا)** أي كمائي المولد لا يُفسِد الماء موتُ **(مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ)** أي دم **(سَائِلَةٌ، كَالذُّبَابِ، وَالْبَقِّ)** وهو كبير البعوض، كذا في السامي، وكذا الزنبورُ، والعقربُ، ونحوُهما.

وقال الشافعي رحمه الله: ينجسه لما مر آنفاً، بخلاف دود الخل وسوس الثمار؛ لأن فيهما ضرورةً.

ولنا: قوله ﷺ: «موت ما ليس له نَفْسٌ سائلة في الماء لا يُفسده»، وحرمةُ الأكل قد يوجد في الطاهر كالطين.

وكذا الحكم فيما مات في الخارج، فألقي في الماء في الصحيح.

والثوب لا ينجس بما ليس فيه دم سائل وإن[1] كثر، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

**(وَمَا عَدَاهُمَا)** أي موت ما سوى هذين النوعين:

---

(١) وصل.

**أحدهما**: مائي المولد.

**والثاني**: ما ليس له نفس سائلة.

(**يُفْسِدُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ**) وهو ضد الكثير.

وحد الكثير ما قررناه؛ لأنه دموي تَنَجَّسَ بالموت، فيُنَجِّسُ ما يُجَاوِرُهُ.

الآدمي الميت إذا وقع في الماء ينجسه؛ لأنه تنجس بالموت، وإن وقع بعد الغَسل فكذلك إن كان كافراً، وإن كان مسلماً لا ينجسه؛ لأنه لما حُكِم بجواز الصلاة على المسلم حُكِمَ بطهارته، ولا كذلك الكافر فافترقا، كذا في «الاختيار».

(**وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ: لَا يُطَهِّرُ الأَحْدَاثَ**) خلافاً لمالك والشافعي رحمهما الله؛ لأن الطَهورَ ما يُطَهِّرُ غيرَه مرةً بعد أخرى، كالقَطوع.

وقال زفر رحمه الله ـ وهو أحدُ قولي الشافعي ـ: إن كان المستعمِل متوضئاً، فهو طَهور، وإن كان محدِثاً، فهو طاهرٌ؛ لأن العضوَ طاهر حقيقةً، وباعتباره يكون الماءُ طاهراً وطهوراً، لكنه نجس حكماً[1]، وباعتباره يكون الماء نجساً، فقلنا: بانتفاء الطَّهورية، وبقاءِ الطهارة عملاً بالشَبَهين[2].

وقال محمد رحمه الله: وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله هو طاهر غيرُ طهور؛ لأن ملاقاةَ الطاهر الطاهرَ لا يوجب التنجسَ، إلا إذا أقيمت به قربةٌ، فتغيرت صفتُه كمال الصدقة[3].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: هو نجس، لقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم

---

(١) أي بالحدث.

(٢) أحدهما: كون العضو طاهراً حقيقة، والآخر: كونه نجساً حكمًا.

(٣) أي الزكاة.

في الماء الدائم، ولا يغتسلن من الجنابة»؛ ولأنه ماء أزيلت به النجاسةُ الحكميةُ، فيُعتبر بماء أزيلت به النجاسةُ الحقيقيةُ.

ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله: نجاسة غليظة اعتباراً بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقية.

وفي رواية أبي يوسف عنه: وهو قوله: نجاسة خفيفة، لمكان الاختلاف في نجاسته[1]، كذا في «الهداية».

(**وَهُوَ**) أي الماءُ المستعملُ (**مَا أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ**) بأن توضأ محدِث للتبرد أو للتعليم (**أَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ**) أي قُصد به القربةُ، بأن توضأ للصلاة، أو مس المصحف، أو دخولِ المسجد، أو توضأ على وضوء، ليكون نوراً على نور.

وقال محمد: لا يصير الماءُ مستعملاً، إلا بإقامة القربة؛ لأن نجاسةَ الآثام تنتقل حينئذ إليه.

ولنا: أن الحدثَ نجاسة حكمية، فإذا زالت بالماء تفسده.

لو غَسَلَ يَدَه للطعام أو منه صار الماءُ مستعملاً؛ لأنه أقام به قربةَ السُّنَّةِ.

ولو غَسَل يدَه من الوَسَخ لا يصير مستعملاً، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

(**وَيَصِيرُ**) الماءُ (**مُسْتَعْمَلاً إِذَا انْفَصَلَ**) الماءُ (**عَنِ الْعُضْوِ**).

وقال بعضهم: لا يكون مستعمَلاً، حتى يستقر في مكان، لكنَّ الصحيحَ ما في «الكتاب»[2]؛ لأن سقوطَ حكمِ الاستعمالِ قبل الانفصال كان للضرورة، ولا ضرورةَ بعده، ولهذا قالوا: لو بقيت لُمْعَة على عُضوِ المتوضئ، فَبَلَّهَا ببللِ عضوٍ آخر لا

---

(١) أي اختلاف العلماء.

(٢) أي في القدوري.

يجوز؛ لأنه لما أزيل عن ذلك عن العضو صار مستعملاً. ولو بَلَّها ببلل ذلك العضو جاز. وأما بَلُّ اللمعة في الاغتسال فجائز كيف ما كان؛ لأن الأعضاءَ كلَّها مغسولة في الجنابة، كعضو واحد، وفي الوضوء ليس كذلك؛ لأن بعضَ أعضائه ممسوح، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

(**وَكُلُّ إِهَابٍ**) وهو جلدُ الميتة (**دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**) لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهُر»، خلافاً لمالك والشافعي رحمهما الله لقوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء».

ولنا: ما مر آنفاً، فيكون المنهيُّ عنه الانتفاعَ من جهة الأكل.

وحد الدباغة: أن يخرج عن حد النتن والفساد، حتى إذا دَبَغَه بالتراب أو الشمس، فقد دبغه عندنا.

والدباغةُ عند الشافعي: لا يكون إلا بالقَرَظ[1]، أو العفص، أو نحوِهما، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

(**إِلَّا جِلْدَ الآدَمِيِّ؛ لِكَرَامَتِهِ**) فيَحْرُمُ الانتفاعُ بشيء من أجزائه، لِمَا فيه من الإهَانة.

(**وَالْخِنْزِيرِ؛ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ**) قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ[2]﴾[3]، وهو أقرب المذكورات، فيُصْرَفُ إليه.

وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا ذُبِحَ الخنزيرُ يَطْهُرُ جلده بالدباغة، كذا في «الخلاصة».

والفيلُ كالخنزيرِ عند محمد رحمه الله.

وعندهما: يُنْتَفَعُ به، ويَطْهُرُ بالذكاة.

---

(١) القرظ: ورق السلم يدبغ به، ومنه أديم مقروظ. وكبش قرظي: منسوب إلى بلاد القرظ، وهي اليمن، لأنها منابت القرظ. كذا في الصحاح.

(٢) نجس.

(٣) سورة الأنعام: ١٤٥.

وعن محمد رحمه الله: إذا أَصْلَحَ مَصَارِينَ[١] ميتة، أو دَبغَ الـمَثَانَة طَهُرَت، حتى يُتَّخَذَ منها الأَوْتَارُ.

وما طَهُرَ بالدباغ يَطْهُرُ بالذكاة؛ لأنها تزيل الرطوباتِ كالدباغ، كذا في «الاختيار».

فإن قيل: لو كان لحم الحيوان نجساً يلزم أن يكون جلده كذلك ولا يَطْهُرُ.

قيل: له إن بينهما جلداً رقيقاً يمنع تنجس جلده بلحمه، كذا في «التوفيق».

(**وَشَعْرُ الـميْتَةِ، وَعَظْمُهَا، وَعَصَبُهَا، وَحَافِرُهَا، وَقَرْنُـهَا: طَاهِرٌ**) وكذا الظلف، والخف، والصوف، والوَبَر، والريش، والسن، والمنقار، والمخلب.

قال مالك رحمه الله: عظم الميت نجس، وشعره طاهر؛ لأن العظم تَحُلُّ فيه الحياةُ، ولهذا يتألم بقطعه، والشعرَ لا تحله الحياةُ.

وقال الشافعي رحمه الله: كل ما لا حياةَ فيه من أجزائه[٢] نجس؛ لأن الميت نجس، فأجزاؤه تكون تابعة له.

ولنا: أن ما لا تحله الحياةُ لا يَحُلُّهُ الموتُ، فلا يفسده، وهو المنجس.

وشعر الإنسان وعظمه طاهر، إلا أنه لا يجوز الانتفاعُ به لما بينا[٣].

أما الخنزير، فجميعُ أجزائه نجسة، لما مر[٤].

وعن محمد رحمه الله: أن شعره طاهر، فلا ينجس الماءُ بوقوعه، ويَحِلُّ الانتفاعُ به؛ لأن بالناس ضرورة إلى استعماله، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

---

(١) المصارين: الأمعاء، جمع مصران جمع مصير على توهم أصالة الميم. المغرب (مصر).

(٢) ميتة.

(٣) وهو قوله: لما فيه من الإهانة.

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ (سورة الأنعام: ١٤٥).

## فصل [في أحكام الآبار]

(إِذَا وَقَعَتْ فِي الْبِئْرِ نَجَاسَةٌ، فَأُخْرِجَتْ) تلك النجاسة. فيه إشارة إلى أن النجاسة أخرجت أوّلاً، (ثُمَّ نُزِحَتْ) أي نزح ماء البئر، من قبيل ذكر المحل[١] وإرادة الحال[٢] (طَهُرَتْ) البئر.

والقياس: ألا تَطْهُرَ؛ لأنه إذا تنجس الماء تنجس الطينُ، فإذا نُزِحَ الماءُ بقي الطينُ نجساً، فكلما نَبَعَ الماءُ يُنَجِّسُهُ، لكنا خَالَفْنَا القياسَ بإجماع السلفِ، وما روي عنهم من الآثار غيرُ معقولِ المعنى، فالظاهر أنهم قالوه سماعاً.

(وَإِذَا وَقَعَ فِي آبَارِ[٣] الْفَلَوَاتِ) جمع الفلاة، وهو الصحراء (مِنَ الْبَعْرِ) وهو يُسْتَعْمَلُ في الإبل والغنم (وَالرَّوْثِ) وهو يستعمل في الفرس والحمار (وَالأَخْثَاءِ) وهو يستعمل في البقر: (لَا يُنَجِّسُهَا) أي تلك الآبارَ (مَا لَمْ يَسْتَكْثِرْهُ النَّاظِرُ)؛ لأن آبار الفلوات بغير حواجزَ[٤] والدوابَّ تَبْعَرُ حَوْلَهَا، والرياحُ تُلْقِيها فيها، فكان في القليل ضرورةٌ دون الكثير.

وحده: أن يأخذَ ربعَ الماء.

وقيل: ثُلُثَهُ.

وقيل: ألا يخلو دلو من شيء منه[٥].

والمختارُ ما ذكر في «الكتاب»، وهو المروي عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) بئر.

(٢) ماء.

(٣) جمع بئر.

(٤) موانع.

(٥) أي من البعر.

والرطب، واليابس، والصحيح، والمنكسر سواء، لعموم البلوى.

وآبار الأمصار كذلك.

وقيل: يُعتبر ما ذكرنا من الضرورة، كذا في «الاختيار».

وفي شاة تَبْعَرُ في المحلب بَعْرَةً أو بعرتين، قالوا: تُرْمَى البَعْرَةُ، ويُشرَب اللبنُ، لمكان الضرورة، كذا في «الهداية».

**(وَخُرْءُ الحَمَامِ، وَالْعُصْفُورِ)** أي وقوعُه في البئر **(لَا يُفْسِدُهَا)** أي البئر، خلافاً للشافعي رحمه الله؛ لأنه استحال[1] إلى نتن وفساد، فأشبه خُرْءَ الدجاج.

ولنا: إجماع المسلمين على اقتناء[2] الحمامات في المساجد مع ورود الأمْرِ بتطهيرها، واستحالته لا إلى نتن، فأشْبَهَ الحَمْأة.

**(وَإِذَا مَاتَ فِي الْبِئْرِ فَأْرَةٌ، أَوْ عُصْفُورَةٌ، أَوْ نَحْوُهُمَا)** في الجثة كصعوة[3]، وسودانية، وسام أبرص: **(نُزِحَ مِنْهَا)** أي من البئر **(عِشْرُونَ دَلْواً إِلَى ثَلَاثِينَ)** دلواً وسطاً. وهو من دلاء كل بئر ما يُستقى به كثير، كما سيجيء.

وقيل: ما يسعه صاع، أي نُزِحَ بعد إخراج الفأرة، لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر، وأُخرِجت من ساعتها: «ينزح منها عشرون دلواً» والعصفورة ونحوها تُعَادل[4] الفأرة في الجُثَّةِ، فأخذ حكمَها.

فالعشرون بطريق الإيجاب، والثلاثون بطريق الاستحباب.

---

(١) أي انقلب وتغير.

(٢) أي إمساك.

(٣) الصعو صغار العصافير الواحد صعوة. والسودانية العصفور الأسود يأكل العنب والجراد وسام أبرص من كبار الوزغ، كذا في «الغاية».

(٤) تساوي.

وعن أبي يوسف رحمه الله: في الفأرة عشرون إلى أربع، وفي الخمس أربعون إلى تسع، وفي العشر جميعُ الماء، كذا في «الاختيار».

ولو كانت فأرتان كهيئة الدجاج فأربعون، وفي السنورين ينزح كلها، كذا في «الظهيرية».

**(وَفِي الحَمَامَةِ)** أي ونزح في موت الحمامة **(وَالدَّجَاجَةِ، وَنَحْوِهِمَا)** كالسنور **(مِنْ أَرْبَعِينَ)** دلواً **(إِلَى سِتِّينَ)** دلواً.

وفي رواية: إلى خمسين، وهو الأظهر، لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: «يُنزح منها أربعون دلواً»، هذا لبيان الإيجاب، والخمسون بطريق الاستحباب، كذا في «الهداية».

**(وَفِي الآدَمِيِّ)** أي ونزح في موت الآدمي **(وَالشَّاةِ، وَالْكَلْبِ: جَمِيعُ الماءِ)**؛ لأن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أفْتَيَا بنزح ماء البئر كله حين مات زنجي في بئر زمزم.

**(وَإِنِ انْتَفَخَ الحيَوَانُ، أَوَ تَفَسَّخَ)** صَغُرَ الحيوانُ أو كَبُرَ **(نُزِحَ جَمِيعُ الماءِ)** لانتشار البلة[1] في أجزاء الماء.

وفائدة قوله: «أو تفسخ» وإن عُلِمَ حكمه من قوله: «انتفخ» دفع توهم أن الحكم في التفسخ أزيد من الحكم في الانتفاخ، فذكر دفعاً لهذا التوهم.

ولو وقع الحيوانُ في البئر، ثم أُخْرِجَ حيّاً، فإن كان طاهراً كالآدمي وما يؤكل لحمه، فإن لم يكن على بدنه نجاسة لم ينزح شيء، وإن كان على مخرجه نجاسة نُزِحَ الجميعُ.

وكذلك سِبَاعُ الطيرِ والوَحْشُ هو الصحيحُ.

---

(١) البلة بالكسر النداوة.

وكذلك الحمارُ والبغلُ لا يصير الماءُ مشكوكاً فيه؛ لأن بدنَ هذه الحيوانات طاهر، وإن وَصَلَ الماءُ إلى لعابه أخذ حكمه.

وذكر «القدوري» إن كان الرجلُ مُحْدِثاً نُزِحَ أربعون دلواً، وإن كان جنباً فالجميعُ.

وقال محمد رحمه الله: إن نوى الغُسلَ أو الوضوءَ يصير مستعملاً، فيفسد وإلا فلا.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: في الكافر يُنْزَحُ جميعُ الماء؛ لأنه لا يخلو بدنه من النجاسة غالباً، كذا في «الاختيار».

(**وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بِئْرٍ: دَلْوُهَا**) أي دلو تلك البئر؛ لأن السلف رضي الله عنهم أطْلَقُوا، فينصرف إلى المعتاد.

(**وَإِذَا لَمْ يُـمْكِنْ إِخْرَاجُ جَمِيعِ المَاءِ**) لكون البئر مَعِيناً (**نُزِحَ مِئَتَا دَلْوٍ إِلَى ثَلَاثِـمئة**) دلو؛ لأن غالبَ ماءِ الآبار لا يزيد على ذلك. وهذا أَيْسَرُ على الناس، وهو المروي عن محمد رحمه الله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ينزح حتى يغلبهم الماء، ولم يُقَدِّرْ فيه شيئاً، فيعمل بغلبة الظن، فيُرْجَعُ إلى قول رجلين لهما معرفة بذلك.

اعلم أن البئر إذا طهرت يطهر دلوه ورشاؤه[١]، التي نزح كعروة الإبريق يطهر بطهارة اليد النجسة في المرة الثالثة، ويدِ المستنجِي تطهر بطهارة المحل، والدنّ يطهر إذا صار خمره خلًّا، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

وإن وجدوا في البئر فأرة أو غيرَها، ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ أعادوا صلاةَ يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها، وغَسَلُوا كل شيء أصابه ماؤها.

---

(١) حبل.

وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: ليس عليهم إعادة شيء، حتى يتحققوا متى وقعت فيها، وإلا يحكم بنجاستها في الحال لا في الماضي؛ لأن اليقين[١] لا يزول بالشك، وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يَدْرِي متى أصابته.

وله: أن الانتفاخ دليلُ التقادم، فيُقَدَّرُ وقوعه منذ ثلاثة أيام؛ لأنها أقل الجمع، وعدمُ الانتفاخ دليل على قُرْبِ زمانه، فيُقَدَّرُ بيوم وليلة احتياطاً؛ لأن المقاديرَ في باب الصلاة يوم وليلة[٢].

والثوب ليس كالبئر؛ لأنه بمرئى عينه، والبئر غائب عن بصره، فافترقا، كذا في «الهداية».

❊ ❊ ❊

(١) وهو طهارة الماء.

(٢) كما في سقوط وجوبها بالإغماء.

## فصل [في أحكام الأسآر]

(**سُؤْرُ الآدَمِيِّ**) وهو: ما بقي من الطعام والشراب (**وَالْفَرَسِ، وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ**) أي وسؤرهما (**طَاهِرٌ**)؛ لأن المختلطَ به اللعابُ، وقد تولد من لحم طاهر، فيكون طاهراً. ويدخل في هذا الجواب الجنبُ، والحائضُ، والكافرُ.

وعَرَقُ كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبَرٌ بِسُؤْرِهِ؛ لأنهما[1] يتولدان من لحمه، كذا في «الهداية».

ولا ينتقض بعرق الحمار؛ لأنه خص بركوبه عليه ﷺ مُعْرَوْرِياً.

(**وَسُؤْرُ الْكَلْبِ، وَالخِنْزِيرِ، وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ: نَجِسٌ**) وقال مالك رحمه الله: طاهر؛ لأن الحيوان لا ينجس لدلالة حياته على طهارته، وإنما ينجس بالموت.

وقال الشافعي رحمه الله: سؤر السباع طاهر؛ لأنه ﷺ سئل عن الحياض التي في الفلوات يشرب منها السباع؟ فقال: «هو لنا شرابٌ وطَهورٌ».

ولنا: أن لعابها نجس، لتولده من لحم نجس، فيصير سؤره نجساً لاختلاطه بالماء، وما رواه محمول على الحياض الكبيرة.

(**وَسُؤْرُ الْـهِرَّةِ، وَالدَّجَاجَةِ الـمُخَلَّاةِ**) يعني غيرَ المحبوسة (**وَسِبَاعِ الطُّيُورِ، وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ**) كالحية، والعقرب، والفأرة (**مَكْرُوهٌ**) كراهة تنزيه في الأصح، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك، لاحتمال نجاسة منقار الدجاجة.

---

(١) قوله: لأنهما أي اللعاب والعرق، ذكر ضمير اللعاب وإن لم يذكر اللعاب قبله في الهداية، كما أن السؤر هو ما خالطه اللعاب وكان ذكر السؤر ذكراً له، فصلح لذلك ضميره كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ (سورة فاطر: ٤٥) كان ذكر الناس ذكراً للأرض؛ لأن الناس على وجه الأرض، فصلح لذلك ضميرها، كذا في «النهاية».

وكذا الإبل والبقر الجلالة[١]، لاحتمال بقاء النجاسة في فمها، ولحرمة لحم غيرِها، لكن سقطت نجاسته بعلة الطواف، فبقيت كراهته.

وفي سباع الطير لشربها بمنقارها، وهو عظم، ونجاسته غير متيقنة، وليست كسباع البهائم؛ لأنها تشرب بلسانها، وهو رطب بلعابها المتولد من لحمها.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يكره سؤر الهرة؛ لأن النبي ﷺ يضع[٢] الإناءَ للهرة، فتشرب منه، ثم يتوضأ به.

ولنا: ما مر[٣]، وما رواه محمول على ما قبل التحريم. والخلاف في الهرة قبل أكل الفأرة. وأما بعده فسؤره يتنجس اتفاقاً إذا كان على الفور. وإن مكثت ساعةً لا يتنجس عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنها غَسَلت فاها بلعابها، ولعابها طاهر، ولم يعتبر الصَبَّ هنا للضرورة، ويتنجس عند محمد رحمه الله؛ لأن فمها ينجس بالفأرة، والنجس لا يَطْهُرُ عنده، إلا بالماء.

حكم الماء المكروه أنه لو توضأ به مع القدرة على ماء آخر يجوز مع الكراهية، وإن كان عادماً للماء توضأ به، ولا يتيمم، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

**(وَسُؤْرُ الْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ: مَشْكُوكٌ)** في طهارته.

وقيل: في طهوريته، وهذا هو الأصح؛ لأن سؤرهما طاهر، ولهذا قالوا: لو مَسَحَ رأسَه بسؤر الحمار، ثم وجد الماء المطلق لا يجب غسل رأسه. ولو كان الشك في طهارته لوجب.

---

(١) التي تأكل النجس.

(٢) يصغي، أصغيت الإناء، أملته. كذا في الصحاح.

(٣) وهو حرمة لحمها إلى آخره.

والمراد بالشك هنا: التوقف بتعارض الأدلة فيه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «سؤر الحمار طاهر». وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه نجس»، ولم يرجح دليلُ النجاسة لثبوت الضرورة فيه؛ لأن الحمارَ يُرْبَطُ في الأفنية، فيشرب من الآنية، ولكن ليست كضرورة الهرة؛ لأنها تدخل المضايقَ دون الحمار.

وأما البغل، ففيه تفصيل: فإن كان أمه حماراً فبمنزلته، وإن كان أمه رَمَكَة يكون سؤره طهوراً لا مشكوكاً؛ لأن الولد يتبع الأمَّ، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

(يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَيَتَيَمَّمُ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ) احتياطاً، للخروج عن العهدة.

المرادُ بالجمع: ألا يخلو الصلاةُ الواحدةُ عنهما دون الجمع في حالة، حتى لو توضأ بسؤر حمار، فصلى، ثم أحدث وتيمم، وصلى تلك الصلاةَ جاز، كذا في «الكفاية».

(وَبأَيِّهِمَا بَدَأَ جَازَ) وقال زفر رحمه الله: يبدأ بالوضوء، ليصير عادماً للماء حقيقة.

ولنا: أن المطهِّر منهما غير متقن، فلا فائدة في الترتيب، فإن كان طهوراً، فالتيمم ضائع قبله وبعده، وإن كان غيرَ طهور، فالتيمم معتبر سواء كان قبله أو بعده، فلا معنى لاشتراط الترتيب.



## باب التيمم

وهو في اللغة: مطلق القصد.

وفي الشرع: قَصْدُ الصعيدِ الطاهرِ، واستعمالُه بصفة مخصوصة، لإقامة القربة.

(**مَنْ لَمْ يَقْدِر عَلَى اسْتِعْمَالِ الماءِ لِبُعْدِهِ**) أي لبُعْدِ الماء (**مِيلاً**[١]) وهو أربعة آلاف ذراع (**أَوْ لِمَرَضٍ**) سواءً خاف ازديادَ المرضِ، أو طولَه باستعمال الماء، أو بالتحرك (**أَوْ بَرْدٍ**).

وكذلك الصحيحُ إذا خاف المرَضَ من استعمال الماء البارد، لما فيه من الحرج.

ويستوي فيه المصرُ وخارجُه.

وقالا: لا يجوز التيمم في المصر؛ لأن الغالب قدرته على الماء السخن[٢].

قلنا: لا نسلم ذلك في حق الغريب الفقير على أن[٣] الكلام عند عدم القدرة، فيكون عاجزاً، فيتيمم بالنص[٤]، كذا في «الاختيار».

(**أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ، أَوْ عَطَشٍ**) أي أو خوفِ عطش (**أَوْ عَدَمِ آلَةٍ**) يستقي بها (**يَتَيَمَّمُ بِمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ**).

أما بعد الماء، فلقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٥].

---

(١) قدر به لأن المسافة القريبة غير مبيحة، والبعيدة مبيحة. ففصل بينهما بالميل؛ لأنه يلحقه الحرج بسبب الدخول في المصر لو كانت المسافة ميلاً.

(٢) أي الحار.

(٣) أي مع أن.

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ (سورة النساء: ٤٣؛ سورة المائدة: ٦).

(٥) سورة النساء: ٤٣؛ سورة المائدة: ٦.

وأما التقدير بالميل، فلما يلحقه من الحَرَجِ بذهابه إليه وإيابه[١].

وأما المرض، فللآية[٢].

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز التيمم بخوف ازدياد المرض، بل بخوف تلف النفس أو العضوِ؛ لأن التيمم طهارة ضرورية، فلا يصار إليها، إلا عند الضرورة، وهي في التلف.

قلنا: إن زيادةَ المرض وامتدادَه قد يُفْضِي إلى الهلاك، فيُعْطَى للمُفضِي إلى الشيء حكمُ ذلك الشيء، فيجب الاحترازُ عنه.

وكذلك خوفُ استعمالِ الماءِ الباردِ، لما فيه من الحرج.

وكذلك لو حال بينه وبين الماء عدوٌّ أو سَبُع؛ لأنه عادم حقيقةً.

وكذلك إن كان ماء، ويخاف العطشَ لو استعمله؛ لأنه عادم حكماً، إما لخوف الهلاك، أو لأنه مشغول بالأهم، فصار عدماً.

وكذلك إن كان على بئر، وليس معه ما يَستقي به؛ لأنه عادم أيضاً.

(**كَالتُّرَابِ، وَالرَّمْلِ، وَالْجِصِّ، وَالْكُحْلِ**) وكذا النُّورة، والزرنيخ، والمغرة، والآجر ولو غير مدقوق، لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣]. والصعيدُ ما يَصعَد على وجه الأرض لغةً، والطيبُ الطاهرُ، وحمله على ذلك أولى من حمله على المُنْبِتِ؛ لأن المراد من الآية التطهيرُ، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[٤]، فكان إرادةُ الطاهر أليق، وهو حجة على أبي يوسف في التخصيص بالتراب والرمل، وعلى الشافعي

---

(١) أي رجوعه.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ (سورة النساء: ٤٣؛ سورة المائدة: ٦).

(٣) سورة النساء: ٤٣؛ سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة المائدة: ٦.

رحمهما الله في التخصيص بالتراب لا غير بناء على أن المراد بالطيب المُنْبِتِ، ولأن الطيبَ اسم مشترك بين الطاهرِ والمنبتِ والحلالِ، وإرادةُ ما ذكرنا أولى لما بينا.

ثم كل ما لا ينطبع ولا يلين[١] بالنار فهو من جنس الأرض[٢].

وكل ما ينطبع، ويلين، أو يحترق، فيصير رَمَاداً ليس من جنس الأرض[٣]؛ لأن من طبع الأرض ألا يَلِينَ بالنار.

**(وَلَا بُدَّ فِيهِ)** أي في كل واحد من هذه الأشياء **(مِنَ الطَّهَارَةِ)** لما قدمنا[٤] **(وَالنِّيَّةِ)** أي ولا بد من النية. وهي: أن ينويَ رفعَ الحدث، واستباحةَ الصلاة.

وقال زفر رحمه الله: لا يُشْتَرَطُ النيةُ كالوضوء؛ لأن التيمم خَلَف عن الوضوء، فلا يخالفه في عدم اشتراط النية.

ولنا: أن الترابَ ملوِّث[٥]، وإنما يكون مطهِّراً بنية الطهارةِ المقصودةِ للصلاة[٦]، والماء مطهِّر بنفسه، فاستغنى عن النية.

**(وَيَسْتَوِي فِيهِ)** أي في التيمم **(الْجُنُبُ، وَالْمُحْدِثُ)** لقوله ﷺ لعمار بن ياسر حين أجنب، فتمعك بالتراب: «يكفيك ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين».

والحائضُ والنفساءُ كالجنبِ.

---

(١) عطف تفسير.

(٢) فيجوز التيمم به.

(٣) ولا يجوز التيمم به.

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (سورة النساء: ٤٣؛ سورة المائدة: ٦).

(٥) أي مغير.

(٦) احتراز عن التيمم لدخول المسجد ومس المصحف.

(وَصِفَتُهُ) أي صفةُ التيمم: (أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ[١]، فَيَنْفُضَهُما) أي فيُحَرِّكَ يديه، بقدر ما يتناثر الترابُ.

(ثُـمَّ يَـمْسَحَ بِهِمَا) أي بيديه (وَجْهَهُ).

(ثُـمَّ يَضْرِبَهُـما) أي يديها (كَذَلِكَ) أي كما ضربهما للوجه.

(وَيَـمْسَحَ بِكُلِّ كَفٍّ ظَهْرَ ذِرَاعِ الأُخْرَى) أي ذراع اليد الأخرى (وَبَاطِنَهَا) أي ويمسح باطنَ تلك الذراع (مَعَ المِرْفَقِ) لحديث عمار رضي الله عنه، ولقوله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذراعين إلى المرفقين».

وعند الشافعي[٢] في قوله القديم ومالك رحمهما الله: يُقْتَصَرَ إلى الرُّسغين، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «التيمم مَسْحُ الوجه والكفين».

ولنا: ما مر من الحديثين.

(وَفِي اشْتِرَاطِ الاسْتِيعَابِ) أي استيعابِ المسح (رِوَايَتَانِ) عن أبي حنيفة رحمه الله.

شرطه محمد رحمه الله في «الأصل»، وهو ظاهر الرواية، حتي يُخَلِّلَ أصابعَه، ويَنْزِعَ خاتمه اعتباراً بالوضوء.

وروى الحسن في «المجرد» عن أبي حنيفة رحمهما الله إذا يَمَّم الأكثرَ[٣] جاز، لما فيه من الحَرَجِ، والأولُ أصح، كذا في «الاختيار».

وفي «الخلاصة»: لو شَلَّت كلتا يديه، يمسح وجهَه وذراعيه على الحائط.

(وَيَجُوزُ) التيمم (قَبْلَ الْوَقْتِ) تمكيناً له من الأداء في أول الوقت، وكما في الوضوء؛ لأنه خلَفه.

---

(١) مر تفسير الصعيد آنفاً.

(٢) في مقالة الشافعي والغاية الرسغان في اليدين فيه ـ التيمم ـ، وهذا أول القولين من المنظومة.

(٣) أي أكثر الوجه واليدين.

وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز قياساً على طهارة المعذور.

(**وَقَبْلَ طَلَبِ المَاءِ**) أي ويجوز التيمم قبل طلب الماء، إلا إذا غلب على ظنه أنَّ بقربه ماءً، فلا يجوز ما لم يطلب، كما ستطلع عليه.

وعند الشافعي رحمه الله: يلزمه الطلب مطلقاً(١)، ليتيقن شرط جواز التيمم، وهو عدم الماء.

ولنا: أنَّ الغالب عدمُ الماء في الفَلَوَات، فلا يَلزمه الطلبُ ما لم يوجد دليلُ وجودِه(٢)، وهو الظنُّ.

والطلب في العمرَانَات شرط اتفاقاً.

ومقدارُ الطلب قدرُ الغَلوة، وهو أربعمئة ذراع.

وقيل: مقدار رميةٍ بسهم.

وقيل: ما لا ينقطع عن رُفقائه.

والطلب أن ينظرَ يمينَه وشمالَه وأمامَه ووراءَه غَلوةً، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

(**وَلَوْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ، ثُمَّ وَجَدَ الماءَ**) في الوقت أو بعده (**لَمْ يُعِدْ**) صلاته؛ لأنه أتى بما أُمِر به، وهو الصلاةُ بالتيمم، فخرج عن العُهدة.

(**وَإِنْ وَجَدَهُ**) أي الماءَ (**فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ**) أي في وسطها (**تَوَضَّأ، وَاسْتَقْبَلَ**) أي استأنف الصلاةَ.

---

(١) أي سواء غلب على ظنه أو لم يغلب.

(٢) الماء.

وعند الشافعي رحمه الله: يمضي في صلاته، ولا يَستأنفُ؛ لأن حرمةَ الصلاة مانعةٌ عن إبطالها، فكان عاجزاً عن الاستعمال حكماً.

ولنا: أنه قادر حقيقةً، فيبطل تيممه، ولا يَبْقى للصلاة حرمة لفوات شرطها.

(وَيُصَلِّي بالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ) من الفرائضِ والنوافلِ (كَالْوُضُوءِ) أي كما يصلي بالوضوء.

وعند الشافعي رحمه الله: لا يصلي به إلا فرضاً واحداً، وما شاء من النوافل تَبَعاً له؛ لأن التيممَ طهارةٌ ضروريةٌ لإباحةِ الصلاةِ، لا رافعةٌ للحدث، كطهارة المستحاضة، فإذا صلى به فرضاً يُرْتَفَعُ الضرورةُ، ويتجدد ضرورة أخرى لفرض آخَرَ، فيجوز النوافلُ به على وجه التبعيةِ.

ولنا: أنه طهارة مطلقة رافعةٌ للحدث، والترابُ خَلَف عن الماء، لرفع الحدث، كما قال ﷺ: «التراب طُهُورُ المسلم ما لم يجد الماءَ»، وطهارةُ المستحاضة كانت ضروريةً لمقارنتها الحدثَ، وطهارةُ التيمم ليست كذلك.

(وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِمَنْ طَمِعَ فِي الماءِ) أي في وجوده، ليؤديها بأكمل الطهارتين، ولا يُفْرِطُ في التأخير، حتى وقع في وقت مكروه. وإن تيقن وجودَ الماء في آخِرِ الوقت، فتيمم في أوله وصلى جاز إن كان بينه وبين الماء مقدارُ ميل، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

(وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الجَنَازَةِ بالتَّيَمُّمِ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا) أي فوت صلاةِ الجنازة (لَوْ تَوَضَّأ)؛ لأنها لا تُعاد على ما يأتيك إن شاء الله فَتَفُوتُ.

(وَكَذَلِكَ) أي كصلاة الجنازة تجوز بالتيمم (صَلَاةُ الْعِيدِ) إذا خاف فوتها لو توضأ؛ لأنها لا تُعَادُ، ولا تُقضَى، وهو مخاطَب بها، ولا يمكنه أداؤها بالوضوء، فيتيمم كالمريض، خلافاً للشافعي رحمه الله فيهما؛ لأن هذا تيمم مع القدرة على الماء، فلا يجوز.

ولنا: ما قررناه وقوله ﷺ: «إذا فَاجَأتْكَ جنازة، وأنت[١] على غيرِ وضوء، فتيمم وصَلِّ عليها». ولو كان جنباً، فتيمم وصلى عليها تجوز؛ لأن صلاةَ الجنازة دعاء في الحقيقة، لكن إيجابُ التيمم لكونها مسماةً باسم الصلاة، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

(**وَلَا يَجُوزُ**) التيمم (**لِلْجُمُعَةِ**) أي لصلاة الجُمعة (**وَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ**) «إن» هذه للوصل، أي فوتَ الجمعة؛ لأنها تفوت إلى خَلَفٍ، وهو الظُّهْرُ، وهو مما يُقضَى، فلم يتحقق فوتُـهَا مطلقاً.

(**وَلَا لِلْفَرْضِ**) أي ولا يجوز التيمم لصلاة الفرض (**إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ**)؛ لأنها تفوت إلى خَلَفٍ، وهو القضاء.

(**وَيَنْقُضُهُ**) أي ينقض التيمم.

١ـ (**نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ**)؛ لأنه خَلَف عنه، وما ينقض الأصلَ أولى أن يَنْقُضَ الخَلَفَ؛ لأن الأصلَ أقوى.

٢ـ (**وَالْقُدْرَةُ**) أي ويَنْقُضُهُ القدرةُ (**عَلَى الماءِ وَاسْتِعْمَالِهِ**)؛ لأن جوازَ التيمم مشروط بالعَجْزِ عنه.

ثم القدرةُ قد تَثبت بالإباحةِ، كما إذا قال صاحب الماء لقوم: ليتوضأ بهذا الماء أيكم شاء ينتقض تيمم كل واحد منهم. وإذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم، لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

والماءُ الموضوعُ في الـحُبِّ[٢] وغيرِهِ بالفَلَاةِ لا يَنقضه؛ لأنه موضوع للشُّرْبِ، كذا في «الاختيار».

---

(١) حال.

(٢) الـحب بضم الحاء المهملة الدن، كذا في المثلثة.

(وَلَوْ صَلَّى المُسَافِرُ بِالتَّيَمُّمِ، وَنَسِيَ الماءَ فِي رَحْلِهِ: لَمْ يُعِدْ) صلاتَه.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يعيدها.

والخلافُ فيما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره بأمره. ولو كان بلا أمره لا يعيد اتفاقاً.

ولو عَلَّقَه في مؤخَّرِ رَحله، وهو يسوق مركبَه، أو نسيَه على ظَهره، أو ظَنَّ أنَّ مَاءَه قد فَنِيَ، ثم ظَهَرَ أَنَّهُ لم يَفْنَ يعيد بالاتفاق، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

والذِّكْرُ في الوقت وبعده سواء.

له: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[1]، فإنه واجدُ الماء في نفس الأمر، فيبطل تيممه، كما لو صام عن كفارة، فَنَسِيَ الطعامَ في رَحله لم يجز صومه.

ولهما: أن المرادَ بقوله: «ولم تجدوا» لم تَقدِرُوا على الماء، والناسي عاجز عن استعماله بعذر سَماوِيٍّ، فيجوز تيممه لعدم القدرة.

وأما التكفيرُ فلم يجز فيه الصَّومُ لانعدامِ شرطه، وهو عَدَمُ مِلكِ الطَّعَامِ، ولهذا قالوا: إباحةُ المال للمكفِّر لا يَمْنع صَومَه، وإباحةُ الماء للمتيمم يَمنعه عن التيمم.

(وَمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ قُرْبُ الماءِ: طَلَبَهُ) أي الماءَ مقدارَ غلوة، كما ذكرناه (قَبْلَ التَّيَمُّمِ)؛ لأنه وُجد دليلُ وجوده[2]، وهو الظن، فيجب طلبه[3] قبله.

(وَيَطْلُبُ الماءَ مِنْ رَفِيقِهِ) لاحتمال أن يُعطِيَه (فَإِنْ مَنَعَهُ) أي الماء (تَيَمَّمَ)؛ لأن بالمنع صار عادماً للماء. وإن تيمم قبل الطلب جاز عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه عاجز، ولا يجب عليه الطلبُ.

---

(١) سورة النساء: ٤٣؛ سورة المائدة: ٦.

(٢) ماء.

(٣) ماء.

وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يجوز؛ لأن الماءَ مَبذولٌ عادةً، فصار كالمَوْجُودِ.

وعلى قياس قول محمد رحمه الله: إن غلب على ظنه أنه يعطيه لا يجوز، وإلا يجوز، كذا في «الاختيار».

(**وَيَشْتَرِي الماءَ بِثَمَنِ المِثْلِ**) إن كان قادراً عليه؛ لأن القدرةَ على البَدَلِ[1] قدرةٌ على المُبْدَلِ[2].

(**وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ**) أي على المتيمم (**أَنْ يَشْتَرِيَهُ**) أي الماءَ (**بأَكْثَرَ**) من ثمن المثل؛ لأنه ضرر به، وإن كان ثمنُ ماء يكفي للوضوء درهماً، فأبى البائعُ أن يُعطِيَه إلا بدرهم ونصف، فعليه أن يَشْتَرِيَهُ؛ لأنه غبن يسير، وإن أبى أن يعطيَه إلا بدرهمين لا يجب عليه شراؤه؛ لأنه غبن فاحش. كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله. وتعتبر قيمته[3] في أقرب المواضع، التي عَزَّ فيه الماء، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

(**وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ**) تفريعه (**فَمَنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ**) يضرها الماء ووجب عليه الغُسلُ (**غَسَلَ بَدَنَهُ إلَّا مَوْضِعَهَا**) أي موضعَ الجراحةِ (**وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهَا**) أي للجراحة، بل يمسح على جبائرها المشدودةِ. وكذلك إن كانت في بعض أعضاء الوضوء غَسَلَها، إلا موضعَ الجراحة، ولا يتيمم.

ثم إن كان الجراح أو الجُدَرِيُّ في أكثر جسده، فإنه يتيمم، ولا يَغسِل بقيةَ جسده.

وعند الشافعي رحمه الله: يَغسِل الأعضاءَ الصحيحةَ، ويتيمم للجريحة؛ لأن سقوطَ الغَسل كان لضرورة الضرر في الجريح، ولا ضرورةَ في الموضع الصحيح، فيجب غَسله.

---

(١) ثمن.

(٢) ماء.

(٣) ماء.

ولنا: أن للأكثر حكمَ الكل، ولا وجه للجمع بين الأصل والخَلَف.

ثم الكثرةُ معتبرة في نفس العضو إن كان الأكثرُ من كل عضو مجروحاً يتيمم، وإن كان صحيحاً يَغسِل.

وقيل: معتبرة في عدد الأعضاءِ، حتى لو كان على رأسه، ووجهه، ويديه جراحة دون رجليه يتيمم، وفي عكسه لا.

وإن استويا[1]:

قيل: يتيمم.

وقيل: يَغسِلُ الصحيحَ، ويَمسح على الباقي، وهو الصحيح؛ لأنه أحوطُ، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

* * *

(١) أي الصحيح والجريح.

# باب المسح على الخفين

(وَيَجُوزُ) المسحُ (لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، لَا الغُسْلُ) أي لا يجوز لمن وجب عليه الغُسلُ، كمن توضأ، ولَبِسَ جوربين مجلدين، ثم أَجْنَبَ ليس له أن يَشُدَّهما، ويَغسلَ سائرَ جسده مضطجعاً، ويمسح عليهما، كذا في «الكفاية»، لحديث صفوان رضي الله عنه قال: «أمَرَنا رسولُ الله ﷺ إذا كنا سَفْراً[1] ألا نَنزِعَ خِفَافَنَا ثلاثةَ أيام ولياليها لا عن جنابة، لكن عن بول، أو غائط، أو نوم».

(وَيُشْتَرَطُ لُبْسُهُمَا) أي لبس الخفين (عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ) سواء أكملت قبل اللبس أو بعده، حتى لو غَسَلَ رجليه، ثم لَبِسَ خفيه، ثم أكمل الطهارةَ جاز المسحُ، فكمالُ الطهارة شرط عند الحدث.

وعند الشافعي رحمه الله: عند اللبس، حتى من توضأ، ولَبِسَ أحدَ خفيه حين غَسَلَ أحَدَ رجليه، ثم لَبِسَ الآخرَ حين غَسَلَ الآخرَ لا يجوز المسحُ عنده؛ لأن المسحَ ثبت مخالفاً للقياس، فيُرَاعَى جميعُ ما وَرَدَ به النص، وهو اللُّبْسُ على طهارة كاملة.

ولنا: أن الخف مانع عن حلول الحدث بالقدم، فيُرَاعَى كمالُ الطهارة وقتَ المنع.

(وَيَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ) أي ويمسح المسافرُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا).

وقال مالك: لا يجوز المسح للمقيم؛ لأنه رخصةٌ[2] لدفع الضرر، وأنه في السفر أظْهَرُ، فيختص بالمسافر كالإفطار والقَصرِ، ولا يقيد له بمدة، لقوله ﷺ لعمار: «إذا كنتَ في سَفَر فامسَحْ ما بَدَا لك».

---

(١) جمع مسافر.

(٢) وهي ما تغير من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف.

ولنا: قوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيام بلياليها».

وفي «خزانة الفقه» في باب المقادير: وجوازُ المسحِ على الخفين في مقدارِ يومٍ وليلةٍ، وثلاثة أيام ولياليها إن كان المسح سابقاً على الحدث الذي وقع بعد الطهارة الكاملة، ولُبْسِ الخفين مع المسح قبل الحدث. وإن كان الحدث سابقاً على المسح لا يجوز المسح أبداً بالإجماع؛ لأن الخفَّ قائم مقامَ الرِّجل، والمسحَ أيضاً قائم مقامَ الغَسل. وإن لم يمسح قبل أن يَسْبِقَ الحدثُ لا يجوز المسحُ عليه، كلُبْسِ الخفين بعد الحدث قبل أن يتوضأ. وهذه المسألة عند علمائنا رحمهم الله، خلافاً للشافعي ومالك رحمهما الله.

وأول مدته[1]: (**مِنْ عَقِيبِ الحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ**)؛ لأن الخف إنما يَعْمَل عمله عند الحدث، وهو المنعُ عن حلوله بالقدم، فيُعتبر مدته منه، وهذا مذهب العامة.

وفيه احتراز عما قيل: تُعتبر المدةُ من وقت اللبس؛ لأن جوازَ المسح بسببه.

(**وَالمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا**) أي ظاهر الخفين، حتى لو مسح باطن الخف، أو عقبه، أو ساقه لا يجوز، كذا في «الاختيار».

وقال مالك والشافعي رحمهما الله: يمسح أسفلَ الخفِّ أيضاً بأن يَضَعَ يمينَه على ظاهر الخف، فَيَجُرَّه إلى الساق، ويضعَ يساره على مؤخر أسفله، فيجره إلى الأصابع، لما روي أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفلَه.

ولنا: قولُ علي رضي الله عنه: «لو كان الدينُ بالرأي لكان باطنُ الخف أولى بالمسح، لكن رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه خطوطاً بالأصابع»، وفيه إشارة إلى أنه يفرّج أصابعَه وقتَ المسح.

(**وَفَرْضُهُ**) أي فرض المسح: (**مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِـعَ مِنْ أَصَابِـعِ الْيَدِ**) في كل رجل،

---

(١) مسح.

حتى لو مَسَحَ على أحد رجليه مقدارَ أصبعين، وعلى الآخر مقدارَ أربع لا يجزئه. إنما اعتبرت من اليد، وهو الأصح، لكونها آلةَ المسح.

وقال الكرخي رحمه الله: يُعتبر من أصابع الرجل، كما في الخَرق. ولو أصاب موضعَ المسح ماء قَدرَ ثلاثةِ أصابع جاز.

وكذا لو مشى في حشيش مبتلٍّ بالمطر، ولو كان مبتلاً بالطَّلِّ:

قيل: يجوز؛ لأنه ماء.

وقيل: لا، لأنه نَفَسُ دابة من البحر يَجْذِبُهُ الهواءُ إلى الأرض، كذا في «الاختيار».

**(وَالسُّنَّةُ)** أي سنة المسح **(أَنْ يَبْدَأَ)** الماسحُ **(مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ)** فيمُدَّ **(إِلَى السَّاقِ)** هكذا فَعَلَ النبي ﷺ. ولو بدأ من الساق إلى الأصابع جاز، لحصول المقصودِ، إلا أنه خلافُ السنة، كذا في «الاختيار».

وكيفية المسح: أن يضعَ أصابعَ يديه على مقدَّم خفيه، ويجافي كفيه ويمدهما إلى الساق، أو يضعَ كفيه مع الأصابع، ويمدهما جملةً، وكلاهما حسن.

**(وَلَا يَجُوزُ)** المسح **(عَلَى خُفٍّ فِيهِ)** أي في ذلك الخف **(خَرْقٌ كَبِيرٌ يَبِينُ)** أي يَظهر **(مِنْهُ)** أي من ذلك الخَرق **(مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ الصِّغَارِ)** والصغار بدل من أصابع، وإن كان أقلَّ من ذلك يجوز.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز؛ لأن البادئ من القدم لما وجب غَسله لحلول الحدثِ به يجب غَسْلُ الباقي لامتناع جمعِ المسحِ مع الغَسلِ.

ولنا: أن الخِفَافَ لا تخلو عن خرق يسير عادة، فلو اعتبر ذلك لَأدَّى إلى الحرج.

وعند مالك رحمه الله: المانع ظهورُ أكثرِ القَدَمِ؛ لأن المقصودَ من لبس الخف، هو المشيُ معه، والخرقُ الكبيرُ لا يمنعه، فيجوز المسحُ عليه، بخلاف ظهورِ أكثرِ القدمِ.

ولنا: أن الحدثَ لا يتجزأ، فإذا ظهر بعض القدم حَلَّ به الحدثُ، ويَحُلُّ بباقيه.

وأما القليلُ فإنما لم يمنعه؛ لأن الخفافَ لا تخلو عنه غالباً، فيُفْضِي نزعها إلى الحرج، واعتبر ثلاثةُ أصابع؛ لأنها أكثر الرِّجل، والأصابع هي الأصلُ في القدم، واعتبرنا الصغارَ احتياطاً.

أما إذا وقع الخرقُ في مقابلة الأصابع، فالمعتبر فيه ظهورُ ثلاثِ أصابع مما وقعت في مقابلة الخرق، لا ظهورُ مقدار ثلاث أصابع صغار؛ لأن كل أصبع أصل في موضعها، فلا يقدر بغيرها. هذا إذا كان الخرقُ في غير موضع العَقِب، وإن كان في موضعه لا يمنع ما لم يَظْهَرْ أكثرُ العقِبِ، والخرق فوق الكعب لا يمنع؛ إذ لا عبرة للبسه، والخرقُ الكبيرُ إذا كان تحته مرئيّاً يمنع، وإن لم يكن بأن كان الخفُّ صَلباً[1] لا يمنع، وإن كان يَبْدُو حالَ المشي لا حالَ وضع القدم يمنع؛ لأن الخفَّ للمشي، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

(**وَتُجْمَعُ خُرُوقُ كُلِّ خُفٍّ عَلَى حِدَتِهِ**) ولا تجمع خروقُ الخفين. ولو كانت النجاسةُ في خفي المصلي، أو ثوبيه، أو ثوبه، وبدنه تجمع.

وكذا الخرق في موضع العورة يجمع؛ لأن النجاسةَ مانعة من الصلاة لعينها.

وكذا الانكشاف، وخرق الخف ليس مانعاً لعينه، بل لكونه مانعاً من تتابع المشي، وذلك في الواحد لا في الخفين.

ثم الخرقُ الذي يجمع في الخف ما يدخل فيه المِسَلَّة وما دونه لا يُعتبر إلحاقاً بمواضع الخَرْز.

(**وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجُرْمُوقِ فَوْقَ الخُفِّ**) هذا إذا كان الجرموقُ من أدَمٍ،

---

(١) أي يابساً.

ولَبِسَ الخفَّ على طهارة ولم يكن مسح عليه، وإن كان من كرباس أو لبس الخف على غير طهارة لا يجوز، أو أحدث بعد لبس الخف، ومسح على الخف أو لم يمسح، ثم لبس الجرموقَ لا يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يكون تابعاً للخف.

ولو كان الكرباسُ رقيقاً يصل البللُ إلى ما تحته يجوز.

وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز المسح على الجرموقين فوق الخفين إن كان خفاه صالحين للمسح، وإن لم يكونا صالحين للمسح يجوز اتفاقاً.

وكذا قطعة كرباس يُلَفُّ على الرِّجل لا يمنع؛ لأنه غيرُ مقصودٍ باللُّبْسِ، والخف على الخف كالجرموق، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

وفي «الخلاصة»: المسح على الخفاف المتخذة من اللبود يجوز، ومن الكرباس لا يجوز.

وأما المسح على الخف الذي لُبِسَ فوق مخيط من كرباس أو جوخ، أو نحوِهما مما لا يجوز المسح عليه، فجائز عند الشافعي رحمه الله، كذا في «الوجيز» من كتب الشافعية.

وأما مشايخنا رحمهم الله فسَاكِتُونَ عن جوازه وعدمه، ولم توجد رواية منهم في كتبهم المشهورةِ.

فمن أفْتَى اليومَ برأيه على جوازه لا يُعْمَلُ به، لانسدادِ باب الاجتهاد في هذا الزمان، لا سيما[1] صُرِّحَ عَدَمُ جوازه في «فتاوى الشاذي»، وعبارته: أن ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف، لكونه فاصلاً، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

له: في الجرموق أنه بدل عن الخف، والخف بدل عن الرِّجل، ولو جُوِّزَ المسحُ على الجرموق يكون للبدل بدل، والأصلُ عدمه.

---

(١) خصوصاً.

ولنا: ما روي أن النبي ﷺ مسح على الجرموقين، فيجوز المسحُ عليه، كما جاز على خف ذي طاقَيْنِ.

ويجوز المسحُ على المكعب إذا ستر الكعبين.

وكذا إذا كانت مقدمته مشقوقةً، إلا أنها مشدودة أو مُزَرَّرَةٌ؛ لأنه بمنزلة المخروزة، كذا في «الاختيار».

(**وَعَلَى الْجَوْرَبَيْنِ**) أي ويجوز المسح عليهما (**إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ**).

وحد ثخانتهما: هو الذي لم يتجاوز الماء إذا مشى على الأرض المبتلِّ ثلاث خطوات قليلاً كان البللُ أو كثيراً، كذا في «المشكلات».

(**أَوْ مُجَلَّدَيْنِ، أَوْ مُنْعَلَيْنِ**) بضم الميم، وسكون النون، وفتح العين المهملة.

والمجلد: ما يوضع الجلدُ على أعلاه وأسفلِه.

والمنعل: ما يوضع الجلدُ على أسفله.

وفي «الينابيع»: واختلفوا في المنعل؟

قال بعضهم: أن يكون إلى الكعب.

وقال بعضهم: أن يكونَ مقدارَ القَدَمِ، لما روي أن النبي ﷺ مَسَحَ على الجوربين. وكان أبو حنيفة أوَّلاً يقول: لا يجوز، إلا أن يكونا منعلين؛ لأنه لا يقطع فيهما المسافة، ثم رجع إلى ما ذكرنا، وعليه الفتوى، كذا في «الاختيار».

(**وَيَنْقُضُهُ**) أي المسح (**مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ**)؛ لأنه ينقض الغَسْلَ فَلَأَنْ يَنْقُضَ المسحَ أولى.

(**وَنَزْعُ الـخُفِّ**) أي وينقضه نزعُ الخفِّ؛ لأنه هو المانعُ من سراية الحدث إلى الرِّجل، فإذا نزعه زال المانعُ.

وكذلك نزعُ أحد خفيه؛ لأنه يجب غَسلُ إحدى الرجلين، فيجب غَسلُ الأخرى لئلا يجمع بين الأصل[١] والبدل[٢].

وكذا إن دخل الماءُ أحدَ خفيه، حتى صار جميعُ الرِّجل مغسولاً. وإذا أصاب الماءُ أكثرَها، فكذا عند الفقيه أبي جعفر رحمه الله، كذا في «شرح الوقاية» لصدر الشريعة.

وعن أبي بكر العياضي رحمه الله: لا ينتقض وإن[٣] بلغ الماءُ ركبتَه، كذا في «شرح القدوري» للزاهدي.

(**وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ**) أي وينقضه مضيُّ المدة؛ لأن رخصة ثبتت مؤقتة، فتزول بمضي الوقت، كالمستحاضةِ.

(**فَإِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ: نَزَعَهُمَا**) أي الخفين (**وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**) لما بينا.

وينبغي أن يكونَ فيه خلافُ مالك بناءً على فرضية الوِلاءِ عنده.

وفي «شرح القدوري» للزاهدي: فإن مضت مدةُ المسح، وهو يَخَافُ البَردَ على رجله بالنزع يَستوعبه بالمسح، كالجبائر ويصلي.

(**وَخُرُوجُ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ: نَزْعٌ**)؛ لأنه لا يمكنه المشي فيه كذلك.

ولو خرج بعضُه:

قال أبو حنيفة رحمه الله: إن خرج أكثرُ عقبه إلى الساق بطل مسحه لما تقدم.

وقال أبو يوسف رحمه الله: ما لم يخرج أكثر القدم إلى الساق لا يبطل؛ لأن للأكثر حُكمَ الكل.

---

(١) غسل.

(٢) مسح.

(٣) وصل.

وقال محمد رحمه الله: إن بقي من القدم مقدارُ ثلاثةِ أصابع لم يبطل، لبقاء محل المسح، كذا في «الاختيار».

(مَسَحَ مُسَافِرٌ، ثُـمَّ أَقَامَ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ: نَزَعَ) خُفَّهُ، وغَسَلَ رجلَه؛ لأن رخصةَ السفر لا تبقى بدونه.

(وَقَبْلَ ذَلِكَ) أي إن أقام قبل يوم وليلة (يُتِمُّ يَوْماً وَلَيْلَةً)؛ لأنه مقيم، فيَستكمل مدةَ الإقامةِ.

(مَسَحَ مُقِيمٌ، ثُـمَّ سَافَرَ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ: يُتِمُّ مُدَةَّ المُسَافِرِ).

عند الشافعي رحمه الله: لا يتم مدتَه إن سافر بعد ما أحدث، وإلا يتم اتفاقاً.

له: أن المسح عبادة، فإذا شَرَعَ فيها على حكم الإقامة لا يتغير بالسفر، كمقيم شرع في الصوم، ثم سافر، فإنه يتم صومَه.

ولنا: قوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثةَ أيام ولياليها»، وهو في الصورة المذكورة مسافر، فيتم مدتَه.

(وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَالْقَلَنْسُوَةِ، وَالْبُـرْقُعِ) بضم القاف وفتحها أي الخمار (وَالْقُفَّازَيْنِ) بضم القاف وتشديد الفاء: ما يُعْمَلُ لليدين يُلْبَسُ من البَرْدِ، ويَحفظُ الْيَدَ من مخلب الصقر؛ لأن المسحَ لدفع الحرج، ولا حَرَجَ في نزع هذه الأشياء.

وقال بعضُ أصحابِ الحديثِ ـ وقيل: إنه أحدُ قولي الشافعي رحمه الله ـ: فإنه[1] يجزئه.

احتج المخالِفُ بما روي عن النبي ﷺ بَعَثَ سريةً، فأمرهم أن يمسحوا على الـمَشَاوِذ والتَّسَاخِينِ.

---

(١) مقول قول.

والـمَشَاوِذ: هي العمائم.

والتساخين: هي الخفاف.

والدليلُ عليه: لو سجد على كورِ العمامة، فإنه يجوز، فكان وضعُ العمامة، كوضع الجبهة هناك، فكذا هنا.

وأما عامة العلماء فاحتجوا فيه بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1]، فالله تعالى أمر بمسح الرأس، ولم يمسح الرأسَ، إنما مسح على العمامة. ألا يرى أن من حَلَفَ لا يمسح رأسَ فلان، فمسح على عمامته لا يحنث، فيكون الأمْرُ بالمسح باقياً عليه.

وتأويلُ الحديث أن رسول الله ﷺ خَصَّ به تلك السريةَ، لِعُذْرٍ بهم، فقد كان يَخُصُّ بعضَ أصحابه ما شاء، كما اختار لعبد الرحمن لُبْسَ الحرير، وخَصَّ خزيمةَ بشهادته وحده، كذا في «النهاية».

(**وَيَجُوزُ المسْحُ عَلَى الجَبَائِرِ**) وهي جمع الجبيرة، وهي العود التي يجبر بها العظم المكسور (**وَإِنْ شَدَّهَا**) أي الجبائرَ، «إن» هذه للوصل (**عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ**)؛ لأن في اعتباره حَرَجاً، ولأن غَسلَ ما تحتها سقط، بخلاف ما تحت الخفين، وليس بفرض عند أبي حنيفة رحمه الله، بل هو مستحب عنده، وهو الصحيح، حتى لو تركه من غير ضرر جاز.

وقالا: لا يجوز، لما روي أن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه حين كُسِرَتْ زَنْدُهُ يومَ أُحُد بالمسح عليها، وقياساً على الخف.

وله: أن الـمسح بدل عن الغَسل، ولا يـجب غَـسْلُ ما تـحت الجبيرة لو ظهر، بخلاف ما تحت الخف، وحديثُ علي رضي الله عنه لا يوجب الفرضيةَ؛ لأنه خبر آحاد، كذا في «الاختيار».

---

(١) سورة المائدة: ٦.

ويُكتفى بالمسح على أكثرها، ولا يتوقت لعدم التوقيف[١] بالتوقيت، كذا في «الهداية».

والخلاف في المجروح، وفي المكسور يجب المسح اتفاقاً، كذا في «التوفيق».

(**فَإِنْ سَقَطَتْ**) الجبيرةُ (**عَنْ بُرْءٍ**) أي بُرْءِ الجراحة (**بَطَلَ**) المسح، حتى لو كان في الصلاة استقبل[٢]؛ لأن المسح للعُذر، وقد زال بخلاف ما إذا سقطت عن برء حيث لا يبطل، حتى لو كان في الصلاة يَـمْضِي عليها؛ لأن العُذْرَ باقٍ.

وفي «الأمالي»: رجل بأصبعه قرحة، فأدخل المرارة في أصبعه، وتجاوز موضع القرحة، فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة.

(**افْتَصَدَ، وَعَصَّبَ يَدَهُ: يَـمْسَحُ عَلَى جَمِيعِ الْعِصَابَةِ، مَعَ فُرْجَتِهَا**) أي فرجةِ العِصابةِ (**إِنْ ضَرَّهُ حَلُّهَا**) أي حَلُّ العِصابة، وغَسْلُ ما تحتها.

وإن لم يضره[٣] ذلك غَسَلَ ما حولَ الجراحة، ومسح عليها لا على الخرقة.

وإن كان يضره المسحُ دون الحل مَسَحَ على الخرقة التي على الجُرح، وغَسَلَ حَوَالِيهَا، وما تحت الخرقة الزائدةِ؛ لأن جوازَ المسح للضرورة، فيتقدر بقدرها، كذا في «الاختيار».

(**وَهَكَذَا الجِرَاحَاتُ، وَالقُرُوحُ**) أي هكذا[٤] الكلامُ في عِصابة الجروحِ والقروحِ. وهي: جمعُ قرحة بضم القاف وفتحِهَا.

---

(١) سماع.

(٢) أي استأنف الصلاة.

(٣) الضر في كل شيء، وبالضم في النفس من مرض أو هزال.

(٤) الهاء للتنبيه، والكاف للتشبيه، وذا اسم إشارة إلى القريب، فكأنه قال: أنبهك بالحكم في الجراحات والقروح كالحكم في الفصد.

ولا يشترط تثليث مسح الجبائر، بل يكفيه مرة واحدة، هو الأصح، كذا في «شرح الوقاية» لصدر الشريعة.

(**وَضَعَ عَلَى شُقَاقِ**) بالضم تَشْقِيقُ الجلد (**رِجْلِهِ دَوَاءً لَا يَصِلُ الماءُ تَحْتَهُ**) أي تحت الدواء (**يُـجْرِي الماءَ عَلَى ظَاهِرِ الدَّوَاءِ**) لما ذكرنا.

ولو مسح على جبيرة إحدى الرجلين لا يجوز المسح على خف الرِّجل الأخرى، لئلا يكونَ جامعاً بين الغَسل حُكماً وبين المسح، وإن كانت إحدى رجليه مجروحةً، والأخرى صحيحةً، فغَسَلَ رجلَه الصحيحةَ، ولَبِسَ عليها الخف ورَبَطَ الجبيرةَ على الأخرى، ومَسَحَ عليها، ثم لَبِسَ عليها الخفَّ، ثم أحدث، فإنه يمسح عليهما؛ لأن إحديهما مغسولةٌ حقيقةً، والأخرى مغسولةٌ حكماً، كذا في «النهاية».

وفي «المنية المصلي»: وأما الماسح على الخف أو على الجبيرة يَؤُمُّ الغاسلين يجوز بالاتفاق.



# باب الحيض

الحيضُ في اللغة: السَّيَلَان، يقال: «حَاضَتِ الأَرْنَبُ» إذا سال منها الدمُ، وحاضت السَّمُرَةُ[١] إذا سال من الصَّمغُ.

وفي الشرع: سَيَلَانُ دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم.

(**وَهُوَ**) أي الحيض (**الدَّمُ الَّذِي تَصِيرُ المَرْأَةُ بِهِ**) أي بذلك الدم (**بَالِغَةً**).

(**وَأَقَلُّهُ**) أي أقلُّ الحيض (**ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا**).

وعند مالك رحمه الله: لَا حَدَّ لأقله؛ لأنه نوع حدث، فلا يُقَدَّرُ أقله بشيء كسائر الأَحْدَاث.

وعند الشافعي رحمه الله: أقله يوم وليلة، لقوله ﷺ: «دَعِي الصلاةَ يومَ قَرْئِك».

وقال أبو يوسف رحمه الله: أقله يومان وأكثرُ اليومِ الثالثِ؛ لأن للأكثر حكم الكل.

ولنا: قوله ﷺ: «أقلُّ الحيض للجارية البكرِ والثيبِ: ثلاثةُ أيام ولياليها، وأكثره عشرةُ أيام».

(**وَأَكْثَرُهُ**) أي أكثر الحيض (**عَشَرَةٌ**) أي عشرةُ أيامٍ (**بِلَيَالِيهَا**).

وعند الشافعي رحمه الله: أكثره خمسةَ عشر يوماً، لقوله ﷺ: «تَقْعُدُ المرْأَةُ شَطرَ عُمرِها لا تَصُومُ ولا تُصَلِّي»، والشطر: هو النصفُ، فيكون أكثرُ مدةِ الحيضِ نصفَ الشهرِ، لكنه إذا كان تسعةً وعشرين يوماً، فنصفه أربعةَ عشر يوماً ونصفُ يوم، لكنه كُمِّلَ للضبط.

---

(١) شجرة من أشجار البادية.

ولنا: ما رويناه.

(وَمَا نَقَصَ مِنْ أَقَلِّهِ) أي أقل الحيض فهو استحاضة؛ لأن الدماء الخارجةَ من الرَّحِم منحصرة في هذه الثلاثة.

(أَوْ زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ) أي أكثر الحيض فكذا؛ لأنه زائد على تقدير الشرع، فلا يكون حيضاً.

(وَمَا تَرَاهُ المرْأَةُ الحامِلُ: اسْتِحَاضَةٌ)؛ لأنها لا تَحِيضُ؛ لأن بالحمل يَنْسَدُّ فَمُ الرحم، ويصير دَمُ الحيض غِذاء للجنين، فلا يكون حيضاً.

وقال الشافعي رحمه الله: إنه حيض؛ لأنه دم خارج من الرحم وقت العادة، فيكون حيضا كالحائل.

ولنا: ما قررناه.

والخلاف فيما رأته في أيام عادتها؛ لأن ما رأته الحاملُ في غيرها استحاضة اتفاقاً.

(وَهِيَ لَا تَـمْنَعُ الصَّوْمَ، وَالصَّلَاةَ، وَالْوَطْءَ) لقوله ﷺ للمستحاضة: «توضئي وصلي وإن[١] قَطَرَ الدمُ عل الحصير قَطراً».

(وَمَا تَرَاهُ المرْأَةُ مِنَ الأَلْوَانِ فِي مُدَّةِ حَيْضِهَا) فهو (حَيْضٌ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ الخَالِصَ).

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن رأت الكُدْرَة[٢]، فهي ليست بحيض، وإن سَبَقَهَا حمرة أو صفرة فهي حيض؛ لأنها ليست بدم، فإذا تقدمها الدمُ سواء رأته في أيامها أو لا استتبعها.

---

(١) وصل.

(٢) بضم الكاف ما يكون لونها لون الماء الكدر.

ولنا: ما رُوي أن عائشة رضي الله عنها جعلت ما دون البياضِ الخالصِ حيضاً.

اعلم أن ألوان الدماء ستة:

١ـ السواد.

٢ـ الحمرة المشبعة.

٣ـ والكدرة، وهو كالماء الكدر.

٤ـ والتربية، وهي كالتراب.

٥ـ والصفرة كصفرة التبن.

٦ـ والخضرة.

وفي «المصفى»: إنما تُعتبر الصفرة حالةَ الرطوبة، حتى لو رأت بياضاً خالصاً على الخرقة، فإذا يبس اصفرَّ لا تُعتبر تلك الصفرةُ، فلا يكون حيضاً.

**(وَكَذَا)** أي كالدم الذي تراه في مدة الحيض **(الطُّهْرُ المتَخَلِّلُ فِي المدَّةِ)** أي في مدة الحيض حيض وتبع للدم، سواء كان ذلك الطهرُ غالباً على الدمين، أو مغلوباً، أو مساوياً.

وعند محمد رحمه الله: إن كان ذلك الطهرُ غالباً على الدمين يكون فاصلاً وطُهراً وإلا لا[1].

وتفصيله: إن رأت يوماً دماً، وثلاثةَ أيام طهراً، ويوماً دماً، فالكلُّ طهر عنده، أو رأت يومين دماً، وخمسةَ أيام طهراً، ويومين دماً، فكذا الكل طهر عنده.

ثم اعلم أن كلًّا من طرفي الطهر الزائد[2]:

(١) أي وإن لم يكن الطهر غالباً على الدمين لا يكون فاصلًا.

(٢) على الدمين.

إما أن يكون استحاضةً عنده، كما في المثالين المذكورين.

وإما أن يكون ما قبلَه حيضاً، وما بعده استحاضة، كما إذا رأت ثلاثة أيام دماً، وستةَ أيام طهراً، ويوماً دماً.

وإما أن يكون ما قبلَه استحاضةً، وما بعده حيضاً، كما إذا رأت يوماً دماً، وستةَ أيام طهراً، وثلاثةَ أيام حيضاً.

ولا يتصور أن يكون طرفاه حيضاً؛ لأن محل الخلاف أن يكونَ ذلك في مدة الحيض.

له: أن الطهرَ غالب، فلا يجعل تَبَعاً للدم المغلوبِ.

ولنا: أن الطُّهْرَ فاسد، لكونه أقلَّ من مدته، فلا يُعْتَدُّ به، فيكون في حكم الدم لكونه مُحَاطاً.

(وَهُوَ) أي الحيضُ (يُسْقِطُ عَنِ الحائِضِ الصَّلَاةَ أَصْلاً) أي أداءَها وقضاءَها.

(وَيُحَرِّمُ) الحيضُ (عَلَيْهَا) أي على الحائض (الصَّوْمَ، فَتَقْضِيهِ) أي تَقضِي الحائضُ الصومَ، لقول عائشة رضي الله عنها: «كن النساءُ على عَهْدِ[1] رسول الله ﷺ يَقضِينَ الصومَ، ولا يَقضِينَ الصلاةَ»؛ لأن الصلاةَ تتكرر في كل شهر وكل يوم، فتحرج في القضاء، والصومَ في السنة مرةً، فلا حَرَجَ.

(وَيُحَرِّمُ) أي الحيضُ (وَطْأَهَا) أي وطءَ الحائض، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2]، والنهي للتحريم. وإن وطأها في الحيض طائِعَيْنِ أَثِماَ، ويكفيهما الاستغفارُ والتوبةُ، لقول الصديق رضي الله عنه لمن سأله عن ذلك: «استَغْفِرِ اللهَ، ولا تَعُدْ»، وإن كان أحدهما طائعاً، والآخَرُ مكرَهاً أَثِـمَ الطائعُ وحده.

---

(١) زمان.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

قال في «الفتاوى»: وهذا في الحكم.

ويستحب أن يتصدقَ بدينار أو نصف دينار.

قيل: معناه: إن كان في أول الحيض فدينار، وفي آخره نصفه.

وقيل: إن كان الدمُ أسودَ فدينار، وإن كان أصفرَ فنصفه، وبجميع ذلك وَرَدَ الحديثُ، كذا في «الاختيار».

(**وَيُكْفَرُ مُسْتَحِلُّهُ**) أي مستحل وطئ الحائض؛ لأن حرمته ثبتت بالكتاب والإجماع.

(**وَيُسْتَمْتَعُ بِهَا**) أي بالحائضِ (**مَا فَوْقَ الإِزَارِ**).

وقال محمد رحمه الله: يَجْتَنِبَ شِعَارَ[1] الدم، وله ما سواه، لقوله ﷺ: «يصنع الرجل بامرأته الحائضِ كلَّ شيءٍ إلا الجماع».

ولنا: قوله ﷺ: «له ما فوق الإزار، وليس له ما دونه»، أي له أن يَسْتَمْتِعَ بما فوق السُّرَّةِ لا بما تحتها. وفيما قال محمد رَتعٌ حَوْلَ الحِمَى، فيُمْنَعُ منه حَذَراً من الوقوع فيه.

(**وَإِذَا انْقَطَعَ**) أي دمُ الحائضِ (**لِأَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ: لَمْ يَجُزْ وَطْؤُهَا**) أي وطءُ تلك الحائض المنقطع دمها (**حَتَّى تَغْتَسِلَ، أَوْ يَـمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ**) والمراد به: أدناه. وهو أن يَـمْضِيَ من الوقت قدرُ أن تَقدِرَ فيه على الاغتسالِ والتحريمةِ لا أنْ يدوم الانقطاعُ من أول الوقت إلى آخره. فإذا مضى هذا القدرُ تجب عليها الصلاةُ بلا اغتسال، فيَحِلُّ وطؤها. هذا إذا انقطع فيما دون العشرة بعد استكمال عادتها؛ لأن الانقطاعَ لو كان قبله لا يقربها زوجها، حتى تَـمْضِيَ عادتها، لاحتمال بطلان الانقطاع بمعاودة الدم، ولكنها تَغتسل وتصلي احتياطاً؛ لأن الانقطاعَ طهر، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

---

(١) علامة.

(وَإِنْ انْقَطَعَ) أي دمُ الحائضِ (لِعَشْرَةٍ: جَازَ) أي الوطءُ (قَبْلَ الْغُسْلِ) ولهذا قالوا: زمانُ الغُسل من الطهر في حق صاحب العشرة، ومن الحيض فيما دونها، كذا في «الكفاية».

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز وطؤها، سواء انقطع على العشرة أو أقلها قبل الغُسل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾[1] بالتشديد الاطِّهارُ الاغتسالُ.

ولنا: أن قراءةَ التشديد يَقتضي حِلَّ الوطءِ بالاغتسال، والقراءةَ بالتخفيف يَقتضي حِلَّ الوطءِ بالانقطاع؛ لأن معنى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2] بالتخفيف، حتى ينقطعن، وتَعَارُضُ القراءتين كتعارض الآيتين، فيحل عند الانقطاع وعند الاغتسالِ. وعلى هذا الخلاف انقطاعُ دم النفاس، كذا في «التوفيق».

(وَأَقَلُّ الطُّهْرِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) هكذا روي عن إبراهيم النخعي.

ولا يُعْرَفُ المقاديرُ إلا سماعاً.

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) أي لأكثر الطهر؛ لأنه قد يمتد إلى سنة أو سنتين، فلا ترى الحيضَ، فلا يمكن التقديرُ.

أما لأكثر الطهر، فغاية عند نصب العادة في زمان الاستمرار، وعليه عامة العلماء.

* * *

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

## فصل [في حكم أصحاب الأعذار]

**(الْمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَانْطِلَاقُ الْبَطْنِ، وَانْفِلَاتُ الرِّيحِ، وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ، وَالْجُرْحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ)** أي لا يَسكن بل يَجْري.

**(يَتَوَضَّؤُونَ)** أي يتوضأ هؤلاء المعذورون **(لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)** مفروضةٍ، حتى لو توضأ لصلاة العيد لا ينتقض بزوال وقتها، بل له أن يصلي به الظهر، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

**(فَيُصَلُّونَ بِهِ)** أي بذلك الوضوء في ذلك الوقت **(مَا شَاؤُوا)** من الفرائض والنوافل.

وقال الشافعي رحمه الله: المعذور مأمور بالوضوء لكل صلاة مفروضةٍ، فيصلي به النوافلَ تبعاً لها لا الفوائت، لقوله ﷺ: «المستحاضةُ تتوضأ لكل صلاة».

وقال مالك: يتوضأ لكل نفل أيضاً للحديث المذكور.

ولنا: قوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، واللامُ فيما رواه الشافعي بمعنى الوقت.

**(فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ: بَطَلَ وُضُوؤُهُمْ، فَيَتَوَضَّؤُونَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى)** وقال زفر رحمه الله: ينتقض وضوؤهم بدخول الوقت لا بخروجه؛ لأن طهارته غيرُ معتبرة قبل الوقت، لعدم الحاجةِ إلى الأداء، فيَنتقض بدخوله، ومعتبرة بعد الدخول لحاجته، فلا ينتقض بخروجه.

فإن قيل: إذا لم تكن الطهارةُ معتبرةً قبل الوقت عنده، فكيف يَصِفه بالانتقاضِ؟

قيل له: المرادُ أنها غيرُ معتبرة للوقتية، لَا أنَّـهَا غيرُ معتبرة أصلاً، بل هي معتبرة في حق النوافل وقضاءِ الفوائت؛ لأنها طهارة في نفسها.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يَنتقض بالدخول، كما يَنتقض بالخروج.

له: أن الحاجةَ مختصة بالوقت، فلا اعتبارَ بما بعده ولا بما قبله.

قلنا: دخولُ الوقت دليلُ الحاجة، فلا ينتقض به، والخروجُ دليلُ زوالِ الحاجة، فيَنتقض به.

وتقديمُ الطهارة على الوقت جائز لضرورة أخرى، وهي أن الشرع جَعَلَ العزيمةَ للمكلف أن يَشتغلَ كلَّ الوقت بالأداء، وذا لا يحصل إلا بتقديم الطهارة.

اعلم أنَّ ما ذكر كان حكمَ طهارة المعذور.

وأما حكم ثوبه الذي يَصِلُ إليه الحدثُ الذي ابتلي به أنَّ عليه أنْ يَغْسِلَه إذا لم يُصِبْه مرةً أخرى، وإن أصابه لا يجب غَسله ما دام العذرُ قائماً.

وقيل: إذا أصابه خارجَ الصلاة يَغسله؛ لأنه قادر على أن يَشْرَعَ في ثوب طاهر، وفي الصلاة لا يمكنه، فسَقط اعتباره، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

**(وَالمَعْذُورُ: هُوَ الَّذِي لَا يَـمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَالحَدَثُ الَّذِي ابْتُـلِيَ بِهِ مَوْجُودٌ)** حتى لو انقطع الدمُ وقتاً كاملاً خرج من أن يكونَ صاحبَ عذر من وقت الانقطاع.

**(وإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْعَشْرَةِ، وَلَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ)** مِنْ قبلُ **(فالزَّائِدُ عَلَيْهَا)** أي على عادتها **(اسْتِحَاضَةٌ)**.

وعند مالك رحمه الله: تُلْحَقُ ثلاثةُ أيام من الزيادة على العادة بأيامها إن أمكن في المدة[1]، وإلا فبيومين، وإلا فبيوم؛ لأن الحيضَ يزداد وينتقص، فلا يمكن أن يكونَ جميعُ الزيادة حيضاً، فيُلْحَق الجمعُ الصحيحُ[2] لا الباقي.

---

(١) أي في مدة الحيض، وهي عند مالك خمسة عشر يوماً.

(٢) وهو الثلاث.

ولنا: أن الدمَ الزائدَ على عادتها يحتمل أن يكونَ دمَ الحيض ودم استحاضةٍ، لاتصاله بها، فيُجْعَلُ ما وَافَقَ العادةَ حيضاً؛ لأن الوِفاق أصل لا الباقي، وإن زاد على عادتها، ولم يتجاوز العشرةَ، فالكلُّ حيض اتفاقاً. وكذا الخلافُ في النفاس، كذا في «التوفيق».

(وَإِذَا بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً: فَحَيْضُها عَشْرَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)؛ لأنها مدة صالحة للحيض، فلا يخرج بالشك (وَالْبَاقِي: اسْتِحَاضَةٌ)؛ لأن الزائدَ على الحيض المقدر شرعاً، أو الناقصَ عنه لا يكون منه.

❊ ❊ ❊

## فصل [في النفاس]

(**النِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ**)؛ لأنه مشتق من تنفس الرحم بالدم، أو من خروج النَّفْسِ، وهو الولدُ أو الدمُ، والكلُّ موجود.

(**وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ**) أي لأقل النفاس، فيكون ما وجد نفاساً. فلو كان له حد لا يكون الدمُ القليلُ نفاساً، كما لا يكون الدمُ القليلُ حيضاً.

(**وَأَكْثَرُهُ**) أي أكثر النفاس (**أَرْبَعُونَ يَوْماً**).

وعند الشافعي رحمه الله: أكثره ستون يوماً، لقول الأوزاعي: عندنا امرأة ترى النفاسَ شهرين.

وقال مالك: تُسْأَلُ النساءُ عن قدر النفاس؛ لأنه يُعْرَفُ من جهتهن، ولا نص فيه.

ولنا: قولُ أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها سألتُ النبي ﷺ: كم تُحبس المرأةُ إذا ولدت؟ قال: «أربعون يوماً».

(**وَإِذَا جَاوَزَ الدَّمُ**) أي دمُ النفاس (**الْأَرْبَعِينَ، وَلَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ**) من قَبْلُ (**فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا**) أي على عادتها (**اسْتِحَاضَةٌ**)؛ لأن التقدير الشرعي يمنع إلحاق غيرِهِ به.

(**وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ: فَنِفَاسُهَا أَرْبَعُونَ يَوْماً**)؛ لأن الأربعين في النفاسِ كالعشرة في الحيضِ، فالزائد على الأربعين استحاضة، وقد بيناه في الحيض.

(**وَالنِّفَاسُ فِي التَّوْءَمَيْنِ**) وهما الولدانِ الذانِ لا يكون بينهما ستةُ أشهر (**عَقِيبَ الأَوَّلِ**) أي الولدِ الأولِ.

وقال محمد وزفر رحمهما الله: عقيب الأخير. فلو كان بين الولادتين أكثرُ من أربعين يوماً، وأقلُّ من ستة أشهر، فلا نفاسَ لها من الثاني.

وعند محمد: ما بينهما استحاضة، والنفاسُ من الثاني، كذا في «الاختيار».

له: أنها حامل، والحاملُ لا تكون نفساء، كما لا تكون حائضاً، ولهذا انقضت العدةُ بالأخير اتفاقاً.

ولنا: أن النفاسَ هو الدمُ الخارجُ عقيب الولادة، فيكون من الأول، بخلاف الحيض؛ لأن فمَ الرحمِ يَنْسَدُّ بالحبل، فلا يكون المرئيُّ دمَ حيض، وبخلاف انقضاءِ العدة؛ لأنه متعلق بفراغ الرحم، ولا فراغ مع بقاء الولدِ.

**(وَالسِّقْطُ إِنِ اسْتَبَانَ)** أي ظَهَرَ **(بَعْضُ خَلْقِهِ)** من يد أو رِجل **(وَلَدٌ)** تام، حتى تَنْقَضِي به العدةُ، وتصيرُ الأمةُ به أمَّ ولد، وتُرْجَى شفاعته يومَ القيامةِ.

والدمُ الذي بعده نفاس، ويَقَعُ به المعلقُ بالولد أخذاً بالاحتياط، كذا في «التوفيق».

وإن لم يَظْهَرْ من خَلقه شيء، فلا يكون له حكمُ الولد.

فإن رأت الدمَ عقيبه إن أمكن أن يجعل حيضاً بأن تقدمه طهر تام جعل حيضاً، وإن لم يمكن جُعِلَ استحاضةً، كذا في «الينابيع».

❊ ❊ ❊

## باب الأنجاس وتطهيرها

**(النَّجَاسَةُ: غَلِيظَةٌ، وَخَفِيفَةٌ).**

فالغليظة عند أبي حنيفة رحمه الله: ما وَرَدَ في نجاسته نصٌّ، ولم يُعارضه آخر، ولا حرج في اجتنابه، وإن[1] اختلفوا[2] فيه؛ لأن الاجتهادَ لا يعارض النصَّ.

والمخففة: ما تعارض نصان في طهارتِهِ ونجاستِهِ.

وعندهما: المغلظةُ ما اتفق على نجاسته، ولا بلوى في إصابته.

والمخففةُ: ما اختُلف في نجاسته؛ لأن الاجتهادَ حجةٌ شرعيةٌ كالنص.

**(فَالمَانِعُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ)** لجواز الصلاة: **(أَنْ تَزِيدَ)** أي الغليظةُ **(عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ)**؛ لأن التحرزَ من القليل حرج، وهو مدفوع، فقُدِّرَ بِالدرهمِ؛ لأن موضعَ الاستنجاء لم يَطْهُرْ بالكليةِ بإمرار الحجر عليه، ولهذا لو دخل المستنجي في الماء القليل نَجَّسَه، فإذا صار موضعُ الاستنجاء مَعفوّاً في حق الصلاة، عُلِمَ أن قليلَها في الشرع مَعفوٌّ؛ لأن المحالَّ مستوية، فَعَبَّرُوا عن المقعدة بالدرهم، لاستقباحهم ذكرها في محافلهم.

وعند الشافعي رحمه الله: النجاسة التي يمكن الاحتراز عنها مانعة قليلة كانت أو كثيرة، غليظة كانت أو خفيفة، وما لا يمكن الاحتراز عنه كدم البعوض والبراغيث، والنجاسة الحاصلة من وقوع الذبان النجسة على الثوب لا يمنع اتفاقاً.

له: أن النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير، فيمنع كلاهما.

---

(١) وصل.

(٢) أي العلماء.

ولنا: ما قررناه من حصول الحرج، ولما كان قدرُ الدرهم محتملاً للمِسَاحةِ، والوزنِ فَصَّلَه بقوله: (**مِسَاحَةً: إنْ كَانَ**) النجسُ (**مَائِعاً، وَوَزْناً: إنْ كَانَ كَثِيفاً**) أصلُ هذا الكلام أن الروايةَ عن محمد رحمه الله اخْتَلَفَتْ في الدرهم:

تارة اعتبره من حيث الوزنُ، وهو قدرُ الدرهم الكبير المثقالِ.

وتارة اعتبره من حيث المساحةُ، وهو قدرُ عرض الكف، لكن ما وراء مفاصل الأصابع، فوفَّق أبو جعفر الهندواني رحمه الله بين كلاميه بما ذكر في المتن.

(**وَالمَانِعُ مِنَ**) النجاسة (**الخَفِيفَةِ: أَنْ تَبْلُغَ**) أي الخفيفةُ (**رُبُعَ الثَّوْبِ**)؛ لأن للربع حُكْمَ الكل في أحكام الشرع، كمسح الرأس وحلقه.

ثم قيل: ربعُ جميعِ الثوبِ.

وقيل: ربع السراويل احتياطاً؛ لأنه أقصر الثياب.

وقيل: ربع ما أصابه كالذيل، والدخريص، والكم.

وعند أبي يوسف رحمه الله: شِبْرٌ في شِبْرٍ.

وعند محمد رحمه الله: ذراعٌ في ذراعٍ.

وعنه: موضعُ القدمين.

والمختار: الربعُ.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه غيرُ مقدر، وهو موكول[1] إلى رأي المبتلَى لتفاوت الناس في الاستفحاش، كذا في «الاختيار».

(**وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الإنْسَانِ إنْ كَانَ**) ذلك الخارجُ (**مُوجِباً لِلتَّطْهِيرِ: فَنَجَاسَتُهُ غَلِيظَةٌ**) كالغائطِ، والبولِ، والدمِ، والصديدِ، والقيء، بلا خلاف، وكذلك المني، كما سيجيء.

---

(١) مفوض.

وعند الشافعي رحمه الله: مني الإنسان طاهرٌ، وفي مني سائر الحيوانات له قولان، إلا منيَّ الكلبِ والخنزيرِ، فإنه نجس عنده قولاً واحداً.

له: قولُ عائشة رضي الله عنها كنتُ أفْرُكُ المنيَّ عن ثوبِ رسول الله ﷺ، وهو[1] يصلي فيه.

ولنا: قوله ﷺ: «إنما يُغْسَلُ الثوبُ من خمسٍ: بولٍ، وغائطٍ، وقيءٍ، ودمٍ، ومنيٍّ»، وما رواه يحتمل القليلَ، وما رويناه مُحْكَم[2]، فيَرْجَّحُ عليه، فيُغْسَل رطبه، ويُفْرَك يابسه، لما روي أنه ﷺ قال: «اغسليه رَطباً، وافْرُكِيهِ يابساً»، وبالفرك يَطهر محله.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: لا يَطهر، بل تَقِلُّ نجاسته، حتى لو أصابه ماء عاد نجساً.

والأولُ: أصح.

ولا فرق فيه بين الثوب والبدنِ في ظاهر الرواية للبلوى.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنَّ البدن لا يطهر بالفرك لرطوبته.

وعن الفضلي: أنَّ مني المرأة لا يَطهر بالفرك؛ لأنه رقيق، وكذا إذا كان مني الرجل رقيقاً لمرض. ولو أصاب المنيُّ شيئاً له بطانة، فنفذ إليها يَطهر بالفرك، وهو الصحيحُ.

وعن محمد رحمه الله: البطانةُ لا تطهر إلا بالغَسل؛ لأن التي تُصيبها بِلَّة النجاسة دون جِرمها.

وقال شمس الأئمة رحمه الله: مسألة المني مشكلة؛ لأن الفحل يـُمْذِي حين يُـمْنِي، والمذيُ لا يطهر بالفرك، إلا أن يقالَ: إنه مغلوب بالمني، فيُجعل تبعاً له. ولو

---

(١) حال.

(٢) أي غير محتمل.

لم يكن رأسُ الذكر طاهراً وقت خروج المني لا يطهر بالفرك، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

(**وَكَذَلِكَ**) أي كالذي يَخرج من بدن الإنسان (**الرَّوْثُ، وَالأَخْثَاءُ**) جمع خِثي. وبولُ ما لا يؤكل من الدواب نجاسة غليظة؛ لأن نجاستها ثبتت بنص لم يعارضه غيره، وهو قوله ﷺ في الروث: «إنه رجس[1]»، والأخثاء مثله.

وعندهما: مخففة، لعموم البلوى في الطُّرُقَات، ووقوعِ الاختلاف فيه.

فعند مالك رحمه الله: الأرواثُ كلها طاهرة.

وعند زفر رحمه الله: روث ما يؤكل لحمه طاهرٌ.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه استحال[2] إلى نتن وفساد، وهو منفصل عن حيوان يمكن التحرز عنه، فصار كالآدمي، والضرورةُ في النعال.

وقد قلنا بالتخفيف فيها حتى تَطهرُ بالمسح، وبما ذكرنا من الحديثِ والمعقولِ خرج الجوابُ عن قول مالك وزفر رحمهما الله.

(**وَبَوْلُ الْفَأْرَةِ**) أي وكذلك بولُ الفأرة وخرؤها لما تقدم، ولإطلاق قوله ﷺ: «استنزهوا[3] البولَ»، والاحترازُ عنه ممكن في الماء، غيرُ ممكن في الطعام والشراب، فيُعْفَى عنه فيهما.

(**وَالصَّغِيرِ**) أي وكذلك بولُ الصغير (**أَكَلَ الطَّعَامَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ**) وكذلك الصغيرةُ. وقال الشافعي: بول الصبي قبل أن يطعم يكفي فيه رشُّ الماء، بخلاف

---

(١) نجس.

(٢) أي يتغير.

(٣) أي اطلبوا البعد.

بول الصبية لقوله ﷺ: «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»[١]، والنضح الرش.

ولنا: ما روينا من غير فَصلٍ، وما رواه من نضح بول الصبي إذا لم يأكل، فالنضح يُذكر بمعنى الغَسل؛ لأنه ﷺ قال لما سُئِلَ عن المذي: «انضَح فرجَك بالماء» أي اغسله، فيُحْمَلُ عليه توفيقاً.

(**وَالمَنِيُّ نَجِسٌ، يُغْسَلُ رَطْبُهُ، وَيُجْزِئُ الْفَرْكُ**) وهو الحك باليد حتى يتفتت (**فِي يَابِسِهِ**) أي المني.

وقد بينا الوجهَ والخلافَ فيه.

وفي «الفتاوى»: مَرارةُ كلِّ شيء كبوله في الحكم، كذا في «الاختيار».

(**وَإِذَا أَصَابَتِ الخفَّ نَجَاسَةٌ لَهُ جِرْمٌ**) أي جسد، سواء كان جسدها من نفسها أو من غيرها. فلو مشى على بول، ثم على تراب فالتصق به، فجف، فمسحه بالأرض يطهر، كذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

(**كَالرَّوْثِ**) والعَذِرة (**فَجَفَّتْ**) أي تلك النجاسةُ في الخف (**فَدَلَكَهُ**) أي الخفَّ (**بِالأَرْضِ جَازَ**)؛ لأن الخفَّ صَلب لا يتداخله أجزاءُ النجاسة، فيبقى رطوبتها على ظاهره، فإذا جَفَّت النجاسةُ عادت الرطوبةُ إلى جرمها، وتزول بزواله إذا دَلَكَه[٢] بالأرضِ.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يَطْهُرُ الخفُّ في الرَّطبة المتجسدة أيضاً[٣] إذا مسحه بالتراب؛ لأنه يجذب رطوبتَها، وتصير كالتي جَفَّتْ، وعليه الفتوى، لعموم البلوى، كذا في «النهاية».

---

(١) الحديث عن لبانة الحارث أنها قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله ﷺ، فبال، فقلت: أعطني إزارك، حتى أغسله قال الحديث.

(٢) خف.

(٣) أي كما يطهر في يابسها.

وقال محمد رحمه الله: لا يَطهر فيهما[١]، إلا بالغَسل؛ لأن هذا عَين تَنَجَّس بإصابة النجاسةِ، فلا يَطهر إلا بالغَسل كالثوبِ والبدنِ.

روي أن محمداً رجع عن هذا القول حين رأى كثرةَ السرقين في طُرُقِ الرَّيِّ، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

**(وَالرَّطْبُ)** من النجاسة المتجسدةِ **(وَمَا لَا جِرْمَ لَهُ، كَالخمْرِ)** والبولِ **(لَا يَجُوزُ فِيهِ)** أي في كل واحد منها **(إِلَّا الْغَسْلُ)**؛ لأن الرطبَ إذا مسح بالأرض يتلطخ به الخفُّ أكثرَ مما كان فلا يُطهره.

وفي «المنية المصلي»: وإن لم يكن لها جرم كالبول والخمر، فلا بد من الغسل رطباً كان أو يابساً.

**(وَالسَّيْفُ، وَالمِرْآةُ: يُكْتَفَى بِمَسْحِهِمَا فِيهِمَا)** أي فيما له جرم، وفيما لا جرم له رطباً كان النجسُ أو يابساً، مغلظاً كان أو مخففاً؛ لأنهما لا تتداخلهما النجاسةُ لصلابتهما، وما على ظاهرهما يزول بالمسح.

ثم قيل: يطهر حقيقةً، حتى لو قُطع به البطيخُ أو اللحم يحل أكله.

وقيل: تَقِلُّ النجاسةُ، ولا يَطهر، كذا في «التبيين».

وذكر في «الأصل»[٢]: أنه لا يطهر إلا بالغَسل قياساً على الثوب، وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله. هذا إذا كانا صقيلين، ولو كانا خَشِنين أو منقوشين لا يطهر بالمسح، كذا في «شرح التحفة» لابن ابن ملك.

**(وَإِذَا أَصَابَتِ الأَرْضَ نَجَاسَةٌ، فَذَهَبَ أَثَرُهَا)** وهو لونها وريحها بعد ذَهاب نَدْوَتِـهَا **(جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، دُونَ التَّيَمُّمِ)** والكلاء القائم على الأرض والآجر المفروشة عليها يأخذ حكمها.

---

(١) أي في الرطبة واليابسة.

(٢) مبسوط.

وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز الصلاة كالتيمم؛ لأنه لم يوجَد المزيلُ.

ولنا: قوله ﷺ: «ذكاةُ الأرضِ يُبسها»، والذكاةُ الطهارةُ، ولأن الأرضَ تَنْشف والهواءَ يَجْذِبُ، فتَقِلُّ النجاسةُ، وقليلها لا يمنع جوازَ الصلاة، ويمنع التيممَ.

ولو أصابها الماءُ بعد يُبْسِهَا وذَهابِ أثرِهَا لا يعود نجساً في رواية، والأصح أنه يعود، كذا في «شرح التحفة».

وروى ابنُ كاس عن أصحابنا رحمهم الله جواز التيمم[1] أيضاً؛ لأن النجاسةَ استحالت إلى أجزاء الأرض؛ لأن مِن شأن الأرض جَذبَ الأشياء إلى طبعها، وبالاستحالة تَطهر كالخمر إذا صارت خلًّا، فيجوز التيمم، وإذا أصابت الأرضَ نجاسة إن كانت رِخوةً يُصَبُّ عليها الماءُ، فيطهر؛ لأنها تُنَشِّفُ الماءَ، فيطهر وجهُ الأرض، وإن كانت صَلبةً يُصَبُّ الماءُ عليها، تم تُكْنَسُ الحفيرةُ التي اجتمع فيها الغُسَالة، كذا في «الاختيار».

**(وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لحمُهُ، وَبَوْلُ الْفَرَسِ، وَدَمُ السَّمَكِ، وَلُعَابُ الْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ، وَخُرْءُ مَا لَا يُؤْكَلُ لحمُهُ مِنَ الطُّيُورِ: نَجَاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ)**.

أما بول ما يؤكل لحمه، فطاهر عند محمد رحمه الله لحديث العرنيين، ويدخل فيه بولُ الفرس عنده أيضاً.

ولهما: أنه استحال إلى نتن وخبث، فيكون نجساً كبول ما لا يؤكل، إلا أنا قلنا بتخفيقه للتعارض. وحديثُ العرنيين نُسِخَ كالمُثلة، ودَمُ السمك ليس بدم حقيقةً؛ لأنه يبيض بالشمس.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه نجس، فقلنا بخفته لذلك.

ولعابُ البغلِ والحمارِ لتعارض النصوص، وخرءُ ما لا يؤكل لحمه من الطيور

---

(١) أي كجواز الصلاة.

لعموم البلوى، فإنه لا يمكن الاحترازُ عنه؛ لأنها تَذرُقُ من الهواء.

وعند محمد رحمه الله: نجاسة غليظة؛ لأنها لا تُخالط الناسَ، فلا بلوى.

وجوابه ما قلنا.

(وَخُرْءُ مَا يُؤْكَلُ لحمُهُ مِنَ الطُّيُورِ: طَاهِرٌ) وعند الشافعي رحمه الله: نجس، لإحالة الطبع إياه إلى الفساد.

ولنا: أنها تَذرق من الهواء، والتوقي عن ذلك حرج، ولأن إجماعَ المسلمين على إمساك الحمامات في المساجد دليلُ الطهارة، وذلك لا يدل على النجاسة كالنخامة وخبثِها.

(إِلَّا الدَّجَاجَةَ، وَالْبَطَّ: فَنَجَاسَتُهُمَا مُغَلَّظَةٌ) بالإجماع.

(وَإِذَا انْتَضَحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ[١] مِثْلَ رُؤُوسِ الإِبْرِ: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ) أي في النجاسة، حتى لا يجبُ غَسلُه، ويجوز الصلاةُ معه؛ لأنه لا يُستطاع الامتناع عنه خصوصاً في مَهَبِّ الرياح.

وعن الهندواني: أن الجانبَ الآخرَ من الإبَرِ يعتبر، وغيرُه من المشايخ، قالوا: بل لا يُعتبر الجانبان جميعاً لدفع الحرج، كذا في «النهاية».

وليس بولُ الخَفَافيش وخرؤها ولا دَمُ البَقِّ والبراغيثِ بشيء لما ذكرنا.

قال الكرخي رحمه الله: وما بقي من الدم في اللحم والعِرق طاهر.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه مَعفو في الأكل دون الثياب، كذا في «الاختيار».

(وَيَجُوزُ زَوَالُ النَّجَاسَةِ بِالمَاءِ) اتفاقاً، لقوله ﷺ: «ثم اغسِلِيهِ بالماء».

---

(١) قال ﷺ: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه».

(**وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ**) للنجاسة (**كَالخَلِّ، وَمَاءِ الْوَرْدِ**) فلا تَطهر بالدُّهن واللبن؛ لأن أثر النجاسة لا يزول بهما.

وعند محمد والشافعي رحمهما الله: لا تَزول النجاسةُ بالمائع؛ لأنه إذا لَاقَى النجاسة ينجس بأول الملاقاة، فلا يَرفع النجاسةَ، إلا أن هذا القياسَ تُرِكَ في الماء، لورود النص فيه، فيُقْتَصَرُ عليه.

ولنا: أنها تزول بالماء اتفاقاً، لقلعه النجاسةَ عن محلها، فكذا يزيلها المائعُ لمشاركته الماءَ في المعنى[1].

ولا فرق بين الثوبِ والبدنِ في طهارتهما بالمائع.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أن البدن لا يطهر إلا بالماء، لجذبه النجاسة بحرارته.

(**فَإِنْ كَانَ لَهَا**) أي للنجاسةِ (**عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ فَطَهَارَتُـهَا: زَوَالُـهَا**)؛ لأن نجاسةَ المحل لمجاورة عين النجاسة، فإذا زال عينها بقي المحلُّ طاهراً كما كان، وإن[2] حَصَلَ[3] بالغَسْلَةِ الواحدة على مقتضى «الكتاب».

وعند الجمهور: لا يَطهر، حتى تُغْسَلَ ثلاثاً بعد زوال العين؛ لأن بعد ذلك التحق بنجاسة غيرِ مرئيةٍ لم تُغْسَلْ قط.

(**وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ يَشُقُّ زَوَالُهُ**) لقوله ﷺ في حق دم الحيض: «اغسليه ولا يَضركِ أثره»، ودفعاً للحرج المُحوِج إلى شيء آخرَ لقلعه كالصابون والحرض ونحوِهما.

(**وَمَا لَيْسَ بِـمَرْئِيَّةٍ**) كالبول والخمر (**فَطَهَارَتُـهَا: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ طَهَارَتُهُ**)؛

---

(١) وهو القلع.
(٢) وصل.
(٣) أي زوال العين.

لأن غلبةَ الظن دليل في الشرعيات، كما في تحري القبلة وغيره، لا سيما[1] عند تعذر اليقين، والمعتبرُ ظنُّ الغاسل، إلا أن يكونَ غيرَ عاقل، فيُعتبر ظَنُّ المستعمِل؛ لأنه هو المحتاجُ إليه.

(**وَتُقَدَّرُ**) أي غلبةُ الظن (**بِالثَّلَاثِ أَوْ بِالسَّبْعِ**) في حق الموسوِسِ (**قَطْعاً لِلْوَسْوَسَةِ**).

(**وَكَذَلِكَ**) تقدر (**فِي الاسْتِنْجَاءِ**).

وذكر في «المبسوط» لا يحكم بزوالها قبل الثلاث، لحديث المستيقظ.

وفي «المنتقى»: عن أبي يوسف رحمه الله: إذا غسله سابعة طهر، كذا في «الاختيار».

(**وَلَا بُدَّ مِنَ الْعَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ**) ويبالغُ في المرة الثالثةِ، حتى لو عصر بعده لا يَسيل منه الماء، ويعتبر في كل شخص قوّته.

وفي رواية: يكتفى بالعصر مرة، وهو أرفقُ.

وعن أبي يوسف رحمه الله: العصر ليس بشرط.

وفي «الخانية»: ولو لم يُبالغ في العصر صيانة للثوب لا يطهر.

وعند الشافعي رحمه الله: يَطهر بالغَسل مرة؛ لأن الماءَ طهور، فإذا استُعمل مرة يُطَهِّرُه، كما يُطَهِّرُ عن الحكمية.

ولنا: ما قررناه آنفاً.

قال أبو يوسف رحمه الله: ما لا يحتمل العصرَ إذا تنجس بمائعٍ نجسٍ كالخَزَف، والآجرِّ، والخشبِ، ونحوِها يَطهر بغسله وتجفيفه ثلاثاً، بحيث لا يبقى للنجس بعده لون ولا رائحة.

---

(١) خصوصاً.

وحد التجفيف: أن ينقطعَ التقاطرُ، ولا يُشترط اليُبسُ. هذا إذا لم تشَرَّبْ فيه النجاسةُ، وإن تشَرَّبَتْ؟

فعنده: أنه يُنقَعُ في الماء ثلاثاً، ويُجَفَّفُ في كل مرة.

فعلى هذا الخزفُ الجديدُ والآجرُّ الجديدُ إذا تَشَرَّبَتْ فيه النجاسةُ، والحنطةُ إذا تَشَرَّبَتْ فيها النجاسةُ، والجلدُ إذا دُبغَ بالدُّهنِ النجسِ والسكينُ إذا مُوِّهَ بالماءِ النجسِ، واللحم إذا طُبخ بالماء النجس.

فعند أبي يوسف رحمه الله: يُغْسَلُ ثلاثاً، ويـُمَوَّهُ السكينُ بالماءِ الطاهرِ ثلاثاً، ويُغْلَى اللحمُ، وتُنْقَعُ الحنطةُ بالماءِ الطاهرِ ثلاثاً، حتى يَتَشَرَّبَ ثلاثاً، ويُجَفَّفَ في كل مرة.

ولو كان العَسَلُ نجساً، فتطهيره أن يُصَبَّ فيه ماء بقدره، فيُغْلَى حتى يعودَ إلى مكانه.

وكذا في الدهن إذا تَنَجَّسَ يُصَبُّ عليه الماءُ، فيَعْلُو الدهن الماءَ، فيُرْفَعُ بشيء. هكذا يُفْعَلُ ثلاث مرات، كذا في «شرح التحفة».

ولو أن فأرة ماتت في السمن إن كان السمنُ جامداً يُقَوَّر ما حوله ويؤكل الباقي. وإن كان مائعاً لم يؤكل، وينتفع به من غير الأكل، كالاستصباح ودبغ الجلد وغيرهما.

وله أن يبيعه ويبين ما فيه من العيب، وإن لم يبين ذلك، فيخير المشتري.

والجامدُ ما إذا قُوِّرَ بقي المقوَّرُ على حاله، وإن لم يبق المقور على حاله، فهو مائع، كذا في «الينابيع».

وقال محمد رحمه الله: لا يَطهر غيرُ المنعصر أبداً؛ لأن النجس إنما يزول بالعصر، ولم يوجَد، فيبقى نجساً.

ولأبي يوسف رحمه الله: أن للتجفيف أثراً في استخراج النجاسةِ كالعَصر فيَطهر.

## [الاستنجاء]

(**وَالاسْتِنْجَاءُ**) وهو مسحُ موضع النجو[١] أو غَسلُه (**سُنَّـةٌ**) لمواظبته ﷺ عليه (**مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الرِّيحَ**).

اعلم أن الاستنجاء على خمسة أوجه: اثنان واجبان:

**أحدهما**: غَسلُ نجاسةِ المَخْرَجِ في الغُسل عن الجنابةِ والحيضِ والنفاسِ، لئلا يَشِيعَ في بدنه.

**والثاني**: إذا تجاوزت مَخْرَجَها يجب عند محمد رحمه الله قَلَّ أو كثر، وهو الأحوطُ؛ لأنه يزيد على قدر الدرهم.

وعندهما: يجب إذا تجاوزت قدرَ الدرهم؛ لأن ما على المخرج سَقط اعتباره لجواز الاستجمار[٢] فيه، فيبقى المعتبر ما وراءه.

**والثالث**: سنة، وهو إذا لم تتجاوز النجاسةُ مَخْرَجَها فغَسلها سنة.

**والرابع**: مستحب، وهو إذا بال ولم يتغوط يَغسِل قُبُلَه.

**والخامس**: بدعة، وهو الاستنجاءُ من الريح، إذا لم يَظْهَرِ الحدثُ من السبيلين.

(**وَيَجُوزُ**) أي الاستنجاء (**بِالحجَرِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ**) في التنقية، كالمدر والخَزَف والقطن واللبد (**يَـمْسَحُهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ**)؛ لأن المقصودَ الإنقاء، فبأي شيء حَصَلَ جاز، وليس فيه عدد مسنون.

وقال الشافعي رحمه الله: لا بد من التثليث، لقوله ﷺ: «فليستنج بثلاثة أحجار».

---

(١) نجس.

(٢) الاستجمار الاستنجاء بالأحجار.

ولنا: قوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، فمن فَعَلَ فَحَسَنٌ، ومن لا فلا حرج».
والإيتارُ يقع على الواحدة، وما رواه متروكُ الظاهر، فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثةُ أحرف جاز بالإجماع.

(**وَالْغَسْلُ**) بالماء (**أَفْضَلُ**)؛ لأنه أبلغ في الإنقاء والنظافة.

قيل: هو أدب.

وقيل: هو سنة في زماننا، كذا في «الهداية».

وصفته: أن يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء إذا لم يكن صائماً، ويُصَعِّدَ أصبعَه الوسطى على سائر الأصابع قليلاً في ابتداء الاستنجاء، ويَغسِلَ موضعها، ثم يُصَعِّدَ خِنْصِرَه، ثم سبابتَه، فيَغسِلَ حتى يطمئنَّ قلبه أنه قد طهر، ولا يستعمل أكثر من ثلاثة أصابع، ويستنجي بعرضها لا برؤوسها، وكذلك المرأة.

وقيل: تستنجي برؤوسها.

وفي «النقاية»: الصائم لا ينبغي أن يقومَ من موضع الاستنجاء قبل المسح بخرقة كيلا يَفْسُدَ صومه. وكذا لا يتنفس عند الاستنجاء لهذا المعنى.

(**فَإِذَا تَعَدَّت**) أي تجاوزت (**النَّجَاسَةُ المَخْرَجَ: لَمْ يَجُزْ إِلَّا الْغَسْلُ**) وقد بيناه.

(**وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا بِطَعَامٍ، وَلَا رَوْثٍ، وَلَا عَظْمٍ**)، لورود النهي عن الاستنجاء بهذه الأشياء.

ولو استنجى بها يجزئه عندنا مع الكراهية، خلافاً للشافعي رحمه الله.

(**وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الخَلَاءِ**) وهو بالمد: بيت التغوط، وبالقصر: رطب الحشيش، لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط لا تستقبلوا القبلةَ، ولا تستدبروها ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا».

وفي «النهاية»: كما يكره ذلك يكره للمرأة أن تمسك ولدها نحوَ القبلة ليبول. وهذا كله إذا كان ذاكراً للقبلة.

ولو غفل عن ذلك، فقضى حاجته، فلا بأس به، كذا في «شرح المجمع» لنظام الدين.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: في الاستدبار لا بأس به؛ لأنه غيرُ مقابل للقبلة.

ولا يختلف هذا[1] عندنا[2] في البنيان والصحراء.

❊ ❊ ❊

(١) حكم.
(٢) وعند الشافعي: لا يكره في البنيان.

# كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[1]، أي: ادع لهم. وقال ﷺ: «وصَلَّتْ عليكم الملائكة»، أي: دَعَت لكم.

وفي الشرع: عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائطَ محصورةٍ في أوقات مقدرة.

وهي فريضة محكمة يكفر جاحدها.

لما فرغ المصنفُ من بيان الطهارات، شَرَعَ في بيان أوقات الصلاة، لأنها أسبابٌ لنفس وجوبها.

وأما وجوب أدائها، فثابت بالأمر.

وفرق بينهما بأن الوجوبَ عبارة عن شَغْلِ الذمة، ووجوبَ الأداء عبارة عن تفريغ الذمة.

وبدأ ببيان وقت الفجر، لأنه أولُ النهار، أو لأنه وقت لا اختلاف في أوله، ولا في آخره، بخلاف غيره.

❊ ❊ ❊

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

## [باب مواقيت الصلاة]

(وَقْتُ الْفَجْرِ: إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي الْمُعْتَرِضُ) أي: المنتشرُ في الأُفُقِ. احترز به عن المستطيل، وهو ما يَبْدُو[١] في الأُفُقِ طُولًا، ثم يتعقبه ظلام.

فلا يخرج به وقتُ العشاء، ولا يُحَرِّمُ الأكْلُ على الصائم، لقوله ﷺ: «لا يَغُرَّنكُم الفجرُ المستطيلُ». وقال ﷺ: «الفجر هكذا، ومَدَّ يدَه عرضاً، لا هكذا، ومد يدَه طولاً».

(إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) أراد به الوقت الذي قُبَيل طلوع الشمس، وهو جزء من ذلك الوقت، فعلم أنه من قَبِيل إطلاق اسم الكل على الجزء، لما روي أنه ﷺ قال: «أولُ وقت الفجر حين يَطلع الفجرُ، وآخِره حين تَطْلُعُ الشمسُ».

(وَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ) وأصح ما قيل في طريق معرفته: أن يَغرِزَ خشبةً في مكان مستوٍ، ويجعلَ على مبلغ الظل علامةً، فما دام الظلُّ ينتقص منها، فهو قبل الزوال، وإذا وقف فهو فيء الزوال، فإذا أخذ الظلُّ في الزيادة عَلِمَ أن الشمسَ قد زالت، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

والأيسرُ منه ما روي عن محمد رحمه الله أن يقومَ الرجل مستقبلَ القبلة، فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل، فإذا صارت الشمسُ على حاجبه الأيمن عَلِمَ أن الشمسَ قد زالت.

(إلَى أنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ[٢]) عند أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) أي يظهر.

(٢) سمي الظل فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله: إلى أن يبلغ الظل مِثلاً، لقوله ﷺ: «أمَّنِي جبرائيل عليه السلام، وصلى بي العصرَ في اليومِ الأولِ حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه».

وله: أن أولَ الظهر متيقن، ووقع الشك في آخره، لتعارض الآثارِ فيه، لما روي أنه ﷺ صلى العصرَ حين صار ظلُّ كل شيء مثليه، فلا يخرج الظهرُ المتيقَّنُ بالعصر المشكوكِ، بل بما هو عصر بيقين، وهو حين صار ظل كل شيء مِثليه، أخذاً بالاحتياطِ.

وفي إضافة الفيء إلى الزوال تَسَامُحٌ؛ لأنه أراد به فيءَ قُبَيْل الزوالِ، إنما استثنى فيءَ الزوال؛ لأنه قد يكون مِثْلاً في بعض المواضع في الشتاء، وقد يكون مِثْلَيْنِ. فلو اعتبر المثلُ من عند ذي الظل لَمَا وُجِد الظهرُ عندهما ولا عنده. هذا[1] في المواضع التي لا تُسَامِتُ[2] الشمسُ رؤوسَ أهلها؛ لأن المواضعَ التي تقع فيها المسامتة[3] يُقَدَّرُ الظل من عند ذي الظل[4].

والمسامتة لا توجد إلا في الإقليم الأول، وهو بلاد الهند، والحرمان[5] منها، كذا في «السامي».

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أن الظهرَ يخرج بصيرورة ظل كل شيء مِثْلَه، ويدخل العصر بصيرورته مِثْلَيْه، فيكون بينهما وقتٌ مهملٌ، وهو الذي يسميه الناسُ ما بين الصلاتين. وقالوا: الاحتياطُ أن يصلي الظهرَ قبل صيرورة الظل مِثْلَه، ويصلي العصرَ حين يصيرُ مثليه ليكونَ الصلاتان في وقتهما، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك، وإذا خرج وقتُ الظهر على الاختلاف.

---

(١) أي استثناء في الزوال.
(٢) أي لاتحاد ذي الشمس على جهة رؤوس أهلها.
(٣) أي المحاذاة.
(٤) لأنه لا يكون في تلك المواضع فيء الزوال.
(٥) يعني مكة والمدينة.

(فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ) ويمتد وقتها (حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ) لقوله ﷺ: «من فاته العصرُ حتى غابت الشمسُ، فكأنما وُتِرَ[١] أهلَه ومالَه»، جعلها فائتة بالغروبِ، فدَلَّ أنه آخرُ وقتها.

وإذا غابت الشمسُ (فَيَدْخُلُ وَقْتُ المَغْرِبِ)؛ لأنه ﷺ قال: «أولُ وقتِ المغرب حين تَسْقُطُ الشمسُ»، ويمتد وقته (حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَبْيَضُ) الذي يعقب الحمرةَ عند أبي حنيفة رحمه الله، لقوله ﷺ: «وآخرُ وقتِ المغرب إذا اسودَّ الأُفُقُ».

وقالا: هو الحمرةُ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وعليه الفتوى، لما روي أنه ﷺ قال: «الشفق هو الحمرةُ».

وعند الشافعي رحمه الله: وقتُ المغربِ مقدارُ ما يسع فيه خمسُ ركعات بعد وُضُوءٍ وأذَانٍ وإقَامَةٍ وسَتْرِ عَوْرَةٍ، حتى لو صلى بعد هذا المقدار يكون قاضياً لا مؤدِّياً.

له: إمَامَةُ جبرائيل في اليومين في وقت واحد.

ولنا: قوله ﷺ: «آخرُ وقتِ المغربِ حين تَغيب الشفقُ».

وإذا خرج وقتُ المغرب (فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ) ويمتد وقتهما (حَتَّى تَطْلُعَ الْفَجْرُ) لقوله ﷺ: «وآخرُ وقت العشاء ما لم تَطْلُعِ الفجرُ»، ووقتُ[٢] الوتر وقتُ[٣] العشاء إلا أنه (وَيُقَدَّمُ الْعِشَاءُ عَلَى الْوِتْرِ)؛ لأنه أُمِرَ كذلك.

وقالا: أولُ وقت الوتر بعد العشاء، وآخرُه ما لم تطلع الفجر.

وهذا الاختلافُ مبني على اختلافهم في وصفها[٤]:

---

(١) أي نقص من أهله وسلب، فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، فيكون حذره من فوتها، كحذره من ذهاب أهله وماله.

(٢) مبتدأ.

(٣) خبر.

(٤) وتر.

فعنده: واجبة، والوقتُ إذا جَمَعَ صلاتين واجبتين، فهو وقتهما وإن[1] أُمِرَ بتقديم أحدهما كالوقتيةِ والفائتةِ.

وعندهما: هي[2] سنة، فيدخل وقتها بالفراغ من الفرض كسائر السُّنن.

وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى العشاء، ثم أحدث، فتوضأ، وصلى الوتر، ثم علم أنه صلى العشاءَ على غير طهارة، فإنه يصلي العشاءَ، ولا يعيد الوترَ عند أبي حنيفة، وعندهما: يعيد، كذا في «الينابيع».

والأصلُ فيه: قوله ﷺ: «إن الله تعالى زادكم صلاةً فَصَلُّوهَا ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر».

**(وَيُسْتَحَبُّ الإسْفَارُ بِالْفَجْرِ)** أي: إضاءته، لقوله ﷺ: «أَسْفِرُوا بالفجر»، وفي رواية: «نَوِّرُوا بالفجر، فإنه أعظم للأجر».

وحد الإسفار: أن يبدأ الصلاةَ في وقت لو صلاها بقراءة مسنونةٍ ما بين أربعين آيَةَ إلى ستين، وظهر له سهو في طهارته، يمكنه أن يتوضأ، ويعيدَ الصلاةَ.

وقيل حده: ألا يقع له الشكُّ في طلوع الشمس، والمفضَّلُ عند مشايخنا: أن يبتدأ بالإسفارِ، ويَخْتِمَ به.

ومختارُ الطحاوي: أن يبدأ بالتغليس، ويَخْتِمَ بالإسفار، وهذا اختيارٌ حَسَنٌ.

وقال الشافعي رحمه الله: يُستحبُّ التعجيلُ في كل صلاة؛ لأنه مُسَارَعة إلى المغفرة، قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[3] الآية.

---

(١) وصل.

(٢) الوتر.

(٣) سورة آل عمران: ١٣٣.

قلنا: المسارعةُ إلى مغفرة الله تعالى إنما تكون في المسارعة إلى الشيء الذي هو أفضلُ عند الله من غيره، والتأخيرُ فيها أفضلُ؛ لأن فيه تكثيرَ الجماعة على أن[١] الآيةَ عامة، فنحملها على بعض الصلاة[٢].

**(وَالإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ)** سواء كان يصلي وحده أو بجماعة، لقوله ﷺ: «أبْرِدُوا بالظهر، فإن شدةَ الحر من فَيْحِ جهنم»، أي: أدْخِلُوا صلاةَ الظهر في البرد، أي: صلوها إذا سكنت شدةُ حرها وفيحُ جنهم شدةُ حرها.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا كان يصلي وحده يعجلها، وإن كان يصلي بجماعة يؤخرها تيسيراً.

**(وَتَقْدِيمُهَا)** أي ويستحب تعجيلُ الظهر **(فِي الشِّتَاءِ)** لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا كان في الشتاء بَكَّرَ بالظهر، أي صلاها في أول وقتها.

**(وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ)** في الصيف والشتاء **(مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ)** لما روي أنه ﷺ كان يؤخر العصرَ، ويصليها ما دامت الشمسُ بيضاءَ نقيةً، ولِمَا فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده. والمعتبر تغير القُرصِ، وهو أن تصير بحال[٣] لا تَحَارُ فيه الأعْيُنُ، لا الضوء الذي على الحيطان، هو الصحيح، والتأخيرُ إليه مكروه[٤]، كذا في «الهداية».

**(وَتَعْجِيلُ المَغْرِبِ)** في الزمان كله، لقوله ﷺ: «بَادِرُوا بالمغرب قبل اشتباك النجوم»، أي كثرتها.

وفي «الأسرار»: تعجيلُ الصلاةِ أداؤها في النصف الأولِ من وقتها.

---

(١) أي مع أن.

(٢) كالمغرب.

(٣) أي ذهب ضوؤها فلا يتحير فيه البصر كذا في المغرب.

(٤) وإنما قال: والتأخير إليه مكروه؛ لأن الفعل فيه غير مكروه؛ لأنه مأمور به، ولا يستقيم إثبات الكراهة للشيء مع الأمر به، كذا في النهاية.

وفي رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه يكره تأخيرها.

وفي رواية الحسن عنه: أنه لا يكره ما لم يَغِبِ الشفقُ.

والأصح: أنه يكره إلا من عذرٍ كالسفر ونحوِه.

وفي التأخير بتطويل القراءةِ خلاف، كذا في «شرح التحفة».

**(وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ)** في الشتاء، وإلى ما قبله في الصيف، لقوله ﷺ لمعاذ: «أخِّرِ العشاءَ في الشتاء إلى ثُلثِ الليل، فإن الليلَ فيه طويل، وعَجِّلْ في الصيف، فإن الليلَ فيه قصير».

وأما تأخيرُها إلى نصف الليل، فمباحٌ، وإلى ما بعده فمكروهٌ، كذا في «الاختيار».

**(وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوِتْرِ)** أي التأخير فيه **(آخِرُ اللَّيْلِ)** أي إلى آخر الليل إن وَثِقَ بالانتباه، لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه، وكان يوتر من آخر الليل: «أخذتَ بالفضل».

**(فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالانْتِبَاهِ: أَوْتَرَ أَوَّلَهُ)** بنصب اللام، أي في أول الليل، لقوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه، وكان يوتر من أول الليل: «أخذتَ بالثقة».

**(وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْفَجْرِ)** لما روينا[1] **(وَالظُّهْرِ)** كيلا يقعَ قبل الزوال **(وَالمَغْرِبِ)** لئلا يقعَ قبل الغروب.

**(وَتَعْجِيلُ الْعَصْرِ)** كيلا يقعَ في الوقت المكروه **(وَالْعِشَاءِ: يَوْمَ الْغَيْمِ)** «يوم» منصوب بنزع الخافضِ، أي في يوم الغيم كيلا يُؤَدِّيَ إلى تقليل الجماعة بمجيء المطر أو الثلج.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: التأخيرُ في الكل احتياط. ألا يرى أنه يجوز الأداءُ بعد الوقت لا قبله، كذا في «الهداية».

---

(١) وهو قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر» الحديث.

## فصل [في الأوقات التي تكره فيها الصلاة]

(لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ، وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَزَوَالِهَا، وَغُرُوبِـهَا) لما ثبت أن النبي ﷺ نـهَى عن الصلواتِ في هذه الأوقات.

ذكر في «الأصل»: ما لم تَرتفع الشمسُ قدرَ الرُّمْحِ، فهي في حكم الطلوع.

وذكر في «أمالي قاضيخان»: ما دام الإنسانُ يَقْدِرُ على النظر إلى قُرْصِ الشمس، فهو في حكم الطلوع، إلى هنا كلامه.

ولو صلى في هذه الأوقـات، ففي النـوافل يجـوز مع الكـراهية، لا في قضاء الفرائض والواجباتِ الفائتةِ، كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقتٍ غيرِ مكروه والوترِ؛ لأنها وجبت كاملةً، فلا تتأدى ناقصةً، بخلاف سجدة وجبت بتلاوة فيها؛ لأنها وجبت ناقصةً، فأداؤُها كما وجبت.

وكذا صلاةُ الجنازة تؤدى مع النقصان إذا حضرت. وأما لو حضرت وأُخِّرت وأُدِّيت فيها لا يجوز؛ لأنها وجبت كاملةً، فلا تُؤَدَّى ناقصةً، وإطلاقُ حديث النهي حُجَّةٌ على الشافعي رحمه الله حيث جَوَّزَ الفرائضَ مطلقاً[١]، والنوافلَ بمكةَ.

وعلى أبي يوسف رحمه الله في تجويزه النفلَ وقتَ الزوال يومَ الجمعة.

(إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ) فإنها جائز (عِنْدَ الْغُرُوبِ) بالكراهية.

وفي رواية «الإيضاح» و«المحيط» غيرُ مكروه؛ لأن أداءَها مأمور به، والمكروهُ لا يؤمر به، بل المكروهُ تأخيرُها. دليلُ الجواز قوله ﷺ: «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدركها»؛ ولأنه أدَّاها كما وجبت؛ إذ سبب الوجوب الجزءُ

(١) أي في مكة وخارجها.

القائمُ من الوقت يَلِي الشروعَ، فإن اتصل الأداءُ بالجزء الأول كان هو السببَ، وإلا ينتقل السببيةُ إلى الثاني والثالثِ هكذا إلى أن يَنْتَهِيَ، بخلاف غيرِها من الصلوات؛ لأنها وجبت كاملةً، فلا تَتَأَدَّى بالناقص.

(**وَلَا يَتَنَفَّلُ بَعْدَ الْفَجْرِ**) أي بعد صلاة الفجر (**حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**).

(**وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ**) أي بعد صلاة العصر (**حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**) ولو[1] بسبب.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يكره النفلُ الذي له سبب كركعتي الفجرِ، والوضوءِ، والطوافِ، وتحيةِ المسجدِ، والمنذورِ.

له: ما روي أن قَيْساً صلى بعد فرض الفجر ركعتين، فقال ﷺ له: «ما هذا؟»، قال: «ركعتا الفجر لم أركعهما»، فسكت النبي ﷺ، وسكوته يدل على التقرير، وإطلاقُ قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجدَ فليُحيه بركعتين»، والأحاديثُ المرويةُ في غيرهما.

ولنا: إطلاقُ ما روي أنه ﷺ قال: «لا صلاةَ بعد صلاة الفجر حتى تطلع، وبعد العصر حتى تغرب»، والمرادُ بالغروب هنا التغيرُ، ويجوز أن يُصليَ في هذين الوقتين الفوائتَ، وصلاة الجنازة، ويسجد للتلاوة؛ لأن النهيَ لمعنىً في غيره، وهو شَغلُ جميع الوقت بالفرض؛ إذ ثواب الفرض أعظم، فلا يَظهر النهيُ في حق فرضٍ مِثْلِه، وظهر في ركعتي الطواف؛ لأنهما نافلتان في ذاتهما، وجوبهما لغيرهما، وهو ختم الطواف بالصلاة.

وكذا لم يجز نفلٌ شَرع فيه، ثم أفسده؛ لأن وجوبَه لصيانة المؤدَّى عن البطلان، فبقي نفلاً في ذاته، كذا في «الكافي».

فعُلِمَ من هذا أن ما قاله بعضُ المتفقِّهة إذا أُقيم للفجر، وخاف رجل فوتَ

---

(١) وصل.

الفرض بالجماعة شَرَعَ السُّنَّـةَ، فيَقطعها، فيَقضِيها قبل الطلوع، فمردود، لا سيما[١] أنَّ الأمرَ بالشروع للقطع قَبيحٌ شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٢].

(وَلَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ) لما روي أنه ﷺ قال: «إذا طلع الفجر، فلا تصلوا إلا ركعتي الفجر».

وفي «التجنيس»: المتنفِّلُ إذا صلى ركعةً، فطلع الفجر كان الإتمامُ أفضلَ؛ لأنه وقع في صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصدٍ.

(وَلَا قَبْلَ المَغْرِبِ) لما فيه من تأخير المغرب، والمستحبُّ تعجيلها اتفاقاً.

وفيه خلاف الشافعي رحمه الله لما روي أن الصحابة كانوا يصلونها، والنبي ﷺ لم ينههم عنها.

قلنا: كان ذلك في الابتداء لتعرف أن وقت الكراهة قد خرج بالمغرب، ولهذا لم يفعله أحدٌ بعدهم.

(وَلَا إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ) من حجرته الخاصة للخطبة، كذا شاهدناه في محروسة دِمَشْقَ وغيرها في ديار العرب. وعبارة الخروج واردة على عادتهم.

وأما في ديارنا: فإذا قام من موضعه للصعودِ لا صلاة، لقوله ﷺ: «إذا خرج الإمامُ، فلا صلاة ولا كلام».

فإن افتتح الأربعَ قبل الجمعة، ثم خرج الإمامُ ذكر في «النوادر»: إن صلى ركعة يضيف إليها أخرى، ويخفف القراءة، وبه أخذ المشايخ.

أما لو صلى ركعتين وقعد، ثم قام إلى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة، حتى خرج الإمام اختلف فيه المشايخ:

---

(١) خصوصاً.

(٢) سورة محمد: ٣٣.

قال بعضهم: يعود إلى القعدة ويسلم.

وقال بعضهم: يتمها أربعاً، ويخفف القراءة، كذا في «شرح التحفة».

وفي «الاختيار»: ولو كان شرع في الأربع قبل الجمعة[1] أتمها.

(**وَلَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ**) خلافاً للشافعي؛ لأن بعض الصحابة كانوا يتطوعون قبل صلاة العيد.

قلنا: إنه ﷺ لم يفعل ذلك مع حِرْصِهِ على الصلاة، وهذا دليل الكراهة، إذ لو جاز لَفَعَلَ تعليماً للجواز.

والجمهورُ على الكراهية في الجَبَّانَةِ[2] وغيرِها.

وفي «أمالي قاضيخان»: إنه يتطوع بعد صلاة العيد ما شاء.

ولو افتتح التطوعَ في الأوقات المكروهة يصح شروعه، لعدم ورود النهي عليه، لكن الأفضل أن يقطعَ، ثم يَقْضِيَ في وقت غير مكروه.

(**وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي حَضَرٍ، وَلَا سَفَرٍ**).

وقال الشافعي رحمه الله: الجمع بين صلاتي الظهرِ والعصرِ، وبين صلاتي المغربِ والعشاءِ لِعُذْرِ سفرٍ أو مطرٍ جائزٌ، فإنه مخيرٌ عنده إن شاء صلى الظهرَ في وقت العصر، أو العصرَ في وقت الظهر، وكذا في المغربِ والعشاءِ.

له: ما روي «أنه ﷺ جَمَعَ بين الظهر والعصر في سفره بتبوك، وجَمَعَ بينهما وبين المغرب والعشاء بالمدينة».

---

(١) ثم خرج الإمام.

(٢) صحراء.

ولنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[1]، أي فرضاً موقتاً، وفي الجمع تغييرُ الوقت. ويجوز الجمع فِعْلاً لا وقتاً، وهو تأويلُ ما روي أنه ﷺ جَمَعَ. وتفسيره: أن يؤخر الظهرَ إلى آخر وقتها، ويُقَدِّمَ العصرَ في أول وقتها.

(إلَّا بِعَرَفَةَ) بين الظهرِ والعصرِ (وَالمُزْدَلِفَةِ) بين المغربِ والعشاءِ، وسيأتيك في المناسك إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

(١) سورة النساء: ١٠٣.

# باب الأذان

وهو في اللغة: مطلق الإعلام.

وفي الشرع: الإعلامُ بوقت الصلاة بألفاظ معلومةٍ مأثورةٍ على صفةٍ مخصوصةٍ.

**(وَصِفَتُهُ)** أي صفةُ الأذان **(مَعْرُوفَةٌ)** وهو قوله: الله أكبر، الله أكبر إلى آخره. الله عَلَمُ معبودٍ بذاته، وأكبر إما مأخوذ من «كَبُرَ» بمعنى «عَظُمَ»، فإنه عظيم القدر، وإما من «كَبِرَ» أي: أَسَنَّ، ويراد به القديم. أكبر للتفضيل، وتقديره: الله أكبر مما استعملتم به، وعملُه أوجب، فاشتغلوا بعمله واتركوا عمل الدنيا، كذا في شرح «المختار».

**(وَلَا تَرْجِيعَ فِيهِ)** أي في الآذان. وهو أن يَخْفِضَ بالشهادتين أوَّلاً مرتين مرتين، ثم يَرْجِعَ ويَرْفَعَ صوتَه بهما مرتين مرتين أخريين، خلافاً للشافعي رحمه الله.

له: ما روى أبو محذورة أنه ﷺ أمره يومَ فتح مكة بأن يُرَجِّعَ في الشهادتين.

ولنا: أن الرواياتِ متفقةٌ على أن لا ترجيعَ في أذان بلال، وعمرو بن أم مكتوم إلى أن تُوفِّيَا، وما رواه كان تلقيناً من النبي ﷺ، فظن أبو محذورة أنه من نفس الأذان.

وعند مالك رحمه الله: التكبيرُ في مَبدأ الأذان ثنتان قياساً على سائر الكلمات، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله.

قلنا: هو أربع؛ لأن المروي من المَلَكِ النازلِ هكذا، والقياسُ متروكٌ بالنص.

**(وَالإِقَامَةُ مِثْلُهُ)** أي مِثْلُ الأذان في ذكرها مَثْنَى مَثْنَى.

وقال الشافعي رحمه الله: الإقامةُ تُذكر فُرَادَى إلا قولَه: قد قامت الصلاة، والتكبيرُ في أول الإقامة مرتين، كما في آخرها.

له: ما روى أبو محذورة أنه ﷺ قال: الأذانُ مثنى مثنى، والإقامةُ فرادى فرادى، والفرادى جمع فرد على غيرِ قياسٍ.

ولنا: ما اشتهر أن بلالاً كان يُثَنِّي الإقامةَ إلى أن تُوُفِّـيَ، وما رواه محمول على الجمع بين كل كلمتين في الإقامة، والتفريق بينهما في الأذان.

فإن قيل: كيف يكون الأذانُ مثنى مثنى، والتكبيرُ[١] أربع في أوله؟

قيل: له ذِكرُ التكبيرين لَمَّا كان بصوت واحد جُعِلَ ككلمة واحدة، وبذكرهما مرة أخرى يكون مثنى.

(**وَهُمَا**) أي الأذانُ والإقامةُ (**سُنَّـةٌ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَالجُمُعَةِ**)؛ لأنه ﷺ وَاظَبَ عليها بهما.

وقيل: إنه واجب؛ لأنه ﷺ أمر به في قوله: إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ومن صلى في بيته بغير أذان ولا إقامة[٢] جاز، وإن فَعَلَ فَحَسَنٌ.

أما الجواز: فلأنه روي أن ابنَ مسعود رضي الله عنه كان يصلي في داره بغير أذان ولا إقامة، ويقول: يُجْزِئُنَا أذانُ المقيمين حَوْلَنَا.

وأما حَسَنِيَّةُ فِعلهما؛ فلأنهما أذكار تَتعلق بالصلاة كغيرِهما من الأذكار.

(**وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَلَاحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، مَرَّتَيْنِ**) لما روي أن بلالاً رضي الله عنه أتى النبي ﷺ لِيُعْلِمَهُ بصلاة الفجر، فوجده راقداً[٣]، فقال: الصلاةُ خير من النوم مرتين، فقال ﷺ: ما أحْسَنَ هذا اجْعَلْهُ في أذانك.

---

(١) حال.

(٢) في البزازي: ليس على النساء أذان ولا إقامة وإن صلين بجماعة؛ لأن الإعلام فيها فيه إعلان، ولا يليق بهن، فإن فعلن فإساءة.

(٣) أي نائمًا.

**(وَفِي الإِقَامَةِ)** أي ويزيد في الإقامة «بعد الفلاح» **(«قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، مَرَّتَيْنِ)** لما روي عن أبي محذورة رضي الله عنه أنه قال: عَلَّمَنِي رسولُ الله ﷺ الأذانَ خمس عشرة كلمةً، والإقامةَ بسبع عشرة كلمةً.

**(وَيُرَتِّلُ الأَذَانَ)** أي يبين الأذانَ، ويَفصِلُ بين كلماته.

**(وَيَحْدُرُ الإِقَامَةَ)** أي يُسْرِعُ فيها؛ لأنه بذلك أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بلالاً.

**(وَيَسْتَقْبِلُ بِـهِمَا)** أي بالأذانِ والإقامةِ **(الْقِبْلَةَ)**؛ لأن بلالاً يؤذن ويقيم مستقبلَ القبلة، ولو ترك التوجهَ إليها جاز، لحصول المقصود، ويكره لمخالفةِ السنةِ.

**(وَيَجْعَلُ أُصْبُعَيْهِ فِـي أُذُنَيْهِ)**؛ لأنه بذلك أمر رسولُ الله ﷺ بلالاً، وقال: إنه أَنْدَى[1] لصوتك.

**(وَيُحَوِّلُ)** المؤذن **(وَجْهَهُ يَـمِيناً، وَشِـمَالاً بِالصَّلَاةِ، وَالْفَلَاحِ)** وقَدَمَاهُ مكانهما؛ لأنه هكذا نُقِل من فِعْل بلال؛ ولأنه خطابٌ للناس، فيواجههم به. معناهما: أسرعوا إلى الصلاة، وإلى ما فيه نجاتكم، وما عدا ذلك تكبير وتهليل، ولا يَلتفت وراءه، لما فيه من استدبار القبلة.

وعن شمس الأئمة الحلواني: أنه لا يلتفت إذا كان وحده؛ إذ لا حاجةَ إليه، والصحيح: أنه يلتفت؛ لأنه صار سنةً للأذان، حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحوِّلَ وجهَه يمنةً ويسرةً عند هاتين الكلمتين، كذا في «المحيط».

وكيفية التحويل: أن يقول: حي على الصلاة مرتين في يمينه، ثم يقول: حي على الفلاح مرتين في شماله، وهو الأصح؛ لأنه منقول هكذا.

قال الإمام التمرتاشي: لا يحول في الإقامة إلا لأناس ينتظرون، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

---

(١) أي أرفع.

(وَيَجْلِسُ) المؤذنُ (بَيْنَ الأذَانِ، وَالإقَامَةِ، إلَّا فِي المَغْرِبِ) وقالا: يَجْلِسُ في المغرب جَلْسَةً خفيفةً؛ لأن الفصلَ بينهما سنة في سائر الصلوات، إلا أنه يكتفى في المغرب بالجلسةِ الخفيفةِ تحرزاً عن التأخيرِ.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن المستحبَّ المبادرةُ، وفي الجلسة التأخيرُ، والفصلُ يحصل بالسكوت بينهما مقدارَ ثلاثِ آيات، وهو روايةُ الحسن عنه، وكذلك يَحْصُلُ باختلاف المَوْقِفِ والنَغْمَة[1].

وقال الشافعي رحمه الله: يفصِل بركعتين اعتباراً بسائر الصلوات. والفرق ما ذكرناه[2]، كذا في «الهداية».

(وَيُكْرَهُ التَّلْحِينُ) وهو تغييرُ الكلمة لتحسين الصوتِ (فِي الأذَانِ)؛ لأنه بدعةٌ.

(وَإذَا قَالَ) المؤذن في الإقامة: («حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»: قَامَ الإمَامُ، وَالجَمَاعَةُ) إجابةً للدعاء.

(وَإذَا قَالَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»: كَبَّرُوا) أي: الإمامُ والقومُ تصديقاً له؛ إذ هو أمينُ الشرع.

وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يكبروا حتى يَفْرُغَ لِيُدْرِكَ تكبيرةَ الافتتاح.

(وَإنْ كَانَ الإمَامُ غَائِباً، أوْ هُوَ[3]) أي أو كان الإمامُ (المُؤَذِّنَ لاَ يَقُومُوا) أي الجماعةُ (حَتَّى يَحْضُرَ) الإمامُ الغائبُ أو يَفْرُغَ الإمامُ الذي هو المؤذن عن الإقامة، لقوله ﷺ: «لا تقوموا، حتى تروني قمتُ مقامي»، ولأنه لا فائدةَ في القيام.

---

(١) صوت.

(٢) وهو حصول الفعل بالسكوت بينهما.

(٣) وفي كتاب الصلاة: والجمع بين الأذان والإمامة مكروه، بل ينبغي أن يكون الإمام غير مؤذن.

(وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ، وَيُقِيمُ)؛ لأنه هكذا فَعَلَ النبي ﷺ حين فاتته صلاةُ الصبح ليلةَ التعريس[1]. وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بإقامة، فإن فاتته صلوات أذَّنَ للأولى، وأقام لما روينا، وكان مخيراً في البواقي إن شاء أذّن وأقام، ليكون القضاء على حسب الأداء، وإن شاء اقتصر على الإقامة؛ لأن الأذان للاستحضار وهم حضور.

(وَلَا يُؤَذِّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ) دخول (وَقْتِهَا)؛ لأنه شُرِعَ للإعلام بالوقت، وفي ذلك تضليلٌ، وإن أذن أعَادَ.

وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يعيد في الفجر خاصةً بعد مضي نصف الليل؛ لأن بلالاً كان يؤذن بِلَيْلٍ.

ولنا: ما قررناه؛ ولأن أذانَ بلال لم يكن للصلاة، لقوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذِّنُ بليل ليَرْجِعَ قائمُكم، ويوقِظَ نائمُكم، ويَتَسَحَّرَ صائمكم»، والكلامُ في الأذان للصلاة.

(وَلَا يَتَكَلَّمُ) المؤذن (فِي الأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ) ولا يَرُدُّ السلامَ؛ لأنه يُخِلُّ بالتعظيم، ويُغَيِّرُ النظمَ، ولا يمشي فيهما؛ لأنه شُبِّهَ بالصلاة، فإذا انتهى إلى قوله: «قد قامت الصلاة» له: الخيار إن شاء أتمها في مكانه، وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة إماماً كان المؤذن أو لم يكن.

(وَيُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ عَلَى طَهَارَةٍ)؛ لأن كِلَيْهِمَا ذِكرُ لله.

(وَيُكْرَهُ أَذَانُ الْجُنُبِ، وَإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ) وفي كراهة خلوِّهما عن الوضوء روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله:

في رواية: يُكْرَهَانِ بغير وضوء؛ لأنه يصير داعياً إلى ما لا يُجِيبُ إليه بنفسه، وداخلاً تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[2].

---

(١) التعريس النزول في آخر الليل.

(٢) سورة البقرة: ٤٤.

وفي رواية: لا يُكْرَهَانِ؛ لأن كلًّا منهما ذِكْرٌ لله، فيُستحب فيهما الوضوء، كما في القراءة، ويستحب إعادةُ أذانِ الجنب، والصبي الذي لا يَعْقِلُ، والمجنونِ، والسكرانِ، والمرأةِ؛ ليَقَعَ على الوجه المسنون، ولا تُعَادُ الإقامةُ؛ لأن تكرارَها غيرُ مشروع.

وفي «شرح القدوري» للزاهدي: ويكره إقامةُ غير المؤذن إلا برضاه أو غيبته.

وفي «الأصل»: لا بأس به إلى هنا كلامه.

ويكره الأذانُ قاعداً؛ لأنه خلافُ المتوارَثِ.

وكره أبو حنيفة أن يكونَ المؤذنُ فاجراً، أو يأخذَ على الأذن أجراً.

ويستحب أن يكونَ صالحاً تَقِيّاً عالماً بالسنة، وأوقاتِ الصلاةِ مُوَاظِباً على ذلك.

وأما إجابة المؤذنِ بأن يقولَ مثل ما يقوله المؤذنُ، ويقول عند الحيعلتين: «لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله»، وعند قوله: الصلاة خير من النوم: «صدقتَ، وبالحق نطقتَ»، أو يقول: «صدقتَ وبَرِرْتَ[١]»، فلها[٢] فضيلة، وإن تركها[٣] لا يأثم.

وأما قوله ﷺ: «من لم يجب الأذان[٤]، فلا صلاةَ له»، فمعناه: الإجابةُ بالقَدَم لا باللسان فقط، كذا في «الخانية».

ويستحب أن يُجيبه في الإقامة أيضاً، ويقولَ عند قوله: «قد قامت الصلاة»: «أقامها الله وأدامها»؛ لما روي أنه ﷺ كان يقول هكذا.

* * *

(١) أي أتيت بخير واسع في صدقك حيث دعوتَ كل سامع على الفلاح.

(٢) إجابة.

(٣) إجابة.

(٤) أي المؤذن.

## باب ما يفعل قبل الصلاة

(وَهِيَ) أي التي تُفْعَلُ قبل الصلاة (سِتُّ فَرَائِضَ):

١ ـ (طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَتَيْنِ) يعني الحقيقيةَ والحكميةَ.

أما من الحقيقية، فلقوله ﷺ: «اغسلي عنك الدمَ، وصلي»، فوجب الطهارةُ عن النجاسة الحقيقية.

وأما من الحكمية، فلقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةَ امرئ حتى يضعَ الطُّهُورَ مواضعَه»، الحديثَ، وأنه يوجب الطهارةَ من النجاسة الحكمية.

٢ ـ (وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ) لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1].

٣ ـ (وَطَهَارَةُ الْمَكَانِ)؛ لأن تطهيرَ الثوب لما وجب بما تلوناه آنفاً، وجب تطهير مكانه وبدنه بدلالة النص؛ لأنهما أَلْزَمُ للمصلي؛ إذ لا وجودَ للصلاة بدونهما، بخلاف الثوب.

ثم المعتبرُ في طهارة المكان ما تحت القدم، حتى لو افتتح الصلاةَ، وتحت قدميه نجاسة أكثرُ من قدر الدرهم لم تجز صلاته، وكذا في موضع السجود، وإن كانت في موضع ركبتيه أو يديه فلا يضره.

وفي «الخلاصة»: وإن كانت في موضع سجوده، فتجوز عند أبي حنيفة رحمه الله في رواية عنه، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

٤ ـ (وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ) لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2]، أي ما

---

(١) سورة المدثر: ٤.

(٢) سورة الأعراف: ٣١.

يُوَارِي[١] عورتكم عند كل صلاة؛ لأن أخذ عين الزينة لا يتصور، فأريد محلها، وهو الثوبُ، ولا يجب أخذ الزينة لعين المسجد، فدل أنه للصلاة، لكن كُنِيَ عن الصلاة بالمسجد.

**فالأول:** إطلاقُ اسم الحالِّ على المحل.

**والثاني:** عكسه[٢]، كذا في «الكافي».

وسَتْرُ المصلي عورتَه عن غيره شرط بلا خلاف. وأما الستر عن نفسه، فالصحيح أنه ليس بشرط، حتى لو كان مَحْلُولَ الجيب، فنظر إلى عورته لا يَفسد، كذا في «التبيين».

والمستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب: قميصٍ، وإزارٍ، وعمامةٍ.

ولو صلى في ثوب واحد متوشِّحاً به جاز؛ لأنه ﷺ قال حين سُئل عن الصلاة في ثوب واحد: «أو كلكم يجد ثوبين».

٥ـ **(وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ)** لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٣]، أي جهتَه.

٦ـ **(وَالنِّيَّةُ)** لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٤]، والإخلاصُ إنما يكون بالنية.

**(وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ: مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتَ رُكْبَتِهِ)** وقال الشافعي رحمه الله: ليس الركبةُ من العورة، لقوله ﷺ: «ما فوق الركبتين من العورة».

---

(١) يستر.

(٢) أي إطلاق اسم المحل على الحال.

(٣) سورة البقرة: ١٤٤، ١٥٠.

(٤) سورة البينة: ٥.

ولنا: قوله ﷺ: «عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوزَ ركبتيه»، وما رواه يدل على أن ما فوقهما عورة، ولا ينافي كونَـهما عورةً. وأما السرة فهي عورة عنده على ما ذُكِرَ[١] في المنظومة، لكن الأقوى من مذهبه: أنها ليست بعورة عنده كمذهبنا.

(**وَكَذَلِكَ الأَمَةُ**) أي عورةُ الأمة كعورة الرجل.

(**وَظَهْرُهَا، وَبَطْنُهَا: عَوْرَةٌ**)؛ لأنه موضع مشتهى، فأشبه ما بين السرة والركبة والمكاتبةُ وأم الولد والمدبرة كالأمة، كذا في «الاختيار».

(**وَجَمِيعُ بَدَنِ الحُرَّةِ: عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا**)؛ لقوله ﷺ: «بدن الحرة كلها عورةٌ، إلا وجهَهَا وكفيها». وفيه إشارة إلى أن ظَهْرَ كَفِّهَا عورة.

وفي «المنتقى»: تُمنع الشابَّةُ عن كشف وجهها؛ لئلا يؤدي إلى الفتنة.

(**وَفِي قَدَمَيْهَا رِوَايَتَانِ**) عن أبي حنيفة رحمه الله:

في رواية: أنه عورة، والحديثُ السابقُ يدل عليه.

ورواية الحسن عنه: أنه ليس بعورة، وهي أصح؛ لأن المرأة مبتلاة بإبداء[٢] قدميها في مَشيها؛ إذ ربما لا تجد الخفَّ.

وفي «الاختيار»: ولو انكشفت ذراعُهَا جازت صلاتها؛ لأنه موضعُ الزينة[٣] الظاهرة، وهي السِّوَارُ، وتحتاج إلى كشفه في الخدمةِ، والطبخِ، والخَبزِ، وسَتْرُهُ أفضلُ.

---

(١) ومانع كشف قليل العورة عن الجواز ثم منها السرة
من المنظومة في مقالة الشافعي.

(٢) بإظهار.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (سورة النور: ٣١)، ومن ضرورة إبداء الزينة إبداء موضعها.

والعورة عورتان:

١ـ غليظةٌ، وهي السَّوْأتانِ[١].

٢ـ وخفيفة، وهي ما سواهما.

فالمانعُ من الغليظة ما يَبْدُو زيادةً على قدر الدرهم، وفي الخفيفة: رُبعُ العُضْوِ، كما في النجاسات، هذا قول الكرخي.

وفي «التحفة»: والعورة الغليظة والخفيفة سواء.

وفي «شرحه»: أي في الحكم، وهو أن انكشاف الربع منهما يمنع، وهو المعتمد.

وقال الشافعي رحمه الله: قليل الانكشاف وكثيره يفسد الصلاة؛ لأن الستر مطلقاً شرط لصحة الصلاة ولم يوجد.

ولنا: أن قليله معفو؛ لأن اعتباره يؤدي إلى الحرج، فيكون المفسِدُ هو الانكشاف الكثير، فنقدره بربع العضو؛ لأن للربع حكم الكل، فالذكر عضو بانفراده، وكذلك الأنثيان، وثدي المرأة حالةَ النهود تبع لصدرها، ومتى كَبِرت يعتبر عضواً على حدة، وكل من الأليتين عضو على حدة، والدبر ثالثهما، وهو الصحيح، وما بين سرة الرجل وعانته عضو على حدة، كذا في «التبيين».

**(وَمَنْ كَانَ بِـمَكَّةَ، فَفَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ)** لما تلوناه[٢]، وأنه متمكن[٣] إصابة عينها.

**(وَمَنْ كَانَ نَائِياً)** أي بعيداً **(عَنْهَا)** أي عن الكعبة **(فَإِصَابَةُ جِهَتِهَا)** أي فرضه إصابة جهة الكعبة؛ لأن التكليف بِحَسَبِ الوُسع، وليس في وُسْعِهِ إلا هذا.

---

(١) أي القبل والدبر.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (سورة البقرة: ١٤٤، ١٥٠).

(٣) أي قادر.

(**وَمَنْ كَانَ خَائِفاً**) من عدو، أو سبع، أو مرض لا يجد من يحوله إلى القبلة (**يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ**)؛ لتحقق العذر، فأشبه حالةَ الاشتباه.

(**وَإِنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ، وَلَيْسَ**[١] **لَهُ**[٢] **مَنْ يَسْأَلُهُ**) عن القبلة (**اجْتَهَدَ**[٣] **وَصَلَّى**) إلى جهة غالب ظنه؛ لأن نفراً من الصحابة تَحَرَّوْا وصلوا في السفر عند الاشتباه، فأَخْبَرُوا بذلك رسولَ الله ﷺ فلم يُنكِر عليهم.

(**وَلَا يُعِيدُ**) صلاتَه (**وَإِنْ**[٤] **أَخْطَأَ**) عن القبلة، إن هذه للوصل.

وقال الشافعي رحمه الله: يعيد صلاتَه إن استدبر القبلةَ لتيقنه بالخطأ، ونحن نقول: ليس في وُسعه إلا التوجه إلى جهة التحري، والتكليفُ مقيد بالوُسع.

(**فَإِنْ عَلِمَ بِالخَطَأِ، وَهُوَ**) الواو للحال، أي والحالُ أن المصلي (**فِي الصَّلَاةِ: اسْتَدَارَ**) إلى القبلة (**وَبَنَى**) على ما مضى؛ لأن أهل قباء[٥] لما بلغهم نَسْخُ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة استداروا في الصلاة إليها، واستحسنه النبي ﷺ. وكذا إذا تحول رأيه إلى جهةٍ أخرى[٦] تَوَجَّهَ إليها، لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يَسْتَقْبِلُ من غير نقض المؤدَّى قبله.

(**وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ، فَأَخْطَأَ: أَعَادَ**) صلاتَه. وكذلك إن كان عنده من يسأله فلم يسأله؛ لأنه ترك واجبَ الاستدلال بالتحري والسؤالِ (**وَإِلَّا: فَلَا**) أي: وإن لم يُخْطِئ، فلا إعادةَ عليه، لوجودِ التوجه إلى القبلة.

---

(١) حال.

(٢) مصلي.

(٣) في نيل المقصود.

(٤) وصل.

(٥) وقباء ممدود، وهو اسم موضع خارج المدينة، وهو على ثلاثة أميال من المدينة، كذا في المنهل.

(٦) في الصلاة.

وفي «الاختيار»: ولو شرع لا بالتحري، ثم علم في الصلاة أنه أصاب يستأنف التحريمةَ.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يَـمْضِي؛ لأنه لو قطعها يستأنف إلى هذا الجهة، فلا فائدة فيه.

ولهما: أن حالَه بعد العلم أقوى لتيقنه بجهة القبلة، وبِنَاءُ القوي على الضعيف لا يجوز، ومن حوَّله اجتهادُه إلى جهة، فصلى إلى غيرها فسدت، وإن[١] علم أنه أصاب القبلةَ.

وقال أبو يوسف رحمه الله: هي جائزة إن أصابها لحصول المقصودِ، وهو إصَابَةُ القبلة.

ولهما: أنه ترك فرضاً لزمه عند الافتتاح، وهو الصلاةُ إلى جهة التحري، فصار كما إذا ترك النيةَ ونحوَها.

ثم اعلم أن القبلةَ موضعُ الكعبةِ والهواءُ من هناك إلى عِنَان[٢] السماء، ولا اعتبارَ بالبناء؛ لأنه ينتقل، ولا تجوز الصلاةُ إلى حجارته.

ولو صلى إلى جبل أعلى من الكعبة جاز، فدل أنه لا اعتبارَ بالبناء.

(**وَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا نِيَّـةً مُتَّصِلَةً بِالتَّحْرِيـمَةِ**) أراد بها تكبيرة الافتتاح؛ لأن بها يحرم في الصلاة ما يباح قبلها، يعني لا يَفصِل بين النية وتكبيرة الافتتاح؛ لأن القيامَ متردِّد بين العبادة والعادة، فلا يتعين لها بدونها.

وعند الكرخي رحمه الله: أنه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة. واختلفوا على قوله أنه متى يجوز؟

---

(١) وصل.

(٢) أي صفائح السماء.

قال بعضهم: إلى انتهاء الثناء.

وقال بعضهم: إلى انتهاء الفاتحة.

وقال بعضهم: إلى أن يَرْكَعَ.

وقال بعضهم: إلى أن يرفع رأسَه من الركوع.

وقَاسُوهَا على الصوم.

وقلنا: لا معتبر بالمتأخرة منها عنها؛ لأن ما مَضَى لم يقع عبادةً لعدم النية، وفي الصوم جُوِّزت للضرورة؛ لأن وقتَ الشروع في الصوم وقتُ نوم وغفلة، فلو شُرِطت النيةُ وقتَ الشروع، وهو وقتُ انفجارِ الصبح، لَضَاقَ الأمْرُ على الناسِ، فلهذه الضرورة جُوِّزت متقدمةً ومتأخرةً.

وأما هاهنا وقتُ الشروع وقتُ انتباه ويقظةٍ، فأمكنه تحصيلُ النية حالَ الشروع بلا حرج، كذا في «النهاية».

وأما النيةُ المتقدمةُ على التكبير، فكالقائمة عنده إذا لم يَفْصِلْ بينهما بعمل ينافيها[١] مثلُ: شراء الحطب ونحوه. ولو فَصَلَ بعمل لا ينافيها[٢] كالوضوء والمشي إلى المسجد لا يضره. ألا يرى أن من أحدث في صلاته له أن يتوضأ ويمشي، ولا يمنعه عن البناء.

(**وَهُوَ**) أي النية (**أَنْ يَعْلَمَ**) المصلي (**بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ**) حتى لو سئل لأمكنه أن يجيب على البديهة، وإن لم يقدِر على أن يجيب السائل لم تجز صلاته.

(**وَلَا تُعْتَبَرُ**) أي النيةُ (**بِاللِّسَانِ**) أي بذكره في تعيين الصلاة؛ لأنه كلام لا نية، والنية عمل القلب.

---

(١) صلاة.

(٢) صلاة.

قال محمد بن الحسن رحمه الله: النية بالقلب فرض، والذكرُ باللسان سُنَّـةٌ، والجمعُ بينهما أفضلُ. والأحوطُ أن يَنْوِيَ مقارناً للشروع أي مخالطاً للتكبير، كما قاله الطحاوي.

وعن محمد: فيمن خَرَجَ من منزله يريد الفرضَ في جماعة، فلما انتهى إلى الإمام كبر، ولم تَحضره النيةُ يجوز؛ لأنه باقٍ على نيته بالإقبال على تحقيق ما نوى، كذا في «الاختيار».

وفي «المحيط»: الأوْلَى في نية الفرض مثلاً أن يقول: نويتُ ظهرَ اليوم؛ لأنه لو قال: ظهرَ الوقت أو فرضَه، وكان الوقتُ خارجاً، وهو[1] لا يَعلمه لا يجزئه.

أما إذا قال: ظهرَ اليوم، فيجزئه سواء كانت الوقتُ خارجاً أو باقياً.

**(وَإِنْ كَانَ)** المصلي **(مَأْمُوماً: يَنْوِي الصَّلَاةَ، وَالمُتَابَعَةَ)** أي متابعةَ الإمام؛ لأنه يَبْنِي صلاتَه على صلاة الإمام، فلا بد من التزامه.

ولو قال المقتدي: نويتُ أن أصلي صلاةَ الإمام لا يدل على الاقتداء. الأحسنُ أن يقول: نويت أن أصلي مع الإمام ما يصليها.

ولو نوى الجمعةَ ولم ينو الاقتداءَ جَوَّزَهُ بعضُ المشايخ؛ لأن الجمعةَ لا تكون إلا مع الإمام.

ولو نوى الاقتداءَ بزيد، فإذا هو عمرو لا يجوز.

وفي صلاة الجنازة: إذا لم يَعْرِف أن الميتَ ذكر أو أنثى، يقول: نويتُ أن أصلي مع الإمام الصلاةَ على الميت الذي يُصلي عليه، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

ثم إن كـان ما أداه نفـلاً، أو تراويـحاً، أو سنة يكفيه مطلقُ النية، ونيةُ متابعةِ الرسول ﷺ ليست بشرط.

---

(١) حال.

وفي «الغاية»: لا ينوي في الوتر أنه واجب للاختلاف فيه، وإن كان ما أداه فرضاً قضاءً كان أو أداءً، فلا بد أن يُعَيِّنَهُ[١].

(**وَمَنْ لَـمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ: صَلَّى مَعَهَا، وَلَـمْ يُعِدْ**) صلاته إذا وجد ثوباً طاهراً؛ لأن التكليف بقدر الوُسع، فإن كان الطاهر ربع الثوب أو أكثر صلى فيه، ولا يصلي عرياناً؛ لأن الربعَ قائم مقام الكل شرعاً على ما عُرِف. وإن كان دون الربع فكذلك عند محمد؛ لأنه ترك فرضاً واحداً، والعريانُ يترك فروضاً.

وقالا: يتخير والصلاةُ فيه أفضلُ؛ لأن كل واحد من الصلاة عرياناً، ومع النجاسة مانعٌ عند الاختيار إلا أنه إذا صلى في الثوب النجس يَستر عورتَه، وأنه واجب في الصلاة وخارجها، فكان أولى.

(**وَمَنْ لَـمْ يَجِدْ ثَوْباً: صَلَّى عُرْيَاناً، قَاعِداً، مُومِياً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ**) وقال الشافعي رحمه الله: يلزمه القيامُ؛ لأن في القيام تركَ فرضِ الستر، وفي الإيماء تَرْكَ فروض.

ولنا: أن الإيماءَ خَلَفٌ عن الركوع والسجود، وفي القعود إتيانٌ بالستر من وجه، وإتيانٌ بالأركان من وجه، فيكون أَوْلَى من القيام الذي فيه تَرْكُ السَّتْرِ من كل وجه.

❊ ❊ ❊

---

(١) بأن يقول في الأداء مثلًا: نويت فجر اليوم، ويقول في القضاء مثلًا: نويت آخر فجر علي قضاؤه، أو أول فجر علي قضاؤه.

# باب الأفعال في الصلاة

(وَيَنْبَغِي لِلمُصَلِّي أنْ يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ) الخشوع السكوتُ والتذلل، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[1]، وكان ﷺ إذا صلى كان لجوفه أزيز[2] كأزيز المرجل.

(وَيَكُونَ نَظَرُهُ) أي نظرُ المصلي (إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ[3]) لما[4] روي أنه ﷺ كان لا يجاوز بصره في صلاته موضعَ سجوده تخشعاً لله تعالى، وهو أقربُ إلى التعظيم من إرسال الطَّرْفِ يميناً وشمالاً. هذا في حالة القيام، وإلى ظهر قدمه في حالة الركوع، وإلى أرنبته[5] في حالة السجود، وإلى حجره في قعوده، وإلى منكبه الأيمن عند التسليم الأولى، وإلى منكبه الأيسر عند الثانية.

(وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِـي الصَّلَاةِ: كَبَّرَ) لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[6]، المراد به: تكبيرةُ الافتتاح بالنقل عن أئمة التفسير، فيكبر قائماً، حتى لو أدرك الإمامَ وهو[7] راكع، فكبر، وهو إلى الركوع أقربُ فسدت صلاته؛ لأن القيامَ فرضٌ حالةَ الافتتاح كما بعده، كذا في «التجنيس».

---

(١) سورة المؤمنون: ١-٢.

(٢) أي صوت.

(٣) وهذا بيان آداب الصلاة. ثم اعلم أن الأدب والمرضي والقربة والخير والحسن والطاعة والمستحب والتطوع والمندوب والنافلة قريبة المعاني.

(٤) أي بين الفخذين، كذا في مقدمة الفتومي.

(٥) وهو ما لان من الأنف.

(٦) سورة المدثر: ٣.

(٧) حال.

وفي «الاختيار»: ويستقبل القبلةَ، ويقول: «الله أكبر»، وإن افتتح بلفظ آخر يشتمل على الثناء والتعظيم كالتهليل والتسبيح أو باسم آخر، كقوله: «الرحمن أكبر» أجزأه.

وقال مالك رحمه الله: لا يجوز إلا بقوله: «الله أكبر»؛ لأنه هو المنقولُ، واجتمعوا على جواز الصلاة به.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا بلفظين، وهما: الله أكبر والله الأكبر؛ لأن المنقولَ هو الله أكبر. وقولنا: الله الأكبر أبلغُ في الثناء لإفادته التخصيصَ بزيادة التعظيم، فيجوز به، ولا كذلك الكبيرُ.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بلفظ التكبير، وهو قوله: «الله أكبر، الله الأكبر، الله كبير، الله الكبير»، لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»، وأفعل وفعيل سواء في صفاته، فلا يقام سائرُ كلم التعظيم مُقامه بالرأي؛ لأن شرائطَ العبادة [و] أركانَها لا تُعْرَفُ بالقياس.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[1]، نَزَلَتْ في تكبيرة الافتتاح، وأنه مطلق، فيجوز بكل ما يُفِيدُ تعظيمَ الله تعالى، وتقييد الكتاب بخبر الواحد لا يجوز، ولم يجز الافتتاحُ بالدعاء[2]، ولا بقوله: أستغفر الله؛ لأن كلًّا منهما مَشُوب[3] بحاجته، فلا يكون تعظيماً خالصاً. ولو افتتح بقوله: «الله أو الرحمن» جاز عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقال محمد رحمه الله: لا يجوز إلا أن يَضم إليه الصفة كقوله: «أجل أو أعظم». ولو قال: «اللهم»، الأصح أنه يجوز. ومعناه: يا ألله، والميم مشددةً خَلَفٌ عن النداء.

ولو افتتح الأخرسُ أو الأميُّ بالنية جاز، والأفضلُ أن يكبر المأمومُ مقارناً لتكبير الإمام.

---

(١) سورة الأعلى: ١٥.

(٢) كقوله: اللهم اغفر لي.

(٣) مخلوط.

وعندهما: بعده، وفي السلام بعده بالاتفاق.

والفرق لأبي حنيفة رحمه الله: أن التكبير شروع في العبادة، فالمسارعةُ إليه أفضلُ، والسلام يُخرج منها فالإبطاء[1] أفضلُ. ويَحْذِفُ مد التكبير، وهو السُّنة؛ لأن المد في أوله خطأ من حيث الدِّينُ، حتى لو وقع سهواً لا يكون شارعاً. ولو وقع عمداً يكفر؛ لأنه شاك في الكبرياء، وفي بائه خطأ من حيث اللغةُ؛ لأن أفعلَ التفضيل لا يحتمل المد لغةً.

(وَرَفَعَ يَدَيْهِ لِيُحَاذِيَ) أي ليقابل (إِبْـهَامَاهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ) وعند الشافعي رحمه الله: يرفع يديه إلى منكبيه، لحديث أبي حميد الساعدي أنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كبر، رفع يديه إلى منكبيه».

ولنا: قوله ﷺ لوائل بن حُجْرِ: «إذا افتتحتَ الصلاةَ، فارفع يديك حذاءَ أذنيك»، ولأنه يتبع الإمامَ الأصم والأعمى، فيرفع صوتَه بالتكبير ليسمع الأعمى، ويرفع يديه لِيُرِيَ الأصم، وما رواه محمول على حالة العذر، وهو أن يرفعَهما منصوبين، حتى يكونَ الأصابعُ مع الكف نحوَ القبلةِ، ولا يُفَرِّج بين الأصابع كلَّ التفريج، ولا يضمها كل الضم. وإنما يفرجها كل التفريج في الركوع، ويضمها كلَّ الضم في السجود.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يقارن التكبير برفع اليدين؛ لأن الرفعَ سنةُ التكبير، فيقارنه.

وقالا: يقدم الرفع على التكبير؛ لأن الرفع أمارةُ الشروع، فتستدعي تقدمه، وهكذا تكبيرةُ القنوت وصلاة العيدين، والمرأةُ ترفع حذاءَ منكبيها؛ لأن ذلك أَسْتَرُ لها.

(وَلَا يَرْفَعُهُمَا) أي اليدين (فِـي تَكْبِيرَةٍ سِوَاهَا) أي سوى التحريمة.

---

(١) تأخير.

وعند الشافعي رحمه الله: يرفعهما في حال الانحطاطِ للركوع، وحالِ القيام منه، لما روى أنه ﷺ كان يرفع يديه عند الركوعِ والقيامِ منه.

ولنا: قوله ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن»، وذكر هذه الثلاثة[1]، وأربعاً في الحج[2]. وما قال ابن مسعود: «صليتُ مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة»، وذا يدل على أن الرفعَ منسوخٌ.

**(ثُـمَّ يَعْتَمِدُ بِيَمِينِهِ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ، تَحْتَ سُرَّتِهِ)** لقوله ﷺ: «إن من السُنة وَضْعَ اليمين على الشمال تحت السرة»، وهو حجةٌ على مالك رحمه الله في الإرسال.

له: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، ثم يُرْسِلُ.

ولنا: ما روينا، وما رواه محمول على أنه يُرْسِلُ عن رفع ثم يأخذ، وبه نقول، كذا في «التوفيق».

وفي «التجنيس»: لا يُرْسِلُ يديه بعد التحريمة، بل يضعهما من غير إرسال عندهما؛ لأنه قيام فيه ذكر مسنون، وحجة على الشافعي رحمه الله في الوضع على الصدر.

له: أن السنةَ في حق النساء وضعُ اليمين على الشمال على الصدر، فكذا في حق الرجال؛ لأن الأصلَ الموافقةُ.

ولنا: ما روينا، ولأن الوضعَ[3] تحت السرة أقربُ إلى التعظيم، وهو المقصودُ، والمرأة تَضَعُ يدها على صدرها؛ لأنه أستر لها.

وفي «الاختيار»: ويقبض بكفه اليمنى رُسغَ اليسرى، كما فَرَغَ من التكبير، فهو أبلغُ في التعظيم، وهكذا في تكبيرة القنوت والجنازة؛ لأنه قيام ممتد كالقراءة.

---

(١) تكبيرة الافتتاح، والقنوت، وصلاة العيدين.

(٢) تكبيرة الاستلام، والصفا، والعرفات، والجمرات.

(٣) دليل عقلي.

وروى الحسنُ عن أبي حنيفة رحمه الله الإرسالَ فيهما[١]، وهو قول محمد رحمه الله؛ لأنها قَومة لا قراءةَ فيها، كما بين الركوع والسجود، وبين تكبيرات العيدين يُرسلهما اتفاقاً؛ لأن الوضعَ لا يفيد لتتابع التكبيرات.

**(وَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِلَى آخِرِهِ)** «سبحان» في الأصل مصدر، ثم صار عَلَماً للتسبيح، وهو منصوب بفعل لازم إضماره، أي أعتقد نزاهتك، وبحمدك في موضع الحال، أي: نسبح حامدين لك؛ لأنه لولا إنعامك بالتوفيق لم نتمكن من عبادتك. والتسبيح تنزيه الله تعالى عن العيوب، والتحميد إثبات الصفات الحميدية.

والبركة الخير الكثير الدائم أي دام خيرك وتزايد.

وتعالى جدك أي عظمتك.

وزاد محمد رحمه الله: وجل ثناؤك.

وقال مالك رحمه الله: إذا كبر شرع في قراءة الفاتحة، لما روي «أنه ﷺ كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين».

وقال الشافعي رحمه الله: إذا كبر قرأ آية: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ﴾[٢]، ويقتصر على هذه الآية، لما روى علي رضي الله عنه «أنه ﷺ كان إذا كبر قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾[٣] إلى آخر الآية».

وقال أبو يوسف رحمه الله: يجمع بين الثناء والآية، ويبدأ بأيهما شاء، لما روى جابر رضي الله عنه أنه ﷺ كان يجمع بينهما.

---

(١) أي في القنوت والجنازة.

(٢) سورة الأنعام: ٧٩.

(٣) سورة الأنعام: ٧٩.

ولنا: ما رَوَتْ عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ إذا افتتح الصلاةَ قال: سبحانك إلى آخره.

ودليلنا أَوْلَى؛ لأنه رواه جماعةٌ، وما روياه[١] محمول على التهجد بالليل، والأمرُ فيه واسع، والصلاة فيما رواه مالك بمعنى القراءة من قبيل ذكر الكل، وإرادة الجزء.

وفي «الأمالي»: لو أدرك المقتدي الإمامَ بعدما اشتغل بالقراءة إن كان يجهر بها لا يأتي بالثناء، بل يستمع، وإن كان يسرها يأتي بالثناء.

وقيل: لا يأتي به؛ لأنه مأمور بالاستماع والإنصاتِ بالنص، فإن عجز عن الاستماع بإسرار الإمام لم يعجز عن الإنصات، ولو أدركه في الركوع يكبر ثانياً، ويترك الثناءَ، ويكبر ويركع لئلا يفوتَ عنه إدراكُ الركعةِ، ولو أدركه في السجود، يكبر، ويأتي بالثناء، ثم يكبر ويسجد.

(وَيَتَعَوَّذُ) إماماً كان أو منفرداً، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٢]، أي إذا أردتَ قراءةَ القرآن، فيأتي به المسبوق عند قضاء ما فاته دون المقتدي، ويؤخر عن تكبيرات العيد، خلافاً لأبي يوسف، فعنده: يتعوذ المقتدي والمسبوقُ بعد الثناء، وقبل تكبيرات العيد؛ لأنه سنة للصلاة لا للقراءة.

ولنا: ما تلوناه آنفاً، ويخفي التعوذَ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «خمس يخفيهن الإمامُ: التعوذ، والتسمية، وآمين، وربنا لك الحمد، والتشهد».

(وَيَقْرَأُ: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»)؛ لأنه ﷺ كان يقرأها (وَيُخْفِيهِ) أي البسملة.

وقال الشافعي رحمه الله: يجهر بها في الصلاة التي يجهر بالقراءة فيها.

---

(١) أي الشافعي وأبو يوسف.

(٢) سورة النحل: ٩٨.

له: ما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يجهر بالتسمية».

ولنا: قوله ﷺ: «ثلاث يخفيهن الإمامُ: التعوذُ، والتسميةُ، والتأمينُ»، وما رواه محمول على التعليم، كما روي أن عمر رضي الله عنه جَهَرَ بالثناء بعد التكبير للتعليم.

(**ثُـمَّ إِنْ كَانَ**) المصلي (**إِمَاماً: جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِـي الْفَجْرِ، وَالْأُولَيَيْنِ**) أي وفي الركعتين الأوليين (**فِـي المَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَفِي الجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ**) وهذا هو المأثورُ عن رسول الله ﷺ، والمتوارَثُ من لَدُن[1] الصدر الأول[2] إلى يومنا هذا، ويخفي في الظهر والعصر، لقوله ﷺ: «صلاةُ النهار عَجْمَاء»، أي ليس فيها قراءة مسموعة، ولأنه المأثورُ المتوارَث.

وفي «القنية»: إن كان يصلي العشاء وحده، فقرأ الفاتحة أو بعضها، فاقتدى به رجلان يجهر فيما بقي.

(**وَإِنْ كَانَ**) المصلي (**مُنْفَرِداً: إِنْ شَاءَ جَهَرَ**)؛ لأنه إمامُ نفسِهِ (**وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ**)؛ لأنه ليس عليه أن يُسمِع غيرَه، والجهرُ أفضل، لقوله ﷺ: «مَنْ صلى وَحْدَه على هيئة[3] الجماعة صلى خلفه صفوفٌ من الملائكة».

(**وَإِنْ كَانَ مَأْمُوماً: لَا يَقْرَأُ**) وقال الشافعي رحمه الله[4]: يقرأ الفاتحةَ، ويضم إليها سورةً في التي يخافت فيها، وفي الجهرية يَقتصر على الفاتحة، لما روي أن النبي ﷺ أمر المؤتمين بقراءة الفاتحةِ.

ولنا: قوله ﷺ: «مَن كان له إمامٌ، فقراءةُ الإمام له قراءة»، وما رواه محمول على ابتداء الإسلام.

---

(١) عند.

(٢) أي الصحابة.

(٣) شكل.

(٤) وفي المحيط: وأما القراءة في الحمام إن رفع صوته يكره وإلا فلا.

وروي عن محمد رحمه الله أنه يقرأ الفاتحةَ فقط احتياطاً، وإليه مَالَ بعضُ المشايخ، لكنَّ الأصحَّ أنه مكروه، لما روي أنه ﷺ قال: «مَنْ قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفِطْرة»، أي السنة.

وفي «شرح القدوري» للإمام الزاهدي: أن القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتياط حسن عند محمد، ومكروه عندهما.

(وَيُـخْفِي الإِمَامُ وَالمَأْمُومُ آمِينَ) وهو بالمد والقصر من أسماء الأفعال. معناه: استجب. وتشديدُ الميم فيه خطأ.

وقال الشافعي رحمه الله: يجهر به الإمامُ أو المنفردُ في الصلاة الجهرية. وأما المأمومُ فيُخَافِتُ، كذا في «الكفاية».

له: ما روي أنه ﷺ قال: «آمين»، ومد بها صوته.

ولنا: ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وما رواه محمول على التعليم.

(فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ: كَبَّرَ)؛ لأنه ﷺ كان يكبر عند كل خفضٍ ورفعٍ (وَرَكَعَ) لقوله ﷺ للأعرابي حين علمه الصلاةَ: ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع، والركوعُ يتحقق بما يَنطلق[1] عليه الاسم[2]؛ لأنه عبارة عن الانحناء.

وقيل: إن كان إلى حال القيام أقربَ لا يجوز، وإن كان إلى حال الركوع أقربَ جاز، كذا في «الاختيار».

(وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ) لقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه: «إذا ركعتَ فَضَعْ يديك على ركبتيك، وفرِّق بين أصابعِك»، ولأنه أمكنُ في أخْذِ الركبة.

---

(١) أي يطلق.
(٢) أي اسم الركوع.

(**وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ**) لما روي أن ﷺ كان إذا ركع بَسَطَ ظهره، ولا يرفع رأسَه، ولا يضعه لو وُضِعَ على ظهره قدحُ ماءٍ لَاسْتَقَرَّ.

(**وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنَكِّسُهُ**) أي لا يضعه لما روينا آنفاً، ولنهيه ﷺ عن تدبيح كتدبيح الحمار.

(**وَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثَلَاثاً**) لقوله ﷺ: «إذا ركع أحدكم، فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه»، وإن زاد عليه مع الإيثار، فهو أفضلُ، إلا أنه يكره للإمام التطويلُ، لما فيه من تنفير الجماعة.

(**ثُمَّ يَرْفَعُ**) المصلي (**رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»**)؛ لأنه ﷺ قال هكذا، يعني: قَبِلَ الله حمدَ من حَمِدَهُ، كما يقال: سَمِعَ القاضي البينةَ، أي قَبِلَهَا، اللام في «لمن» للمنفعة، والهاء في «حمده» للكناية، كذا في «المستصفى».

وذكر في «الفوائد الحميدية»: إنها للسكتةِ والاستراحةِ، كذا نُقل عن الثقات.

وقال أبو يوسف رحمه الله: التعديلُ، وهو الطمأنينةُ في الركوعِ والسجودِ والقيامِ بينهما والقعود بين السجدتين فرض.

وبه قال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله، لما روي أنه ﷺ قال لرجل ترك التعديل في صلاته: «قم فصلِّ، فإنك لم تصل».

وقالا: هو سنة.

وقيل: واجب؛ لأن الركوع والسجود ركنان، فيجعل مكملهما، وهو التعديل واجباً، وما رووه من الحديث خبر الواحد لا يثبت به الفرضيةُ.

(**وَيَقُولُ الْمُؤْتَمُّ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»**) أو يقول: «اللهم ربنا لك الحمد»، وبهما وَرَدَ الأثر، كذا في «الاختيار».

ولا يجمع الإمام بينهما.

وقالا: يجمع.

والمقتدي يكتفي بالتحميد اتفاقاً، والمنفرد يجمع بينهما في الأصح.

وفي رواية عنه: يأتي بالتسميع لا غيرُ.

وفي رواية أبي يوسف عنه: يأتي بالتحميد لا غيرُ.

لهما: ما روي أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد، وغالبُ أحواله كان الإمامةَ.

ولأبي حنيفة قوله ﷺ إذا قال الإمامُ: «سمع الله لمن حمده»، قولوا: «ربنا لك الحمدُ» قَسَمَ الأذكارَ بينهما، والقِسمةُ تَقْتَضِي قَطعَ الشركةِ، كقوله ﷺ: «البينةُ للمدعي، واليمينُ على مَنْ أنكر»، وما روياه محمول على حالة الانفرادِ والنوافلِ توفيقاً بين الحديثين.

قال الشافعي رحمه الله: يجمع المؤتم بين التسميع والتحميد، لما روي أنه ﷺ كان يجمع بينهما، فالمؤتم مصل بنفسه، فيأتي بهما، كما يأتي الإمامُ.

ولنا: ما رويناه من حديث القِسمةِ بين الذِّكْرَيْنِ.

اعلم أن المفهومَ من المتن: أنه لا يكبر حالَ الارتفاع من الركوع، وهو الموافقُ لما ذكر في «خزانة الفقه» من أن تكبيراتِ فرائضِ يومٍ وليلةٍ أربع وتسعون، وإنما يستقيم هذا إذا لم يكن عند الرفع تكبيرٌ، لكن ذكر في «المحيط» و«روضة الناطفي»: أنه يكبر حالةَ الارتفاع، لما روي أنه ﷺ وأبا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم كانوا يكبرون في كل خَفض ورَفع.

ويمكن أن يجاب عن الحديث: بأن المرادَ بالتكبير الذكرُ الذي فيه تعظيمُ الله تعالى توفيقاً.

(ثُـمَّ يُكَبِّرُ) لما روينا[١] (وَيَسْجُدُ عَلَىَ أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ)؛ لأن النبي ﷺ وَاظَبَ على ذلك، فإن اقتصر على الأنف جاز، وقد أساء.

وقالا: لا يجوز إلا من عذر، وهو روايته عنه، وعليه الفتوى، وإن اقتصر على الجبهة جاز بالإجماع، ولا إساءة، كذا في «الاختيار»، وإن اقتصر على الأرنبة، وهي مَا لَانَ منه غيرُ جائز اتفاقاً، وعلى الخد والذَّقَنِ غيرُ جائز اتفاقاً.

لهما: قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ على سبعة أعضاء: على اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهةِ»، والأنفُ غيرُ هذه الأعضاء، فيجب أن لا يتأدى بوضع الأنف مجرداً، كما لا يتأدى بوضع الخد والذقن.

وله: أن المشهورَ في الخبر الوجهُ لا الجبهةُ، لكن كل الوجه غيرُ مراد بالإجماع، فيراد بعضُه، والخدُّ والذَّقَنُ خَرَجَا عنه بالإجماع؛ لأن التعظيمَ لم يشرع بوضعهما، فبقي الجبهةُ والأنفُ، فكما جاز الاكتفاءُ بالجبهة يجوز بالأنف، ويضع ركبته قبل يديه، لما روى أنه ﷺ كان يَفْعَلُ كذا.

وفي النهوض[٢] بالعكس[٣].

وفي «الحقائق»: هذا إذا كان المصلي حافياً، وإن كان ذا خف لا يمكن وضعُ الركبتين قبل اليدين، فإنه يضع يديه أولاً، ويُقَدِّمُ اليمنى على اليسرى.

---

(١) وهو قوله ﷺ: يكبر عند كل خفض ورفع.

(٢) أي القيام.

(٣) أي يرفع يديه قبل ركبتيه.

وقال مالك رحمه الله: هو مخير في البداية بوضع ركبتيه أو يديه؛ لأن المقصودَ هو السُّقُوطُ للسجود، وهو حاصلٌ كيف وَضَعَ.

**(وَيَضَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ)** هكذا نقل فعل رسول الله ﷺ، وضع اليدين[١] والركبتين في السجود سنة، فلا يشترط طهارة مكانه.

وعند الشافعي: فرض، فيشترط طهارة مكانه، لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعضاء: على الوجه، واليدين، والركبتين، والقدمين».

ولنا: إن السجدةَ لغةً: حاصلةٌ بوضع الوجه والقدمين بدون وضع اليدين والركبتين، ولهذا جاز صلاةُ مَنْ شَدَّ يداه إلى خلفه بالإجماع، والأمرُ فيما رواه محمول على الندب.

ذكر القدوري: لو رَفَعَ أصابعَ رجليه حالَ السجود لا يجوز صلاته.

وفي «المنية المصلي»: ولو وضع إحداهما جاز.

**(وَيُبْدِي)** أي يُظْهِرُ **(ضَبْعَيْهِ)** وهو بسكون الباء العَضُد، لقوله ﷺ: «وأبد ضبعيك»، **(ويجافي[٢] بطنَه عن فخذيه)**، لما روي أنه ﷺ كان يجافي في سجوده، حتى أن بَهْمَةً[٣] لو أرادت أن تَمُرَّ لَـمَرَّتْ.

**(وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ)** لنهيه ﷺ من افتراش الثعلب.

---

(١) وفي البزازي: وقال الإمام الحلواني: من أراد أن يصلي على القباء جعل كتفيه تحت رجليه وسجد على ذيله؛ لأن الذيل في مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقاً وموضوع السجدة مختلف؛ لأنها تتأتى بالأنف، وهي أقل من قدر الدرهم، ولأن السجود على الذيل أقرب إلى التواضع، لقربه من الأرض.

(٢) أي يباعد.

(٣) البهمة: ولد الشاة أول ما تضعه أمه، كذا في المغرب.

(وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ثَلَاثاً) لقوله ﷺ: «إذا سجد أحدكم، فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه»، وكما بيناه في الركوع.

ولو سجد على كورِ عمامته أي دورها أو فاضل ثوبه جاز إذا وَجَدَ حَجْمَ الأرضِ.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز، لما روى خَبَّاب بن الأرت أنه شكى النبي ﷺ من حر الرَّمْضَاء[١] في جبهته، ولم يأذن له بالسجدة على طَرَفِ ثوبه، وقوله ﷺ: «أَلْزِقْ جبهتَك على الأرض يا رباح[٢]».

ولنا: ما روي أنه ﷺ سجد على كور عمامته، وعلى فاضل ثوبه.

ولو لم يجد حجم الأرض لا يجوز اتفاقاً.

وتفسير وجدان الحجم ما قالوا[٣] من أن الساجدَ إن بالغ لا يتسفَّل رأسُهُ أبلغَ من ذلك.

ولو سجد على الثلج أو القطن المحلوج إن كان متلبداً ووجد حجمَ الأرض يجوز وإلا فلا، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

وفي «المقدمة الغزنوية»: وإن سجد على كور عمامته، أو فاضل ثوبه جاز، ولا يكره إذا كان لدفع الأذى، وإن كان متكبراً يكره.

وفي «الخزانة»: صلى في مسجد فيه حشيش كثيرة إن وجد حجمه يجوز، وإلا فلا.

(ثُـمَّ يُكَبِّرُ) لما بينا (وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَجْلِسُ) والواجب من الرفع ما يتناوله الاسم؛ لأن الواجبَ الفصلُ بين السجدتين، وأنه يتحقق بما ذكرنا.

---

(١) رمل حار.

(٢) اسم رجل.

(٣) أي الأئمة الثلاثة.

وقيل: إن كان أقربَ إلى القعود جاز، وإلا فلا، كذا في «الاختيار».

(**ثُـمَّ يُكَبِّرُ**) لما قدمنا (**وَيَسْجُدُ**) ثانية.

وفي «شرح القدوري» للإمام الزاهدي: والسجودُ الثاني فرض كالأول بإجماع الأُمَّةِ، فلا تَطْلُبِ المعنى في تكرارها كأعداد الركعات؛ لأنه أمر تعبدي، فنَفْعَلُ كما أُمِرْنَا.

(**ثُـمَّ يُكَبِّرُ**) لما روينا[1] (**وَيَنْهَضُ**) أي يقوم (**قَائِـماً**) على صدور قدميه، ولا يقعد، ولا يعتمد بيديه على الأرض.

وقال الشافعي رحمه الله: يجلس جلسةً خفيفةً، ثم يَنْهَضُ معتمداً على الأرض، لما روي أنه ﷺ فَعَلَ ذلك.

ولنا: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يَنْهَضُ في الصلاة على صدور قدميه، وما رواه محمول على حالة الكِبَرِ.

وفي «شرح القدوري» للزاهدي: لا بأس بأن يَعْتَمِدَ بيديه على الأرض شيخاً كان أو شابّاً، وهو قولُ عامةِ العلماء.

(**وَيَفْعَلُ**) المصلي (**كَذَلِكَ**) أي كالركعة الأولى (**فِـي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ**) لقوله ﷺ لِرِفَاعَةَ: «ثم افعل ذلك في كل ركعة» (**سِوَى الاسْتِفْتَاحِ**) أي غيرَ قوله: سبحانك إلى آخره؛ لأن محله ابتداء الصلاة.

(**وَالتَّعَوُّذِ**) أي وغيرَ التعوذ؛ لأنه لابتداء القراءة ولم يُشْرَعَا إلا مرة واحدة.

(**فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِيهَا**) أي في الركعة الثانية (**مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ: افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَنَصَبَ الْيُمْنَى**) وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ.

---

(١) إشارة إلى أنه ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع.

وقال مالك رحمه الله: السنة أن يتورك في القعدتين، أي يُخْرِجُ رجليه من الجانب الأيمن، ويُلْصِقَ أليتيه على الأرض، كذا في «المحيط» و«المصفى» و«الهداية»، لما روي قعودُ النبي ﷺ كذلك.

وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يفترشَ في القعدة الأولى، ويتوركَ في الثانية، لما روي أنه ﷺ كان يتورك في الأخيرة.

ولنا: ما روت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قعد فيهما كذلك، وما رُوِيَ من توركه ﷺ محمول على ضَعفه وكِبَرِه، وتتورك المرأةُ فيهما؛ لأنه أستر لها.

(وَتَشَهَّدَ) أي: يقرأُ التحيات لله إلى آخره، وهذا من باب إطلاق اسم البعض على الكل؛ لأن التشهد بعضُ التحيات.

(وَالتَّشَهُّدُ: التَّحِيَّاتُ لله) أي: العباداتُ القوليةُ له.

(وَالصَّلَوَاتُ) أي العباداتُ الفعليةُ لله.

(وَالطَّيِّبَاتُ) أي العباداتُ الماليةُ لله. وهذا على مثال من يدخل [على] السلطان، فيُثْنِيهِ أوَّلاً، ثم يَخْدُمُ، ثم يَبْذُلُ المالَ.

(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ) قيل: لما أثنى النبي ﷺ ليلةَ المعراج على الله تعالى بالأشياءِ المذكورةِ رَدَّ ﷺ بمقابلة التحيات، والرحمةَ بمقابلة الصلوات، والبركةَ بمقابلة الطيبات.

الرحمة الرقةُ والتعطفُ، والبركةُ النماءُ والزيادةُ.

(السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ) وهذا السلامُ مقول النبي ﷺ في تلك الليلة. (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله).

وفي «المنية المفتي»: رفع سبابته اليمنى في التشهد عند التهليل مكروه.

وفي «المحيط»: أنه سنة يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وكثرت به الأخبارُ والآثارُ، فالعملُ بها أولى.

**(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** وعند الشافعي رحمه الله: يُتْرَكُ العطفُ فيه[١] بواوين، وتعريفُ السلام، ويقول: التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله، سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، سلام علينا إلى آخره.

وله: أن ابن عباس رضي الله عنهما روى التشهدَ عن النبي ﷺ هكذا.

ولنا: ما رواه ابنُ مسعود رضي الله عنه من التشهد، والأخذُ به أولى؛ لأن عامةَ الصحابة أخذوا بتشهده، حتى روي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يعلم على المنبر تشهدَه[٢]؛ ولأن فيه تأكيدَ التعليم، وهو الأخذُ بيد الراوي، والأمرَ وهو قل، وتعريفَ السلام باللام الدالةِ على الجنس، وزيادةَ الواوِ الدالةِ على أن كل شيء صفةُ ثناء على حدة. وهذه القعدةُ سنة عند الطحاوي والكرخي.

وقيل: هي واجبة، وقراءةُ التشهد فيها سنة.

وقيل: واجب، وهو الأصح، كذا في «الاختيار».

ولا يزيد في التشهد في القعدة الأولى لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان لا يَزِيدُ على الركعتين» أي لا يزيد ﷺ في التشهد على الركعتين في الرباعي، ثم

---

(١) أي في التشهد.

(٢) روي عن محمد بن الحسن أنه قال: أخذ أبو يوسف بيدي، وعلمني التشهد. وقال أبو يوسف: أخذ أبو حنيفة بيدي، وعلمني التشهد، وقال أبو حنيفة: أخذ حماد بيدي وعلمني التشهد. وقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي وعلمني التشهد. وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد. وقال علقمة: أخذ ابن مسعود بيدي وعلمني التشهد. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد. وقال رسول الله ﷺ: أخذ جبرائيل بيدي وعلمني التشهد.

ينهض مكبِّراً[1]؛ لأنه أتَـمَّ الشفعَ الأولَ، وبقي عليه الشفعُ الثاني، فينتقل إليه.

(**وَيَقْرَأُ فِيمَا بَعْدَ الأُولَيَيْنِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ**) وحدها، وهي سنة، به وَرَدَ الأثر، وإن شاء سبح كما سيجيء؛ لأنها ليست بواجبة. وروى الحسنُ عن أبي حنيفة رحمه الله أن القراءةَ في الأخريين واجبة، ولو تركها ساهياً يلزمه سجودُ السهو.

وفي «ظاهر الرواية»: لو سكت فيهما عامداً كان مُسِيئاً، وإن كان ساهياً لا سهو عليه.

(**وَيَجْلِسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ كَمَا بَيَّـنَّا**) في القعدة الأولى (**وَيَتَشَهَّدُ**) كما قلنا، وهو واجب.

وقال الشافعي رحمه الله: التشهدُ فرض في القعدة الثانية، لما روي أنه ﷺ قرأ التشهدَ فيها، وأمرهم بذلك.

قلنا: هذا يدل على الوجوبِ دون الفَرْضِ.

(**وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ**) ﷺ، وهي سنة.

وقال الشافعي رحمه الله: فرض، لا تصح صلاة بدون الصلاة على النبي ﷺ، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يصل عليَّ في صلاته».

ولنا: أنها لو كانت فريضةً لَعَلَّمَهَا النبيُّ ﷺ الأعرابي حين عَلَّمَه أركانَ الصلاة، وما رواه محمول على نفي الكمال.

وفي «القنية»: وروي عن علي، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وجابر رضي الله عنهم أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: عَرَفْنَا السلامَ عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال ﷺ قولوا: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد،

---

(١) أي يقول: الله أكبر.

وعلى آل محمد، وارحم محمداً، وآل محمد، كما صليتَ وباركتَ وترحمتَ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد» إلى هنا كلامه.

ومعنى اللهم صل على محمد: اللهم عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه[١] في أمته وتضعيف أجره ومثوبته.

وتفرض في العمر مرة؛ لأنا مأمورون بالصلاة على النبي ﷺ، والأمرُ بالفعل لا يقتضي التكرارَ.

وقيل: تجب على الذاكر والسامع كلما ذُكر النبي ﷺ، لقوله ﷺ: «من ذُكِرْتُ عنده، ولم يصل عليَّ، فقد جفاني[٢]»، وهذا قولُ الطحاوي.

قال الإمامُ السرخسي: والمختارُ أنها مستحبة كلما ذُكِرَ النبي ﷺ، وعليه الفتوى، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

فإن قلت: إن الصلاة على النبي ﷺ لم تخلُ عن ذكره، ولو وجبت كلما ذكر لا نجد فراغاً عن الصلاة عليه مدةَ عمرنا؟

قلنا: المراد من ذكر النبي ﷺ الموجِبِ للصلاة عليه الذكرُ المسموعُ في غير ضِمن الصلاةِ عليه لا الذكرُ المسموعُ في ضمنها.

قال بعض أهل العلم: إذا صلى الرجل في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس.

(وَيَدْعُو بِـمَا شَاءَ مِـمَّا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ) مثلَ هذا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا[٣] فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا[٤] عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[٥].

---

(١) بقبول شفاعته.

(٢) الجفاء ضد البر، صحاح.

(٣) أعطنا.

(٤) أي احفظنا.

(٥) سورة البقرة: ٢٠١.

(وَالْأَدْعِيَةَ المَأْثُورَةَ) أي ومما يُشْبِهُ الأدعيةَ المأثورةَ أي المنقولةَ بالأثر من دعاء المغفرةِ، والاستغفـارِ، والاستعاذةِ من سوء الأحوال، كالدعاء الذي نقله الإمام النووي في شرحه لـ«مسلم»: وهو اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال. وكالدعاء الذي نقله الزمخشري في «الكشاف» بقوله: وعن النبي ﷺ: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء، وحسب المرء أن يقول: اللهم إني أسألك الجنةَ، وما قرَّبَ إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول وعمل، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1]، وكالدعاء الذي علمه النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه حين قال: علمني يا رسول الله دعاءً أدعو به في صلاتي، فقال: قل: «اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، إنك أنت الغفور الرحيم»، لما روي أنه ﷺ كان يدعو لنفسه في الثانية دون الأولى.

وقال الشافعي رحمه الله: يجوز أن يدعو في الصلاة بما يتعلق بالدنيا، كقوله: «اللهم ارزقني السلامةَ بدارهم جزيلة[2] وجَوَارِي جميلة»، لما روي أن النبي ﷺ قال: «اسألوا الله حوائجَكم حتى الشِّسْعَ[3] لنعالكم والملحَ لقدوركم».

ولنا: قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا تصلح [فيها] شيءٌ من كلام الناس»، وما رواه غيرُ مختص بالصلاة، فيحمل على خارجها لما رويناه، وما لا يستحيل سؤاله من العباد، فهو من كلام الناس، حتى لو قال: «وَقِنَا[4] من عذاب الفقر» تَفسد به[5]

---

(١) سورة الأعراف: ٥٥.

(٢) كثيرة.

(٣) الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع. النهاية في غريب الحديث والأثر، ص ٤٧٩.

(٤) أي احفظنا.

(٥) أي بهذا القول.

صلاته؛ لأن سؤالَ الأمان من الفقر غيرُ محال من العباد. هذا إذا لم يقعد قدرَ التشهد في آخر الصلاة. وأما إذا قعد، فصلاته تامة إن لم يكن مسبوقاً، ويخرج به[١] منها، والقعدةُ الأخيرةُ فرض، ومقداره في القعود مقدار التشهد.

وقال مالك رحمه الله: مقداره فيه قدرُ إيقاع السلام؛ لأن السلام واجب، فيقدر محله، وهو القعود بقدره.

ولنا: ما روي أنه ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «إذا رفعتَ رأسَك من السجدة الأخيرةِ، وقعدتَ قدرَ التشهد فقد تمت صلاتك»، عَلَّق تمامَ الصلاة بها، فتكون مفروضةً.

لا يقال: هذا خبر الواحد، فكيف يثبت به الفرضيةُ؟ لأن هذا بيان لمجمل الكتاب[٢]، فالفرضية ثابتة به، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

**(ثُـمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَـمِينِهِ)** ويقول: **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ)** لرواية ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يُرَى بياضُ خده الأيمنِ، وعن شماله حتى يُرَى بياضُ خده الأيسر، والسنة أن يكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى.

وقال الشافعي رحمه الله: السلام فرض، لقوله ﷺ: «تحليلُها التسليمُ».

ولنا: ما روي أنه ﷺ قال: «إذا قعد الإمامُ في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته»، وما رواه لا يدل على الفرضية؛ لأنه خبر الواحد، بل يدل على الوجوب، وقد قلنا به.

---

(١) أي بهذا القول.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا ﴾ (سورة آل عمران: ١٩١).

وعند مالك رحمه الله: يسلم مرةً جهةَ وجهه، لما روي أنه ﷺ كان يسلم تِلْقَاءَ وجهه.

ولنا: ما رواه ابنُ مسعود رضي الله عنه، وما رويناه أولى؛ لأن الغريب[١] لا يعارض المشهورَ، وينوي الإمامُ في التسليمتين الملائكةَ والقومَ، وينوي المؤتمُّ بالأولى مَن عن يمينه من الملائكة والناسِ، وبالأخرى كذلك؛ لأنه يستقبلهم بوجهه، ويخاطبهم بلسانه، فينويهم بقلبه.

وقيل: لا يحتاج إليها فيهما؛ لأن الإشارة فوق النية، كذا في «التوفيق».

وينوي الإمامَ في الجهة التي يقوم فيها في نية القوم، وإن كان حذاءه ينويه فيهما قياساً على الإمام؛ ولأنه ذو حظ من الجانبين. والصحيح أنه لا تنوى النساء في زماننا.

وفي «المجرد»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يكتب للذي خلف الإمام بحذائه في الصف الأول ثوابُ مئة صلاة، وللذي في الأيمن خمسة وسبعون، وللذي في اليسار خمسون، وللذي في سائر الصفوف خمسةٌ وعشرون».

وينوي المنفردُ الملائكةَ فقط؛ لأنه ليس معه سواهم.

وفي «الهداية»: ولا ينوي في الملائكة عدداً محصوراً؛ لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت، فأشبه الإيمانَ بالأنبياء ﷺ.

ثم اعلم أنه تُقَدَّمُ الملائكةُ في النيةِ على رواية «المبسوطِ». أما على رواية «جامع الصغير»: فمؤخر.

قيل: ما ذكر في «المبسوط» بناءً على قول أبي حنيفة الأولِ في تفضيل الملائكة على البشر.

---

(١) الغريب: ما يرويه من الثقات ويتفرد به، ولا يكون له طرق مخرجة في الكتب.
والمشهور: ما دوَّنه الحفاظ وشاع بين المحدثين واستفاض.

وما ذكر في «الجامع الصغير» بناءً على قوله الأخيرِ في تفضيل مؤمني البشر على الملائكة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، كذا في «شرح التحفة».

❊ ❊ ❊

## فصل [في الوتر]

(الْوِتْرُ وَاجِبَةٌ) لقوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاةً إلى صلاتكم الخمس، ألَا وهي الوترُ، فحافظوا عليها»، والزائدُ لا يكون إلا من جنس المزيدِ عليه. وقضيته الفرضيةُ، إلا أنه ليس مقطوعاً به، فقلنا بالوجوبِ.

وفي رواية عنه: فريضة، وبه أخذ زفر.

وفي رواية عنه: سُنة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، لقوله ﷺ: «ثلاث كُتِبَتْ عليَّ، ولم تُكْتَبْ عليكم».

وفي رواية: وهي لكم سُنة الوتر، والضحى، والأضحى.

قلنا: الكتابةُ هي الفرضُ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[1] أي فرضاً موقتاً، فكان نفي الكتابة نفي الفرضية، ونحن لا نقول بالفرضية، بل بالوجوب.

وأما قوله: وهي لكم سُنة، أي ثبت وجوبها بالسُّنة، وهي عندهما أعلى رُتْبَةً من جميع السُّنن، حتى لا تجوز قاعداً مع القدرة على القيام، ولا على راحلته من غير عذر، وتُقْضَى، ذكره في «المحيط»، كذا في «الاختيار».

(وَهِيَ) أي الوترُ (ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، كَالمَغْرِبِ) لا يسلم بينهن، وهو أحدُ أقوال الشافعي رحمه الله.

وفي قول: يوتِرُ بتسليمتين، وهو قول مالك رحمه الله.

---

(١) سورة النساء: ١٠٣.

وفي قول: هو بالخيار إن شاء أوتر بركعة بلا قنوت، لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى، فإذا خِفْتَ الصبحَ، فَأَوْتِرْ بركعةٍ، أو بثلاث أو بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشر ركعةً، ولا يزيد على هذا».

ولنا: ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعاتٍ، وعليه إجماع المسلمين.

**(وَيَقْرَأُ فِي جَمِيعِهَا)** أي في جميع الوتر، فالمستحب أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بها، وقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بها، وقل هو الله أحد، هكذا نُقِلَ قراءةُ رسول الله ﷺ فيها، ولأنه لما اختُلِفَ في وجوبها وجبت القراءةُ في جميعها احتياطاً.

**(وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ)** وقال الشافعي رحمه الله: يقنت بعده، لما روي أنه ﷺ قَنَتَ في آخر الوتر، وآخرُهُ ما بعد الركوع.

ولنا: ما روي أنه ﷺ قَنَتَ قبل الركوع، وتأويلُ ما رواه أن ما بعد نصف الشيء يُطْلَقُ عليه آخِرُهُ.

**(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ)** لما روينا[1] **(وَيُكَبِّرُ)**؛ لأن الحالةَ قد اختلفت من القراءةِ إلى القنوتِ.

**(ثُمَّ يَقْنُتُ)** ولا يخص القنوت بالنصفِ الأخيرِ من رمضان.

وقال الشافعي رحمه الله: يختص به، لما روي أن عمر أمَرَ أبي بن كعب رضي الله عنهما بالإمامةِ في ليالي رمضان، وأمره بالقنوت في النصف منه.

ولنا: قوله ﷺ للحسن حين علَّمه القنوتَ: «اجعل هذا في وِتْرِكَ من غيرِ فَصْلٍ».

---

(١) وهو قوله ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن» الحديث.

والمراد بالقنوت فيما رواه: طُولُ القراءةِ.

ثم إن كان مقتدياً؟

قال محمد رحمه الله: لا يقنت؛ لأن الصحابة اختلفوا في القنوت أنه من القرآن، والمقتدي لا يقرأ القرآنَ حقيقةً، فلا يقرأ ما له شبهة.

وإن كان إماماً يجهر، وإن كان منفرداً فله الخيارُ في الجهر والإخفاء.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يقرأ المقتدي القنوتَ، ويخافته الإمامُ والمنفردُ؛ لأنه دعاء حقيقةً، وهو المختارُ.

وفي «الأجناس»: لو شك في الوتر أنه في الأولى، أو في الثانية، أو في الثالثة يقنت في الركعة التي هو فيها، ثم يقعد، ثم يصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما؛ لأن القنوتَ وإن[1] كان بدعةً في الأولى والثانيةِ، لكنه واجب في الثالثة، وما يتردد بين الواجب والبدعة يُؤْتَى به احتياطاً.

وقال أبو الليث: إذا لم يُحسِن القنوتَ يقول: «اللهم اغفر لي» ثلاث مرات، ولو نسي القنوتَ، فتَذَكَّرَ في الركوع، فالصحيح أنه لا يعود إلى القيام، ولا يقنت؛ لأن فيه رَفْضَ[2] الفرضِ لأداء الواجب. ولو عاد وقنت لا تفسد صلاته؛ لأن له شبهةَ القرآن، فاعتبر بحقيقة القرآن.

(وَلَا قُنُوتَ فِي غَيْرِهَا) أي في غيرِ الوترِ.

وقال الشافعي رحمه الله: يقنت في الركعة الثانية من الفجر، لما روي أنه ﷺ

---

(١) وصل.

(٢) ترك.

قَنَتَ في الفجر بعد الركوع، وفي غيره لا يقنت عنده إلا إذا حَدَثَ للمصلي حادثة[1]، فيقنت ويدعو لها.

ولنا: ما روَى ابنُ مسعود أنه ﷺ قنت في الفجر شهراً ثم تركه.

فإن اقتدى الحنفي بشافعي يقنت في الفجر يأمر أبو يوسف الحنفي بمتابعته في قنوته؛ لأنه التزم المتابعة باقتدائه، فلا يتركها.

وقالا: يسكت قائماً، كما سيجيء.

وقيل: قاعداً تحقيقاً للمخالفة صورةً؛ لأن القنوتَ في الفجر منسوخ، فلا يتابعه فيه.

ذكر في «النهاية» على هذا الخلاف إذا كبر الإمامُ خمساً في صلاة الجنازة، فعنده: يتابعه، وعندهما: لا.

وفي «الخانية»: لو قام الإمامُ بعد الأخيرة إلى الخامسة ساهياً لا يتابعه، بل يمكث جالساً إن عاد يسلم معه، وإن قيد الخامسةَ بالسجدة يسلم، ولا ينتظره. وإن قام إلى الثالثة قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد لا يتابعه، بل يتم تشهدَه.

وفي «الحقائق»: لو اقتدى بمن يقنت بعد الركوع أو يسجد للسهو قبل السلام يتابعه في القنوتِ والسجودِ اتفاقاً لمكان الاجتهاد[2] إلى هنا كلامه. ليس فيه دعاء معين.

روي عن النبي ﷺ «أنه كان يقرأ[3] اللهم إنا نستعينك، واللهم اهدنا».

وفي «معراج الدراية»: واثنان التسميةُ في القنوت، أحدهما: في أوله، والثاني بعد قوله: «من يفجرك» على قول ابن مسعود رضي الله عنه، فإنهما سورتان عنده.

---

(١) كمرض ونحوه.

(٢) يعني الشافعي.

(٣) يعني المالكي.

وأما على قول أبي بن كعب رضي الله عنه أنه ليس من القرآن، وهو الصحيح، فلا حاجة إلى التسميةِ إلى هنا كلامه.

قيل: معنى[١] قول محمد ليس فيه[٢] دعاء معين غيرُ[٣] ذلك، فإن هذا معين في الوتر؛ لأن الأخبارَ قد تواترت به، وجَرَى التوارث به.

وقيل: يقول: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخيرَ كلَّه، ونشكرك، ولا نكفرك، ونخلع، ونترك من يفجرك.

اللهم إياك نعبد، ولك نصلي، ونسجد، وإليك نسعى، ونحفد[٤]، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار مُلحِقٌ»، وهو بالفتح والكسر، وبه أفصح.

ثم إن شاء[٥] يدعو بقوله: «الله اهدنا فيمن هديتَ، وعافنا فيمن عافيتَ، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيتَ، وقنا برحمتك شرَّ ما قضيتَ، إنك تقضي ولا يُقْضَى عليك، إنه لا يذل من واليتَ، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا، وتعاليت نستغفرك اللهم ونتوب إليك».

وإن شئت تصلي على النبي ﷺ بعده بأن تقول: «وصل اللهم على النبي محمد وآله»، فحينئذ يسكت المؤتم أو يؤمِّنُ، ولا يصلي على النبي ﷺ في القنوت عند بعضهم؛ لأن هذا ليس موضعَه.

واختار الفقيه أبو الليث أن يصلي عليه بعده، وهو مروي عن النخعي؛ لأنه يستحب في كل دعاءِ الصلاةُ على النبي ﷺ، كذا في «المحيط».

---

(١) مبتدأ.

(٢) قنوت.

(٣) خبر.

(٤) نسرع.

(٥) أي الشرع.

## [فصل في القراءة]

(وَالْقِرَاءَةُ فَرْضٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ) لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾(١).

ولا يُفترض في غير الصلاة، فتعين في الصلاة. وقال ﷺ: «القراءةُ في الأولين قراءةٌ في الأخريين»، أي ينوب عنهما، كقولهم: لسانُ الوزيرِ لسانُ الأميرِ.

(سُنَّةٌ فِي الْأُخْرَيَيْنِ) وقال الشافعي رحمه الله: يُفترض القراءة في جميع الركعات فرضاً كانت أو نفلاً، لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة، وكل ركعة صلاة».

ولنا: ما رويناه آنفاً، وما رواه محمول على الصلاة المعهودة في الشرع، وهي ركعتان.

وقال مالك: القراءة فرض في ثلاث منها إقامة للأكثر مقام الكل.

وقال زفر: فرض في الواحدة؛ لأن الأمرَ بالفعل لا يقتضي التكرارَ.

قلنا: إن الركعة الثانية كالأولى في ركنية الشفع الأول، فلما فرض القراءة في الأولى ثبت فرضيتها في الثانية بدلالة النص. وأما الشفع الثاني ليس كالأول في صفة القراءة، وفي السقوط بالسفر فلم يلحق به في فرضية القراءة، كذا في «التبيين».

(وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِمَا) أي في الأخريين (أَجْزَأَهُ) وقد بيناه.

(وَمِقْدَارُ الْفَرْضِ: آيَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) ولو(٢) كانت تلك الآيةُ كلمةً

---

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) وصل.

كـ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾[١]، أو حرفاً واحداً كـ«ص وق ون»، فالأصح أنه لا يجوز؛ لأنه يسمى عاداً لا قارئاً.

وقالا: ثلاثُ آياتٍ قصارٍ أو آيةٌ طويلةٌ تَعْدِلُهَا، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

لهما: أنه[٢] مأمور بالقراءة، وبما دون هذا القدر لا يسمى قارئاً عُرفاً، فأشبه بما دون الآية.

وله: قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ ﴾[٣] من غير فصل، إلا أن ما دون الآية خرج عنه بالإجماع، فتكون الآيةُ مرادةً.

(وَالْوَاجِبُ: الْفَاتِحَةُ، وَسُورَةٌ، أَوْ ثَلَاثُ آيَاتٍ)؛ لأن النبي ﷺ وَاظَبَ على ذلك من غير ترك.

وقال الشافعي رحمه الله: الفاتحةُ فرض في الصلاة، حتى لو ترك حرفاً منها تفسد صلاته، لقوله ﷺ: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتاب».

ولنا: إطلاقُ قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾[٤]، فيجوز الصلاةُ بأي قراءة كانت، والزيادةُ به على النص يكون نسخاً[٥] لإطلاقه، وذا غيرُ جائز. ولا يجوز أن يُجْعَلَ بياناً للآية؛ لأنه لا إجمالَ فيها؛ إذ المجملُ ما يتعذر[٦] العملُ به قبل البيان، والآيةُ ليست كذلك.

---

(١) سورة الرحمن: ٦٤.

(٢) مصلي.

(٣) سورة المزمل: ٢٠.

(٤) سورة المزمل: ٢٠.

(٥) إن كان الحديث مما دوَّنه الحفاظ وشاع بين المحدثين واستفاض سمي مشهوراً، كذا في منهل شرح مصابيح.

(٦) المتعذر ما لا يتوصل إليه إلا بمشقة.

فإن قيل: هذا خبر مشهور، فيجوز الزيادة به؟

قيل له: نعم، إذا كان محكماً[1]، وما رواه محتمل؛ لأنه يجوز أن يراد به نفيُ الجواز، كما قال ﷺ: «لا صلاةَ إلا بطهور»، وأن يراد نفيُ الفضيلة كما قال ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

(**وَالسُّنَّةُ**) أن يُقرأ (**فِي الْفَجْرِ، وَالظُّهْرِ طِوَالَ المُفَصَّلِ**) وهي عند الأكثرين من سورة الحجرات إلى سورة البروج.

(**وَفِي الْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ: أَوْسَاطَهُ**) وهي من البروج إلى سورة لم يكن.

(**وَفِي المَغْرِبِ: قِصَارُهُ**) وهي من سورة لم يكن إلى الآخر.

وقيل: الطوال: من أول القرآن إلى عبس، والأوساطُ: منها إلى والضحى، والقصارُ: منها إلى الآخر. والأصل في هذه السُّنة ما روي أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وأمَرَ فيه بأن يقرأ في الصلوات من المفاصل المذكورةِ على التفصيل المذكور.

وقيل: المستحب أن يقرأ في الفجر من أربعين إلى ستين، وفي الظهر ثلاثون، وفي العصر والعشاء عشرون.

والأصل أن الإمام يقرأ على وجه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة، وإن كان منفرداً، فالأولى أن يقرأ في حالة الحضر الأكثرَ تحصيلاً للثواب.

(**وَفِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ، وَالسَّفَرِ: يَقْرَأُ بِقَدْرِ الحَالِ**) دفعاً للحرج.

والسُّنة أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة.

---

(١) والمحكم ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير أي التخصيص والتأويل والنسخ، كذا في المنصور.

ويستحب ألا يجمع بين سورتين في ركعة؛ لأنه لم يُنقل، فإن فعل لا بأس. وكذلك سورة في ركعتين، كذا في «الاختيار».

(وَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ) لإطلاق النصوص.

(وَيُكْرَهُ تَعْيِينُهُ) أي تعيينُ شيء من القرآن لشيء من الصلوات سوى الفاتحة، لما فيه من هجر[1] الباقي، إلا أن يكونَ أيسَر عليه أو تبركاً بقراءةِ النبي ﷺ مع علمه أن الكل سواء، ويُطَوِّلُ الأولى من الفجر على الثانية إعانةً للناس على الجماعات، ويكره في سائر الصلوات.

وقال محمد رحمه الله: يُستحب في جميع الصلوات[2].

كذا نُقل عنه ﷺ.

قلنا: الركعتان استوَتَا في استحقاق القراءة، فلا وجه إلى التفضيل، بخلاف الصبح، فإنه وقتُ نوم وغفلة، وما رواه محمول على التطويل من حيث الاستفتاحُ والتعوذُ. ولا اعتبار في ذلك[3] بما دون ثلاث أيات، لعدم إمكان التحرز عنه، كذا في «الاختيار».

وفي «شرح المجمع» لنظام الدين: إطالةُ الثانية على الأولى مكروهة اتفاقاً.

والمعتبر في الزيادة والنقصان ثلاث آيات، وما دونها غير معتبرة، لثبوت الحرج في الاحتراز عنه، هذا في الفرائض. وأما في النوافل فإطالة الثانية غير مكروهة.

وفي «الخانية»: ثم يعتبرُ التطويلُ من حيث الآياتُ إذا كان بين ما يقرأ في الأولى وبين ما يقرأ في الثانية مقاربة من حيث الآي. أما إذا كان بين الآي تفاوت من حيث الطول والقصر، فيعتبر الكلمات والحروف.

---

(١) ترك.

(٢) ويطال الأولى على الثانية فيما يطال بقدر الثلاث. وقيل: بقدر النصف، والفتوى على قول محمد.

(٣) أي في التطويل.

## فصل [في صلاة الجماعة]

(الجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) أي قوية تُشْبِهُ الواجبَ، لقوله ﷺ: «الجماعةُ من سنن الهُدَى، لا يتخلف عنها إلا منافق».

وفي «شرح الهداية» للأكمل: وليس المراد بالمنافق المنافق المصطلح، وهو الذي يُبْطِنُ الكفرَ، ويُظْهِرُ الإيمانَ، بل المراد به العاصي.

وفي «معراج الدراية»: وقال رسول الله ﷺ: «تارك الجماعة ملعون في التوراة والإنجيل والفرقان».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً سأله عن رجل يقوم بالليل، ويصوم بالنهار، ولا يحضر الجماعة؟

قال: «هو في النار».

وقال ﷺ: «من خالف الجماعة قيد[1] شبر، فقد خلع رِبْقَةَ[2] الإسلام عن عنقه».

وفي «شرح المختار»: وقيل: إنه فرض، لقوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[3].

قيل: أراد به الجماعة.

وقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

قيل: فرض كفاية، إلى هنا كلامه.

---

(١) أي قدر شبر.

(٢) حبل الإسلام.

(٣) سورة البقرة:٤٣.

وأكثر المشايخ على أنه واجب، وتسميته سُنةً؛ لأنه ثابت بالسنة، لكن إن فاتته جماعةٌ لا يجب عليه الطلبُ في مسجدٍ آخرَ.

وفي «التبيين»: الصحيحُ أن الجماعةَ تَسقط بالمطرِ، والطينِ، والبردِ الشديدِ، والظلمةِ الشديدةِ.

وفي «التحفة»: أقل الجماعة في غير الجمعة واحد مع الإمام ولو[١] كان امرأة أو صبيّاً.

(**وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ: أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**) أي بأحكام الشريعة إذا كان يُحسِنُ من القراءة ما يجوز به الصلاةُ، ويَجْتَنِبُ الفواحشَ الظاهرةَ[٢].

وعن أبي يوسف رحمه الله: أقرأهم، لقوله ﷺ: «يؤم القومَ أقرؤُهم لكتاب الله».

ولنا: القراءةُ مفتقرٌ إليها لركن واحد، والعِلمُ لسائر الأركان، فكان أولى. وفي زمن النبي ﷺ كانوا يتعلمون القرآنَ بأحكامه، وكان أقرؤُهم أعْلَمَهم.

(**ثُمَّ أَقْرَؤُهُمْ**) للحديث.

(**ثُمَّ أَوْرَعُهُمْ**) أي أشدهم اجتناباً عن الشبهات، لقوله ﷺ: «من صلى خلف عالم تقي، فكأنما صلى خلف نبي».

(**ثُمَّ أَسَنُّهُمْ**) أي أكبرهم سِنّاً، لقوله ﷺ لابن أبي مُلَيْكَة: «ليؤمكما أكبرُكما سِنّاً».

(**ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً**) أي أحسنهم أُلْفَةً بالناس.

(**ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ وَجْهاً**) أي أكثرهم صلاةً بالليل، لما روي أنه ﷺ قال: «من كَثُرَ صلاته بالليل، حَسُنَ وجهُه بالنهار».

---

(١) وصل.

(٢) وفي البزازي: والأفضل أن يضع نعليه في الصلاة قدامه ليكون قلبه فارغاً.

ثم أشرفهم نسباً، ثم أنظفهم ثوباً؛ لأن في هذه الصفات تكثيرَ الجماعة؛ لأن الجماعة كلما كثرت كان أفضلَ، حتى قالوا: يكره لمن يُكْثِر التَّنَحْنُحَ في القراءة أن يؤم، وكذلك من يَقِفُ في غير مواضع الوقف، أو لا يقف في مواضعه، لما فيه من تقليل الجماعة، وإن استووا فيُقْرَعُ، أو الخيارُ إلى القوم، كذا في «المعراج».

وفي «شرح القدوري» للزاهدي: قال ﷺ: «من أمَّ قوماً، وفيهم من هو أفضل منه، فلا صلاة له».

**(وَلَا يُطَوِّلُ)** الإمامُ **(بِهِم الصَّلَاةَ)** على وجه يؤدي إلى التنفير، بل يخفِّف تخفيفاً عن تمام، لقوله ﷺ: «مَنْ أمَّ قوماً، فليصل صلاةَ أضعفهم، فإن فيهم المريضَ والكبيرَ وذا الحاجةِ».

**(وَتُكْرَهُ إمَامَةُ الْعَبْدِ)** والأصل فيه أن مكان الإمامة موروث من النبي ﷺ، فإنه أولُ من تقدم الإمامةَ، فيختار لها من يكون أشبه به خَلْقاً وخُلُقاً، وإنما كره إمامةُ العبد؛ لأن الجهلَ فيه غالب؛ لأنه لا يتفرغ للتعلم.

**(وَالْأَعْرَابِيِّ)**؛ لأن الغالبَ فيهم الجهلُ.

**(وَالْأَعْمَى)**؛ لأنه لا يَتَوَقَّى[1] النجاسةَ.

**(وَالْفَاسِقِ)**؛ لأنه لا يَهْتَمُّ بأمر دينِه.

**(وَوَلَدِ الزِّنَا)**؛ لأنه ليس له أب يُثَقِّفُهُ[2].

**(وَالْمُبْتَدِعِ)**؛ لأنه يخالف السُّنةَ، ولأن في تقديم هؤلاء تقليلَ الجماعةِ؛ لأن الطباعَ تحب اتباعَ الأكمل دون الناقص.

---

(١) أي لا يتحفظ.

(٢) أي يأدبه.

وكذا الاقتداء بالشافعي مكروه، لكنه إذا علم أن الشافعي فَعَلَ مما يُفسِد الصلاةَ عند المقتدي، كما إذا لم يتوضأ من قصده، وما أشبهه لا يجوز اقتداؤه[١]، ولو تقدموا جاز، لقوله ﷺ: «صلوا خلف كل بر وفاجر».

وقال مالك رحمه الله: لا يجوز تقديمُ الفاسق؛ لأن الإمامةَ كرامة، والفاسق ليس بأهل لها.

وفي «المحيط»: إذا كان الإمامُ فاسقاً، وعَجَزَ الجماعةُ عن منعه، فلهم أن يتحولوا إلى مسجد آخر، ولا يأثمون بذلك[٢].

(**وَلَا تَجُوزُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ لِلرِّجَالِ**) أما النساءُ، فلقوله ﷺ: «أَخِّرُوهن من حيث[٣] أَخَّرَهن الله»، وأنه نَهْيٌ عن التقديم.

وأما الصبي، فلأنه متنفل، ولا يجوز اقتداءُ المفترض به.

وقيل: يجوز في التراويح؛ لأنها ليست بفرض.

والصحيح أنه لا يجوز؛ لأن نفلَ الصبي دون نفل البالغ، بحيث لا يلزمه القضاءُ بالإفساد بالإجماع، فلا يُبْنَى القويُّ على الضعيف، بخلاف اقتداء الصبي بالصبي، فإنه يجوز؛ لأن الصلاة متحدة لكونهما غيرَ مضمونين.

(**وَمَنْ صَلَّى بِوَاحِدٍ: أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ**) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقفتُ عن يسار النبي ﷺ، فأخذ بذُؤابَتي، فأدارني إلى يمينه»، فدل أن اليمين أولى،

---

(١) وذكر في الدرر: لا يجوز الاقتداء بالشافعي إذا رفع يديه عند التكبير للركوع، والرفع منه كذا في شرح الكنز.

(٢) وفي شرح المجمع: إذا كان لمسجد إمام معلوم وجماعة معلومة، فصلوا فيه بجماعة بأذان وإقامة لا يباح تكرار الجماعة بأذان وإقامة، خلافاً للشافعي. ولو صلوا فيه بلا أذان يباح اتفاقاً. ولو كان مسجد الطريق يباح تكرارها اتفاقاً.

(٣) يجوز أن يكون «حيث» للتعليل بمعنى أخرهن الله في الشهادات والسلطنة وجميع الولايات.

وأن القيام عن يساره لا يُفْسِدُ الصلاةَ، وأن الفعلَ اليسيرَ لا يُفسد الصلاة، ولا يتأخر عن الإمام.

وعن محمد: أنه يضع أصابعَه عند عقب الإمام.

والأول هو الظاهر، وإن صلى خلفه أو عن يساره جاز، وهو مسيء؛ لأنه خالف السُّنة، كذا في «الهداية».

(**فَإِنْ صَلَّى باثْنَـيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ: تَقَدَّمَ**) الإمامُ (**عَلَيْهِمْ**) لحديث أنس رضي الله عنه أقامني رسولُ الله ﷺ، واليتيمَ وراءه، وأم سليم وراءنا، ولقوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

وفي «البزازية»: ويستحب للإمام في صلاة لا نفلَ بعدها أن يَنحرفَ بوجهه إلى القوم إلى يمين القبلة، وهو ما بحذاء يسار المصلي إذا لم يكن بحذائه مسبوق، فإن كان انحرف لا إلى وجه المصلي.

(**وَيَصُفُّ الرِّجَالُ**) لقوله ﷺ: «ليلني[1] أولو الأحلام» أي البالغون.

(**ثُمَّ الصِّبْيَانُ**) لحديث أنس، ولاحتمال كون الخَنَاثَى إناثاً.

(**ثُمَّ الخَنَاثَى**) بفتح الخاء المعجمة جمع الخُنْثى كالحَبَالَى جمع الحُبْلى. والمراد منهم المشكل، لاحتمال كونهم ذكوراً (**ثُمَّ النِّسَاءُ**).

(**وَلَا تَدْخُلُ المَرْأَةُ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهَا**) الإمامُ.

وقال زفر رحمه الله: تدخل بغير نية؛ لأن نية الإمام إمامة المقتدي ليس بشرط في اقتداء الرجل والمرأة في صلاة الجمعة والعيد، فكذا هنا.

---

(١) أي ليدنني وليقرب مني.

ولنا: أن اقتداء المرأة يُلْحِقُ صلاةَ الإمام ضرراً على سبيل الاحتمال، فيشترط نية إمامتها لصحة اقتدائها لئلا يلزم ضرر بدون التزامه بخلاف الرجل؛ لأنه لا يلزم باقتدائه شيء.

(وَإِذَا قَامَتْ) المرأة العاقلة قريبة كانت له، أو أجنبية، أو محرَّمة، أو حليلة (إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فِي صَلَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ) بينهما أداءً حقيقة، كما إذا اقتدت امرأةٌ برجل، أو اقتدى كلاهما بآخَرَ، أو حكماً كما إذا كانا لاحقين، مطلقةٍ، أي ذاتِ ركوع وسجود، لا حائل بينهما.

وفي «المحيط»: أدنى حَدِّهِ في الطول أن يكون مقدارَ ذراع، وأقل منه لا يكون حائلاً.

(فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) دون صلاتها.

وقال الشافعي رحمه الله: لا تَفسد صلاته اعتباراً لصلاته بصلاتها، كما في محاذاة الصبي.

ولنا: قوله ﷺ: «أخِّروهن من حيث أخرهن الله»، والأمر للوجوب، وحيث للمكان، ولا مكان يجب تأخرها إلا في الصلاة، فيكون الرجلُ مأموراً بتأخيرها، فإذا حاذته يكون الرجل تاركاً لفرض المقام؛ لأنه كان يمكنه التقدمُ عليها بخطوة أو خطوتين، فتَفسد صلاته، فلو لم يمكنه التقدمُ عليها، فأشار إليه بالتأخر، فلم تتأخر هي فسدت صلاتها لا صلاته؛ لأنها تركت فرضَ المقام، كذا في «الذخيرة».

وإن قامت في الصف أفسدت صلاةَ مَنْ عن يمينِها ويسارِها وخلفِها بحذائها، والثنتان تُفسِدان صلاةَ أربعة مَنْ عن يمين إحداهما ويسارِ الأخرى، واثنين خلفهما، والثلاث يُفْسِدن صلاةَ خمسة.

وعن محمد رحمه الله: يُفْسِدن ثلاثةً ثلاثةً إلى آخرِ الصفوف.

وكذا عند أبي يوسف رحمه الله في المرأتين.

ولو كان النساءُ صفّاً تامّاً فسدت صلاةُ مَنْ خلفهن من الصفوف، كذا في «الاختيار».

قيدنا المرأةَ بالعاقلة؛ لأن محاذاةَ المجنونة والصبية لا تفسد؛ لأن صلاتهما ليست بصلاة، كذا في «النهاية».

قيد الصلاة بالاشتراك الدال على صحة اقتدائها بأن نواها الإمامُ؛ لأنه لو انتفى بأن لم ينوها الإمامُ لا تفسد محاذاتها.

قيدنا الاشتراكَ بالأداء حقيقة أو حكماً؛ لأن الاشتراك لو ثبت في التحريمة دون الأداء، كما إذا كان مسبوقين وقاما لقضاء ما فاتهما لا تفسد محاذاتها اتفاقاً؛ لأنهما ليسا بمشتركين أداء، بل هما في حكم المنفردين.

وقيدنا بالمطلقة؛ لأن محاذاتها في صلاة الجنازة لا تفسد اتفاقاً.

وقيدنا بقولنا: لا حائل؛ لأنه لو كان بينهما حائل لا تفسد اتفاقاً، كذا في «شرح المجمع» لنظام الدين.

**(وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ حُضُورُ الجَمَاعَةِ)** لقوله ﷺ: «بيوتهن خير لهن»، ولِمَا فيه من خوف الفتنة. وهذا في الشَّوَابِّ بالإجماع.

وأما العجائزُ، فيخرجن إلى الفجرِ، والمغربِ، والعشاءِ، والعيدينِ.

وقالا: يخرجن في الصلوات كلِّها، لانعدام الفتنة لقلة الرغبة فيهن.

وله: أن الفساق ينتشرون في أوقات الظهر والعصر، وفَرْطُ[1] الشَّبَقِ والسَّفه قد يَحْمِلهم على رغبة العجائز.

---

(١) أي غلبة الشهوة.

وأما في الفجر والعشاء، فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، وفي العيدين فالمصلى متسع، فيمكنهن الاعتزالُ عن الرجال.

قال الإمامُ المحبوبي: هذا الخلافُ كان في زمانهم. وأما في زماننا فيُمْنَعْنَ عن حضور الجماعات، فكأنَّ هذا نظيرُ إغلاق المسجد حيث جاز في زماننا، ولم يكن جائزاً في الأول، وعليه الفتوى.

(وَأَنْ يُصَلِّيَنَّ) وحدهن (جَمَاعَةً)؛ لأنها لا تَخلو عن نَقْصِ واجبٍ أو مندوبٍ، فإنه يكره لهن الأذانُ والإقامةُ، وتَقَدُّمُ الإمامِ عليهن.

(فَإِنْ فَعَلْنَ: تَقِفُ الإِمَامُ وَسْطَهُنَّ) هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها، وهو محمول على الابتداء.

(وَلَا يَقْتَدِي الطَّاهِرُ بِصَاحِبِ عُذْرٍ) كمن به سَلَسُ البول، والعاري، والأمي، والمومي. وكذا البناءُ لفوت عذره في أثناء صلاته.

وقال زفر رحمه الله: تجوز إمامة المعذورِ بخلافه، وبناؤُه أيضاً؛ لأن صلاةَ المعذور صحيحةٌ في حق نفسه؛ لأنه آتٍ بما هو مأمور به، فيصح اقتداءُ غيرِ المعذور به، كما صح إمامةُ المتيمم للمتوضئ، والماسحِ للغاسل، فيجوز بناؤه في صلاته؛ لأنه بناء الصحيح على الصحيح.

ولنا: أن صلاةَ الإمام متضمنةٌ لصلاة المقتدي، وصلاةَ المعذور ضعيفة، لفوت شرطها أو ركنها، فلا تتضمن الصلاةَ القوية، فلا يجوز بناؤه بعد زوال عذره؛ لأنه بناءُ القوي على الضعيف، بخلاف المتيمم لقيام الخَلَف مَقام الأصل والماسحِ؛ لأن خفه مانع من سراية الحدث إلى قدميه.

(وَلَا الْقَارِئُ بِالْأُمِّيِّ، وَلَا الْمُكْتَسِي بِالْعُرْيَانِ، وَلَا مَنْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِالمومِئِ) لما بينا.

(**وَلَا الْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ**)؛ لأن النفل ضعيف، فلا يتضمن القويَّ.

(**وَلَا**) أي ولا المفترضُ (**بِمَنْ يُصَلِّي فَرْضاً آخَرَ**)؛ لأن الاقتداءَ هو أن يَبْنِيَ تحريمتَه على تحريمة الإمام، ويجعلَ صلاته متحدةً لصلاة الإمام، وتغايُرُ الوصفين مانع عن ذلك.

وقال الشافعي رحمه الله: يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، وبمفترض آخر، مِثْل أن يصلي أحدُهما الظهرَ، [و] الآخرُ العصرَ، أو أحدُهما ظهرَ الأمس، والآخرُ ظهرَ اليومِ؛ لأن الاقتداء عنده، هو موافقةُ المأمومِ الإمامَ صورةً، والقوةَ، والضَّعفَ، وتغايرُ الوصفِ لا يكون مانعاً.

وفي «الاختيار»: فإن أمَّ أمي قارئين وأميين فَسَدَت صلاةُ الكل.

وقالا: يجوز صلاةُ الإمام ومَنْ بحاله لاستوائهم، كما إذا انفردوا.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الجميعَ قادرون على القراءة بتقديم القارئ؛ إذ قراءةُ الإمام قراءة لهم بالحديث، فقد تركوا القراءةَ مع القدرة عليها، فتبطل صلاتهم.

وعلى هذا العاجزُ عن الإتيانِ ببعض الحروف، قالوا: ينبغي أن لا يؤمَّ غيرَه لما بينا، ولِمَا فيه من تقليل الجماعة، فلو صلى وحده إن كان لا يجد آياتٍ تَخلو عن تلك الحروف جاز بالإجماع.

وإن وجد وقرأ بها فيه تلك الحروفُ؟

قيل: يجوز، كالأخرس يصلي وحده.

وقيل: لا يجوز كالقارئ إذا صلى بغير قراءة، بخلاف الأخرس؛ لأنه قد لا يجد إماماً.

(**وَيَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ**) وقال محمد رحمه الله: لا يجوز؛ لأن التيمم طهارة ضرورية كطهارة صاحب العذر.

ولنا: ما روي أن عمرو بنَ العاص رضي الله عنه أجنب في ليلة باردة، فتيمم وصلى بأصحابه، ثم أخبر بذلك رسولَ الله ﷺ، فلم يأمرهم بالإعادة. وقد تقدم أن التيمم طهارة عند عدم الماء، فكان اقتداءَ طاهر بطاهر.

(**وَالْغَاسِلِ بِالْمَاسِحِ**)؛ لأن الخف يمنع حلولَ الحدث إلى الرِّجل، وإنما يَحُلُّ بالخف، وقد ارتفع بالمسح.

وفي «شرح القدوري» للإمام الزاهدي: وتجوز إمامة الماسح على الجبائر الغاسلين.

(**وَالْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ**) خلافاً لمحمد رحمه الله؛ لأن القائم أكملُ حالاً منه، فصار اقتداؤه به كاقتداء القاعد بالمومئ.

ولنا: أنه ﷺ صلى آخِرَ صلاته قاعداً، والناسُ خلفه قيام، وبمثله يُتْرَكُ القياسُ.

وفي «الخانية»: الصحيح أن اقتداءَ القائم بالقاعد في التراويح جائز عند الكل.

(**وَالْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ**)؛ لأنه أضعف حالاً، وبناءُ الأضعف على الأقوى جائز.

فإن قيل: إن القراءةَ في الأُخْرَيَيْنِ فرض في حق المتنفل، نفل في حق المفترض، فوجب ألا يجوزَ؛ لأنه اقتداءُ المفترضِ بالمتنفل.

قيل: له صلاةُ المقتدي تأخذ حكمَ صلاةِ الإمام بالاقتداء، ولهذا لزمه قضاءُ ما لم يُدرِكْ مع الإمام من الشفع الأول، وإمامةُ الناذرِ الناذرَ غيرُ جائزة؛ لأن المنذورَ إنما يجب بالتزامه، فلا يظهر الوجوبُ في حق غيره لعدم ولايته عليه، فيكون بمنزلة إمامةِ المتنفل للمفترض، إلا إذا نذر أحدُهما عينَ ما نَذَرَ به الآخَرُ بأن يقولَ مَثلاً: نذرتُ أن أُصلِّيَ الركعتين اللتين نَذَرَهما فلان، فيجوز اقتداؤه للاتحاد.

وإن إمامة الحالف الحالفَ جائزة؛ لأن وجوبها عارض لتحقق البر، فصار كاقتداء المتطوع بالمتطوع.

وإن إمامة الحالف الناذر غيرُ جائزة لقوة النذر، وإن إمامة الناذرِ الحالفَ جائزة، كذا في «الخانية».

وفي «بدر الشريعة»: كره الاقتداءُ في صلاةِ الرغائب، وصلاةِ البراءةِ، وصلاةِ ليلةِ القدرِ ولو[1] بعد النذر، إلا إذا قال: نذرتُ كذا ركعةً بهذا الإمام بالجماعة، لعدم إمكان الخروج عن العُهدة إلا بالجماعة.

(**وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ: أَعَادَ**) صلاته، لقوله ﷺ: «أيما رجلٍ صلى بقوم، ثم تذكر جنابة أعاد، وأعادوا»، خلافاً للشافعي رحمه الله بناءً على ما تقدم، ونحن نعتبر معنى التضمن، وذلك بالجوازِ والفسادِ. هذا إذا علم المأمومُ حَدَثَ إمامه، وإن لم يعلموا لا يجب عليهم الإعادةُ، ولا على الإمامِ الإعلامُ بأنه صلى على غير طهارة، ولا يأثم بتركه الإعلامَ، كذا في «شرح التحفة».

(**وَيَجُوزُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى إِمَامِهِ**) لقوله ﷺ: «استطعمك فأطعمه». ولا ينبغي أن يفتح من ساعته لعل الإمامَ يتذكرُ. وينبغي للإمام ألا يُلْجِئَه إلى الفتح، فإذا كان قرأ مقدارَ ما يجوز به الصلاة يركع، أو ينتقلُ إلى آية أخرى. ولو انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح، وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله، لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة، كذا في «الهداية».

(**وَإِنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِهِ**) أي على غير إمامه (**فَسَدَتْ صَلَاتُهُ**) أي صلاةُ الفاتح؛ لأنه تعليم وتعلم، وهو القياسُ في إمامه، إلا أنا تركناه بما روينا، وفيه إصلاحُ صلاته[2]، فافترقا.

---

(١) وصل.

(٢) فاتح.

**(وَمَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ أَصْلاً)** بأن نَسِيَ القرآنَ **(فَقَدَّمَ غَيْرَهُ: جَازَ)** عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يجوز؛ لأنه نادر، فلا يقاسُ على مَوْرِدِ النص[1].

وله: أن الاستخلافَ لعلة العجز عن التمام، وقد وُجد.

ولا نسلم أنه نادر، ولو قرأ ما يجوز به الصلاة لا يجوز بالإجماع.

**(وَإِنْ قَنَتَ إِمَامُهُ فِي الْفَجْرِ يَسْكُتُ)** المقتدي، وقد بيناه.

* * *

(١) لأن النص ورد في سبق الحدث.

## فصل [فيما يكره فعله في الصلاة]

(يُكْرَهُ لِلمُصَلِّي أَنْ يَعْبَثَ ثَوْبَهُ) أي بثوبه أو بجسده.

والعبث: ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله، لقوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً»[١]، وذكر منها العبثَ في الصلاةِ، ولأن العبث خارجَ الصلاة حرام، فما ظنك في الصلاة؟

وفي «الخزانة»: وكل صلاة أديت مع الكراهة، فإنها تُعاد لا على وجه الكراهة، وقوله ﷺ: «لا يُصلَّى بعد صلاة مثلها»، تأويله النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة، فلا يتناولُ الإعادةَ بسبب الكراهةِ.

(أَوْ يُفَرْقِعَ أَصَابِعَهُ) والفَرْقَعَةُ: غمز الأصابع أو مدُّها حتى تُصَوِّتَ، لقوله ﷺ: «لا تُفَرْقِع أصابعَك وأنت[٢] تصلي».

وفي «شرح القدوري» للزاهدي: الفرقعة خارجَ الصلاة، كرهها كثير من الناس، فإنها تلقينُ الشيطان. قال ﷺ: «التثاؤبُ من الشيطان، والتمددُ من الشيطان، والفَرْقَعَةُ من الشيطان».

(أَوْ يَتَخَصَّرَ) وهو وضع اليد على الخاصرة؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك.

(أَوْ يَعْقِصَ شَعْرَهُ) وهو أن يجمع شعره على هَامَتِهِ ويشده بخيط أو يجعله ضفيرتين، فيَعْقِدَهُ في مؤخَّرِ رأسه، كما يَفعله النساءُ؛ لأنه قد روي أنه ﷺ نَهى أن يصليَ الرجلُ وهو معقوصٌ.

---

(١) وتتمته: الرفث في الصوم، والعبث في الصلاة، والضحك في المقابر، راويه أبو هريرة رضي الله عنه.

(٢) حال.

(أَوْ يَسْدُلَ ثَوْبَهُ)؛ لأنه ﷺ نَـهَى عن السدل. وهو أن يَجْعَلَ ثوبَه على رأسه، أو كتفه ويُرْسِلَ أطْرَافَهُ، ولأنه من صنيع أهل الكتاب.

وفي «أمالي قاضيخان»: ولو صلى رافعاً كُمَّيْهِ إلى المرفقين كره.

وفي «البزازي»: إذا لبس شقةً أو فَرَجيّاً، ولم يُدْخِل يديه في كميه اختلف المتأخرون فيه. والمختار: أنه لا يكره.

(أَوْ يَكُفَّ ثَوْبَهُ)؛ لأنه نوعُ تجبر، وهو أن يرفعَ ثوبَه من بين يديه إذا أراد السجودَ، كذا في «المغرب».

ويكره الصلاة في ثياب البذلة من «معراج الدراية».

(أَوْ يُقْعِيَ) وهو أن يَقْعُدَ على أليتيه، ويَنْصِبَ ركبتيه، ويضعَ يديه على الأرض، فهذا أصح[١]؛ لأنه أشبه بإقعاء الكلب، أو يفترِشَ ذراعيه، لقول أبي ذر رضي الله عنه: «نهاني خليلي عن ثلاث: أن أَنْقُرَ نَقْرَ الدِّيكِ[٢]، وأن أُقْعِيَ إقعاءَ الكلب، وأن أَفْتَرِشَ افتراشَ الثعلب».

وفي «النقاية»: المصلي إذا رفع العمامةَ، ووضع على رأسه بيد واحدة لا تفسد، ولكن يكره. ولو حك جسده مرة أو مرتين لا يفسده. وكذا لو سوَّى عمامتَه مرة واحدة أو مرتين لا يفسده، وإن تعمم يفسده. ولو حك ثلاثاً موالياً يفسده.

(أَوْ يَلْتَفِتَ) لقوله ﷺ: «لو علم المصلي من يناجي لَمَا التفت». والمراد به هنا: أن يلويَ[٣] عنقَه يميناً وشمالًا لا لحاجة، بحيث لا يحوِّل صدرَه عن القبلة؛ لأنه لو

---

(١) احتراز عن قول الكرخي بأن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه.

(٢) يقال: نقر الطائر الحب بمنقاره، أي أخذه شبه من يسرع في الركوع والسجود ويخفف فيهما بالديك الذي ينقر الحب بمنقاره.

(٣) أي يحول.

التفت لحاجة لا يكره، لما روي أنه ﷺ: «كان يلتفت في الصلاة يميناً وشمالاً»، ولو حَوَّلَ صدرَه عنها تَبطل صلاته، كذا في «الغاية».

(**أَوْ يَتَرَبَّعَ بِغَيْرِ عُذْرٍ**)؛ لأن فيه تركَ سنة القعود للتشهد، ولأنها جلسةُ الجبابرة، حتى قالوا: يكره خارجَ الصلاة أيضاً، كذا في «الاختيار».

(**أَوْ يُقَلِّبَ الحَصَا**)؛ لأنه نوع من العَبَثِ مُنَافٍ للخشوع (**إِلَّا لِضَرُورَةٍ**) بأن لم يمكن للمصلي أن يسجد على الحصا، فَسَوَّاه[1] مرة لا يكره، لقوله ﷺ: «يا أبا ذر، مرة أو ذَرْ».

(**أَوْ يَرُدَّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ**)؛ لأنه من كلام الناس (**أَوْ بِيَدِهِ**)؛ لأنه في معنى السلام.

أورد المصنفُ هذين المسألتين في الكراهة، لكن ذكر في «أمالي قاضيخان»: إذا تكلم في صلاته عامداً، أو ناسياً يسيراً أو كثيراً قبل أن يقعد قدرَ التشهد فسدت صلاته. وكذا إذا سلم على إنسان أو رد السلام.

وفي «الينابيع»: وإن رد السلام بلسانه فسدت صلاته.

وفي «الخلاصة»: إذا سلم إنسان على المصلي، فأشار لرد السلام برأسه، أو بيده تفسد صلاته.

وفي «معراج الدراية»: ولا يرد السلام بلسانه، حتى لو رَدَّ به بطلت صلاته. ولو صافح بنية التسليم تفسد صلاته عند أبي حنيفة؛ لأنه عمل كثير. فعلى هذا لو رد السلام بالإشارة ينبغي أن تفسد؛ لأنه كالتسليم باليد.

وعند أبي يوسف: لا تفسد.

وذكر في «فتاوى العتابي»: لو رد السلام بالإشارة بأصبع أو برأس لا تفسد

---

(١) أي أزاله.

صلاته. فعلم من هذا التفصيل أنه لا خلاف في بطلان الصلاة برد السلام بلسانه، ولكن الخلاف في بطلانها برده باليد.

(أَوْ يَتَمَطَّى) أي يتمدد؛ لأن النبي ﷺ نَـهَى عنه في الصلاة.

(أَوْ يَتَثَاءَبَ)؛ لأنه ﷺ نهى عن التثاؤب في الصلاة، فإن غلبه كظمه ما استطاع، ووَضَعَ يدَه[1] على فمه، بذلك أمر النبي ﷺ.

وفي «أمالي قاضيخان»: ولو عَطَسَ المصلي ينبغي أن يَسكت، فإن قال: الحمد لله لا تَفْسُدُ صلاته؛ لأن هذا ليس بخطاب من العَاطِسِ غيرَهُ.

(أَوْ يُغَمِّضَ عَيْنَيْه)؛ لأنه ﷺ نهى عنه.

وفي «القنية»: الجمع بين السور في ركعة يكره عند بعض. ولو قرأ السورةَ في ركعة، ثم كررها في الثانية يكره إلا في النوافل.

ويكره أن يَفْصِلَ بين الركعتين بسورة أو سورتين.

وفي «البزازي»: الانتقالُ من آية سورة إلى آية سورة أخرى، أو إلى آية من هذه السورة، وبينهما آيات يكره. وكذا لو جمع بين سورتين، أو سور بينهما سورة في ركعة، أو في ركعتين وبينهما سورة، أو قرأ في الثانية سورة فوقها، أو فَعَلَ ذلك في ركعة، فكله مكروه. وهذا إذا وقع بقصد. أما إذا وقع بلا قصد فلا يكره. وفيه أيضاً قَصَدَ قراءة سورة، فسَبَقَ إلى لسانه أخرى، فقرأ منها حرفاً أو آيةً يكره تركُ المبتدأ، بل يتمها.

(أَوْ يَعُدَّ التَّسْبِيحَ، أَوِ الآيَاتِ) في الصلاة باليد.

قالا: لا يكره.

---

(١) أي يده اليسرى، كذا في قاضيخان.

ولو عَدَّ الناسَ أو مواشيَه يكره اتفاقاً.

وإن عده بالقلب لا يكره اتفاقاً.

والعَدُّ باللسان مُفْسِد اتفاقاً.

قيل: الخلافُ في الفرائض.

وأما في النوافل، فغير مكروه اتفاقاً.

وقيل: الخلاف في النوافل.

وأما في الفرائض، فغيرُ جائز اتفاقاً.

والأظهر أن الخلافَ في الكل في ظاهر الرواية.

لهما: قولُ ابنِ عمر رضي الله عنهما: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعُدُّ الآيَ في الصلاة»، ولأن فيه رعايةَ سُنةِ القراءة والتسبيحاتِ.

ولأبي حنيفة: أن العد ليس من أعمال الصلاة، وقال ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً»، وما روياه، فضعيف. ولئن ثبت، فمحمول على الابتداء حين كان العملُ مباحاً، ومراعاةُ السنة ممكنة بغمز الأصابع والحفظ بالقلب.

وأما عَدُّ التسبيح والآي في خارج الصلاة، فكرهه بعض، لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لمن فعل ذلك: «أتنبئون[1] اللهَ بما لا يَعلم؟».

وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه له: عد ذنوبَك لتستغفر منها، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

وفي «المستصفى»: أنه لا يكره؛ لأنه أسكنُ للقلوب، وأجْلَبُ للنَّشاطِ.

---

(١) أي أتخبرون.

(**وَلا بَأْسَ بِقَتْلِ الحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ**)، لقوله ﷺ: «اقتلوا الأسودين[١] ولو[٢] كنتم في الصلاة»؛ لأن فيه إزالةَ الشغل، فأشبه دَرْءَ المارِّ. ويستوي جميعُ الحيات[٣]، هو الصحيحُ، لإطلاق ما روينا وإن[٤] احتاج إلى الضَّرَبَاتِ، وهو الصحيحُ؛ لأنه مرخص للمصلي كالمشي بعد سَبْقِ الحدث، والاستقاءِ من البئر، قالوا: إنما يباح قتلُهما إذا مر بين يديه، وخاف الأذى، فإن لم يخف الأذى يكره، كذا في «النهاية».

(**وَإِنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ قَرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ**) عامداً كان أو ناسياً.

أما الأكل والشرب، فلأنه عمل كثير ليس من الصلاة.

وأما الكلام[٥]، فلقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يَصْلُحُ فيها شيء من كلام الناس»، خلافاً للشافعي رحمه الله في الخطأِ والنسيانِ، وملجأه قوله ﷺ: «رفع عن أمتي: الخطأُ، والنسيانُ، وما استُكْرِهُوا عليه».

ولنا: ما رويناه، وما رواه محمول على رِفع الإثـمِ.

وأما القراءةُ من المصحف، فمذهبُ أبي حنيفة رحمه الله.

وعندهما: لا تَفسد؛ لأن النظرَ في المصحف عبادة، فلا تُفْسِدها إلا أنه يكره؛ لأنه تَشَبُّهٌ بأهل الكتاب.

---

(١) أراد بهما الحية والعقرب.

(٢) وصل.

(٣) أي جنية كانت أو غير جنية، وهي أن تكون بيضاء وغيرها أن تكون سوداء.

(٤) وصل.

(٥) سواء كان كلاماً نحوياً او لم يكن، وهو المركب من كلمتين أسندت إحداهما إلى الأخرى، وذانك الكلمتان إما أن يكونا اسمين أو فعلاً واسماً.

وله: إن كان يَحمله، فهو عمل كثير؛ لأنه حَمل وتقليبُ الأوراق، وإن كان على الأرض، فإنه تعلم، وإنه عمل كثير، فيُفْسِد، كما لو تعلم من غيره.

وفي «شرح القدوري» للإمام الزاهدي: لو قيل لمصلٍّ: تَقَدَّمْ فتَقَدَّمَ، أو دخل فُرجةَ الصف أحدٌ، فتجانب المصلي تَوْسِعَةً له فسدت صلاته؛ لأنه امتثل أمرَ غير الله تعالى في الصلاة، وينبغي أن يمكثَ ساعةً، ثم يتقدم برأيه.

وفي «الخزانة»: المصلي إذا مشى في صلاته مقدارَ صف واحد لا تفسد، ومقدارَ صفين دفعةً واحدةً تفسد.

وفي «الخزانة» أيضاً: ولو خاف على شيء من ماله من عدو، أو سارق جاز له أن يَقطعَ الفريضةَ والنافلةَ إذا كان مقدارَ درهم، وإن كان أقل لا يجوز.

وعن شمس الأئمة: فيما دون الدرهم مباح أيضاً، فإنه ذكر في كتاب الكفالة والحوالة: يُحْبَسُ الرجلُ في دانق فصاعداً، فيُبَاحُ باعتباره قطعُ الصلاة.

(**وَكَذَلِكَ**) أي تَفسد صلاته (**إِذَا أَنَّ**) وهو أن يقول: آه.

(**أَوْ تَأَوَّهَ**) وهو أن يقول: أَوَّهْ.

(**أَوْ بَكَى بِصَوْتٍ**) من وَجَع أو مصيبةٍ؛ لأنه من كلام الناس.

(**إِلَّا أَنْ يَكُونَ**) ذلك الأنينُ والتأوهُ والبكاءُ (**مِنْ ذِكْرِ الجَنَّةِ، أَوِ النَّارِ**)؛ لأنه يدل على زيادة الخشوع، قال ﷺ: «طوبى للبكَّائين في الصلاة».

وعن أبي يوسف رحمه الله أن قوله: آه لا يُفسد في الحالين، أي في حال ذكر النار وحال الوجع، وآوه يُفسد.

وقيل: الأصل عنده أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين، وهما زائدتان[1] أو

---

(١) نحو آه.

إحداهما لا تفسد. وإن كانتا أصليتين تُفسِد، والحروفُ الزوائدُ جمعوها في قولهم: «اليوم تنساه»، كذا في «الهداية».

وفي «المحيط»: صلى منفرداً تطوعاً، فمر بذكر النار استعاذ، أو بذكر الجنة، فسأل، جاز ويستحب، لما روي عن حذيفة «أن رسول الله ﷺ قرأ البقرة، وآل عمران في صلاة الليل، فما مر بآية فيها ذِكرُ الجنة إلا وسألها الله تعالى، ولا ذِكرُ النار إلا استعاذ منها»، وإن كان إماماً يكره له ولمن خلفه.

(وَإِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ: تَوَضَّأَ، وَبَنَى) هذا إذا انصرف من غير توقف بعد سبق الحدث؛ لأنه لو مكث ساعة يصير مؤدياً جزءاً من الصلاة مع الحدث، ففسد ما أدى، فإذا فسد ما أدى يفسد الباقي ضرورة؛ لأنها لا تتجزأ، كذا في «النهاية».

وعند الشافعي رحمه الله: لا يصح البناءُ؛ لأن زوالَ الشرط[1] مستلزم زوالَ المشروط[2]، فلا يجوز قياساً على الحدث العَمد.

ولنا: قوله ﷺ: «من قاء أو رَعُفَ في صلاته، فليَنْصَرِف، وليتوضأ، وليَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم»، وخبرُ الواحد مقدم على القياس، فإن كان منفرداً إن شاء عاد إلى مكانه، وإن شاء أتمها في منزله، والمقتدي والإمامُ يَعُودَانِ إلا أن يكونَ الإمامُ قد أتم الصلاةَ، فيُخَيَّرَانِ.

(وَالاسْتِئْنَافُ: أَفْضَلُ) تحرزاً عن الوقوع في الخلاف ليَخْرُجَ عن الفرض بيقين.

وقيل: إن كان إماماً، أو مقتدياً، فالبناءُ أولى إحرازاً لفضيلة الجماعة.

(وَإِنْ كَانَ إِمَاماً: اسْتَخْلَفَ) لقوله ﷺ: «أيما إمامٍ سبقه الحدثُ في الصلاة، فليَنْصَرِفْ، ولينظر رجلاً لم يُسْبَق بشيء، فليقدمه، فليصل بالناس». وإنما يجوز البناءُ

---

(١) وضوء.

(٢) صلاة.

إذا فَعَلَ ما لا بد منه كالمشي والاغترافِ، حتى لو استقى بغير حاجة أو خَرَزَ دَلوَه، أو وصل إلى نهر، فجاوزه إلى غيره، فَسَدَت صلاته. ويصير الإمامُ مقتدياً، والخليفةُ إماماً، حتى تَفْسُدُ صلاةُ الأولِ بفساد صلاة الخليفةِ دون العكس[1]، كذا في «التوفيق».

(وَإِنْ جُنَّ، أَوْ نَامَ، فَاحْتَلَمَ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ: اسْتَقْبَلَ) أي استأنف الصلاةَ؛ لأن وجودَ هذه الأشياء نادر، فلا يقاس على ما وَرَدَ به النصُّ، وكذا إذا نظر فأنزل.

(وَإِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: تَوَضَّأ، وَسَلَّمَ)؛ لأنه لم يبق عليه سوى السلام، وهو واجب عليه، فلا بد من التوضؤ ليأتي به.

(وَإِنْ تَعَمَّدَ الحَدَثَ: تَـمَّتْ صَلَاتُهُ)؛ لأنه تعذر البناءُ لوجود القاطع، لكن لا إعادةَ عليه؛ لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان.

وفي «الاختيار»: ولو أصابته نجاسة من خارج، أو شُجَّ رأسُه لا يَبْنِي.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يَبْنِي كما إذا سَبَقَه الحدثُ.

قلنا: هاهنا ينصرف مع قيام الوضوء، فلم يكن في معنى ما وَرَدَ به النصُّ، فبقي على أصل القياسِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) أي لا تفسد صلاة الخليفة بفساد صلاة الأول.

## فصل [في قضاء الفائتة]

(وَيَقْضِي الْفَائِتَةَ إِذَا ذَكَرَهَا) لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليُصَلِّهَا إذا ذكرها»، لا وقتَ لها غيره.

(كَمَا فَاتَتْ، سَفَراً، أَوْ حَضَراً)؛ لأن القضاء يَحكي[1] الأداءَ.

(وَيُقَدِّمُهَا) أي الفائتةَ (عَلَى الْوَقْتِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَهَا) أي فوتَ الوقتية، خلافاً لمالك رحمه الله، فإن عنده يقدِّم الفائتةَ على الوقتيةِ وإن خاف فوتها، لعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» الحديثَ.

ولنا: أن الوقتيةَ فريضة بالنص، فلا يجوز تفويتها برعاية الترتيب الواجبِ بخبر الواحدِ.

اعلم أن المعتبر عند محمد: الوقتُ المستحبُّ للحاضرة.

وعندهما: أصلُ الوقت، حتى أن من فاته الظهرُ، وأمكن أداؤُه قبل تغير الشمس، ولكن يقع كلُّ العصر أو بعضُه بعد التغيرِ لا يَلزمه الترتيبُ عنده، ويلزمه عندهما.

(وَيُرَتِّبُ الْفَوَائِتَ فِي الْقَضَاءِ) وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب الترتيبُ؛ لأن الترتيبَ إنما يُرَاعَى بين الصلوات لضرورة الترتيب في الأوقات، والفوائتُ مُرْسَلَةٌ[2] عن الوقت، ثابتةٌ في الذمة، فانتفى الترتيبُ عنها.

ولنا: قوله ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»، يعني: لا يجوز في وقت التذكر غيرُها، فلو عَمِلْنَا بهذا الخبرِ الواحدِ، وأَمَرْنَا

---

(١) يشبه.

(٢) مطلقة.

بقضاء الفوائت جميعاً حين تذكرها لَفَاتَ الوقتيةُ الثابتةُ بالخبر المتواترِ، وذا لا يجوز، فاعتبرنا الترتيبَ عند قلةِ الفوائتِ، وأسقطناه عند كثرتها.

(وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ) أي بنسيان الفائتة، لما روينا آنفاً، حتى لو نسي صلاةَ الفجر، ثم ذكرها بعد صلاةِ الظهرِ سَقط الترتيبُ، فلا يُعِيدُ الظهرَ.

(وَخَوْفِ فَوْتِ الْوَقْتِيَّةِ) وقد بيناه.

(وَأَنْ تَزِيدَ) الفوائتُ (عَلَى خَمْسٍ) بأن تكونَ ستّاً، ومتى صارت ستّاً دخل وقتُ السابعةِ. يعني: ويَسقط الترتيبُ بدخول وقت السابعةِ؛ لأن الكثرةَ بالتكرارِ، والتكرارُ بوجوب السادسةِ، وَوُجُوبُـهَا بآخِرِ الوَقْتِ، فإنما يتحقق التكرارُ بدخولِ وقتِ السابعةِ.

وقال محمد رحمه الله: إذا دخل وقتُ السادسةِ سَقَطَ الترتيبُ؛ لأن الزيادةَ بدخوله تَثبت على الخمس، فيكون في حكم التكرار.

وقال زفر رحمه الله: يَسقط بفوائت صلوات شهر؛ لأن ما دونه قليل عاجل، فلهذا لا يجوز جَعله أجلاً في السلم.

وفي رواية عنه: لا يَسقط إلا بسنة، كما قاله ابن أبي ليلى.

وعنه: لا يَسقط في جميع العمر، كما قاله بشر[1]، لعموم النصوص الواردة في إيجاب الترتيب من غير فصل، كذا في «الكافي».

ولنا: ما قررناه أن الكثرةَ تكون بالدخول في حد التكرار، وذا حاصل بفوائتِ ستٍّ. هذا إذا كانت الفوائتُ حديثةً. وأما إذا كانت قديمةً، فاشتغل بأداء الوقتياتِ

---

(١) حتى قال بشر: من ترك صلاة لم تجز صلاته في جميع عمره بعد ذلك ما لم يقضها إذا كان ذاكراً لها من الحقائق.

زماناً، ثم فات عنه صلاةٌ أخرى جاز أداءُ الوقتيةِ بتذكرها عند بعض لسقوطِ الترتيب عنه. ولم يجز عند بعض استحساناً؛ لأن القديمةَ جُعِلت كالمعدومةِ زجراً له عن التهاون. اختار صاحبُ «المحيط» القولَ الأولَ، والصدرُ الشهيدُ القولَ الثاني، والفتوى على الأولِ.

(فَإِذَا سَقَطَ) الترتيبُ (لَا يَعُودُ) وعليه الفتوى؛ لأن الساقطَ لا يحتمل العودَ، كماءٍ قليلٍ نجس إذا دخل عليه الماءُ الجاري حتى كَثُرَ وسَالَ، ثم عاد إلى القلةِ لا يعود نجساً، بخلاف ما إذا سَقط بضيق الوقت أو النسيان حيث يعود بسعة الوقت والتذكر؛ لأن السقوط ثمة للعجز، وهنا سقط حقيقة، كذا في «شرح التحفة».

وعند البعض: يعود إذا قلت لزوال المانع، كما كان يعود حق الحضانة إذا ارتفع الزوجيةُ، وهو مختارُ صاحب «الهداية».

وفي «التحفة»: فإن قضى واحدةً من الست عاد الترتيبُ.

(وَإِنَّمَا تُقْضَى الصَّلَوَاتُ الخُمْسُ) لما روينا (وَالْوِتْرُ) لما بينا من وجوبها.

وقال ﷺ: «من نام عن وتر، أو نسيه، فليصلها إذا ذكره أو استيقظ».

وفي رواية: «من نام عن وتر، فليصل إذا أصبح»، وكل ذلك يدل على الوجوب، خلافاً لهما؛ لأنها سنة عندهما.

(وَسُنَّةُ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْ مَعَهَا) أي مع الفجر إلى الزوال؛ لأنه ﷺ قضاها معها ليلةَ التعريس[1]، وفي قضائها بعده اختلافُ المشايخ.

وقال محمد رحمه الله: تُقضَى وحدها بعد طلوع الشمس، لقوله ﷺ: «من فاتته سنة الفجر، فليَقْضِهَا».

---

(١) التعريس: نزول المسافر آخر الليل، من شرح المشارق لابن ملك.

ولهما: أن القضاءَ إنما يكونُ في الواجبِ، والسنن غيرُ واجبةٍ، فلا تُقْضَى إلا أن قضاءَ سنةِ الفجر جاز تبعاً لفرضها بحديث صبيحةِ ليلةِ التعريس، وفيما وراءه يبقى على الأصل.

**(وَالْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ: يَقْضِيهَا بَعْدَهَا)** أي بعد الظهر.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربعُ قبل الظهر، قضاها بعد الظهر»؛ ولأن الوقتَ وقتُ الظهر، وهي سُنة الظهر.

ثم عند أبي يوسف رحمه الله: يَقضيها قبل الركعتين؛ لأنها شُرِعَتْ قبلهما.

وعند محمد رحمه الله: بعدهما؛ لأنها فاتت عن محلها، فلا يُفَوِّتُ الثابتةَ عن محلها أيضاً. وهذا بخلاف سُنة العصر؛ لأنها ليست مثلَها في التأكيد، ولنهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر.



# باب النوافل

عن أم حبيبة، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر رضي الله عنهم قالوا: (**قَالَ النَّبِيُّ**) ﷺ: (**مَنْ ثَابَرَ**) أي دَاوَمَ (**عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ**) فهذه مؤكدات لا ينبغي تَرْكُهَا[١].

والسُّنةُ عند الشافعي رحمه الله: أن يصلي الأربعَ التي قبل الظهر بتسليمتين؛ لأن النبي ﷺ «كان يصليها بتسليمتين».

قلنا: معناه بتشهدين من باب ذكر الحال[٢] وإرادة المحل[٣]. وهذا التأويلُ مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

(**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَوَّعَ**) بعد الظهر أربعاً.

قالت أم حبيبة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من حَافَظَ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربعٍ بعدها حرَّمه الله على النار».

(**وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً**) لقوله ﷺ: «من صلى قبل العصر أربع ركعات حرَّم الله لحمَه ودمَه على النار»، وقوله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً».

وعن أبي حنيفة رحمه الله: ركعتين، وكل ذلك جاء عنه ﷺ.

---

(١) وفي «البزازية»: إذا صلى السنة، ثم اشتغل بالبيع، أو الأكل يعيد السنة. أما بأكل لقمةٍ أو شرب شربة فلا.

(٢) سلام.

(٣) تشهد.

**(وَبَعْدَ المَغْرِبِ سِتّاً)** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة».

وفي «المنهل[١] الينابيع»: السنةُ الراتبةُ بعد المغرب ركعتان، وما زاد عليهما، فغيرُ راتبة. والراتبةُ هي ما دَاوَمَ الرسولُ ﷺ عليها. والظاهرُ أن الستةَ المذكورةَ في الحديث هي مع الراتبتين لا بدونهما إلى هنا كلامه.

وقد ورد في القيام بعد المغرب فضل كثير.

وقيل: هي ناشئةُ الليل، وتسمى صلاة الأوَّابين. وروت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة».

**(وَقَبْلَ الْعِشَاءِ أَرْبَعاً)** لما روي أنه ﷺ: «صلى قبله أربعاً».

وقيل: «ركعتين».

**(وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً)** لقوله ﷺ: «من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر».

وقيل: «ركعتين».

**(وَيُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعاً)**؛ لأنه ﷺ «كان يتطوع قبلها بأربع ركعات».

**(وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً)** لقوله ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة، فليصل بعدها أربعاً».

قال علي رضي الله عنه: «يصلي بعدها أربعاً، ثم ركعتين»، وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله.

وفي «القنية»: ثم اختلفوا في نيتها؟

فقيل: ينوى السنةَ.

---

(١) شرح مصابيح.

وقيل: ينوى ظهرَ يومه.

وقيل: ينوى آخرَ ظهرٍ عليه، وهو الأحسن؛ لأنه إن لم تجز الجمعة، فعليه الظهرُ، وإن جازت أجزأته الأربعُ عن ظهر فائت عليه. والأحوط أن يقول: نويت آخرَ ظهرٍ أدركتُ وقتَه ولم أُصَلِّهِ بعدُ؛ لأن ظهرَ يومه إنما يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر المذهب، واختياري أن يصلي الظهر بهذه النية، ثم يصلي أربعاً بنية السُّنة.

ثم اختلفوا في القراءة؟

فقيل: يقرأ الفاتحةَ والسورةَ في الأربع.

وقيل: في الأولیين كالظهر، وهو اختياري. وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطاً[1].

وفي «الاختيار»: وكل صلاة بعدها سنة يكره القعودُ بعدها، بل يشتغل بالسنة لئلا يَفْصِلَ بين السنة والمكتوبةِ.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقعد مقدارَ ما يقول: اللهم أنتَ السلامُ، ومنك السلامُ، وإليك يعود السلامُ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ثم يقوم إلى السُّنة. ولا يتطوع مكان الفرض، لقوله ﷺ: «أيَعْجِزُ أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر بسبحته». وكذا يستحب للجماعة كسرُ الصفوفِ لئلا يظن الداخلُ أنهم في الفرض.

(وَيَلْزَمُ التَّطَوُّعُ بِالشُّرُوعِ، مُضِيّاً، وَقَضَاءً) وقال الشافعي رحمه الله: لا يلزم؛ لأنه متبرع، ولا لزومَ على المتبرع.

ولنا: أنه التزم عبادةً صوماً أو صلاة، فوَجَبَ إتمامها صَوناً[2] عن البطلان؛

---

(١) أي في بيتها بأن يقول مثلًا: نويت آخر فجر أدركت وقته ولم أصله بعد، فكذا في سائر الصلاة المقضية.
(٢) أي حفظاً.

لأنها غيرُ متجزأة بهذا[١] الاعتبار. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٢]، ووجب قضاؤه؛ لأن إتمامَه واجب، ولو شرع في الصلاة ظانّاً أنها عليه، ثم تبين أنها ليست عليه، فأفسدها لم يقض، وكذا في الصوم.

ويجوز أن يتنفل القادرُ على القيام قاعداً بلا كراهة في الأصح، لما روي «أنه ﷺ يصلي ركعتين بعد الوتر قاعداً بلا عذر».

اختلفوا في كيفية القعود في غير حال التشهد؟

عن أبي حنيفة: أنه يقعد كيف شاء؛ لأنه لما جاز له تركُ أصلِ القيام، فتَرْكُ صفةِ القعودِ أولى جوازاً.

وعن محمد: أنه يتربع؛ لأنه أعْدَلُ.

وعن أبي يوسف: أنه يحتبي[٣]؛ لأن عامةَ صلاة النبي ﷺ في آخر عمره بالاحتباء.

وعن زفر: أنه يقعد كما يقعد في التشهد، وهذا هو المختار؛ لأنه عُهِدَ مشروعاً في الصلاة.

(وَإِنِ افْتَتَحَهُ) أي التطوعَ (قَائِماً، ثُمَّ قَعَدَ بِغَيْرِ عُذْرٍ: جَازَ، وَيُكْرَهُ) عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يجوز؛ لأن الشروعَ قائماً ملزِم للقيام، كما لو نذر أن يصلي قائماً.

وله: أن ابتداءَ النفل قاعداً جائز، فبقاؤه أولى؛ لأنه أسْهَلُ من الابتداء، والنذرُ بالصلاة قائماً مُلزِم لذاته أنه التزم القيامَ نصّاً، والشروعُ ليس مُلزِماً لذاته، بل لصيانة المؤدَّى، وهي لا يحتاجُ إلى القيام، فأشبه النذرَ بالحج ماشياً، فإنه مُلزِم للمشي، حتى لو تركه لزمه دم. ولو شَرَعَ في الحج ماشياً لا يلزمه المشيُ.

---

(١) متعلق بقوله: فوجب إتمامها.

(٢) سورة محمد: ٣٣.

(٣) الاحتباء هو: رفع الركبتين والاجتماع عليهما.

(وَصَلَاةُ اللَّيْلِ: رَكْعَتَانِ بِتَسْلِيمَةٍ، أَوْ أَرْبَعٌ، أَوْ سِتٌّ، أَوْ ثَمَانٍ) وكلُّ ذلك نُقِلَ في تهجده ﷺ.

(وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ) أي على الثمانية؛ لأنه لم يُنْقَل.

وقالا: الثمانيةُ غيرُ جائزة، لقوله ﷺ: «صلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى».

ولأبي حنيفة: ما روي «أنه ﷺ صلى ثماني ركعات في الليل بتسليمةٍ»، والزيادةُ على الثمانيةِ غيرُ جائزة اتفاقاً.

أما صلاة التسبيح، فقد أوردها الثقاتُ، وهي صلاة مباركة، وفيها ثوابٌ عظيمٌ، ومنافعُ كثيرةٌ. ورواها العباس، وابنه عبد الله، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ. ورواه أبو عيسى في جامعه وعبد الله بن أبي حفص في جامعه، وحميد بن زنجويه في الترغيب بروايتين.

والمختار منهما: أن يكبر ويقرأ «سبحانك اللهم» إلى آخره، ثم يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، خمس عشرة مرة.

ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثلَ سورة والضحى، ثم يقول: «سبحان الله» إلى آخره عشر مرات، ثم يركع ويقول: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، ثم يقول: «سبحان الله» إلى آخره عشر مرات، ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد»، ويقول: «سبحان الله» إلى آخره عشر مرات، ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثاً، ثم يقول: «سبحان الله» إلى آخره عشراً، ثم يرفع رأسه ويكبر ويقعد ويقول: «سبحان الله» إلى آخره عشراً، ثم يكبر ويسجد ثانياً ويسبح ثلاثاً، ثم يقول: «سبحان الله» إلى آخره عشراً، ثم يقوم ويفعل في الثانية مثلَ الأولى يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة، وبقعدتين هكذا يقوله في كل ركعة خمساً وسبعين مرة. ولا يَعُدُّ بالأصابع، فإنه يَقدِر أن يَحْفَظَ بالقلب، وإن احتاج يَعُدُّ بجر الأصابع حتى لا يصير عملاً كثيراً.

وذكر ابن زنجويه فقال: في أول هذا الحديث أربع ركعات يصليهن من ليل أو نهار، ثم قال في آخر الحديث: إلا غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها، عمدها وخطأها، سرها وعلانيتها، وخرجتَ من ذنوبك كيوم ولدتك أمك، فإن استطعتَ أن تفعل ذلك كل يوم مرة، وإلا فكل جمعة، وإلا فكل شهر، وإلا فكل سنة مرة.

وفي «شرح السنة»: زاد: وإلا ففي عمرك من الدنيا مرة واحدة، كذا في «القنية».

**(وَفِي النَّهَارِ: رَكْعَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَةٍ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا)** أي في الليل والنهار **(الأَرْبَعُ)**.

وقالا: الركعتان في الليل، والأربعُ في النهار أفضلُ، لِمَا مَرَّ أنه ﷺ قال: «صلاةُ الليل مثنى مثنى».

وقال الشافعي رحمه الله: التنفل فيهما بركعتين أفضلُ، لقوله ﷺ: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى».

ولأبي حنيفة: ما روي «أنه ﷺ كان يصلي بعد العشاء أربعاً»، و«كان ﷺ يواظب[1] على الأربع في الضحى»، وما روياه محمول على أن معنى قوله: مثنى شفعاً لا وتراً.

ولفظ «النهار» في الحديث غريب روايةً، فلا يُعْمَلُ به.

**(وَطُولُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ)**.

وقال أبو يوسف: إذا كان له ورد من الليلة، فالأفضلُ أن يُكثِرَ عَدَدَ الركعات، وإلا فطُول القيام أفضل.

وقال محمد: الأفضلُ كثرةُ الركوع والسجود؛ ولأنهما من نهاية التعظيم.

---

(١) أي يداوم.

ولأبي حنيفة ما روى جابر رضي الله عنه قال: «قيل لرسول الله ﷺ أيُّ الصلاة أفضلُ؟ قال: طولُ القنوتِ»، يعني القيام؛ لأنه أشَقُّ، ولأن فيه قراءةَ القرآن، وهو أفضلُ من التسبيح.

وفي «البزازي»: الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد، بل يصلي لوجه الله تعالى، فإن كان خصمه لم يَعْفُ يؤخذ لدانق ثواب سبعمئة صلاة بالجماعة، فلا فائدة في النية، وإن كان عَفَا لا يؤخذ، فما الفائدة حينئذ؟

(**وَالْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ النَّفْلِ**)؛ لأن كل ركعتين منه صلاة. ألا يرى أنه لا يجب بالتحريمة في النفل الأربع إلا ركعتان في ظاهر الرواية، ويَسْتَفْتِحُ على رأس الأخريين، فيكون القراءةُ فرضاً في الأوليين من النفل بالنص، وفي الأخريين بالاستدلال.

وفي «شرح القدوري» للزاهدي: وفي الأربع قبل الظهر، والجمعة، وبعدها لا يصلي على النبي ﷺ في القعدة الأولى، ولا يَستفتح إذا قام إلى الثالثة، بخلاف سائر ذوات الأربع من النوافل.

وفي «الينابيع»: ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته إلى أي جهة شاء، سواء افتتح، وهو متوجه إلى القبلة، أو إلى غير القبلة، وهل ينزل لركعتي الفجر؟

عن أبي حنيفة رحمه الله: روايتان:

في رواية: لا ينزل كسائر النوافل.

وفي رواية: ينزل، كما في الوتر.

❊ ❊ ❊

## فصل [في صلاة التراويح]

(**التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**)؛ لأن النبي ﷺ أقامها في بعض الليالي، وبَيَّنَ العُذْرَ في ترك المواظبة، وهو خشيةُ أن يُكتَبَ علينا.

روي «أنه ﷺ خرج في ليلة رمضان، فصلى بالجماعة عشرين ركعةً، واجتمع الناسُ في الثانية، فخرج وصلى بهم، فلما كانت الثالثة كثر الناس، فلم يخرج. وقال: عرفتُ اجتماعَكم، لكني خشيتُ أن يُفْتَرَضَ عليكم، فكان الناسُ يصلونها فرادى إلى أيام عمر رضي الله عنه، فرأى أن يجمعهم على إمام واحد، فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه، وواظب عليها الخلفاءُ الراشدون وجميعُ المسلمين من زمن عمر رضي الله عنه إلى يومنا هذا.

قال ﷺ: «ما رآه المسلمون حَسَناً، فهو عند الله حَسَنٌ».

والتراويح جمع ترويحة، وهي اسم لكل أربع ركعاتٍ. سُميت بذلك لاستراحة القومُ بعد كل أربع ركعات. وهي سُنة للرجال والنساء. هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله، كذا في «شرح التحفة».

(**فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ**) قبل الوتر وبعده، وهو الصحيح؛ لأنها سنة بعد العشاء، فأشبهت التطوعَ المسنونَ بعده، حتى لو صلى التراويحَ قبل العشاء لم يجز، كذا في «شرح الوقاية» لابن ملك.

(**فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ، كُلُّ تَرْوِيحَةٍ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ**).

(**يَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ مِقْدَارَ تَرْوِيحَةٍ، وَكَذَا بَعْدَ الخَامِسَةِ**) قبل الوتر.

وفي «التحفة الملوك»: ولا يجلس بعد تسليمة الخامسة في الأصح.

(ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ) هكذا صلى أبي بالصحابة رضي الله عنهم، وهو عادةُ أهل الحَرَمَيْنِ[١].

(وَلَا يُصَلَّى الْوِتْرُ جَمَاعَةً إِلَّا فِي رَمَضَانَ) عليه الإجماع.

وفي «الخلاصة»: ومن لم يصل التراويح لا يصلي الوتر بجماعة.

وفي «شرح القدوري» للزاهدي: الاقتداءُ في الوتر خارجَ رمضان يجوز، وفيه من دخل المسجد والإمامُ[٢] في التراويح يصلي العشاءَ، ثم يتابعُ إمامَه. والأصح أن يَتْرُكَ السُّنةَ. وفيه صلى بالإمام بعضَ التراويح، وفاته البعضُ يوتر معه، ويَقْضي ما فاته.

وفي «الكفاية»: مختار علمائنا أن يوتِرَ في المنزل، ولا يوتِرَ بجماعة؛ لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان.

وفي «الاختيار»: والمسبوقُ في الوتر إذا قنت مع الإمام لا يَقنت ثانياً فيما يَقْضِي؛ لأنه مأمور به مع الإمام متابَعَةً له، فصار موضعاً له، فلو قنت ثانياً يكون تكراراً له في غير موضعه، وهو غيرُ مشروع، ولا يَزِيدُ الإمامُ في التراويح على التشهد، وإن عَلم أنه لا يثقل على الجماعة يزيد.

وقيل: يأتي بالصلاة على النبي ﷺ؛ لأنها فرض عند الشافعي، ويأتي بالثناء عقيب تكبيرة الإحرام، وينوي التراويح أو سُنة الليل، أو قيام رمضان. والأفضل استيعاب أكثر الليل بها؛ لأنها قيام الليل.

(وَتُكْرَهُ قَاعِداً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ) لزيادة تأكدها.

---

(١) غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتاً.

(٢) حال.

(وَالسُّنَّةُ: خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ مَرَّةً وَاحِدَةً) كذا قاله عامةُ المشايخ. ولا يترك لكسل القوم.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وهو الصحيح؛ لأن فيه تخفيفاً للناس، وبه يحصل السُّنةُ، وهو الختم؛ لأن عددَ الركعات في ثلاثين ليلةً ستمئة، وآياتُ القرآن ستةُ آلاف وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشرَ آيات يحصل الختم[١].

وقيل: يقرأ كما يقرأ في المغرب؛ لأن التراويح أخف من أخف المكتوبات.

والأفضلُ في زماننا أن يقرأ مقدارَ ما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة لكَسَلِهم؛ لأن تكثيرَ الجماعة ومحافظتها أفضلُ من تطويل القراءةِ.

(وَالْأَفْضَلُ فِي السُّنَنِ: الْمَنْزِلُ) أي الأداءُ في البيت، لقوله ﷺ: «أفضلُ صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبةَ».

(إِلَّا التَّرَاوِيحَ) فإنه يُسن أداؤُها بالجماعة.

وقال مالك والشافعي في القديم: الانفرادُ أفضل كسائر السُّنن؛ لأنه أقربُ إلى الإخلاصِ، وأبعدُ عن الرياء.

وعن أبي يوسف: أنه قال: من قدر على أن يصلي في بيته، كما يصلي مع الإمام في مسجده، فالأفضلُ له أن يصلي في البيت.

والصحيحُ: أن الجماعة أفضل لما بينا[٢].

---

(١) ويستحب أن يختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر، ومرتين فضيلة وثلاث مرات في كل عشر مرة أفضل.

(٢) حتى لو ترك أهل المسجد أساء، أو لو أقامها البعض فالمتخلف عنها تارك الفضيلة ولم يكن مسيئاً؛ لأن بعض الصحابة يروى عنهم التخلف.

## فصل [في صلاة الكسوف]

(**صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَانِ، كَهَيْئَةِ النَّافِلَةِ**) يعني بلا أذان ولا إقامة. ويكون كل ركعة بقيام واحد وركوع واحد.

وعند الشافعي رحمه الله: كل ركعة بقيامين وركوعين، فيصليهما بالناس إمامُ الجمعة. فيكبر ويقرأ الفاتحةَ والسورةَ، ثم يركع، فيرفع رأسَه، فيقرأ السورةَ بدون الفاتحة، ثم يركع ويفعل مثلَ هذا في الركعة الثانية، لِمَا رَوَت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى كذلك.

ولنا: ما روى ابن مسعود، وابن عمر، وسمرة، والأشعري رضي الله عنهم: «أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا، ولم يجهر فيهما»، والأخذُ بهذا أولى؛ لأن الأثرين إذ تعارضا يُرجع إلى القياس، وقد تعارض الخبران، فيصار إليه.

(**وَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُ الجُمُعَةِ**)؛ لأنه اجتماع، فيشترط نائب الإمام تحرزاً عن الفتنة كالجمعة.

(**بِلَا جَهْر**) لما روينا آنفاً.

(**وَلَا خُطْبَةٍ**)؛ لأنها لم تُنقَل، ويطوِّل بهم القراءةَ، لما روي أن النبي ﷺ قام في الأولى بقدر البقرة، وفي الثانية بقدر آل عمران.

(**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ**) أي إمامُ الجمعة (**صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى رَكْعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعاً**)؛ لأنها نافلة، والأصل فيها الفرادى، أو تَفَادِياً عن الفتنة.

(**وَيَدْعُونَ بَعْدَهَا**) أي بعد الصلاة (**حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ**) أي تنكشفَ. هكذا

فعل رسول الله ﷺ، وقال: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأفزاع فارغَبوا إلى الله بالدعاءِ، والذكرِ، والاستغفارِ».

(**وَفِي خُسُوفِ الْقَمَرِ: يُصَلِّي كُلٌّ**) أي كلُّ الناس (**وَحْدَهُ**)؛ لأنه يكون ليلاً، فيتعذرُ الاجتماعُ.

(**وَكَذَا فِي الظُّلْمَةِ، وَالرِّيحِ، وَخَوْفِ الْعَدُوِّ**) لما روينا الآن.

❊ ❊ ❊

## فصل [في الاستسقاء]

(لَا صَلَاةَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ، لَكِنَّهُ الدُّعَاءُ، وَالاسْتِغْفَارُ).

(وَإِنْ صَلَّوْا فُرَادَى: فَحَسَنٌ) قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ [١] عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[٣]، علَّق إرسالَ المطرِ بالاستغفار.

وقالا: يصلي الإمامُ بالناس ركعتين، يَجْهَرُ فيهما بالقراءة، ثم يخطب كما في العيد، لما روي أنه ﷺ صلى فيه ركعتين كصلاة العيد وخطب، ويستقبل القبلة بالدعاء؛ لأنه سُنة في الدعاء، ويقلب رداءه، لما روي أنه ﷺ قلب رداءه، وهو أن يجعل أعلاه أسفله إن أمكن، وإن لم يمكن كالجبة جعل يمينه على يساره ويساره على يمينه.

ثم عند محمد: يكبر كتكبير العيد، لما روي آنفاً.

وعند أبي يوسف: لا يكبر، وهو المشهورُ لرواية عبد الله بن عامر رضي الله عنه «أنه ﷺ استسقى، فصلى ركعتين قبل الخطبة، لم يكبر إلا تكبيرةَ الافتتاح».

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن فعله مرةً، ثم تركه، فلا يكون سُنة، ولا يخطب؛ لأنه تبع للجماعة، ولا يُقلِّبُ رداءه؛ لأنه لا فائدة في التقليب؛ إذ ليس فيه معنى الثناءِ والعبادةِ، وتقليبه ﷺ لما عَرَفَ من طريق الوحي تَغَيُّرَ الحال عند تغير ردائه.

(وَيَخْرُجُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) متتابعات مُشَاةً في ثياب خلق أو غسيل مرقَّع متذلِّلين ناكسي رؤوسهم، وفي كل يوم يتصدقون قبل الخروج، كذا نُقِلَ.

---

(١) أي من السماء أي داراً نازلًا عند الحاجة إلى المطر لا أن يدر ليلًا ونهاراً ومدراراً للمبالغة. تفسير أبي الليث.

(٢) سورة نوح: ١٠-١١.

(٣) سورة هود: ٥٢.

(**وَلَا يَخْرُجُ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ**) وقال مالك رحمه الله: لأهل الذمة أن يَحْضُرُوا الاستسقاءَ؛ لأن دعاءَهم قد يُستجابُ في أحوال الدنيا.

ولنا: أن الكفارَ أهلُ السَّخَطِ، فلا يصح حضورُهم وقتَ طلب الرحمةِ.



## باب سجود السهو

سجودُ السهوِ واجب.

وقال بعضهم: سُنة.

والأول أصح؛ لأنه شُرِعَ لنقص تمكن في الصلاة، ورفعه واجب، فيكون واجباً، ولا يجب إلا بترك الواجب دون السُّنةِ، ووجب نظراً للمعذور بالسهو لا للمتعمد؛ لأن العمد جناية، والسجدة عبادة، فلا تصح سبباً لها.

قال الشافعي: لما وجب بالسهو لَأن يجب بالعمد أولى.

(وَيَسْجُدُ لَهُ) أي للسهو (بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ) وعند الشافعي رحمه الله: يسجد قبل السلام، لما روي «أنه ﷺ سجد للسهو قبل السلام».

ولنا: قوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»، وروي «أنه ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام»، فتعارضت روايتا فِعْلِهِ، وبقي التمسكُ بقوله.

وقال مالك رحمه الله: إن كان السهوُ عن زيادة يسجد بعد السلام، وإن كان [عن] نقصان يسجد قبل السلام، وإن زاد ونقص فيخير؛ لأن السجدة واجبة في الزيادة لرغم الشيطان، فتكون بعد الفراغ، وفي النقصان للجبر، فتقدم على السلام ليقع الجابرُ في موضع النقص.

ولنا: ما رَوَيْنَا.

(ثُـمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ) وقال محمد رحمه الله: يسلم السلامَ الأولَ مرة عن يمينه؛ لأن الحاجة إليه ليَفْصِلَ بين الأصل، والزيادة الملحقة به، وهو يحصل بتسليمة واحدة.

ولهما: ما روي أنه ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»، والمتعارَف منه ما يكون من الجانبين، فيُحْمَلُ عليه.

قيل: المختار للإمام قولُ محمد؛ لأن الجماعةَ إذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعضهم بما ينافي الصلاةَ، وللمنفرد قولهما، ويأتي الأدعيةَ في التشهد الثاني عند محمد؛ لأن موضعَ الدعاء آخِرُ الصلاة، وعندهما: في التشهد الأول؛ لأن سلامَ مَن عليه سجدةُ السهو يخرجه من الصلاة، فيأتيها في الأول.

(وَتَجِبُ) سجدةُ السهو (إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلاً مِنْ جِنْسِهَا) أي من جنس الصلاة كزيادة ركوع، أو سجود، أو قعود؛ لأنه لا يخلو عن ترك واجب، أو تأخيره عن محله، وذلك موجِب للسهو؛ لأنه ﷺ قام إلى الخامسة، فسبح به، فعاد وسجد للسهو، أو نقص من صلاته ما وجب فعله فيها كترك ضم السورة في الأولين، وترك التشهد في القعدتين، أو أخَّر واجباً، كما لو سكت بعد الفاتحة مقدارَ ركن، ليختار سورة؛ لأنه أخر واجباً، وهو السورة.

وكذا لو كرر التشهدَ في القعدة الأولى، أو زاد عليه.

واختلفوا في قدر الزيادة عليه؟

قال بعضهم: يجب بقوله: «اللهم صل على محمد»، وهو الأصح.

وقيل: لا يجب حتى يقول: «وعلى آل محمد».

وعن أبي حنيفة رحمه الله: يجب بزيادة حرف، وعليه أكثر المشايخ، كذا في «شرح التحفة».

(أَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُخَافَتُ بِهِ، أَوْ عَكَسَ) أي أو خَافَتَ فيما يُجْهَرُ به؛ لأن الجهرَ والمخافتَةَ واجب في موضعهما في حق الإمام. والمعتبرُ في ذلك[1] مقدارُ ما يجوز به

---

(١) أي في الجهر والمخافتة.

الصلاةُ على الاختلاف؛ لأن الأقلَّ من ذلك قليل لا يمكن الاحترازُ عنه، والمنفرد لا سهو عليه بالجهر والإخفاء؛ لأنهما من خصائص الجماعة، كذا في «الهداية».

وفي «النهاية»: هذا الذي ذكره جواب ظاهر الرواية. وأما جواب رواية النوادر، فإنه تجب عليه سجدة السهو. ووجه ظاهر الرواية: أنه إذا جهر فيما يخافت لم يترك واجباً عليه؛ لأن المخافتة إنما وجبت لنفي المخالطة[1]، وإنما يحتاج إلى هذا في صلاة يؤدي على سبيل الشهرة، والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية، فلم تكن المخافتة واجبة عليه.

(وَلَا تَلْزَمُ) سجدة السهو (لِتَرْكِ ذِكْرٍ، إلَّا الْقِرَاءَةَ) والمرادُ منها الفاتحةُ؛ لأن قراءتها واجبة في الأوليين (وَالتَّشَهُّدَ) في القعدة الأولى، أو الثانية سواء ترك كله أو بعضه (وَالْقُنُوتَ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ) سواء ترك جميعاً أو واحدةً منها؛ لأن ذلك واجب، وما عدا ذلك من الأذكار كتكبيرات الانتقال، والتسبيح سُنة.

وفي «الخانية»: قالوا: لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة، كيلا يقعَ الناسُ في الفتنةِ.

(وَإِنْ قَرَأَ فِي الْقُعُودِ، أَوِ الرُّكُوعِ: سَجَدَ لِلسَّهْوِ).

(وَإِنْ تَشَهَّدَ فِي الْقِيَامِ، أَوِ الرُّكُوعِ: لَا يَسْجُدُ) وهذا لأن القعودَ والركوعَ ليسا محلَّ القراءةِ، فكان تغييراً، فتجب، والقيام محلُّ الثناء، فلا تغييرَ، فلا تجب.

وقيل: إن بدأ في القعود بالتشهد، ثم بالقراءة، فلا سهوَ عليه، ولو سلم ساهياً قبل التمام سَجَدَ للسهو؛ لأنه ليس في موضعه.

(وَمَنْ سَهَا مِرَاراً: تَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ) لقوله ﷺ: «سجدتان بعد السلام تُجزِئَانِ عن كل زيادةٍ ونقصانٍ».

---

(١) أي مخالطة الإخفائية الجهرية.

(وَإِذَا سَهَا الإِمَامُ، فَسَجَدَ: سَجَدَ المَأْمُومُ، وَإِلَّا: فَلَا) أي وإن لم يسجد الإمامُ لم يسجد المأمومُ تحقيقاً للموافقةِ، ونفياً للمخالفةِ.

(وَإِنْ سَهَا المُؤْتَـمُّ: لَا يَسْجُدَانِ) أي لا يسجد الإمامُ ولا المؤتَـمُّ ولا أحدُهما؛ لأنه لو سجد المؤتم، فقد خالف إمامَه، وإن سجد الإمامُ يؤدي إلى قلب الموضوع[1]، وهو تبعيةُ الإمام.

(وَالمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ الإِمَامِ) للموافقة ولا يسلم.

(ثُـمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ) وإن لم يسجد مع الإمام يجب عليه قضاءُ سجودِ السهو في آخر صلاته استحساناً، كذا في «تحفة الفقهاء».

ولو سلم المسبوقُ إن كان عامداً تَفسد صلاته، وإن كان ساهياً إن سلم مع الإمام لا يلزمه السجودُ؛ لأنه مقتدٍ به، وإن سلم بعده يلزمه؛ لأنه منفرد.

فلو قام المسبوقُ إلى القضاء، ثم تذكر الإمامُ سهوه، فسجد، فعليه أن يعودَ إن لم يقيد الركعةَ بالسجدة، كذا في «النوادر».

وفي «المعراج»: وإن قيدها بها، فإن عاد إلى السجود[2] تَفسد صلاته بالاتفاق. وإن لم يَعُدْ، فعلى الخلاف:

في قول بعض: تَفسد.

وفي قول آخَرَ: لا.

وفي «الاختيار»: ولو سها في القضاء سجد؛ لأنه منفرد، وإن سجد مع الإمام؛ لأنه يقضي أول صلاته، ويسجد إذا فرغ؛ لأن محله آخر الصلاة.

---

(١) لأن الموضوع تبعية المأموم.

(٢) مع الإمام.

ولو سها اللاحقُ في القضاء لا يسجد؛ لأنه مؤتم، كأنه خلف الإمام، والمقيم خلف المسافر، حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو.

وفي «المحيط»: أدرك مع الإمام الركعة الثالثة من المغرب قضى الأولى والثانية بقراءة، ويجلس في كل ركعة بناء على أن ما يقضي المسبوقُ أول صلاته، وإنما يجلس عقيب كل ركعة احتياطاً؛ لأن ما يقضي إن كان أول صلاته حكماً، فهو آخر صلاته حقيقةً قضى المسبوقُ ما فاته قبل أن يقعد الإمامُ قدرَ التشهد لم يجزه؛ لأنه يلزمه متابعةُ الإمام في القعدة، فإذا انفرد بركعة في موضع المتابعة بطلت صلاته، وإن قرأ بعد ما قعد الإمامُ قدرَ التشهد ما يجوز به الصلاة لا تفسد؛ لأن ما وُجد من القراءة قبله لم يقع معتبراً؛ لأنه أتى بها في حالٍ هو مقتدٍ بالإمام، فلا يعتد بها، بخلاف ما بعده.

وفي «القنية»: كبر المسبوقُ سهواً مع إمامه تكبيرَ التشريق ينبغي أن يلزمه سجود السهو، ولو تعمده لم تفسد صلاته.

وفي «البزازي»: ولو أدرك ركعة من ذوات الأربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد، ثم صلى أخرى بفاتحة وسورة وتشهد فرغ المسبوق، وتابع الإمام في السلام.

قيل: فسدت.

وقيل: لا؛ لأنه وإن[1] كان مفسداً، لكنه وُجد بعد تمام الصلاة، وإنه لا يضر كالحدث العمد والقهقهة في هذه الحالة، وبه يفتى.

**(وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى، ثُـمَّ تَذَكَّرَ، وَهُوَ[2] إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبُ: عَادَ)** لأن ما قَرُبَ إلى الشيء له حكمه، ولا يسجد للسهو، وهو الصحيح؛ لأنه لم يوجد شيء من القيام.

---

(١) وصل.

(٢) حال.

ومعنى القرب إلى القعود: أن يرفع أليتيه من الأرضِ، وركبتاه عليها، كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله. واستحسنه مشايخنا رحمهم الله.

وقيل: ما لم ينتصب النصفُ الأسفلُ، فهو على القعود أقربُ.

(**وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ: لَمْ يَعُدْ**)؛ لأنه كالقائم (**وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ**)؛ لتركه الواجبَ[1]، ولأنه ﷺ فعل كذلك.

ولو عاد تَفسد صلاته في الصحيح، لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما هو ليس بفرض.

وفي «القنية»: قام في النفل إلى الثالثة ساهياً يمضي فيها عند أبي حنيفة.

وعند محمد: يجلس ويسجد للسهو، ولو ترك القعدة تفسد، وإن لم ينو أربعاً، وقام إلى الشفع الثاني يعود في الأحوال كلها، وتفسد إن لم يَعُدْ.

(**وَإِنْ سَهَا عَنِ**) القعدة (**الأَخِيرَةِ، فَقَامَ: عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ**) للخامسة لما روينا، لأن ما دون الركعة غيرُ معتبر، والقعدةُ الأخيرةُ فرض، وفي الرجوع إصلاحُ صلاته، ويسجد للسهو، لتأخيره فرضاً، وهو القعودُ الأخيرُ.

(**وَإِنْ سَجَدَ: ضَمَّ إِلَيْهَا سَادِسَةً**) أي ركعةً سادسةً (**وَصَارَتْ**) صلاته (**نَفْلاً**)؛ لأنه انتقل إلى النفل بالسجدة؛ لأن الركعةَ بسجدة واحدة صلاة، ومن ضرورة ذلك خروجه من الفرض، فقد خرج، وبقي عليه ركن، فبطل فرضه، فيضم إليها سادسةً؛ لأن النفلَ بالخمسِ غيرُ مشروع.

وقال محمد رحمه الله: لا تصير صلاته نفلاً؛ لأن بطلانَ وصف الفرضية يُبْطِلُ أصلَ الصلاة عنده، فإذا بطلت عنده لا يُضيف إلى الخامسة ركعةً أخرى، وهل يسجد للسهو

---

(١) وهو العقود الأول.

عندهما[١]، فالأصح أنه لا يسجد؛ لأن النقصانَ بفساد الفرضية لا يُجْبَرُ بالسجود.

(**وَإِنْ قَعَدَ**) في الرابعة (**مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ قَامَ: عَادَ، وَسَلَّمَ**) لِيَخْرُجَ عن الفرضِ بالسلام؛ لأن التسليمَ في حال القيام غيرُ مشروع فيعود لِيَأْتِيَ به على الوجهِ المشروع، ويسجد للسهو لتأخيره الواجبَ، وهو لفظ السلام، كذا في «التحفة».

(**وَإِنْ سَجَدَ فِي الخَامِسَةِ: تَمَّ فَرْضُهُ**)؛ لأن الفائتَ عنه إصابةُ لفظ السلام في الأخيرة، وهو ليس بفرض عندنا (**فَيَضُمُّ إِلَيْهَا**) أي الخامسة (**رَكْعَةً سَادِسَةً**) لنهيه ﷺ عن البُتَيْرَاءِ[٢] (**وَالرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ**)؛ لأنه صح شروعه في النفل بعد إتمام الفرض.

قيل: هاتان الركعتان في الظهر تنوبان عن سُنته، لكنَّ الصحيحَ أنهما لا تنوبان عنها؛ لأن السُّنة لا تتأدى بما هو مظنون.

(**وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ**) لتمكن النقصانِ في النفل بالدخول فيه، لا على الوجه المسنون عند أبي يوسف، ولتمكنه في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون عند محمد.

وإن اقتدى به إنسان في هذه الحالة يصلي ستّاً عند محمد؛ لأنه المؤدِّي بهذه التحريمة، وعندهما ركعتين؛ لأنه استحكم خروجُه عن الفرض.

ولو أفسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتباراً بالإمام.

وعند أبي يوسف: يقضي ركعتين؛ لأن السقوط بعارض يخص الإمامَ، فلا يتعداه.

قالوا: إذا صلى في الفجر والعصر بعد القعدة الأخيرة ركعةً ساهياً لا يضم إليها أخرى، لكراهة النفل بعدهما.

---

(١) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٢) البتيراء تصغير البترى، وهي تأنيث الأبتر، وهو الذي لا عقيب له.

والأصح أنه يضم إليها؛ لأن المنهي هو النفلُ المقصودُ، وهذا لم يُشرَع بالقصد، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

وفي «الخزانة»: تفكر في الصلاة إن طال يجب سجود السهو وإلا فلا، والفاصل أنه إذا شغله عن شيء من فعل الصلاة وإن[1] قل يجب سجود السهو.

(**وَمَنْ شَكَّ**) في صلاته، (**فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، وَهُوَ**) أي الشك (**أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ**) أي ظهر له في هذه الصلاة.

وقيل: معناه أنه ليس بعادة له، لا أنه لم يَسْهَ في عمره قط، وهو الأَشْبَهُ[2].

(**اسْتَقْبَلَ**) أي استأنف الصلاة، لقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليَستقبل الصلاةَ»، والاستئنافُ بالسلام أولى منه بالكلام؛ لأن السلام عُرِفَ محلِّلاً، ومجردُ النية بدون السلام لغو؛ لأنه لا يخرج به من الصلاة.

(**وَإِنْ كَانَ**) الشك (**يَعْرِضُ**) أي يظهر (**لَهُ كَثِيراً: بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ**) لقوله ﷺ: «من شك فليَتَحَرَّ[3] الصوابَ»، فهذا محمول على من كثر سهوه، والحديثُ الأولُ محمول على من وقع له أولَ مرة توفيقاً بينهما.

(**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ: بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ**) لقوله ﷺ: «من شك في صلاته فليأخذ بالأقل». ثم إذا بنى يقعد حيث يتوهمه آخرَ صلاته كيلا يصيرَ تاركاً فرضَ القعدة مثلاً إذا شك في صلاة الفجر أنه صلى ركعة أو ركعتين بنى على ركعة، ويقعد قدرَ التشهد لاحتمال أنه صلى ركعتين، ويضم إليها أخرى لاحتمال أنه صلى ركعة، وإذا شك في الأربع أنها الأولى أو الثانيةُ أو الثالثةُ أو الرابعةُ قعد قدرَ التشهد لاحتمال

---

(١) وصل.

(٢) أي الأصوب.

(٣) أي فليطلب.

أنه صلى أربعاً، ثم صلى أربعَ ركعات يقعد في كل ركعة قدرَ التشهد لما ذكرنا من الاحتمال، كذا في «التبيين».

وإذا شك في الأربع أنها الأولى أم الثانيةُ ولم يقع تحريه على شيء يجعلها الأولى ويقعد، ثم يقوم فيصلي ركعةً أخرى ويقعد، ثم يقوم فيصلي ركعةً أخرى ويقعد، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد، كذا في «الخلاصة».

وإن شك في الأربع أنه صلى ثلاث ركعات أو أربع ركعات ولم يغلب على ظنه أحدهما، أخذ بالأقل، وهو الثلاث، لكن يقعد ثمة؛ لأنه يمكن أن يكون آخر صلاته، ثم يصلي ركعة أخرى ويقعد، كذا في «شرح الوقاية» لصدر الشريعة.

وإن شك أنه صلى الصلاةَ أم لا، فإن كان ذلك في الوقت، فالظاهرُ أنه لم يصلها، وإن كان بعده، فالظاهر أنه أداها.

وكذا إذا شك أنه ركع في صلاته أم لا، فإن كان في الصلاة يأتي به، وإن كان بعد خروجه منها، فالظاهر أنه أتاه.

❊ ❊ ❊

# باب سجود التلاوة

(وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى التَّالِي، وَالسَّامِعِ) وقال الشافعي رحمه الله: هو سُنة، لما روي أن عمر رضي الله عنه تلا آية سجدة في خطبته، فاشْرَأبَّ[1] الناسُ للسجود، فقال[2]: «على رِسْلِكم[3]، فإن هذا شيء لم يُكتَب عليكم».

ولنا: قوله ﷺ: «السجدة على من سمعها، وعلى من تلاها»، وكلمة «على» للوجوب، وما رواه محمول على تأخير الأداء جمعاً بين الحديثين. ووجوبه على التراخي لما روي أنه ﷺ لم يسجد فَوْراً حين تلا عنده رجل آيَةَ السجدة، فلم يسجد لها، وقال: كنتَ إماماً لو سجدتَ لسجدنا معك، يعني لو سَجَدْتَ على الفَوْرِ لَسَجَدْنَا معك، فأخرها للمتابعة، وهذا يدل على جواز التأخير، هذا عند محمد.

وعند أبي يوسف: وجوبه على الفور، وهما روايتان عن أبي حنيفة رحمهم الله.

ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاةُ ولا قضاؤُها كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر؛ لأن السجدةَ قطعةٌ معظمة منها، وتجب على من سمعها منهم لتحقق السبب، ولو سمعها من الطوطي أو النائم، قيل: تجب، وقيل: لا تجب؛ لأن السبب سماع تلاوة صحيحة، وهي إنما تكون بالتمييز.

وأما وجوبها على النائم، فعلى الاختلاف من «شرح المجمع» لمولانا نظام الدين.

---

(١) تهيأ.

(٢) عمر رضي الله عنه.

(٣) أي على وقاركم.

وفي «البزازي»: سمعها من آخر ومن آخر أيضاً، وقرأها كَفَتْ سجدةٌ واحدةٌ في الأصح لاتحاد الآية والمكان.

(**فِي الأَعْرَافِ**) أي في آخره (**وَفِي الرَّعْدِ، وَالنَّحْلِ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ، وَالْأُولَى فِي الحَجِّ**) وقال الشافعي رحمه الله: في سورة الحج سجدتان، لقوله ﷺ: «فضلت سورة الحج بسجدتين».

ولنا: ما روي أنه ﷺ عَدَّ سجدات القرآن وعَدَّ في الحج واحدة، ومعنا ما رواه أن في الحج سجدتين: الأولى سجدة التلاوة، والثانية سجدة الصلاة، بدلالة اقترانها بالركوع.

(**وَالْفُرْقَانِ، وَالنَّمْلِ، وَالم تَنْزِيلُ، وص**) وقال الشافعي: ليس في سورة ص سجدة؛ لأن المذكورَ فيها ركوع لا سجود.

ولنا: أن النبي ﷺ قرأ سورة ص وسَجَدَ.

(**وحم السَّجْدَةِ، وَالنَّجْمِ، وَالانْشِقَاقِ، وَالْعَلَقِ**) هكذا هي في مصحف عثمان رضي الله عنه.

وقال مالك رحمه الله: سورة النجم، وما بعدها ليست من مواضع السجود، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما عَدَّ سجدات القرآن إحدى عشرة، وقال: ليس في السُّبُع[1] الأخير سجود.

ولنا: ما رَوَى ابنُ عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ سجد في النجم، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ سجد في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك.

وفي «البزازي»: قرأ حرف السجدة وحدها لا تجب ما لم يقرأ أكثرها.

---

(١) من سبعة أسباع مصحف.

وفي «القنية»: قرأ اقرأ باسم ربك، فلما قال: «واسجد» سكت ولم يقل: «واقترب» تلزمه السجدة.

(**وَشَرَائِطُهَا**) أي شرائطُ سجدة التلاوة (**كَشَرَائِطِ الصَّلَاةِ**) من استقبال القبلة، والطهارة، وسترِ العورة، والنيةِ، والتكبيرِ؛ لأنها جزء منها.

(**وَتُقْضَى**) سجدةُ التلاوة لكونها واجباً، ولا يجب على المحتضر الإيصاء بسجدة التلاوة.

وقيل: يجب من القنية، ويكره للسامع إذا سجد أن يَرْفَعَ رأسَه قبل التالي؛ لأن التالي كالإمام.

(**فَإِنْ تَلَاهَا الإِمَامُ: سَجَدَهَا**) الإمامُ (**وَالمَأْمُومُ**) وإن لم يسمعها المأمومُ؛ لأنه التزم متابعتَه، ويكره للإمام أن يقرأها في صلاة المخافتة، لئلا يشتبهَ الأمرُ على القوم، فربما رَكع بعضهم.

(**وَإِنْ تَلَاهَا المَأْمُومُ: لَمْ يَسْجُدَاهَا**) أي الإمامُ والمأمومُ، لما بينا في السهو.

وقال محمد رحمه الله: يسجدونها إذا فَرَغُوا لتقرر السبب، وهو التلاوة والسماعُ، ولا مانعَ بعد الفراغ منها، وإنما لم يسجدوا فيها لئلا يؤدِّيَ إلى قلب موضوع الإمامةِ أو التلاوةِ.

ولهما: أن المقتديَ محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه، ولا حكم لتصرف المحجور.

فإن قلت: الجنبُ، والحائضُ محجوران عن القرآن مع أنَّ السجدةَ واجبة على من سمعها منهما؟

قلنا: هما محجوران عن قراءة آية، والمقتدي محجور عما دونها، فوضح الفرقُ.

**(فَإِنْ سَمِعَهَا)** أي إن سمع تلاوة المأموم **(مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ: سَجَدَهَا)** لتحقق السبب بلا مانع؛ لأن علة الحجر عن السجدة الاقتداءُ، وهو وُجد فيما بينهم لا يعدو إلى غيرهم.

**(وَإِنْ سَمِعَهَا المُصَلِّي مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ)** أي مع المصلي **(فِي الصَّلَاةِ: سَجَدَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ)**؛ لأنها ليست بصلاتيةٍ؛ لأن تلك التلاوةَ ليست من أفعال الصلاة حتى يكونَ السجدةُ صلاتيةً، والسجدةُ تضاف إلى التلاوة.

فإن قلت: السبب في حقهم السماعُ، وأنه وُجد في الصلاة؟

قلنا: السماعُ ليس من أركان الصلاة فلا يكون من أفعالها، بخلاف ما لو تلا فيها؛ لأن القراءة ركنها، ولو سجدها في الصلاة لم يجز؛ لأن أداء السجدة في الصلاة ناقص؛ لأنه منهي عن فِعلها في الصلاة، وما وجب كاملاً لا يؤدَّى ناقصاً، فيعيدها لا الصلاةَ؛ لأنها من أفعال الصلاة نظراً إلى ذاتها، فلا تكون مُفسِدةً كالسجدة الثالثة، ولا سهو عليه؛ لأنه تَعَمَّدَهَا.

**(وَمَنْ تَلَاهَا)** أي آية السجدة **(فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَسْجُدْهَا فِيهَا)** أي في الصلاة **(سَقَطَتْ)** أي السجدةُ، ولا تُقْضَى بعدها؛ لأنها صلاتية، وهي أقوى من الخارجية، فلا يتأدى بها.

وفي «الاختيار»: ولو تلاها في الصلاة إن شاء ركع بها، وإن شاء سجدها، ثم قام فقرأ، وهو أفضلُ، يروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الخضوعَ في السجود أكملُ، ويتأدى بالسجدة الصلاتية؛ لأنها تُوَافِقُهَا من كل وجه، وينوي أداءَ سجدة التلاوة.

ولو لم ينو ذُكِرَ في «النوادر»: أنه لا يجوز.

وقيل: يجوز؛ لأنه أتى بعين الواجب.

ولو نواها في الركوع قيل: يجوز؛ لأنه أقرب إلى التلاوة.

وقيل: لا، وينوب عنها السجدة التي عقيب الركوع؛ لأن المجانسةَ بينهما أظهرُ، روي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله.

(وَمَنْ كَرَّرَ آيَةَ سَجْدَةٍ فِي مَكَانٍ) واحد (تَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ) سواء سجد للأولى ثم قرأها ثانياً، أو لم يسجد حتى قرأها ثانياً فسجد؛ لأن مَبْنَاها على التداخل. ألا يرى أنه لا يلزم على التالي إلا سجدة واحدة مع أنه تالٍ وسامعٌ، ولأن اتحادَ المجلس يَجْعَلُ التلاوةَ المكرَّرَةَ متحدةً حكماً، وكان جبرائيل ﷺ يقرأ السجدةَ على النبي ﷺ والنبي ﷺ يُسمِعها أصحابَه، ولا يسجد إلا مرة واحدة.

وإذا بُدِّلَ آيةُ سجدة أو المجلسُ أو التالي تعددت؛ لأن تداخلَ السجدة باتحاد التالي والمتلوةِ والمكانِ ولم يوجد.

وفي «التحفة»: ولا يختلف المجلسُ بمجرد القيام ولا بخطوة أو خطوتين ولقمة أو لقمتين.

وفي «شرحه»: وكذا بشرب جرعة، ولا بالانتقال من زاوية البيت أو المسجد إلى زاوية أخرى.

وفي «الخلاصة»: لو قرأ آيةَ السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدةُ. ولو قرأ كذلك في الصلاة لا تفسد صلاته.

قال بدر الأترازي في شرحه «للهداية» مروياً عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ السجدة كلها في مجلس واحد، وسجد لكل واحدٍ منها كفاه الله ما أَهَمَّهُ».

(وَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ: كَبَّرَ، وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ) من غير تحريم ولا تحليل.

وعند الشافعي رحمه الله: يكبر كتكبيرة الافتتاح، ثم يسجد، ثم يرفع رأسَه، فيقعد ويسلم تسليمتين.

له: أنها عبادة قائمة بنفسها، فاعتُبر لها ما يُعتبر للصلاة من الدخول والخروج.

ولنا: أن المأمورَ به هو السجودُ، فلا يزاد عليه بالرأي، والسجدةَ فِعل واحد، فلم يُحتج إلى تحريم وتحليل، كما احتاجت الصلاةُ إليهما، لكونها أفعالاً متغايرةً.

وفي «القنية»: ويستحب أن يقومَ للسجدة، ثم يَخِرَّ منه للسجود وإن[1] كانت كثيرةً، وأراد أن يَسْجُدَهَا مُتَرَادِفَةً، إلى هنا كلامه.

ولو أتى بتسبيح الصلاة في سجوده، فَحَسَنٌ، والله أعلم بالصواب.

❊ ❊ ❊

---

(١) وصل.

# باب صلاة المريض

(إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ) أو خاف زيادةَ المرض (صَلَّى قَاعِداً يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ).

وفي «الخانية»: من خاف إبطاء البرء، أو دار رأسه، أو وجد في القيام ألَماً شديداً يكون متعذراً قيامه، والأصح أنه يقعد كيف يشاء، ولو قدر على القيام متكئاً يقوم ويتكيء، ولو قدر على بعض القيام بأن قدر على التكبير قائماً يؤمر بها قدر عليه، ثم يقعد.

(أَوْ مُومِياً إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا) أي عن الركوع والسجود؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة.

(فَإِنْ رَفَعَ إِلَى رَأْسِهِ شَيْئاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِنْ خَفَضَ رَأْسَهُ: جَازَ) لوجود الإيماء (وَإِلَّا: فَلَا) أي وإن لم يَخْفِض رأسَه، فلا يجوز لعدمه.

(وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ: أومَأَ مُسْتَلْقِياً) وقَدَمَاهُ نحوَ القبلة، لقوله ﷺ: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماءً، فإن لم يستطع، فالله أحق بقبول العذر منه».

قيل: ينبغي أن يَنْصِبَ ركبته إن قدر عليه، حتى لا يمدَّ رجليه إلى القبلة، وينبغي أن يوضع تحت رأسه وِسَادَةٌ ليمكنه الإيماءُ.

(أَوْ عَلَى جَنْبِهِ) الأيمن ووجهه إليها، كما يوضع في اللحد، وبه قال الشافعي رحمه الله، لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»، والأولُ أولى؛ لأن فيما قلناه يقع الإيماءُ إلى هواء الكعبة، وفيما قاله إلى جانب قدميه، فما قلناه يكون أولى.

وفي «فتاوى الوبري»: لا يكفي في الإيماء أصلُ الانحناء بل يخفِض بقدر الممكن.

(**وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ: أُوْمَأَ قَاعِداً**) ويجعل الإيماء بالسجود أخفضَ من الركوع اعتباراً بهما؛ لأن القيامَ وسيلة إليهما، وأنهما مقصودان بالذات، ولهذا شُرِعَ السجودُ وحده كسجدة التلاوة، والركوعُ وحده، كركوع التلاوة لا القيامُ وحده، فإذا كان تبعاً يسقط بسقوط الأصل كالوضوء[١] مع الصلاة[٢]، وهو أفضلُ من الإيماء قائماً؛ لأنه أشبهُ بالسجود لكون رأسِه فيه أخفضَ، وأقربَ إلى الأرض. وذكر خواهر زاده: أنه يومئ للركوع قائماً، وللسجود قاعداً.

(**وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِيمَاءِ**) برأسه (**أَخَّرَ الصَّلَاةَ**) إلى أن يَقْدِرَ لما روينا، ولم تسقط ما دام مُفيقاً، كذا في «التحفة».

فإن مات على تلك الحالة لا شيء عليه كالمريض والمسافر إذا أفطر في رمضان، ومات قبل الصحة والإقامةِ، وإن برئ يلزمه قضاءُ يوم وليلة، لا غيرُ قياساً على الجنونِ والإغماءِ، بخلاف النوم حيث يقضيها وإن[٣] امتد كما ستقف عليه؛ لأن امتدادَه نادر، كذا في «الاختيار».

(**وَلَا يُومِئُ بِعَيْنِهِ وَلَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِحَاجِبَيْهِ**) وعند زفر: يومئ بحاجبيه أوَّلاً لقربه من الرأس، فإن عجز فبالعينين، وإن عجز فبقلبه، وإذا صح يُعِيدُ.

له: أن بالقلب يؤدَّى فرض من فرائض الصلاة في كل حال، وهو النية، فيؤدى به سائرُ الفرائض عند العجز، والحاجبان والعينان في عضو يتأدى به السجودُ، وهو الرأسُ فيؤدى بها سائرُ الفرائض عند العجز، قياساً على الرأس.

---

(١) تبع.

(٢) أصل.

(٣) وصل.

ولنا: ما روينا؛ ولأن الإبْدالَ بالرأي يؤدي إلى الحرج، فلا يجوز.

**(وَلَوْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِماً، ثُمَّ عَجَزَ: فَهُوَ)** أي ذلك العجزُ **(كَالْعَجْزِ قَبْلَ الشُّرُوعِ)** يعني إن صلى بعضَ صلاته صحيحاً قائماً، ثم مَرِضَ فيها يَبْنِي عليه بِحَسَبِ مرضه بأن يتمها قاعداً، وإن عجز عنه فمومياً على ما مر؛ لأنه إذا بَنَى كان بعضُ صلاته كاملةً، وبعضُها ناقصةً، وإذا استقبل كان كلها ناقصةً، فالبناء يكون أولى.

وفي «المحيط»: لو قَضَى المريضُ ما فاتته في الصحة جاز؛ لأن وقتَ القضاء موسَّع، والمعتبر حالُ شروعه.

وفي «التحفة»: ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله، ويقضي الصحيحُ فائتة المرض كاملةً.

**(وَلَوْ شَرَعَ قَاعِداً، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ: بَنَى)** وقال محمد رحمه الله: يستأنف الصلاة بناءً على ما تقدم إن اقتداء القائم بالقاعد جائز عندهما، فجاز البناء، وغيرُ جائز عنده، فلم يجز البناءُ.

**(وَلَوْ شَرَعَ مُومِياً، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: اسْتَقْبَلَ)**؛ لأن بناء الأقوى على الأضعف غيرُ جائز.

وقال زفر: بنى؛ لأنه يجوز اقتداء الراكع بالمومئ عنده، فكذا البناء، وجوابه ما مر.

وفي «جامع الفقه»: لو افتتحها بالإيماء، ثم صح قبل أن يركع ويسجد جاز له أن يُتمها، بخلاف ما بعد الركوع والسجود.

**(وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ: قَضَاهَا)** وقال الشافعي رحمه الله: لا يقضي وإن[1] كان وقت صلاة واحدة؛ لأن الخطابَ ساقط عنه لعجزه عن الفهم.

---

(١) وصل.

ولنا: ما روي أن علياً رضي الله عنه أُغمي عليه أربع صلوات، فقضاها، والجنونُ كالإغماء.

(وَلَا يَقْضِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) أي من خمس صلوات نفياً للحرج.

وقال محمد رحمه الله: لا يسقط عنه مَا لَمْ يَسْتَوْعِب الإغْمَاءُ أوْقَاتَ سِت صلوات؛ لأن الحرج المُسقِط للقضاء يحصل بالكثرة، وهي تَحصل بالتكرار، وهو في الحقيقة يحصل بمضي الوقت السادس.

وقالا: يسقط عنه بزيادة الإغماء على يوم وليلة وإن[١] كانت ساعة؛ لأن اعتبار الزيادة هكذا مأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم، والمقاديرُ إنما تُعْرَفُ سماعاً.

قيد بالإغماء؛ لأنه لو نام أكثر من يوم وليلة يلزمه القضاءُ اتفاقاً؛ لأنه[٢] مما لا يمتد يوماً وليلة غالباً، فلا حرج في قضائه.

ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أُغمي عليه قبل الزوال، فأفاق من الغد بعد الزوال، فعندهما: لا يجب، وعنده: يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر. هذا إذا دام الإغماءُ عليه.

وأما إذا كان يُفيق، فإن كان لإفاقته وقت معلوم مثلُ وقت الصبح مثلاً يبطل ما قبلها من حكم الإغماء إن كان أقل من يوم وليلة، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم، لكن يفيق بغتةً، ثم أغمي فلا عبرة بهذه الإفاقة.

ولو أغمي عليه بفزع[٣] لا يجب عليه القضاء اتفاقاً؛ لأن الخوفَ سبب لضعف قلبه، وهو مرض لا إغماء، كذا في «التبيين».

---

(١) وصل.

(٢) نوم.

(٣) أي خوف.

وذكر في «المحيط»: لو حصل الإغماء بما هو معصية، كشرب الخمر أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاءُ اتفاقاً. ولو حصل بالبنج؟

قال محمد رحمه الله: يسقط؛ لأنه حصل بما هو مباح، فصار كما لو أغمي بمرض.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يسقط؛ لأن هذا الإغماءَ حصل بصُنع العبد، والنصَّ وَرَدَ في إغماء حصل بآفة سماوية، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

(وَمَنْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضِهِ بِقِيَامِهِ: صَلَّى قَاعِداً) دفعاً لزيادة الحرج. مريض راكب لا يقدر على من يُنزله يصلي المكتوبةَ راكباً بإيماء. وكذلك إذا لم يقدر على النزول لمرض أو مطر أو طين أو عدو، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان في مسير، فانتهوا إلى مَضِيق، فحضرت الصلاةُ، فمطر السماءُ من فوقهم، والبِلَّة من أسفلَ منهم، فأذَّنَ ﷺ وهو[1] على راحلته، وأقام، فتقدم على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماءً يجعل السجودَ أخفضَ من الركوع.

وإن قَدَرَ على النزول ولم يقدِر على الركوع والسجود لأجل الطين صلى قائماً بإيماء للعجز عن الركوع والسجود.

وإذا صلى راكباً يُوقِفُ الدابةَ؛ لأن في السير انتقالاً واختلافاً لا يجوز في الصلاة.

وإن تعذر عليه إيقافها جازت الصلاةُ مع السير، كما في حالة الخوف.

ومن كان في السفينة، فإن قدر على الخروج إلى الشَّطِّ يُستحب له الخروجُ؛ ليتمكن من القيام والركوع والسجود. وإن صلى في السفينة أجزأه لوجود شرائطها، فإن كانت موثوقة بالشط صلى قائماً، وكذلك إن كانت مستقرة على الأرض، وإن كانت سائرة يصلي قائماً، وإن صلى قاعداً، وهو يستطيع القيامَ أجزأه عند أبي حنيفة، وقد أساء.

---

(١) حال.

وقالا: لا يجوز؛ لأن القيامَ ركن، فلا يجوز تركه، وصار كما إذا كانت مربوطةً.

وله: أن الغالب فيها دَوَرَانُ الرأس، والغالبُ كالمتحقق، كما في السفر لـمَّا كان الغالبُ فيه المشقةَ كان كالمتحقق في حق الرُّخص، كذا هنا، بخلاف المربوطة؛ لأنها تأخذ حكم الأرض، فإن استدارت السفينةُ، وهي[1] سائرة استدار إلى القبلة حيث كانت؛ لأنه يقدر على الاستقبال من غير مشقة، فلا يسقط كالمصلي على الأرض، بخلاف الراكب؛ لأن الاستقبالَ يتعذر عليه إذا كان يقطعه عن طريقه، فيسقط للعُذر، كذا في «الاختيار».

* * *

(١) حال.

# باب صلاة المسافر

(وَفَرْضُهُ) أي فرض المسافر (فِي كُلِّ) صلاة (رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَانِ) لا يزيد عليهما.

وقال الشافعي رحمه الله: فرضه الأربعُ، والقصرُ رخصة.

وفائدة الخلاف تَظْهَرُ فيما إذا أتم المسافرُ كان الشفعُ الثاني نفلاً عندنا، وفرضاً عنده.

وفيما لو فات عن المسافر رباعي يَقْضِي عندنا ركعتين، وعنده أربعاً.

وفيما لو صلى أربعاً، ولم يقعد على الركعتين، فصلاته فاسدة عندنا، لتركه القعدةَ الأخيرةَ، وتامة عنده.

له: أن الوقتَ سبب للأربع، والسفرَ سبب للقصر، فيَختارُ أيَّهما شاء، كما خُيِّرَ بين الصوم والإفطار.

ولنا: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الله تعالى فَرَضَ على لسان نبيكم الصلاة للمقيم أربعاً، وللمسافر ركعتين».

وأما الصوم في السفر، فمشقة من وجه، وخفة من وجه، لموافقته المسلمين وخلوصِه عن القضاء، فصار التخييرُ مفيداً؛ لأن الناسَ في الاختيار متفاوتون.

(وَيَصِيرُ مُسَافِراً إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ المِصْرِ، قَاصِداً مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا) من أقصر أيام الشتاء مع الاستراحة في خلال النزول، والاستراحةُ أُلحقت بالسير في تكميل مدة السفر تيسيراً، كذا في «الكفاية».

وعند الشافعي رحمه الله: أقل مدة السفر مقدَّر بيوم وليلة، لما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا أخرج إلى الطائف، وأَقْصُرُ الصلاةَ»، وهو مقدر بيوم وليلة.

وقال مالك رحمه الله: أقلها مقدر بمسيرة ثمانية وأربعين ميلاً، لما روي أنه ﷺ قدَّره هكذا.

ولنا: قوله ﷺ: «يَـمْسَحُ المسافرُ ثلاثة أيام ولياليها»، اللام فيه للاستغراق، لعدم المعهودِ، فمعناه: يمسح كل مسافر ثلاثة أيام، وذلك يَقْتَضِي أن يكونَ مدةُ السفر ثلاثةَ أيام؛ لأنها لو كانت أقل منها يكون المسافرُ كالمقيم في مدة المسح في بعض الصور، وذلك غير جائز؛ لأن التسويةَ بين حكم الراحةِ والمشقةِ خلافُ موضوع الشرع[١].

قيد بقوله: «قاصداً»؛ لأنه لو سار لطلب آبق بلا قصد أو قَصَدَ السفرَ بلا سير لا يصيرُ مسافراً.

ثم اعلم أن المعتبرَ هو مفارقةُ بيوتِ الجانب الذي خرج، حتى لو فارقها منه، وكان بحذائه من جانب آخرَ بنية قَصَرَ، وإن كانت قريةً متصلةً بِرَبَضِ المصر تعتبر مفارقتها، هو الصحيح، وإن كانت متصلة بفِناء المصر لا بِرَبَضِهِ يُعتبرُ مفارقةُ الفِناء لا مجاوزةُ القرية.

وفي «التحفة»: ومن بدا[٢] له الرجوعُ من الطريق إلى مصره، وليس بينهما مدة سفر صار مقيماً في الحال، وإلا فهو مسافر حتى يصل إلى مصره، وفيه أيضاً: ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده.

(بِسَيْرِ الإبِلِ) ومَشْيِ الأقدام؛ لأن سير البريد سريع، وسير العجلة بطيء، وخيرُ الأمور أوسطها.

---

(١) لأن موضوع الشرع أن يكون حكم المشقة مخالفاً لحكم الراحة.

(٢) أي ظهر.

(**وَيُعْتَبَرُ فِي الجَبَلِ مَا يَلِيقُ بِهِ**) وهو مشي الأقدام لا مشي الإبل، ولو كان لموضع طريقان أحدُهما مسيرة ثلاثة أيام، والآخر أقل منها، ففي الطريق الأول يَقصر، وفي الثانية لا، كذا في «الغاية»(١).

(**وَفِي الْبَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيحِ**) وهو ألا تكونَ الريحُ غالبةً ولا ساكنةً.

(**وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ، أَوْ يَنْوِيَ إِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فِي مِصْرٍ، أَوْ قَرْيَةٍ**) قيد به؛ لأن نيةَ الإقامة في المفازة غيرُ معتبرة؛ لأنها ليست بمحل الإقامة.

وفي «التحفة»: ويصير المسافر مقيماً بمجرد النية، ولا يصير المقيمُ مسافراً إلا بالنية مع الخروج إلى هنا كلامه.

وعند الشافعي رحمه الله: مدة الإقامة مقدرة بأربعة أيام، لحديث عثمان رضي الله عنه: «مَن أقام أربعاً يصلي أربعاً»، لكنَّ المختارَ في مذهبه أن تكون هذه الأربعةُ غيرَ يومي الدخول والخروج.

ولنا: ما روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: «أقلُّ مدة الإقامة خمسة عشر يوماً»، والأخذُ بقولهما أولى؛ لأن القصر كان ثابتاً بيقين، فلا يزول إلا بمدة يقينية في الإقامة.

(**وَإِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ**) أي من خمسة عشر يوماً (**فَهُوَ مُسَافِرٌ وَإِنْ**(٢) **طَالَ مُقَامُهُ**) بنية العزم على الخروج، «إن» هذه للوصل، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنه

---

(١) ومعنى قول القدوري في مختصره: ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء، أي لا يعتبر بالسير في الماء السير في البر بأن كان لموضع طريقان:
أحدهما: في الماء، وهو يقطع بثلاثة أيام ولياليها فيما إذا كانت الرياح مستوية لا ساكنة ولا عالية.
والثاني: في البر، وهو يقطع بيوم أو ليومين، فإنه إذا ذهب في الماء يترخص، وفي البر لا.
ولو انعكس التقدير ينعكس الحكم أيضاً، كذا في «النهاية».

(٢) وصل.

قَصَرَ بأذربيجان ستة أشهر كان يَتَرَقَّبُ فيها الخروجَ.

وفي «المحيط»: لو وصل الحاج إلى الشام وعلم أن القافلة إنما يخرج بعد خمسة عشر يوماً، وعزم ألا يخرج إلا معهم لا يقصر؛ لأنه كَنَاوِي الإقامة.

(**وَمَنْ لَزِمَهُ طَاعَةُ غَيْرِهِ، كَالْعَسْكَرِ، وَالْعَبْدِ**) وكذا الزوجة (**يَصِيرُ مُسَافِراً بِسَفَرِهِ**) أي بسفر ذلك الغير (**وَيَصِيرُ مُقِيماً بِإِقَامَتِهِ**) إذا علم التبعُ نيةَ متبوعه؛ لأنه إذا لم يعلم ذلك لا يلزمه الإتمامُ حتى يعلم في الأصح، كما في توجه الخطاب الشرعي، وعزل الوكيل.

وقيل: يلزمه.

ولو كان العبدُ مشترَكاً بين مسافر ومقيم قيل: يُتم.

وقيل: يَقْصُرُ.

وقيل: إن كان بينهما مهايأة في الخدمة يَقصر في نوبة المسافر، ويتم في نوبة المقيم، كذا في «شرح التحفة».

وفي «المحيط»: إذا نوى الزوجُ الإقامةَ تصير الزوجة مقيمة تبعاً له إذا كانت مستوفيةً مهرها المعجل، وإن لم تستوفه، فالعبرة لنيتها؛ لأن لها أن تحبس نفسَها من الزوج، وكذا الجيش مع الأمير إذا كان رزقهم منه، وإن كان رزقهم من مالهم، فالعبرةُ لنيتهم؛ لأن لهم أن يذهبوا حيث شاؤوا، وكذا الأجيرُ مع مستأجره.

(**وَالْمُسَافِرُ يَصِيرُ مُقِيماً بِالنِّيَّةِ**)؛ لأن الإقامةَ تركُ الفعل، ففيه يكفي مجردُ النية، بخلاف المقيم، فإنه لا يصير مسافراً إلا بالنية مع الخروج؛ لأن[1] السفر فعلٌ لا يكفيه مجردُ النية.

---

(١) وفي «الفتاوى»: الخليفة إذا سافر يقصر الصلاةَ إلا إذا طاف في ولايته، فحينئذ لا يصير مسافراً.

(إِلَّا الْعَسْكَرَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ، أَوْ حَاصَرَ مَوْضِعاً) ونووا الإقامةَ لم يصيروا مقيمين، لكون حالهم بين الفِرارِ والقَرارِ، فلا تكون مناسباً لها، ولهذا قالوا فيمن دخل بلدةً لقضاء حاجته ونوى الإقامةَ خمسة عشر يوماً: لا يصير مقيماً؛ لأنه إذا قَضَى حاجتَه قبل الوقت يخرج.

وكذا إذا حاصروا عسكر أهل البغي في دارنا في غير مصر.

وعند زفر رحمه الله: تصح إقامتهم إذا كان لهم شوكة سواء كانوا في المصر أو لا؛ لأنهم متمكنون من القرار في ذلك الموضع لشوكتهم.

وعند أبي يوسف رحمه الله: تصح إذا كانوا في بيوت المدر؛ لأنه موضع إقامة.

ولنا: ما قررناه.

(وَنِيَّـةُ الإِقَامَةِ مِنْ أَهْلِ الأَخْبِيَةِ) وهي جمع خباء، وهي الخيمةُ العظيمةُ أراد بهم أهلَ الكلأ[1] الذين يسكنون في المفازة بيوت الشعر من الأكراد والتركمان (صَحِيحَةٌ)؛ لأن الإقامةَ أصل لهم، فلا يبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعىً، إلا إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف، وقصدوا موضع إقامتهم في الشتاء، وبينهما مسيرة ثلاثة أيام.

(وَإِذَا نَوَى أَنْ يُقِيمَ بِمَوْضِعَيْنِ: لَا يَصِحُّ)؛ لأن الإقامةَ لو اعتُبرت في موضعين لأمكن اعتبارُها في مواضِعَ، فلا يترخص حينئذ (إِلَّا أَنْ يَبِيتَ بأَحَدِهِمَا) فتصح النيةُ؛ لأن موضعَ الإقامة موضعُ البيتوتة. ألا يرى أن السُّوقي يكون في النهار في حانوته، ويُعَدُّ ساكناً في محلة فيها بيته.

(وَالمُعْتَبَرُ فِي تَغَيُّرِ الْفَرْضِ قَصْراً، وَإِتْـمَاماً: آخِرُ الْوَقْتِ)؛ لأن الوجوبَ يتعلق بآخر الوقت، وذا بقدر التحريمة، حتى لو سافر آخر الوقت قَصَرَ، وإن أقام المسافر آخر الوقت تمم لما بينا.

---

(١) مقصور.

وقال زفر: يعتبر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه حتى لو سافر المقيم في آخر الوقت، وبقي منه قدرَ ما يتمكن من أن يصلي فيه ركعتين قصر، وإن بقي أقل منه أتم؛ لأن التكليف يعتمد القدرةَ. وجوابه ما مر.

(**وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ خَارِجَ الْوَقْتِ**)؛ لأن فرضَ المسافر لا يتغير بعد الوقت، فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة؛ لأن القعدةَ الأولى نفل في حق المقيم، وفرض في حق المسافر.

(**وَإِن اقْتَدَى**) المسافرُ (**بِهِ**) أي بالمقيم في الوقت (**أَتَـمَّ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ**) معه؛ لأن فرضَه تَغَيَّرَ إلى أربع باتباعه المقيمَ، لكن إن أفسده يصلي ركعتين؛ لأن لزومَ الأربع إنما كان للمتابعةِ، وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى المسافرُ به بنية النفل، ثم أفسده حيث يلزمه الأربعُ؛ لأنه شَرَعَ بالأربع قصداً.

ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الشفع الثاني يتم المسافر صلاته أربعاً.

وقال مالك: لا يُتم؛ لأن فرضه كان ركعتين خاصة، فقد أدى، فإذا سلم الإمام سلَّم معه.

ولنا: أنه بالاقتداء التزم متابعتَه فيما انعقد له إحرامُ الإمام، وإحرامُه انعقد للأربع، فيلزمه الأربع، كذا في «شرح المجمع» لمولانا نظام الدين.

(**وَإِنْ أَمَّهُ**) أي المقيمَ (**مُسَافِرٌ سَلَّمَ**) المسافرُ (**عَلَى رَكْعَتَيْنِ**)؛ لأنه تم فرضه (**وَأَتَـمَّ الْمُقِيمُ**) فرضَه؛ لأنه التزم الموافقةَ في الركعتين، فينفرد في الباقي، إلا أنه لا يقرأ فيه في الأصح[1]، كما يقرأ المسبوق؛ لأنه وَافَقَ الإمامَ في التحريمة، وفرضُ القراءة قد تأدى معه، فيترك القراءةَ في الباقي احتياطاً.

---

(١) قيل: يقرأ في هاتين الركعتين كالمسبوق وهو يقرأ.

ويستحب أن يقول: «أتموا صلاتكم، فإنا قوم سَفْرٌ»، هكذا نقل عن رسول الله ﷺ.

وإنما أطلق هذه المسألة، ولم يقيدها بالوقتية؛ لأن اقتداءَ المقيم في فائتة بالمسافر صحيح إذا اتحد الفرضانِ؛ لأن قعدة المسافر فرض في حقه، نفل في حق المقيم، واتباعُ الضعيف على القوي جائز.

(**وَالْعَاصِي، وَالمُطِيعُ فِي الرُّخَصِ: سَوَاءٌ**) وهي جمع رخصة، وهي: ما تُغَيِّرُ من العُسْرِ إلى اليُسْرِ بواسطة العُذر في المكلف.

وقال الشافعي رحمه الله: لا رُخْصَةَ للعاصي؛ لأن الرخصةَ تخفيف وكرامة، فلا يستحقها العصاةُ.

ولنا: أن النصوصَ الواردةَ في القصر عامة، لم يَفْصِلْ بين المطيع والعاصي، وهو لقاطع الطريق، والعبد الآبق، ولأنهم بالإسلام يستحقون الكرامةَ، ونفسَ السفر ليس فيه معصية، فلا يُعتبر غرضهم فيه.

وفي «الحقائق»: الخلافُ في إنشاء السفر على المعصية؛ إذ لو أنْشَأ سفراً مباحاً، ثم غَيَّرَ القصدَ إلى معصية، فإنه يترخص اتفاقاً؛ لأن الشروطَ إنما يُعتبر عند ابتداء الأسْبَاب.

واعلم أن الأوْطَانَ ثلاثة:

ـ وطن أصلي: وهو مولِدُ الرجل أو البلد الذي تأهل فيه.

ـ ووطن الإقامة: وهو الذي نوى المسافرُ أن يُقيم فيه خمسة عشر يوماً.

ـ ووطن السكنى: وهو الذي نوى أن يقيم فيه أقل منها، هذا ما ذكره عامةُ المشايخ، لكن المحققين منهم طَرَحُوا من البين «وطنَ السكنى»، وهو الصحيحُ؛ لأن حكم السفر فيه باقٍ، فلم يصر وطناً، فكيف يترتب عليه البطلان.

والوطن الأصلي يبطل بمثله، لما روي أنه ﷺ عَدَّ نفسَه بمكة مسافراً، وقال: «أتموا صلواتكم، فإنا قوم سَفْرٌ[1]»، وهذا إذا انتقل عن الأول بأهله.

وأما إذا لم ينتقل، ولكن استحدث أهلاً ببلدة خرى، فلا يبطل وطنه الأولُ، بل يتم فيهما.

ولا يبطل الوطن الأصلي بوطن الإقامة؛ لأن الشيء لا ينتقض بما دونه، ووطن الإقامة يبطل بمثله وبالوطن الأصلي.

❊ ❊ ❊

(١) أي مسافرون.

## باب الجمعة

بضم الميم اسم من الاجتماع، أُضيف إليه اليومُ[١]، والصلاةُ[٢]، ثم كَثُرَ الاستعمالُ، حتى حُذف منه المضافُ[٣].

(وَلَا تَجِبُ) الجمعةُ (إِلَّا عَلَى الْأَحْرَارِ) احترازاً عن المملوك (الْأَصِحَّاءِ) احتراز عن المريض (المُقِيمِينَ) احتراز عن المسافر (بِالْأَمْصَارِ) احتراز عن القرية.

قال ﷺ: «تجب الجمعةُ على كل مسلم إلا امرأةً، أو صبيّاً، أو مملوكاً». وقال ﷺ: «أربعة لا جمعة عليهم: العبدُ، والمريضُ، والمسافرُ، والمرأةُ»، ولأن العبيد مشغولون بخدمة الموالي، والمرأة بخدمة زوجها، وقد بينا العُذْرَ في ترك خروجها إلى الجماعات.

وأما المرضى، فللعجز.

واختلفوا في الأعمى:

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا تجب عليه.

وقالا: تجب إذا وَجد قائداً؛ لأنه يصير قادراً على السعي، وصار كالضال.

وله: أنه عاجز بنفسه كالمريض، فلا يصير قادراً بغيره، فإن القائدَ قد يَتْرُكُهُ في الطريق.

(وَلَا تُقَامُ) الجمعةُ (إِلَّا فِي المِصْرِ) لقوله ﷺ: «لا جمعةَ، ولا تشريقَ، ولا أضْحَى إلا في مصر جامع» (أَوْ مُصَلَّاهُ)؛ لأنها في حكمه.

---

(١) فيقال يوم الجمعة.

(٢) يقال صلاة الجمعة.

(٣) وهو اليوم والصلاة، فيقال: الجمعة بلا إضافة.

(وَهُوَ) أي المصرُ (مَا لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُهُ فِي أَكْبَرِ مَسَاجِدِهِمْ: لَمْ يَسَعْهُمْ) روي ذلك عن أبي يوسف.

وقال محمد بن شجاع البلخي: هذا أحسن ما قيل فيه.

وقيل: هو أن يَعِيشَ كلُّ صانع بحرفته.

وقال الكرخي: ما أقيمت فيه الحدودُ، ونُفِّذَتْ فيه الأَحْكَامُ.

وزاد بعضهم: ويوجَدُ فيه جميعُ ما يَحْتَاجُ الناس إليه في معايشهم.

وعن محمد: كل موضع مَصَّرَه الإمامُ، فهو مصر.

فلو بَعَثَ إلى قرية نائباً لإقامة الحدودِ والقصاصِ صار مصراً.

فلو عَزَلَه، ودعاه التحق بالقرى، كذا في «الاختيار».

وعند الشافعي رحمه الله: المصر ليس بشرط، لما روي أن أبا هريرة رضي الله عنه أقامها في جُوَاثَا وهي قرية من قرى البحرين.

ولنا: ما رويناه آنفاً.

وفي «المحيط»: القَرَوِيُّ إذا دخل المصرَ، ونوى أن يمكثَ يوم الجمعة، يلزمه الجمعةُ؛ لأنه صار كواحد من أهل المصر، وإن نوى أن يخرجَ في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة أو بعده لا يلزمه.

(وَلَا بُدَّ) فيه أي في إقامة الجمعة (مِنَ السُّلْطَانِ، أَوْ نَائِبِهِ) وهو الأميرُ أو القاضي.

وقال الشافعي رحمه الله: إنه ليس بشرط، اعتباراً بسائر الصلوات.

ولنا: قوله ﷺ: «من ترك الجمعةَ، وله إمام عادل أو جائر[1]، لا جمع الله شمله[2]»، شرط فيه أن يكون له إمام.

---

(١) ظالم.

(٢) أي لا أصلح الله شأنه.

وفي «القنية»: قال ابن سماعةَ: سمعتُ محمداً يقول: لو أن أهل مصر مات واليهم فَوَلُّوا رجلاً يصلي بهم الجمعة جاز. ألا يرى أن رجلاً لو قَهَرَهم ظلماً، ثم صلى بهم الجمعةَ أَجَزْتُ ذلك.

(**وَوَقْتُهَا**) أي وقتُ الجمعة (**وَقْتُ الظُّهْرِ**)؛ لأنها خلَف عن الظهر، وقد سَقطت الظهرُ، فتكون[1] في وقتها.

وقال مالك رحمه الله: يمتد إلى المغرب، وهذا بناء على أن وقتَ العصرِ والظهرِ واحد عنده.

(**وَلَا تَجُوزُ**) الجمعةُ (**إِلَّا بِالخُطْبَةِ**) قبلها بعد الزوال؛ لأنه ﷺ فَعَلَ كذا، والأئمة بعده إلى يومنا هذا.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «إنما قصرت الصلاةُ لمكان الخطبة»، وعليه الإجماعُ.

(**يَخْطُبُ الإِمَامُ قَبْلَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ**) قائماً مستقبلَ القومِ ومستدبرَ القبلةِ (**يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**) أي بين الخطبتين (**بِقَعْدَةٍ**) خفيفة، هو المأثورُ من فعله ﷺ يجهر في الأولى، ويتشهد، ويصلي على النبي ﷺ، ويعظ الناس، وفي الثانية كذلك، إلا أنه يدعو مكان الوعظ، كذا جرى التوارثُ.

(**فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الله تَعَالَى**) كالتكبيرِ والتهليلِ ونحوِهما (**جَازَ**) وإن تعمد ذلك لغير عذر، فقد أساء، وأخطأ السُّنة.

وقالا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبةً عُرفاً.

قيل: أقلها مقدارُ قوله: التحياتُ لله إلى آخره.

وفي «الغاية»: الخلاف فيما إذا ذكر الله لقصد الخطبة؛ لأنه لو ذكر الله لغيرها، كما إذا عطس، فقال: الحمد لله لا يجزئه عن الخطبة اتفاقاً.

---

(١) جمعة.

لهما: ما روى أن النبي ﷺ صلى الجمعةَ عقيب الخطبةِ الطويلةِ، ثم قال: «صلوا كما رأيتموني».

ولأبي حنيفة: ما روي أن عثمان رضي الله عنه لما استُخلف وصَعِدَ المنبرَ، قال: الحمد لله، فحصِرَ، فنزل، فصلى، فلم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

(**وَالأَوْلَى أَنْ يَخْطُبَ قَائِماً، طَاهِراً**) فإن خَطَبَ قاعداً، أو على غير طهارة جاز، لما روى أن عثمان رضي الله عنه لما أسن كان يخطب قاعداً؛ ولأن الطهارةَ ليست بشرط للخطبة؛ لأنه ذِكرٌ لا يُشترط استقبالُ القبلة، فلا يُشترط له الطهارةُ كالتلاوةِ والأذانِ والإقامةِ، إلا أنه يكره، لما فيه من الفصل بين الخطبة والصلاة بالوضوء، وقد أساء لمخالفته السُّنةَ.

وقال الشافعي رحمه الله: الفصلُ بين الخطبتين شرط؛ لأنه منقول متوارَث، فصار كالمتواتر.

ولنا: ما سبق من حديث عثمان رضي الله عنه، والطُّهْرُ، والسَّتْرُ، وتلاوةُ آية، والإيصاءُ بالتقوى، وأقله قوله: «أوصيكم بتقوى الله»، والصلاة على النبي ﷺ كل ذلك شرط عنده.

أما الطهرُ والسترُ والتلاوةُ، فلأن الخطبةَ قائمة مَقام شَطرِ الصلاة، فيُشترط لها ما يُشترط للصلاة.

وأما الإيصاءُ والصلاةُ على النبي ﷺ، فلأن الخطبة متوارَثة بهما.

ولنا: أن ذكر الله مطلق في قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1]، والمراد به: الخطبةُ، بنقل أئمة التفسير، فيجوز الخطبةُ قاعداً ومحدِثاً لحصول المقصود، ويكره ترك

(١) سورة الجمعة: ٩.

ذلك كله لمخالفة السُنة، وكونها كشطر الصلاة من جهة الثوابِ، لا من كل وجه، ولهذا لم يشترط فيها استقبالُ القبلة، وجاز الجمعةُ، لمن جاء بعد الفراغ عن الخطبة، كذا في«شرح المجمع» لابن ملك.

(**وَلَا بُدَّ مِنَ الجَمَاعَةِ**)؛ لأن الجمعة مشتقة منها، ولا خلاف في ذلك، واختلفوا في كميتها؟

(**وَأَقَلُّهُمْ: ثَلَاثَةٌ، سِوَى الإِمَامِ**) وأن يكون الثلاثةُ ممن يجوز الاقتداءُ بهم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: اثنان سوى الإمام.

له: أن الاثنين جماعة؛ لأنها مشتقة من الاجتماع، وقد وُجد.

ولهما: أن الجمعَ الصحيح ثلاثة، وما دونها مختلَف فيه، والجماعة شرط بالإجماع، فلا يتأدى بالمختلَف.

وعند الشافعي رحمه الله: أربعون أحراراً مقيمين لا يرتحلون عن ذلك الموضع صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجة، لما روي أن أبا هريرة رضي الله عنه أقام الجمعة بأربعين أحراراً مقيمين.

ولنا: ما روي أن الناس نفروا عن النبي ﷺ لينظروا إلى العير، وبقي منهم اثنا عشر رجلاً، فصلى بهم الجمعةَ، وما رواه لا يدل على شرطيته.

ثم إن الجماعةَ للجمعة شرطُ تأكد عقد الركعة بالسجدة عند أبي حنيفة؛ لأن ما دون الركعة ليس بصلاة، فلا بد من وجود الجماعة إلى تمام الركعة.

وقالا: للشروع، فيكفي وجودُ الجماعة في شروع الإمام؛ لأن حاجةَ الإمام إلى الجماعة، كحاجة الجماعة إلى الإمام، فالإمامُ كان كافياً في مجرد الشروع في حق الجماعة،

حتى لو اقتدى به رجل في الجمعة، ثم سبقه الحدثُ، فتوضأ، وفرغ الإمامُ منها يُتم المقتدي الجمعةَ اتفاقاً، فكذا الجماعةُ تكون كافيةً في مجرد الشروع في حق الإمام.

وعند زفر: للأداء؛ لأن الجماعة من شرائط الجمعة، فيُشترط دوامها، كدوام الطهارة وغيرها.

ولنا: أن الجماعة شرط لانعقادها، وقد حصل لا شرط لأدائها، كالطهارة بدليل أن المسبوقَ بركعة يُتمها جمعةً اتفاقاً، ولو كان الجماعةُ شرطاً لأدائها لما جاز ذلك.

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا نفر الجماعةُ بعد شروع الإمام، فإن كان قبلَ إتمام الركعة:

فعند أبي حنيفة: يستقبل الظهر.

وعندهما: يتم الجمعةَ.

وعند زفر: لو نفروا قبل قعود الإمام قدرَ التشهد تَبطل الجمعة، فيصلي الظهر.

وفي «الاختيار» قال محمد: لا بأس بصلاة الجمعة في المصر في موضعين وثلاثة، ولا يجوزُ أكثر من ذلك؛ لأن المصر إذا بَعُدَت أطرافُه شَقَّ على أهله المشيُ من طرف إلى طرف، فيجوز دفعاً للحرج، وأنه يندفع بالثلاث، فلا حرج بعدها، ولهذا كان علي رضي الله عنه يصلي العيد في الجَبَّانَة[1]، ويستخلف من يصلي بضَعَفَةِ الناس بالمدينة. والجَبَّانَة من المدينة.

والخلاف في الجمعة والعيد واحد.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز إلا في موضع واحد؛ لأنه المتوارَث، ولأنه لو جاز في موضعين لجاز في جميع المساجد كغيرها من الصلوات، وأنه ممتنع.

---

(١) هي المصلى في الصحراء.

وقال أبو يوسف: كذلك إلا أن يكونَ بين الموضعين نهرٌ فاصلٌ كبغداد؛ لأنه يصير كمصرين، وكان أبو يوسف يأمر بقطع الجسور يومَ الجمعة لِيُقْطَعَ الوُصْلَةُ بين الجانبين، فإن لم يكن بينهما نهر، فالجمعةُ لمن سَبَقَ لعدم المزاحم، وقد وقعت في وقتها بشرائطها، وتَفسد جمعةُ الآخِرين، ويَقْضُون الظهرَ، فإن صلى أهلُ المسجدَين معاً، أوْ لا يُدْرَى، فصلاةُ الكل فاسدةٌ، لعدم الأولوية، فلا خروجَ عن العُهدة بالشك.

**(وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ)** كالمريضِ، والمسافرِ، والعبدِ، وغيرِهم **(إِذَا صَلَّاهَا)** أي الجمعةَ **(أَجْزَأَتْهُ عَنِ الظُّهْرِ)**؛ لأن السقوطَ عنه للتخفيف، فصار كالمسافر إذا صام.

**(وَإِنْ أَمَّ)** من لا تجب عليه الجمعةُ **(فِيهَا)** أي في الجمعة **(جَازَ)**.

وقال زفر: لا يجوز إمامتهم؛ لأن فرضهم الظهرُ دون الجمعةِ، فصار الاقتداءُ بهم كالاقتداء بالصبي.

ولنا: أن عُذرَ الحرج لما زال بحضورهم وقعت جمعتهم فرضاً، فيصح الاقتداءُ بهم لكونهم أهلاً للإمامة، بخلاف الصبي؛ لأنه مسلوبُ الأهلية.

**(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ: جَازَ، وَيُكْرَهُ)** وإن صلاها قبل أداء الناسِ الجمعةَ لا يجب عليه إعادتها؛ لأنه أدى فرضَ الوقت فوقع مَوْقِعَه.

وقال زفر: لا يجوز، وتجب عليه إعادتها؛ لأن الفرضَ عليه الجمعةُ، والظهر خلَف عنها، ولا صحة للخلَف مع قدرة الأصل.

ولنا: أن ما تمكن به العبد بنفسه هو الظهر دون الجمعة، لتوقفها على شرائطَ لا يمكن تحصيلها على الانفراد، فيكون هو الأصلَ في حق الكافة، إلا أن غيرَ المعذورِ مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة، ورُخِّصَ للمعذور تركُها ترفيهاً له.

**(فَإِنْ شَاءَ)** مصلي الظهر معذوراً كان أو غيرَه **(أَنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ)** بعد ما صلى

الظهرَ (**بَطَلَ ظُهْرُهُ بِالسَّعْيِ**) إليها بخطوتين أو بانفصاله عن داره في الأصح شَرَعَ الإمامُ في الصلاة أو لا أدركَ الإمام أو لا عند أبي حنيفة، هذا إذا أمكنه أن يُدركها، وإذا لم يمكنه لبعد المسافة، فالمشايخُ اختلفوا فيه على قوله.

وقالا: لا يَبطل ما لم يَدخل مع الإمام.

لهما: أن الظهر تم بالأداء، فلا ينتقض بما هو أدْوَنُ منه، وهو السعي، وإنما ينتقض بما هو فوقه، وهو الجمعةُ.

وله: أنه رَفَضَ ما أداه بالسعي إليها، وهو سبب لأداء الجمعة، فأُقِيمَ مقام المسبب[1] احتياطاً في حق وجوب القضاء.

(**وَيُكْرَهُ لِأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ جَمَاعَةً فِي المِصْرِ**)؛ لأنه يكون تقليلاً بجماعة الجمعة ومعارضة لها، وكذا المسجونون.

وفي «أمالي قاضيخان»: ومن لا تجب عليهم الجمعةُ من أهل القرى والبَوَادِي لهم أن يصلوا الظهرَ بجماعة يومَ الجمعة بأذان وإقامة.

وفي «القنية»: أهل المصر لم يصلوا الجمعةَ لمانع يكره لهم أداءُ الظهر بجماعة.

(**وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ**) وقد بيناه (**اسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ**) أي استقبل الإمامَ الناسُ، به جرى التوارثُ (**وَاسْتَمَعُوا، وَأَنْصَتُوا**) لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[2]، قالوا: نزلت في الخطبة، فإن من لم يَقدر على الاستماع، لبُعده، فقد قَدَرَ على الإنصات فيَلزمه.

وأجاز بعضهم التسبيحَ والتهليلَ فيمن كان بعيداً منه.

واختار بعضهم قراءةَ القرآن.

---

(١) جمعة.

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٤.

وأما دِرَاسَةُ الفقهِ والنظرُ في كتاب الفقه وكِتَابَتُهُ، فمن أصحابنا من كره ذلك.

ومنهم من قال: لا بأس به إذا كان لا يسمع صوتَ الخطيب، وهكذا روي عن أبي يوسف.

وقال بعضهم: ما دام الخطيبُ في حمد الله والثناءِ عليه والوعظِ للناس، فعليهم الاستماعُ والإنصاتُ، فإذا أخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم، فلا بأس بالكلام.

وعند أبي حنيفة: تركوا الصلاةَ والكلامَ حتى يصلوا.

وقالا: لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب، وإذا فرغ قبل أن يشتغل بالصلاة؛ لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماعَ بخلاف الصلاة؛ لأنها قد تمتد.

وله: قوله ﷺ: «إذا خرج الإمامُ، فلا صلاةَ ولا كلامَ من غير فصلٍ»، ولأن الكلام قد يمتد طبعاً، فأشبه الصلاة، كذا في «شرح التحفة».

والمراد بالكلام: كلام الناس.

وقيل: المراد به مطلق الكلام.

وفي «العيون»: المراد به إجابةُ المؤذن. وأما غيره من الكلام، فغيرُ جائز اتفاقاً.

وفي «الكفاية»: الأولُ أصحُّ.

وفي «القنية»: الكلام في خطبة العيدين غير مكروه اتفاقاً.

وعند الشافعي: يصلي السُّنة؛ لأنه روي أنه ﷺ كان يخطب، فدخل سُليك، فأمره ﷺ أن يصلي ركعتين.

ولنا: ما رواه أبو حنيفة قريباً، وحديث سُليك كان قبل المنع. ولئن سلم أنه كان بعده، فقد روي أنه ﷺ سكت حتى صلى ركعتين، فصار كأنه في غير حال الخطبة.

(وَإِذَا أُذِّنَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ) بعد الزوال (تَوَجَّهُوا إِلَى الْجُمُعَةِ) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[١].

واختُلف في الأذان الأول؟

قال الطحاوي: هو الأذان عند المنبر؛ إذ لم يكن على عهد[٢] رسول الله ﷺ إلا هذا، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كثر الناسُ في عهد عثمان رضي الله عنه زادوا النداءَ على الزَّوْرَاء[٣]، وهو الذي يُبدأ به في زماننا.

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه هو الأذانُ على المَنَارة بعد الزوال، وهو الأصح، لحصول الإعلام به، ولأنه لو انتظر الأذانَ عند المنبر، ربما يفوته أداءُ السُّنة وسماعُ الخطبةِ.

(وَإِذَا صَعِدَ الإِمَامُ المِنْبَرَ[٤]: جَلَسَ) الإمامُ (وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ الأَذَانَ الثَّانِي) وبذلك جَرَى التوارثُ (فَإِذَا أَتَمَّ) الإمامُ (الخُطْبَةَ: أَقَامُوا)؛ لأنه لم يبق من شرط الوجوب والجواز شيء، فيتوقف عليه.

واختُلف فيمن تجب عليه الجمعة؟

قال محمد: تجب على من سمع نداءَ الجمعة من أعلى المواضع، لقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداءَ».

وقال أبو حنيفة: تجب على كل قرية يُجْبَى[٥] خراجُها مع المصر؛ لأنها تابعة للمصر.

---

(١) سورة الجمعة: ٩.

(٢) زمان.

(٣) اسم بيت عثمان في المدينة.

(٤) بكسر الميم مِفْعَل من نَبَرَ أي ارتفع.

(٥) أي يجمع.

وعن أبي يوسف في رواية: تجب على من هو من الجامع يبعد ثلاثة فراسخ.

وفي رواية: على من كان داخل الحد الذي من فارقه يثبت له حكم السفر.

وقدر مالك بثلاثة أميال إلى الجامع.

وعن بعض المشايخ: تجب على من أمكنه أن يبيتَ بأهله بعد أدائها، كذا في «شرح التحفة».

❊ ❊ ❊

## باب صلاة العيدين

(**وَتَجِبُ**) صلاةُ العيد، سمي العيدُ به، لعود الناس إليه في كل سنة؛ ولأن الله تعالى يعود على عباده بالمغفرة فيه (**عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ**) إنما وجبت؛ لأنه ﷺ وَاظَبَ عليها من غير ترك.

وقيل: إنها سُنة، والأول أصح.

وأما وجوبها على من تجب عليه الجمعة، فلما بينا فيها.

(**وَشَرَائِطُهَا**) أي شرائطُ صلاة العيد (**كَشَرَائِطِهَا**) أي كشرائط صلاة الجمعة، يعني السلطانَ، والجماعةَ، والمصرَ، والوقتَ، وغيرَ ذلك، لما مر في الجمعة (**إلَّا الخُطْبَةَ**) فإنها ليست من شرائط صلاة العيد؛ لأنها سُنة لتعليم الأحكام الآتية، ولو خطب قبل الصلاة جاز، ويكره لمخالفة السُّنة. ولو تركها جاز؛ لأنها سُنة، وقد أساء لمخالفتها، كما ستَطَّلِعُ عليه، ولا آذان لها ولا إقامة؛ لأنه لم يُنقل.

(**وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْفِطْرِ لِلْإِنْسَانِ أنْ يَغْتَسِلَ**) لما تقدم في الطهارة.

(**وَيَسْتَاكَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أحْسَنَ ثِيَابِهِ**)؛ لأنه ﷺ كان يفعل هكذا.

(**وَيُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ**) ليفرغ قلبُ الفقير إلى الصلاة.

(**وَيأْكُلُ شَيْئاً**) حُلواً تمراً، أو زبيباً، أو نحوه، هكذا نُقل من فعله ﷺ.

(**ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى المُصَلَّى**) ويستحب أن يمشي راجلاً، هكذا روي عن النبي ﷺ، ولا يكبر جهراً في طريقه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يجهر في الفطر، كما في الأضحى.

وله: أنه ثناء، والأصلُ فيه الإخفاءُ، والجهر وَرَدَ في الأضحى، لكونه يومَ تكبير.

(**وَوَقْتُ الصَّلَاةِ**) أي وقتُ صلاةِ العيدِ (**مِن ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ**) والمراد بالارتفاع: أن تبيض (**إِلَى زَوَالِهَا**) لما روي أنه ﷺ صلى العيد والشمسُ[١] قدرُ رُمح وأخَّرَ الصلاةَ إلى الغد حين شهدوا برؤية هلال شوالٍ بعد الزوال، ولو كان الوقتُ باقياً بعده لما أخرها.

(**وَيُصَلِّي الإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ**)، ويُثْنِي (**وَثَلَاثاً بَعْدَهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَسُورَةً**) معها (**ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْكَعُ**).

(**وَيَبْدَأُ فِي الثَّانِيَةِ بالْقِرَاءَةِ، ثُـمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثاً، وَأُخْرَى لِلرُّكُوعِ**).

وعند الشافعي: يكبر خمس تكبيرات قبل القراءة، ويذكر الله[٢] بينهن، لما روي أنه ﷺ فعل كما ذكره.

وتمسكْنا أيضاً لما روي أنه ﷺ فعل كما ذكرنا، فلما تَعَارَضَ الروايتان أخذ أئمَّتنا الأقلَّ، لكون التكبيرات الزوائد، ورفع الأيدي خلافَ المعهود[٣] في الصلاة.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يسكت بين كل تكبيرتين قدرَ ثلاث تسبيحات.

(**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ**) لما روينا[٤]، ويُرْسِلُ يديه بينهما، لما ليس في أثنائها ذكر مسنون؛ لأن كلَّ قيام فيه ذكر مسنون، ففيه الوضعُ، وكل قيام ليس كذا، ففيه الإرسال، كذا في «شرح الوقاية» لصدر الشريعة.

---

(١) حال.

(٢) يعني يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم صل على محمد وآله، كذا في «الكافي».

(٣) لأن المعهود في الصلاة ألا ترفع الأيدي إلا في تكبيرة الافتتاح، ولا تكون فيها التكبيرات الزوائد سوى تكبيرات الانتقالات.

(٤) وهو قوله ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» الحديث.

(وَيَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا) أي في الخطبتين (صَدَقَةَ الْفِطْرِ) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه ﷺ كان يخطب بعد الصلاة خطبتين، يجلس بينهما كالجمعة»، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وينبغي أن يستخلف من يصلي بأصحاب العِلَلِ في المصر، لما روينا عن علي رضي الله عنه، وإن لم يَفْعَلْ جاز.

(وَإِنْ لَمْ يَخْطُبْ أَسَاءَ) والإساءة دون الكراهة، (وَجَازَتِ الصَّلَاةُ) وقد بيناه.

(فَإِنْ شَهِدُوا بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ) أي هلال الفطر (بَعْدَ الزَّوَالِ: صَلَّوْهَا مِنَ الْغَدِ) لما تقدم (وَلَا يُصَلُّوهَا بَعْدَهُ) أي بعد الغد؛ لأن الأصل فيها ألا تُقضَى كالجمعة، إلا أنا تركناه بما روينا أنه ﷺ أخَّرَها إلى الغد، ولم يُرْوَ أنه أخَّرها إلى ما بعده، فبقي على الأصل.

(وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الأَضْحَى مَا يُسْتَحَبُّ يَوْمَ الْفِطْرِ) من الغُسلِ، والتطيبِ، والسواكِ، واللُّبْسِ (إِلَّا أَنَّهُ يُؤَخِّرُ الأَكْلَ إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ) ليقع أول تناوله من أضحيته، لما روي أنه ﷺ كان لا يطعم حتى يرجعَ من الصلاة، فيأكل من أضحيته.

ولا يكره الأكلُ قبل الصلاة، هو المختارُ.

وفي رواية: يكره.

(وَيُكَبِّرُ فِي طَرِيقِ المُصَلَّى جَهْراً) هكذا فعل النبي ﷺ، فإذا وصل المصلى قَطَعَ.

وقيل: إذا شرع الإمامُ في الصلاة قَطَعَ، كذا في «الاختيار».

(وَيُصَلِّيهَا) أي يصلي صلاةَ الأضحى (كَصَلَاةِ الْفِطْرِ) كذا النقلُ.

(ثُمَّ يَخْطُبُ) خطبتين، كما تقدم (يُعَلِّمُ النَّاسَ) فيها (الأُضْحِيَةَ، وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ) لحاجتهم إليهما.

(**فَإِنْ لَمْ يُصَلُّوهَا**) أي صلاةَ الأضحى (**أَوَّلَ يَوْمٍ: صَلَّوْهَا مِنَ الْغَدِ، وَبَعْدَهُ**)؛ لأنها صلاة الأضحى، فيتقدر بأيامها، وهي ثلاثة أيام.

(**وَالْعُذْرُ، وَعَدَمُهُ: سَوَاءٌ**) يعني لا فرق بين العذر وعدمه في ذلك، لكنه مسيء في التأخير بغير عذر لمخالفته المنقولَ، كذا في «شرح المختار».

(**وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلله الحَمْدُ وَاجِبٌ**) أن يقولها مرة لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[1].

قيل: المراد تكبيرة التشريق.

وعند الشافعي رحمه الله: يقول ثلاث مرات الله أكبر، ولا يزيد عليها؛ لأن المنصوصَ عليه هذا التكبيرُ.

ولنا: ما روي أن الله تعالى أمر جبرائيل أن يذهب إلى إبراهيم عليه السلام بالفداء، فرآه أضجعَ ابنَه للذبح، فقال: «الله أكبر، الله أكبر» كيلا يُعَجِّلَ بالذبح، فلما سمع إبراهيمُ صوته علم أنه يأتيه بالبشارة، فقال: «لا إله إلا الله والله أكبر»، فلما سمع الذبيح كلامَهما عَلِمَ أنه فُدِيَ، فقال: «الله أكبر ولله الحمدُ»، هكذا ثبت من الأجلاء[2]، فلا ينبغي أن يُترك بعضُه، كذا في «المحيط».

وفي «الغريبين»: سُميت أيام التشريق؛ لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي، أي يقددونها ويقطعونها.

(**عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ فِي جَمَاعَةِ الرِّجَالِ المُقِيمِينَ بِالْأَمْصَارِ**) وقالا: يجب على كل من يصلي المكتوبةَ على أي وجه كانت؛ لأنها شُرِعَت تبعاً للمكتوبة، فيؤديها[3] كل من يؤديها.

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٢) جمع جليل وهو العظيم.

(٣) تكبير.

ولأبي حنيفة: أن الجهر بالتكبير ثبت على خلاف القياس، والنصُّ الذي وَرَدَ به كان جامعاً لهذه الشرائط، فينبغي أن يراعَى جميعُها.

وفي «التحفة»: ولا يكبر بعد صلاة الوتر، وصلاة العيد، ويكبر بعد الجمعة.

**(عَقِيبَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَقِيبِ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوَّلَ يَوْمِ النَّحْرِ)** ثمان صلوات.

وقالا: إلى عقيبِ صلاةِ عصرِ آخِرِ أيام التشريق ثلاثة وعشرون صلاةً.

ومتمسك كلا القولين روايةُ فعل النبي ﷺ، لكنَّ أبا حنيفة اختار رواية الأقل، لكون الأصل في الأذكار الإخفاءَ.

واختارا روايةَ الأكثر احتياطاً؛ لأن التكبيرَ عبادة.

وقيل: الفتوى على قولهما.

وقال الشافعي: يبدأ التكبير عقيب ظهر يوم النحر إلى عقيب فجر آخر أيام التشريق، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال كذا، لكن ما تمسك به أئمتنا هو المشهور.

وفي «الحقائق»: محل الخلاف التكبيرُ جهراً.

واستدل بعض بهذا على كراهة الذكر جهراً.

والجواب: أن الذكر الخفي ما خفي عن الحفظة لا ما يُخْفَضُ به الصوتُ، وهو خاص بالنبي ﷺ، ولمن له به أسوةٌ[1] حسنةٌ، وخطابُ العامةِ قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[2]، والذِّكْرُ الكثيرُ أن يذكره تعالى بكل قَالِه إخفائه وإعلانه، وفي كل حاله قيامه وقعوده وعلى جنبه وطهره وحدثه.

---

(١) اقتداء.

(٢) سورة الأحزاب: ٤١.

وقوله ﷺ: «ما عمل ابن آدم أنجى له من عذاب الله من ذكر الله تعالى»، فيدل أن يشتغل المؤمن في كل قاله وحاله بذكر الله تعالى؛ لأنه سبب نجاته من العذاب.

وفي صحاح مسلم: أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبر أن ابن عباس أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ.

وفي شرحه للنواوي: هذا دليل لما قاله بعضُ السلف: إنه يستحب رفع الصوت بالتكبير، والذكر عقيب المكتوبة. وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم والظاهري، إلى هنا كلامه.

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً يرفع صوته بالذكر، فقال: رجل لو أن هذا يخفض من صوته، فقال ﷺ: «دَعْهُ، فإنه أَوَّاهٌ من ريحان القلوب».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنتُ أعْرِفُ انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»، متفق عليه من المشكاة في باب الذكر بعد الصلاة في الفصل الأول.

وقال ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا. قيل: وما رياض الجنة؟ قال: حِلَقُ الذكر».

وروي أن الناس كانوا يذكرون الله تعالى عند غروب الشمس، يرفعون أصواتَهم بالذكر، فإذا خفيت أرسل إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نوروا الذكر، أي ارفعوا أصواتكم.

وروي أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه قال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله تعالى، ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومَنَّ[1] به علينا، قال: الله ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: ما أجلسنا إلا ذلك، قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبرائيل، فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة.

---

(١) أي أعطى.

وقد شَبَّهَ الغزالي رحمه الله ذكر شخص واحد، وذكر جماعة مجتمعين بمؤذن واحد، وجماعة مؤذنين، فكما أن أصوات الجماعة تقطع جرم الهواء أكثر من صوت شخص واحد، فكذا ذكر جماعة على قلب واحد أكثر تأثيراً في رفع الحجب من ذكر شخص واحد.

ومعلوم أن الحجر لا ينكسر إلا بقوة، فقوة ذكر جماعة مجتمعين على قلب واحد أشد من قوة ذكر شخص واحد، ومن حيث الثواب، فلكل واحد ثواب ذكر نفسه، وثواب سماع ذكر رفقائه، وفقنا الله تعالى وإياكم [لـ] ذكره الخفي وجليه آناء الليل وَأطراف النهار بمنه وفضله، إنه سميع الدعاء ومجيبه.

❊ ❊ ❊

# باب صلاة الخوف

(وهِيَ) أي صلاة الخوف (أَنْ يَجْعَلَ الإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ أَمَامَ الْعَدُوِّ، وَطَائِفَةٌ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً إِنْ كَانَ) الإمامُ (مُسَافِراً)؛ لأنها شطر صلاته، وكذلك في الفجر (وَرَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ) الإمامُ (مُقِيماً)؛ لأنهما الشطر، وكذلك في المغرب؛ لأنها لا تقبل التنصيفَ، كما سنبين.

(وَتَـمْضِي) هذه الطائفةُ (إِلى وَجْهِ الْعَدُوِّ).

(وتَجِيءُ تِلْكَ الطَّـائِـفَةُ) لقـوله تـعـالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[1]، (فَيُصَلِّي بِهِمْ بَاقِي الصَّلاَةِ، وَيُسَلِّمُ) الإمامُ (وَحْدَهُ)؛ لأنه قد أتم صلاتَه (وَيَذْهَبُونَ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ).

(وتَـأْتِي) الطـائـفةُ (الأُولَى، فَيُـتِـمُّـونَ صَـلَاتَهُمْ بِـغَيْرِ قِرَاءَةٍ)؛ لأنهم لَاحِقُونَ، واللَّاحِقُ في حـكـم الـمقـتدي (ويُـسَلِّمُونَ وَيَذْهَبُونَ) إلى وجه العدو (وَتَأْتِي) الطائفةُ (الأُخْرَى فَـيُـتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ بِقِرَاءَةٍ)؛ لأنهم مسبوقون (وَيُسَلِّمُونَ) لما روى أن النبي ﷺ صلى صلاةَ الخوف هكذا.

وعند الشافعي رحمه الله: أن الإمام إذا أتم الركعةَ الأولى ينتظر حتى تصلي الطائفةُ الأولى ركعتَها الثانيةَ، ويسلمون ويذهبون، فيصلي بالطائفة الثانية ركعةً ثانيةً، ثم ينتظر الإمامُ إذا رفع رأسَه من السجدة الثانية، حتى يصلوا ركعتَهم الثانيةَ، ويسلم الإمامُ بالطائفة الثانية بعد التشهد.

---

(١) سورة النساء: ١٠٢.

ومذهب مالك كمذهب الشافعي في الانتظار، وإنما المخالفة في الركعة الثانية حيث كان ينتظر الإمامُ عند الشافعي حتى تصلي الطائفةُ الثانيةُ ركعتَهم، ولا ينتظرهم عند مالك، فيسلم الإمامُ وحده، ويقومون لقضاء الركعة الأولى، وهذان المذهبان روايتان عن النبي ﷺ، لكن فيهما انتظارُ الإمام للمأموم، وركوعُ المؤتم وسجوده قبل الإمام، وكلاهما خلافُ الأصل[١]، فيكون ما رويناه أرْجَحَ.

ولو أن الطائفةَ الثانيةَ أتموا صلاتهم في مكانهم بعد سلام الإمام جاز؛ لأن المسبوقَ كالمنفرد، فلم يبقَوْا في حكم الإمام.

(**وَفِي المَغْرِبِ: يُصَلِّي بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً**)؛ لأن الركعتين شَطْرُ المغرب، ولهذا شُرع القعودُ عقيبهما. ولو أخطأ الإمامُ، فصلى بالأولى ركعةً، وبالثانية ركعتين فسدت صلاةُ الطائفتين، كذا في «الكافي».

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تجوز صلاةُ الخوف بعد النبي ﷺ؛ لأنها إنما شُرِعَتْ بخلاف القياس لإحراز فضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ، وهذا المعنى انعدم بعده ﷺ.

ولهما: ما روي أن حذيفة صلى صلاة الخوف بِطَبَرِسْتَانَ وكان ذلك بحضرة الصحابة، فلم يُنكروها، ولو كانت مخصوصةً لَمَا صلاها، وجوازُها خلف النبي ﷺ لم يكن لإدراك الفضيلة، بل كان لقطع المنازعة عند قول كل منهم: أنا أصلي مع الإمام، والمنازعةُ يحتمل أن يوجَدَ بعده ﷺ.

(**وَمَنْ قَاتَلَ، أَوْ رَكِبَ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ**) وعند الشافعي رحمه الله: لا تفسد؛ لأن الأمرَ بأخذ السلاح[٢] ليس إلا لجواز القتال فيها.

---

(١) لأن الأصل انتظار المأموم للإمام وركوع المؤتم وسجوده بعده.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ﴾ (سورة النساء: ١٠٢)، والحذر العدو والآلة من السلاح.

ولنا: أنه عمل كثير مُنافٍ للصلاة، والأخذ لإرهاب[1] العدو، ولا لجواز القتال فيها، والأمرُ في الآية للوجوب عنده، فيجب حمل السلاح في صلاة الخوف لشدة خوف عنده.

وعندنا: الأمرُ في الآية محمول على الندب، فلا يجب الحمل فيها، ولأنه ليس من أعمال الصلاة.

(**وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ: صَلَّوا رُكْبَاناً وُحْدَاناً، يُومِئُونَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا**) والمراد بالشدة: ألا يدعهم العدوُّ بأن يصلوا نازلين، بل يهجمونهم[2] بالمحاربة، فعُلم منه أن نفسَ الخوف ليس كافٍ، لجواز صلاته حتى لو رأوا سواداً، فظنوا أنهم العدوُّ، فصلوا، فإن ظهر أنهم العدو جازت، وإلا فلا، كذا في «المحيط».

(**وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَاشِياً**)؛ لأن المشي فعل كثير.

(**وَخَوْفُ السَّبُعِ: كَالْعَدُوِّ**) أي كالخوف من العدو في حق الصلاة، لاستوائهما في المعنى.

❊ ❊ ❊

(١) أي لتخويفهم.

(٢) أي يغلبونهم.

## باب الصلاة في الكعبة

(**يَجُوزُ فَرْضُ الصَّلَاةِ، وَنَفْلُهَا فِي الْكَعْبَةِ**) أي في داخلها.

وقال مالك: لا يجوز الفرضُ فيها؛ لأن المصلي فيها مستقبل بجهة منها، فلا يكون مستقبلاً مطلقاً. وأما النفل، فمبني على السعة. وقد روي أنه ﷺ صلى فيها نفلاً.

ولنا: ما روي أنه ﷺ صلى فيها الفرضَ يومَ الفتح، والاستدبارُ إنما يُفسِد إذا كان من كل وجه.

(**وَفَوْقَهَا**) أي وتجوز الصلاةُ فوق الكعبة مع الكراهة؛ لأن فيها تركَ التعظيم. وقد روي أنه ﷺ نهى عن الصلاة فوق ظهر بيت الله.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز من غير سُتْرة؛ لأن من صلى في عَرصة الكعبة لا بد له من شيء يتوجه إليه من البناء أو السُّتْرة، والواقفُ على السطح كالواقف على العَرصة، ومن صلى في خارج الكعبة، فتوجهه إليها كافٍ.

ولنا: أن هواء الكعبة إلى السماء قِبْلة. ألا يرى أنه لو صلى على جبل إليها جاز.

(**فَإِنْ أَمَّ الإِمَامُ فِي الْكَعْبَةِ**) أي في داخلها (**وَتَحَلَّقَ الْمُقْتَدُونَ حَوْلَهَا**) أي حولَ الكعبة (**جَازَ**) إذا كان البابُ مفتوحاً؛ لأنه كقيامه في المحراب في غيره من المساجد.

(**وَإِنْ كَانُوا مَعَهُ**) أي وإن كان القومُ مع الإمام في داخلها (**جَازَ**)؛ لأنه متوجه إلى الكعبة (**إِلَّا مَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ الإِمَامِ**)؛ لأنه تقدم على إمامه.

(**وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ: تَحَلَّقَ النَّاسُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ**)

هكذا تَوَارَثَ الناسُ الصلاةَ فيه من لَدُنْ رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

(فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْهُ) أي من الإمام (جَازَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَكُن) الأقرب (فِي جَانِبِهِ) أي في جانب الإمام؛ لأن التقدمَ والتأخرَ إنما يظهر عند اتحاد الجانب، وأما عند اختلافه، فلا.

❊ ❊ ❊

## باب صلاة الجنائز

وهي جمع جنازة، وهو بالفتح الميت، وبالكسر السرير.

(وَمَنِ احْتُضِرَ) وهو من حضرته ملائكةُ الموت. وعلامته أن يستَرْخيَ قَدَمَاه، ويَتَعَوَّجَ أَنْفُهُ ويَنْخَسِفَ[1] صُدغاه (وُجِّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الأيْـمَنِ)؛ لأنه في القبر كان يوضَع كذا، وهذه الحالة قريبة منه، فتأخذ حكمه.

واختار بعض مشايخنا الاستلقاءَ على قفاه؛ لأنه أسْهَلُ لتغميض عينيه وشد لحييه، وخروج روحه، وهو المعتاد في زماننا، ولكن يُرفَع رأسه قليلاً، ليصيرَ وَجْهُهُ إلى القبلة.

(وَلُقِّنَ الشَّهَادَةُ) قال الشافعي: يُلَقَّنُ بعد الدفن، لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله».

ولنا: أن الاحتضارَ وقتٌ يتعرض فيه الشيطانُ لإفساد اعتقاده، فيَحتاج إلى مذكِّر. والمراد من قوله: «موتاكم» من يَقْرُبُ إلى الموت مجازاً.

(فَإِذَا مَاتَ: شَدُّوا لَحْيَيْهِ وَغَمَّضُوا عَيْنَيْهِ) لتحسين صورته.

(يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ دَفْنِهِ) لقوله ﷺ: «عجلوا موتاكم، فإن كان خيراً قدمتموه إليه، وإن كان شرّاً فبُعداً لأهل النار».

وفي «الاختيار»: وكَرِهَ بعضهم النداءَ في الأسواق، والأصحُّ أنه لا يكره؛ لأن فيه إعلام الناس، فيؤدون حقَّه، وفيه تكثيرُ المصلين عليه، والمستغفِرين له.

---

(١) من الخسف.

(وَيَجِبُ غَسْلُهُ وُجُوبَ كِفَايَةٍ)؛ لأنه يَنْجُسُ بالموت، كسائر الحيوانات الدموية، إلا أنه يَطهر بالغَسل كرامة له، وهو شريعة ماضية، لما روي أن آدم عليه السلام لما قُبِضَ نزل جبريل بالملائكة عليهم السلام غَسلوه، وقالوا لأولاده: «هذه سُنة موتاكم».

ولو وجد ميت في الماء، فلا بد من غَسله؛ لأن الخطابَ بالغَسل توجه على بني آدم، ولم يوجد منهم فِعل، كذا في «المحيط».

وفي «الاختيار»: ولو تعين واحد لغَسله لا يحل له أخذُ الأجرة عليه.

(وَيُـجَرَّدُ) المَيِّتُ (لِلْغَسْلِ) غيرَ العورة.

وفي «الهداية»: الصحيح أن المراد بها العورةُ الغليظةُ تيسيراً، لكن يَغسلها بخرقة في يده.

وقال الشافعي رحمه الله: يُغسَل في قميصه؛ لأنه ﷺ غُسِل في قميصه.

ولنا: أن الغَسل بالتجريد يكون أنظفَ، وما رواه فمخصوص بالنبي ﷺ؛ لأنهم [لما] أرادوا تجريدَه ﷺ نودوا من الهاتف: لا تجردوا نبيكم.

وفي «الخانية»: الصغيرُ والصغيرةُ إذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجالُ والنساءُ؛ لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة.

اعلم أن ما قاله الشافعي إذا كان كم القميص واسعاً، بحيث يُدخل الغاسل يده، فإن كان ضيقاً يُجرد بالاتفاق.

(وَيُوضَعُ عَلَى تَـخْتٍ مُجَمَّرٍ وِتْراً) تعظيماً للميت.

كيفيته: أن يدار السريرُ بالمجمر مرة أو ثلاثاً أو خمساً، ولا يزاد عليها، ويفعله عند إرادة غسله إخفاءً للرائحة.

(وَيُسْتَرُ عَوْرَتُهُ)؛ لأنه لا يجوز النظرُ إليها كالحي، وقد بيناه الآن.

(وَيُوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ)؛ لأنه سُنة الغُسل (إِلَّا المَضْمَضَةَ، وَالاسْتِنْشَاقَ).

وقال الشافعي: يمضمض الميت ويستنشق؛ لأن تمام الغُسل للحي كان بهما، فكذا للميت.

ولنا: أن إدخال الماء في فم الميت وأنفه حرج فيمنع.

اعلم أن الميت إن كان صبيّاً لا يعقل لا يوضئه الغاسل؛ لأنه كان لا يصلي.

(وَيُغْلَى المَاءُ بِالسِّدْرِ) وهو شجر النبق. والمراد: ورقه ومنبته نواحي المصر (أو الحُرْضِ) وهو الأشنانُ (إِنْ وُجِدَ) مبالغةً في التطهير (وَإِلَّا) أي وإن لم يوجد (فَالمَاءُ الْقَرَاحُ) بفتح القاف أي الخالص.

(وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ، وَلِحْيَتُهُ بِالخَطْمِيِّ) بفتح الخاء؛ لأن الغسل به أبلغ في التنظيف. والمراد منه: خطمي العراق؛ لأنه مثل الصابون (مِنْ غَيْرِ تَسْرِيحٍ)؛ إذ لا حاجة إليه.

(وَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفُرِهِ) والشافعي: لا يمنع عن هذه الأشياء، لقوله ﷺ: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم».

ولنا: أن هذه الأشياء للزينة، والميت مستغن عنه، وما رواه محمول على التجهيز، والحث على التطهير.

(وَلَا يُخْتَنُ)؛ لأنه أيضاً للزينة، وهو مستغنٍ عنها. قالت عائشة رضي الله عنها حين رأت ميتاً يُسَرَّح: «عَلَامَ تنصون ميتكم».

(وَيُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، وَيُغْسَلُ حَتَّى يُعْلَمَ وُصُولُ المَاءِ تَحْتَهُ) ليقع البدايةُ بغسل شقه الأيمن.

**(ثُـمَّ يُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الأيْـمَنِ، فَيُغْسَلُ كَذَلِكَ)**؛ لأن البداية بالميامن سُنة.

**(ثُـمَّ يُجْلِسُهُ وَيَمْسَحُ بَطْنَـهُ)** برفق تحرزاً عن تلويث الكفن؛ لأنه ربما تكون في بطنه نجاسة منعقدة، فتلينت بالغسل بماء حار.

**(فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ)** أي من الميت **(شَيْءٌ: غَسَلَهُ)** إزالة للنجاسة **(وَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ)** ولا وضوءَه؛ لأن غُسله ما كان واجباً لرفع الحدث، بل كان لتطهيره عن تنجسه بالموت، وقد حَصَلَ.

**(ثُـمَّ يُنَشِّفُهُ بِخِرْقَةٍ)** أي يأخذ بلله بثوب، لئلا يبتلَّ الكفنُ **(وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ)** وهو عِطر مركب من أشياء طيبةٍ **(عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَـتِهِ)** ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والوَرْسِ؛ لأنهما كانا مكروهين للرجال حال الحياة، فكذا بعد المهات **(وَالْكَافُورُ)** أي يُجعل الكافور **(عَلَى مَسَاجِدِهِ)** وهي جبهته، وأنفه، ويداه، وركبتاه، وقدماه، لما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه فعل كذا.

وفي «شرح القدوري» للزاهدي: وعن أبي حنيفة: لا بأس أن يسند منافذه بقطنة كيلا يخرج منه شيء، كالفم والأنف والأذن.

وفي «التبيين»: يكره قراءة القرآن عنده حتى يُغسل.

وفي «التجريد»: توضع يدا الميت في جانبيه، ولا توضعان على صدره؛ لأنه من عمل الكفار.

**(ثُـمَّ يُكَفِّنُهُ فِي ثَلَاثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ مُجَمَّرَةٍ)** وِتراً تعظيماً للميت **(قَمِيصٍ، وَإِزَارٍ، وَلِفَافَةٍ، وَهَذَا كَفَنُ السُّنَّةِ)** ويكره الحريرُ والمزعفرُ في تكفين الرجال دون النساءِ، اعتباراً للكفن بلباس الحياة.

وقال الشافعي رحمه الله: يكفن في ثلاثة لفائف ليس فيها قميص، لما روت

عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص ولا عمامة».

ولنا: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب فيها قميص، الذي مات فيه»، وما رويناه أولى؛ لأن الحال أكشف على الرجال لحضورهم دون النساء لبعدهن.

(يُقَمَّصُ) الميتُ (أَوَّلاً وَهُوَ) أي القميصُ (مِنَ المَنْكِبِ إِلَى الْقَدَمِ) من غير جيب ولا دخريص ولا كمين؛ لأن الميت لا يحتاج إلى ذلك.

(وَيُوضَعُ عَلَى الإِزَارِ، وَهُوَ) أي الإزار (مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ، وَيُعْطَفُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ، ثُـمَّ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ) اعتباراً بحالة الحياة (ثُـمَّ اللِّفَافَةُ كَذَلِكَ) أي تعطف كما يعطف الإزارُ (وَهِيَ) أي اللفافةُ (مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ).

(فَإِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى إِزَارٍ وَلِفَافَةٍ: جَازَ) لقوله ﷺ في محُرِم مات: «كفنوه في ثوبين»، وهذا كفن الكفاية.

وفي «الخانية»: لو كفن غير البالغين في حد الشهوة في ثوب واحد جاز. والمراهق كالبالغ في الكفن.

وفي «التوفيق»: وكفن الطفل ثوبان: إزار ولفافة.

وفي «كتاب التجهيز»: كفن الكفاية أولى إذا كثر الورثةُ، وقَلَّ المالُ.

(وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى وَاحِدٍ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ)؛ لأن مُصعب بن عمير رضي الله عنه حين استُشْهِد كُفِّنَ في ثوب واحد، وهذا كفن الضرورة.

(وَيَعْقِدُ) الغَسَّالُ (الْكَفَنَ إِنْ خَافَ انْتِشَارَهُ) تحرزاً عن كشف العورة.

(وَلَا يُكَفَّنُ المَيِّتُ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ) اعتباراً بحال الحياة.

(**وَكَفَنُ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ**) أي ككفن الرجل: إزار، وقميص، ولفافة.

(**وَيُزَادُ خِمَارٌ، وَخِرْقَةٌ، تُرْبَطُ فَوْقَ ثَدْيَيْهَا**) يؤخذ من بين ركبتيها إلى صدرها، فيكون فوقَ الأكفان لئلا ينتشر عنها الكفن.

وقيل: عرضها ما بين الثدي إلى السرة، فيكون كفن السُّنة للمرأة خمسة، لما روي «أنه ﷺ أمر بذلك في تكفين بنته رُقية رضي الله عنها».

(**فَإِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ، إِزَارٍ وَلِفَافَةٍ وَخِمَارٍ: جَازَ**) وهو كفن الكفاية، لما روي «أنه ﷺ أمر هكذا».

وعن أبي يوسف: يكفيها إزار ولفافة، لحصول الستر بها، تُلبس المرأة القميص أوّلاً.

(**وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الْقَمِيصِ**) ثُـمَّ الخمارُ كما في الحياة ثُـمَّ الإزار (**تَحْتَ اللِّفَافَةِ**).

وفي «الاختيار»: وإذا ماتت المرأةُ، ولا كفن لها، فكفنها على زوجها عند أبي يوسف، اعتباراً بكسوتها حالَ الحياة.

وقال محمد: لا يجب؛ لأن الكسوةَ من مُؤَنِ النكاح، وقد زال.

وفي «شرح الوقاية» لابن ملك: ولو لم يكن للميت شيء، فكفنه على ورثته، ولو كَفَّنَ أحدُهم بغير إذن القاضي لا يُضَمَّنُ عليهم.

❊ ❊ ❊

## فصل [في الصلاة على الميت]

(الصَّلَاةُ عَلَيْهِ) أي على الميت (فَرْضُ كِفَايَةٍ) قال ﷺ: «صلوا على كل بر وفاجر».

(أَوْلَى النَّاس بِالإِمَامَةِ فِيهَا) أي في الصلاة على الميت (السُّلْطَانُ)؛ لأنه نائب النبي ﷺ، فهو كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فكذا نائبه.

(ثُـمَّ الْقَاضِي) أو أمير المصر إن لم يحضر السلطانُ؛ لأنه نائبه، وله ولايةُ العامة.

(ثُـمَّ إِمَامُ الحَيِّ) أي الجماعة إن لم يحضر القاضي؛ لأنه اختاره إماماً لنفسه في حياته، فيكون مختاراً له للصلاة عليه بعد موته.

وفي «جامع الفقه»: إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي. ولو أوصى بأن يصلي عليه غيرُهم فُلَانٌ، فالوصية جائزة.

وفي «المنتقى»: أنها باطلة.

(ثُـمَّ الأَوْلِيَاءُ الأَقْرَبُ، فَالأَقْرَبُ) على ترتيب العصبات، يعني يقدم الابن، ثُـمَّ الأب، ثُـمَّ الأخ، ثُـمَّ العم (إِلَّا الأَبَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الابْنِ)؛ لأن له فضيلة عليه، فكان أولى.

وفي «الوجيز»: إن تساووا في القرب، فأكبرهم سنّاً، وليس للأسن أن يقدم غيره إلا بإذن الآخر، وللأقرب أن يقدم من شاء، وسائر القرابات أولى من الزوج، ومولى الموالات أحق من الأجنبي، والمولى أحق بالصلاة على العبد من أب العبد وابنه الحرين. وكذلك المكاتب بموت عن غير وفاء.

وعند الشافعي: الولي أولى من السلطان وغيره؛ لأنه الأقرب.

وكذا عن أبي يوسف: الولي أولى بكل حال، وإن لم يكن للميت ولي، فالزوج أولى، ثُـمَّ الجيران.

(**وَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُصَلِّيَ إِنْ صَلَّى غَيْرُ السُّلْطَانِ، أَوِ الْقَاضِي**) أو إمام الحي؛ لأن حق التقدم بعدهم كان له.

وفي «فتاوى الولوالجي»: هذا إذا لم يَرْضَ به، وإن تابعه، وصلى معهم لا يعيد.

وفي «القنية»: لو أعادها الولي ليس لمن صلى عليها أن يصلي مع الولي مرة أخرى.

(**فَإِنْ صَلَّى الْوَلِيُّ: فَلَيْسَ لِغَيْرِه أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ**)؛ لأن فرض الصلاة يتأدى بالولي، فلو صلوا بعده يكون نفلاً، ولا يتنفل بها.

وفي «النهاية»: تخصيصُ الولي ليس بمفيد؛ لأنه لو صلى السلطانُ وغيره ممن هو أولى من الولي ليس لأحد أن يصلي بعده أيضاً.

وفي «شرح القدوري» للزاهدي: إذا صلى الولي مع حضور السلطان يعيد السلطانُ.

وعن الإمام البقالي: إذا كان الولي أفضل من إمام الحي سقط اعتبار إمام الحي.

(**وَإِنْ دُفِنَ**) المَيِّتُ (**مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِه مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ تَفَسُّخُهُ**)؛ لأنه ﷺ صلى على قبر امرأة من الأنصار.

وفي «الهداية»: والمعتبر في معرفة التفسخ أكبرُ الرأي، هو الصحيح، لاختلاف الحال، والزمان، والمكان.

وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، كذا في «الكافي».

وفي «المحيط»: لا يخرج الميت من القبر للصلاة؛ لأنه قد سلم إلى الله تعالى، وخرج من أيدي الناس. هذا إذا وضع اللبن على اللحد، وأُهِيلَ الترابُ عليه، فإذا

لم يوجد كلاهما يُخرج ويصلى عليه؛ لأن التسليم لم يتم. ولو تذكروا بعد الصلاة عليه أنه لم يُغسل إن لم يُهل التراب عليه أخرجوه، وغسلوه، وأعادوا الصلاةَ. فإن أهالوا التراب عليه لم يُخرج، ويصلى عليه ثانياً استحساناً؛ لأن تلك الصلاةَ لم يُعتدَّ بها لترك الطهارة مع الإمكان، والآن قد زال الإمكان، وسقط فرضيةُ الغَسل، فيُصلى على قبره.

وفي «المحيط»: لو صلى على الميت واحد يكفي.

(**وَيَقُومُ الإِمَامُ حِذَاءَ الصَّدْرِ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ**)؛ لأن الصدر محل الإيمان، فالقيام بإزائه إشارة إلى أن الشفاعة وقعت لإيمانه.

وعن أبي يوسف: يقف للرجل حذاءَ الصدر، وللمرأة حذاء وسطها؛ لأن أنساً رضي الله عنه فعل كذلك، وقال: «هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ»، والأول الصحيح، كذا في «الاختيار».

ولو اجتمع الجنائز يجوز أن يُصلى عليهم دفعة واحدة، كذا في «المحيط».

وفي «القنية»: أفضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة آخرها، وفي غيرها أولها إظهاراً للتواضع، لتكون شفاعته أدعى إلى القبول.

(**وَالصَّلَاةُ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ**)؛ لأنه ﷺ فعل كذا في آخر صلاته على الجنازة.

(**لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا**) أي في التكبيرات سوى الأولى؛ لأنها تكبيرة الافتتاح.

وقال الشافعي رحمه الله: يرفع، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في كل تكبيرة.

ولنا: ما روي أنه ﷺ لا يرفع يديه في صلاة الجنازة، سوى تكبيرة الافتتاح.

(**يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى**) أي يقرأ «سبحانك اللهم إلى آخره»، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله (**بَعْدَ الأُولى**)؛ لأن سُنة الدعاء البدايةُ بحمد الله (**وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ بَعْدَ**

**الثَّانِيَـةِ**)؛ لأن الثناء على الله تعالى يعقبه الصلاة على النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[1]، أي لا أُذكر إلا وتُذكر معي، كذا في «الكافي».

(**وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ**) على الخصوص (**وَلِلمَيِّتِ**) على الخصوص (**وَلِلمُؤْمِنِيـنَ**) على العموم (**بَعْدَ الثَّالِثَةِ**)؛ لأن المقصود منها الدعاء، وقد قدم ذِكر الله وذِكر رسوله، فيأتي بالمقصود، فهو أقرب للإجابة، وليس فيها دعاء معين، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

وفي «المقدمة الغزنوية»: ويقرأ في هذا كله الإمام والقوم جميعاً ويسرون.

(**وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ**)؛ لأنه لم يبق عليه شيء، فيسلم عن يمينه وعن شماله، كما في الصلاة، هكذا آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على الجنازة.

وليس بعد الرابعة دعاء سوى السلام في ظاهر المذهب.

وقيل: يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار، كذا في «شرح المختار».

وقال الشافعي: يسلم بتسليمة واحدة، يبدأ بها من يمينه، ويختمها في يساره مدوِّراً وجهَه، لما روي، كذا في بعض الآثار.

وفي «الاختيار»: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن دعوتَ ببعض ما جاءت به السُّنة، فحَسَنٌ، وإن دعوتَ بما يحضرك، فَحَسَنٌ.

وفي «التوفيق»: ينبغي أن ينوي أوَّلاً، ويقول: نويت صلاة الجنازة ثناءً لله تعالى، وصلاة على النبي، ودعاءً لهذا الميت، ثُـمَّ يكبر ويقرأ «سبحانك اللهم إلى آخره»، ثُـمَّ يكبر ثانياً، ويقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت، وباركت، ورحمت، وترحمت على إبراهيم

---

(١) سورة الشرح: ٤.

وعلى آل إبراهيم في العالمين. ربنا إنك حميد مجيد»، ثُـمَّ يكبر ثالثاً، ويقول: «اللهم اغفر لي، واعف عني ما سلف من ذنوبي، ووفقني فيما بقي من عمري في طاعتك، اللهم اغفر لهذا الميت بفضلك والإحسان، وأكرمه برحمتك والرضوان، اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وإناثنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»، ثُـمَّ يكبر رابعاً، ثُـمَّ يسلم بتسليمتين ناوياً القومَ والميت.

وفي «البدر الشريعة»: السؤال فيما يستقر الميت فيه، حتى لو أكله سبع، فالسؤال في بطنه، وهو لكل ذي روح، حتى صبي، فالله تعالى يلهمه وجبريل يُلقنه.

(**وَيَقُولُ فِي الصَّبِيِّ بَعْدَ الثَّالِثَةِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَـنَا فَرَطاً**) بفتح الراء أي أجراً يتقدمنا. وأصلُ الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة، كذا في «المغرب».

(**وَذُخْراً**) أي خيراً باقياً (**شَافِعاً مُشَفَّعاً**) أي مقبولاً شفاعته؛ لأنه مستغنٍ عن الاستغفار، وكذا في المجنون؛ لأنه لا ذنب له كالصبي، كذا في «الغزنوي».

ومُنِعَتْ صلاة الجنازة في مسجد، وعلى عضو، وغائب.

والشافعي يخالفنا في هذه المسائل الثلاث.

له: ما روى أنه ﷺ صلى على جنازة سُهيل في المسجد، وأن صلاة الجنازة دعاء للميت في الحقيقة، فيجوز على عضو منه. وما روي أنه ﷺ صلى على جنازة نجاشي، وهو مات بأرض الحبشة، والنبي[1] ﷺ بالمدينة.

ولنا: ما روي أنه ﷺ نهى عن صلاة الجنازة في المسجد. وأما صلاة النبي ﷺ على جنازة سُهيل، فكان لعذر المطر. وأن الصلاة تتعلق بمجموع الميت، وإذا كان

---

(١) حال.

أكثره معدوماً كان كله في حكم العدم، وأن الميت له حكم الإمام، ولهذا لو وضعه المصلي خلفه لا يجوز صلاته، فالبعد بين الإمام والمقتدي كان مانعاً عن الجواز، فكذا بين الميت والمصلي. وأما صلاته ﷺ على النجاشي، فمن مخصوصاته ﷺ؛ لأن الأرض كانت تُطْوَى له، فيكون البعيدُ حاضراً.

(**وَلَا قِرَاءَةَ فِيهَا**) أي في صلاة الجنازة قراءةً.

وقال الشافعي: يقرأ فيها بعد التكبيرة الأولى؛ لأنها صلاة من وجه، ولا صلاة إلا بالفاتحة.

ولنا: قول ابن مسعود رضي الله عنه: أنه ﷺ لم يوقت[1] لنا في صلاة الجنازة قراءةً.

(**وَلَا تَشَهُّدَ**)؛ لأن محله القعودُ، فلا قعود فيها.

(**وَمَنِ اسْتَهَلَّ وَهُوَ**) أي الاستهلالُ (**أَنْ يُسْمَعَ لَهُ صَوْتٌ**) بالبكاء عند الولادة.

(**سُمِّيَ، وَغُسِلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِلَّا**) أي إن لم يستهل (**أُدْرِجَ**) أي لُفَّ (**فِي خِرْقَةٍ**) كرامة لبني آدم.

(**ولم يصل عليه**) لقوله ﷺ: إذا استهل المولود صُلي عليه، وإن لم يستهل لم يُصل عليه.

(**وإذا حملوه**) أي الميت (**على سريره أخذوا بقوائمه الأربع**)؛ لأن الحمل بهذه الهيئة، هو المشهورُ المتوارَث.

وقال الشافعي: أربعة رجال متعينون لحملها، أو ثلاثة بأن يتقدم رجل، فيضع العمودين على عاتقيه، ويحمل مؤخرهما رجلان، أو خمسة بأن لم يستقل المتقدم بالحمل،

---

(١) أي لم يعين.

فأعانه رجلان بالخشبة المعترضة خارج العمودين، والرجلان كانا يحملان مؤخرهما، فيكون الجنازة محمولة على خمسة، وهكذا روي في حمل جنازة سعد بن معاذ.

(**وأسرعوا به**) أي بالميت (**دون الخبب**) وهو نوع من العَدْوِ؛ لأنه ﷺ أمر بكذا.

(**وإذا وصلوا إلى قبره كُرِهَ لهم أن يقعدوا قبل أن يوضع الميت على الأرض من أعناق الرجال**) لاحتمال الاحتياج إلى التعاون في الوضع أو احترامه.

قيل: يكره رفع الصوت في تشييع الجنازة؛ لأن فيه موافقة لأهل الكتاب، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

(**والمشي خلف الجنازة أولى**) وعند الشافعي: المشي أمامها أولى؛ لأنهم شفعاء، والشفيع يتقدم في العادة.

ولنا: قوله ﷺ: «الجنازة متبوعة»، إلا أنه لا بأس أن يتقدمها نفياً للزحام.

قال أبو يوسف: رأيتُ أبا حنيفة يتقدم الجنازةَ وهو[1] راكب، ثُـمَّ قعد حتى يأتيه، كذا في «النوادر»، ولأنه أبلغ في الاتعاظ بها، والتعاون في حملها إن احتيج إليه. وقول ابن مسعود رضي الله عنه: فضل المشي خلف الجنازة على أمامها كفضل المكتوبة على النافلة.

(**ويحفر القبر**) قدر نصف القامة، وقيل: إلى الصدر، وإن زادوا فحسن.

(**ويُلحد**) وصفة اللحد: أن يُحفر القبر بتمامه، ثُـمَّ يحفر في جانب القبلة منه حُفرة، فيوضع فيها الميت، ويجعل كالبيت المسقف، كذا في «النهاية»، لقوله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»، وهو أن يجعل حُفيرة في وسط القبر، فيوضع فيه الميت.

وعند الشافعي: يشق محتجّاً بتوارث أهل المدينة.

---

(١) حال.

وفي «التبيين»: إن كانت الأرضُ رِخْوَةً فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت ولو[1] من حديد، ولكن السُّنة أن يُفترش فيه الترابُ.

(**ويدخل الميت من جهة القبلة**) يعني توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل الميت منه، فيوضع في اللحد على الشق الأيمن، كذا في «النهاية».

وعند الشافعي: السُّنة أن يوضعَ رأس الميت بإزاء قدميه من القبر، فيؤخذ رأسه، ثُـمَّ يُجَرُّ إلى القبر، لما روي أنه ﷺ سُلَّ إلى قبره، والسل ما ذكره الشافعي.

ولنا: ما روي أنه ﷺ أدخل أبا دجانة في قبره من جهة القبلة، وما رواه غير حُجة، لما روي أنه ﷺ أدخل في قبره من جانب القبلة.

(**ويقول واضعه: باسم الله**) وضعناك (**وعلى ملة رسول الله**) سلمناك؛ لأنه ﷺ قال كذا حين وضع أبا دُجَانة في قبره.

(**ويوجهه**) أي يوجه الواضع الميت (**إلى القبلة**) لأمره ﷺ بذلك.

(**ويسجى**) أي يستر (**قبر المرأة**) بثوب حتى يُجعل اللبن على لحدها؛ لأن مبنى أمرها على الستر، حتى استحسنوا التابوت للنساء، وذو الرحم أولى بوضع المرأة في قبرها، فإن لم يكن، فالأجانب، ولا يدخل القبر امرأة.

(**ويسوى اللبن على اللحد**) كذا فُعل بقبر النبي ﷺ.

(**ثُـمَّ يهال**) أي يُصَبُّ (**التراب عليه**)؛ لأنه هو المتوارَث إلا أن الوجهَ يحفظ من التراب بلبنتين أو ثلاث. ويكره أن يزاد على التراب الذي أخرج منه، ولا بأس بوضع الحجر عليه، لما روي أنه ﷺ وضع على قبر أبي دجانة حجراً، وقال: «هذا لِأعْرِفَ قبرَ أخي»، وإن احتيج إلى الكتابة حتى لا يُمتهن فلا بأس به. وأما الكتابة من غير عذر، فمكروهة، كذا في «المحيط».

---

(١) وصل.

**(ويسنم القبر)** مرتفعاً من الأرض قدر أربع أصابع أو شبر.

وعند الشافعي: أن يكون مربَّعاً مسطّحاً.

له: أن النبي ﷺ جعل قبر ابنه إبراهيم مربعاً.

ولنا: أن النبي ﷺ نهى عن تربيع القبر، وتطيينها، وتجصيصها.

**(ويكره بناؤه)** أي بناء القبر **(بالجص، والآجر، والخشب)**؛ لأنها للبقاء والزينة، والقبر[1] ليس محلًّا لها، قال ﷺ خبراً عن الله تعالى: «أنا عند المندرسة قبورهم».

ذكر الإمام التمرتاشي: هذا إذا كان حول الميت، وإن كان فوقه لا يكره؛ لأنه يكون عصمة من السبع. قالوا: إذا كان الأرض رخوة لا بأس بالآجر والخشب.

وكره أيضاً أن يُبنى عليه.

**(ولا يُدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة)** ويجعل بينهما تراب ليصير كقبرين.

**(ويكره وطءُ القبر، والجلوس، والنوم عليه، والصلاة عنده)**؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك، وفيه إهانة به.

**(وإذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس)** أي يَصُبُّ عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات، لا كما يُغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن؛ لأن النبي ﷺ أمر عليّاً رضي الله عنه بذلك في حق أبيه أبي طالب الضال.

**(ويلفه في ثوب ويُلقيه في حُفيرة)** من غير رعاية السُّنة في الكفن، واللحد، والوضع إظهاراً لذي الكفر. ولا يصلى عليه؛ لأنها شفاعة له، وليس هو من أهلها.

**(وإلا)** أي إن لم يشأ غسله ودفنه **(دفع)** ذلك الكافر **(إلى أهل دينه)** ليفعلوا به ما يفعلون بموتاهم.

---

(١) حال.

## باب الشهيد

وهو فعيل:

إما بمعنى مفعول؛ لأن الملائكة يشهدون موتَه إكراماً له، أو لأنه مشهود له بالجنة بالنص، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عرض عليَّ أول ثلاثة من أمتي يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار. فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة: الشهيد» الحديث من «تنبيه الغافلين» لأبي الليث.

وإما بمعنى فاعل؛ لأنه حي حاضر عند الله تعالى قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[1].

(وهو) أي الشهيد (من قتله المشركون) وكذا قتيلُ البُغَاةِ وقطاع الطريق؛ لأن عليّاً رضي الله عنه لم يغسل الصحابة الذين قتلوا بصفين، وقال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله، فهو شهيد».

(أو وُجد في المعركة) وهي موضعُ الحرب (جريحاً) قيد بالمعركة؛ لأن القتيل لو وجد في المصر ولم يعلم قاتله يُغسل كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

(أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب فيه) أي في قتله (مال).

وقال الشافعي رحمه الله: ليس الشهيد إلا من قُتل في المعركة مجاهداً في سبيل الله فغيره يُغسل.

(فإنه لا يُغسل)؛ لأنه ﷺ قال في شُهداء أُحد: «زملوهم بكلومهم، ودمائهم،

---

(١) سورة آل عمران: ١٦٩.

ولا تغسلوهم، فإنه ما من جريح يُجرح في سبيل الله، إلا وهو يأتي يوم القيامة، وأوداجه[١] تشخب دماً اللون لون الدم، والريح ريح المسك».

(**إن كان**) الشهيدُ (**عاقلاً بالغاً طاهراً**) عند أبي حنيفة؛ لأن عنده يُغسل المجنونُ، والصبيُّ، والجنبُ، والحائضُ، والنفساءُ.

وقالا: لا يُغسلون.

له: في الصبي والمجنون إن ترك دم الشهيد كان للشهادة، وهما مستغنيان عنه لطهارتهما عن الذنب، فيُغسلان.

ولهما: أنه لكرامة الشهيد، وهما أولى بالكرامة لعدم ذنبهما.

وله: في الحائض والنفساء والجنب أن الغُسل كان واجباً عليهم، فلا ترفع الشهادة ما وجب عليهم قبل الموت.

ولهما: أن غسلهم سقط بالموت، وغُسل الموت لم يجب بالشهادة.

وأما المقتول بالمثقل، فيُغسل عنده، خلافاً لهما بناءً على أنه تجب الدية عنده.

وعندهما القتل، ومن وجد في المعركة ميتاً لا جراحة به غسل، لوقوع الشك في شهادته.

(**ويصلى عليه**) أي على الشهيد.

وقال الشافعي: لا يصلى عليه؛ لأن السيف مَحّاء الذنوب، وهو مستغنٍ عن الاستغفار له.

ولنا: أن الصلاة لتعظيم الميت، ولهذا يُصلى على النبي ﷺ والصبي، وقد صح «أنه ﷺ صلى على قتلى أُحد واحداً بعد واحد».

---

(١) حال.

**(ويكفن في ثيابه)**؛ لأنه لما استشهد عمار رضي الله عنه قال: «لا تغسلوا عني دماً ولا تنزعوا عني ثوباً».

**(وينتقص)** عن ثيابه إن كانت زائدة على كفن السُّنة.

**(ويزاد)** إن كانت ناقصة **(مراعاةً لكفن السنة، وينزع عنه)** أي عن الشهيد **(الفرو، والحشو، والخف، والسلاح)**؛ لأنها ليست من جنس الكفن، والنبي ﷺ أمر بنزعها عن الشهيد.

**(فإن أكل، أو شرب، أو تداوى، أو أوصى بأمور الدنيا، أو باع، أو اشترى، أو صلى، أو حُمل من المعركة حيّاً أو آوته)** أي ضمته **(خيمة)** بأن نصبت عليه في مصرعه **(أو عاش أكثر يومه)** وهو[1] يعقل **(غُسل)**؛ لأنه نال بعض مرافق[2] الحياة، فخفّ أثر الظلم، فلم يكن في معنى شهداء أُحدٍ، فإنهم ماتوا عطاشاً، والكأس تدار عليهم، ولم يشربوا، بل آثروا على إخوانهم خوفاً من نقصان الشهادة. ولو حُمل من بين الصفين كيلا يطأ الخيل لا للتداوي لا يُغسل؛ لأنه لم ينل مرافق الحياة.

وعن أبي يوسف: إذا مضى عليه وقت صلاة، وهو يعقل غُسل؛ لأنه وجبت عليه صلاة، وذلك من أحكام الدنيا. وإن أوصى بأمر ديني لم يُغسل، لما روى أن سعد بن الربيع أصيب يوم أُحُد، فأوصى الأنصار، فقال: لا عذر لكم إن قُتِل رسول الله ﷺ، وفيكم[3] عين تطرف ومات ولم يُغسل، كذا في «الاختيار».

وفي «التبيين»: هذا كله إذا وُجد بعد انقضاء الحرب.

وأما قبل انقضائها، فلا يكون مرتثاً بشيء مما ذكرنا.

---

(١) حال.

(٢) منافع.

(٣) حال.

وفي «الخانية»: الوصية بكلمتين لا تبطل الشهادة.

**(والمقتول حدّاً، أو قصاصاً يُغسل ويصلى عليه)**؛ لأنه لم يُقتل ظلماً، فلم يكن في معنى شهداء أُحُدٍ.

**(والبغاة وقطاع الطريق لم يصل عليهم)**.

وقال الشافعي: يصلى عليهم؛ لأنه مسلم قتل بحق، فصار كالمرجوم.

ولنا: أنهم يسعون في الأرض بالفساد، ولأن علياً رضي الله عنه لم يصل على البغاة.

وقيل: هذا إذا قتلا في حال المحاربة.

وأما إذا قتلا بعد ثبوت يد الإمام عليهما يُغسلان ويصلى عليهما؛ لأن القتل يكون لحد السياسة، فثـمَّ السياسة بالقتل، فلا يحتاج إلى عدم الصلاة عليه.

ومن قتل نفسه لا يصلى عليه عند أبي يوسف زجراً له كالباغي.

وقالا: يُصلى عليه؛ لأنه فاسق غير ساع، هذا إذا كان عمداً، ولو كان خطأ يُغسل ويصلى عليه اتفاقاً، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

وفي «المنتقى»: من قتل ظالماً يُغسل، ولم يصل عليه؛ لأنه ساع بالفساد.

ثُـمَّ اعلم أن الشهيد على نوعين: حقيقي وحكمي.

فالحقيقي: ما ذكر في الكتاب[1].

والحكمي: ما روي جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهداء سبعة سوى القتيل في سبيل الله:

١ ـ المطعون ـ وهو من مات من الطاعون ـ.

---

(١) مختار.

٢ـ والمبطون ـ وهو الميت من داء البطن ـ.

٣ـ والغرِق ـ بكسر الراء وهو من يموت غريقاً في الماء ـ.

٤ـ وصاحب الهدَم ـ بفتح الدال ما يُهدم وصاحبه من يموت تحته ـ.

٥ـ وصاحب الجَنب ـ بفتح الجيم قرحة تُصيب الإنسان داخل جنبه وصاحبه من يموت منه ـ.

٦ـ والحرِق ـ بكسر الراء وهو من يموت حريقاً بالنار ـ.

٧ـ والمرأة ـ بـجُمْع بضم الجيم وسكون الميم يعني المرأة تموت حاملاً جامعاً ولدها ـ». فهذه السبعة شهداء حُكماً، كذا في «شرح المشارق» لابن ملك في الباب السابع، إن شئت فطالعه.



# كتاب الزكاة

وهي في اللغة: الزيادة، يقال: زكا المال إذا نما وازداد.

وتستعمل بمعنى الطهارة، يقال: فلان زكي العَرَض أي طهَّره.

وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص. وفيها معنى اللغة؛ لأنها وجبت طهرة[1] عن الآثام، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]، ولأنها إنما تجب في المال النامي، إما حقيقة كمال الإسامة بالتوالد والتناسل، أو تقديراً كمال التجارة خلقِيّاً كان أو جَعْلِيّاً بالربح.

وسبب وجوبها: ملك مال مقدر موصوف لمالك موصوف.

قال أبو بكر الرازي: تجب على التراخي، ولهذا لا يجب الضمانُ بالتأخير لو ملك النصاب.

وعن الكرخي: على الفور.

وعن محمد: ما يدل عليه، فإنه قال: لا تقبل شهادة من لم يؤد زكاته، كذا في «الاختيار».

(**ولا تجب الزكاةُ إلا على الحرِّ**)؛ لأن كمالَ المالكية إنما يَحصل بالحرية.

احترز به عن الرقيق، والمدبرِ، وأم الولدِ والمكاتبِ.

---

(١) بمعنى الفاعل.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

**(المسلمِ)** قيد به؛ لأن الزكاةَ عبادة لا تصح من الكافر.

أما الوجوب، فلقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]، ولقوله ﷺ: «أدوا زكاة أموالكم»، وعليه إجماع الأمة.

والمراد بالوجوب: الفرض؛ لأنه لا شبهة فيه.

**(العاقلِ البالغِ)** احترز بهما عن المجنون والصبي.

وقال الشافعي رحمه الله: تجب عليهما، ويؤمر الولي بإخراجها عنهما.

وإن لم يكن لهما ولي يأخذها الإمامُ أو يَنْصِبُ لهما وليّاً.

له: أن الزكاة مؤنة مالية، فتجب عليهما، كما يجب سائر المؤن من النفقة، والعُشر، وصدقة الفطر.

ولنا: أن الزكاةَ عبادة محضة، فلا تجب عليهما كالصلاة والصوم، ولا يلزمنا ما استشهد به؛ لأن النفقة حق العبد، ولهذا يتأدى بدون النية، والعُشر مؤنة الأرض فيه غالبة، ولهذا يجب في الأرض الوقف، وصدقة الفطر فيها معنى المؤنة، ولهذا تجب على الغير بسبب الغير كالنفقة.

**(إذا ملك نصاباً)**؛ لأنه ﷺ قدر السبب به، أراد به ملكاً تامّاً، فلا تجب على المولى في عبده المُعَدِّ للتجارة إذا أبق؛ لأنه غير مملوك له يداً، ولا في مال عبده المأذون الغير المديون؛ لأنه غيرُ مملوك له يداً؛ لأن للمأذون يداً أصالةً لا نيابةً عن مولاه كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

**(خالياً عن الدين)** وقال الشافعي: تجب عن النصاب الغير الخالي عن الدين، لتحقق سبب الوجوب، وهو ملك نصاب تام.

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.

ولنا: أن الزكاة إنما تجب في المال الفاضل عن الحاجة، ومالَ المديون ليس كذلك؛ لأنه محتاج إلى أن يقضي دينَه من ذلك المال، فاعتبر مال المديون بقدر دينه معدوماً.

المراد بالدين: دين له مطالب من جهة العباد، سواء كان الدين لله تعالى كدين الزكاة، فإن مطالبه هو الإمامُ في السوائم، ونائبه في أموال التجارة، أو للعباد، فدين النذر والكفارة لا يكون مانعاً؛ لأن الإمامَ لا يطالبه ولا نائبه.

وفي «الكافي»: لا فرق في الدين بين المؤجل والحالِّ.

وقال الإمام البزدوي: إن كان الدين مهراً مؤجلاً لا يمنع؛ لأنه غيرُ مُطالَب به عادةً.

وقيل: إن كان الزوجُ على عزم من قضائه يُمنع وإلا فلا؛ لأنه لا يُعد ديناً في زعمه.

وقال القدوري: دين النفقة ما لم يقض بها القاضي لا يمنع الزكاة؛ لأنه ليس في حُكم الدين.

(**فاضلاً عن الحوائج الأصلية**) وهي ما تدفع الهلاكَ عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها، لدفع الحر، أو البرد، أو تقديراً كالدين كما قررنا، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودَوَابِّ الركوب، وكتب العلم لأهلها.

فإن كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم، وجاز عنده التيمم.

(**مِلكاً تامّاً**) أي رقبة ويداً (**في طرفي الحولِ**)؛ لأن الحول لابد منه. قال ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يَحُولَ عليه الحولُ»، ولأنه الممكِّن من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها، فأدير الحكم عليه.

ثم لا بد من اعتبار كمال النصاب في أول الحول للانعقاد، وفي آخره لوجوب الأداء، وما بينهما حالةُ البقاء، فلا اعتبار بها؛ لأن في اعتبارها حرجاً عظيماً، فإن بالتصرفات في النفقات يتناقص ويزداد في كل وقت، فيسقط اعتباره دفعاً لهذا الحرج.

**(ولا يجوز أداؤُها)** أي أداء الزكاة **(إلا بنية مقارنة لعزل الواجب)** أو مقارنة **(للأداء)**؛ لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النيةُ.

والأصلُ فيها الاقترانُ إلا أن الدفعَ يتفرق، فاكتُفي بوجودها حالةَ العزل تيسيراً[١]، كتقديم النية في الصوم[٢].

**(ومن تصدق بجميع ماله سَقَطَت)** الزكاةُ **(وإن لم ينوها)** «إن» هذه للوصل، تتصل بقوله: «سقطت الزكاة» وإن لم ينوها؛ لأن الواجب كان جزءاً من الكل، فإذا تصدقه دخل الجزء فيه، ولم يحتج إلى التعيين.

وكذا لو أبرأ النصاب من فقير تسقط زكاته عنه نواها أو لم ينوها؛ لأنه أدى الدين عن الدين، وكلاهما ناقصان؛ إذ الدينُ ناقص بالنسبة إلى العين، فيجوز أداؤها.

ولو أبرأه ينوي به زكاةَ مال آخر لا تسقط؛ لأنه أدى الناقصَ عن الكامل.

فإن قلت: الزكاة إنما تؤدى بالنية، فكيف سقطت هنا بلا نية؟

قلنا: لفظ التصدق مُشعِر بأن نية أصل العبادةِ وُجدت، وتلك كافيةٌ وإن[٣] انعدم تعيينها، ونيةُ الفرض إنما يُشترط لتحصيل التعيين، والواجب متعين في هذا النصاب، فلا حاجةَ إلى التعيين، فصار كما إذا نوى الصومَ مطلقاً في رمضان.

---

(١) على المؤدي.

(٢) للعجز عن الاقتران بأول الصبح.

(٣) وصل.

وفي «الاختيار»: ولو تصدق بالبعض سقطت زكاةُ ذلك البعض عند محمد، خلافاً لأبي يوسف.

(**ولا زكاةَ في مال الضِّمار**) وهو المالُ الذي يكون عينه قائماً، ولا يُرجَى الانتفاعُ به، كالمغصوب والمال المجحود إذا لم يكن عليه بينة، والمودَع عند من لا يعرفه، والمفقود، والآبق، والمال الساقط في البحر، والذي أخذه السلطانُ مصادرةً، والمدفون في الصحراء المُنْسَى مكانه.

وفي المدفون في البستان والأرض اختلافُ الروايات.

والمدفون في البيت ليس بضمار.

وقال زفر: تجب فيه الزكاةُ للسنين الماضية إذا وصلت يده إليه.

له: أن سبب الوجوب، وهو مِلكُ النصاب النامي وُجد فيه، وفواتُ اليد غيرُ مُخِلَّة كَمَالِ ابنِ السبيل.

ولنا: أن الضمارَ ليس بمالٍ نامٍ؛ لأن النماءَ إنما يحصل بالقدرة على التصرف، ومال ابن السبيل منتفَع به لتمكنه من بيعه، وذا دليلُ القدرة.

وفي «المنتقى»: لو هرب غريمه، فإن قدر على طلبه، أو التوكيل به، فعليه الزكاة، وإلا فلا.

(**وتجب**) الزكاةُ (**في المستفاد المجانِسِ ويزكيه**) أي يزكي المستفادَ (**مع الأصل**) وهو ما يستفيده بالهبةِ، أو الإرثِ، أو الوصيةِ، يعني من كان له نصاب، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه مالاً بأي وجه كان تجب الزكاةُ في الفائدة نصاباً كانت أو غيرَه إذا تم الحولُ على الأصل.

وقال الشافعي: لا تجب، بل يستأنف للفائدة حولٌ آخرُ؛ لأن المستفادَ أصل بنفسه في السببية، فيشترط له حول إلا أن يكونَ أولاداً، فإنها تضم؛ لأنها تابعةٌ لأصلها، ولهذا استحقها من يستحق الأصل.

ولنا: أن اتحادَ الجنس والملك يوجب الاتحاد في المعنى المقصودِ، فيجب الضمُّ، والحولُ إنما شُرع للتيسير، ولو اعتبر لكل مستفاد مع كثرة أسبابه لَأدَّى إلى التعسير.

قيد بالمجانس؛ لأن المستفادَ إذا كان غيرَ مجانس لا يضم اتفاقاً، كما إذا كانت له إبل، فاستفاد بقراً.

(وتجب) الزكاةُ (في النصاب دون العفوِ) وقال محمد وزفر: تجب فيهما، مثلاً إذا كان لرجل ثمانون شاة، فنصفه نصاب، ونصفه عفو، فإذا هلك منها أربعون، فعليه نصفُ شاةٍ عندهما، وشاة عندنا.

فإن قلت: إذا تعلق الوجوبُ بكليهما، فكيف سَمَّيَا الزائدَ عن النصاب عفواً؟

قلنا: سمياه باعتبار أن الزكاة كانت واجبةً بدون تلك الزيادة، فلما وجبت شاعت في الكل.

لهما: أن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال، والكل نعمة، فيتعلق به الوجوبُ.

ولنا: أن الزائدَ على النصاب جُعِلَ عفواً، فلم يزد به الوجوب.

(وتسقط) الزكاةُ (بهلاك النصابِ بعد الحولِ وإن هلك بعضُه) أي بعضُ النصاب (سقط حصتُه) أي حصةُ ذلك البعض من الزكاة، خلافاً للشافعي، فإن عنده إذا هلك بعد التمكن من الأداء لا تسقط.

له: أن الزكاةَ دينٌ في ذمته، فلا تسقط بهلاك المال، كصدقة الفطر، وكما لو استهلك النصابَ.

ولنا: أن الواجب جزء من النصاب، وبقاء الجزء بعد هلاك النصاب مُحال، بخلاف صدقة الفطر؛ لأن وجوبها في الذمة، والمال شرط، ووجوب الزكاة في المال نفسه فافترقا، وبخلاف الاستهلاك؛ لأن الواجب دخل في ضمانه بالاستهلاك، فصار ديناً في ذمته.

وفي «المنتقى»: لو أقرض النصاب بعد الحول فتَوِيَ[1] عليه يكون هلاكاً؛ لأنه لم يُخرجه من مال الزكاة. ولو اشترى به عبيد الخدمة، أو جعله مهراً يكون استهلاكاً.

وفي «الحقائق»: العُشرُ والخراجُ على هذا الخلاف.

**(ويجوز فيها)** أي في الزكاة **(دفعُ القيمةِ)** وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز.

وفي «المصفى»: كذا الخلافُ في العُشرِ، والخراجِ، والكفارةِ، وصدقة الفطرِ، والنذر.

له: أنها قُربة تعلقت بمحل، ولا تتأدى بغيرها كالضحايا والهدايا.

ولنا: أن أداء البعير من خمسة من الإبل جائز اتفاقاً، والشرعُ[2] أوجب فيها شاة، فدل أن البعير قائم مقام الشاة بطريق القيمة، فيجوز في غير البعير دفع القيمة، وإنما لم يجز في الهدايا والضحايا؛ لأن المعتبرَ فيها الإراقةُ، وهي لا تَحصل في دفع قيمتها.

**(ويأخذ المصدِّقُ)** وهو الذي نصبه الإمامُ لأخذ الصدقة **(وَسَطَ المال)**؛ لأن في أخذ الوسط رعايةً للجانبين.

**(ومن ملك نصاباً، فعجَّل الزكاة قبل الحول لسنة، أو أكثر)** كسنتين أو ثلاث سنين **(أو لنُصُبٍ: جاز)** كما إذا كان له خمس من الإبل، فعجل أربع شياه، ثم تم الحولُ

---

(١) هلك.

(٢) حال.

وعنده: عشرون من الإبل، يجوز التعجيل عن الكل خلافاً لمالك في تعجيل الزكاة قبل الحول.

له: أن سبب وجوبها ملك نصاب حولي، فأداؤها قبل الحول كأداء الظهر قبل الوقت.

ولنا: أن السبب ملك النصاب، والحول شرط للتيسير، فلا يكون كالصلاة قبل الوقت؛ لأنه سببها، وخلافاً لزفر في تعجيل الزكاة عن نُصُب.

له: أن التعجيل عن المستفاد كان قبل ملكه، فلا يجوز.

ولنا: أن النصاب الأول هو الأصلُ في السببية، والمستفاد تبع له في حق الوجود، فيزكي بحول الأول، بخلاف الأداء قبل تمام النصاب؛ لأنه أدى قبل السبب، فلا يجوز كغيره من العبادات.

❊ ❊ ❊

# باب زكاة السوائم

**(السائمة التي تَكْتَفِي بالرِّعي)** وهو بالفتح المصدر، وبالكسر الكلأ[١] **(في أكثر الحول)** للدر[٢] والنسل، حتى لو رُعيت أكثرَ الحول للركوب لا تجب فيها الزكاةُ، فإن عَلَفَها نصفَ الحول أو أكثرَ، فليست سائمةً؛ لأن أربابها[٣] لا بد لهم من العلف أيام الثلج والشتاء، فاعتبر الأكثرُ ليكون غالباً.

**(والإبل يتناول البُخْتَ، والعِرَابَ)**؛ لأن اسم الإبل يتناولها.

البخت: جمع بختي كروم جمع رومي، وهو الذي تولد من العربي والفالج، وهو الجمل الضخم[٤] ذو السنامين، منسوب إلى بُخت نصَّر.

والعراب جمع عربي، كذا في «التبيين».

**(والبقر يتناول الجواميسَ أيضاً)**؛ لأنها نوع منها.

**(والغنمُ)** هو الذي له ذنب طويل يتناول **(الضأن)** جمع ضائن، وهو الذي له ألية عريضة **(والمعز)** جمع ماعز كركب جمع راكب؛ لأن الشرع ورد باسم الغنم فيهما، واللفظ ينتظمهما، وعند الاختلاط يجب ضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب، وتؤخذ الزكاةُ من أغلبها إن كان بعضها أكثرَ، وإن لم يكن[٥] يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

---

(١) مقصور.

(٢) لبن.

(٣) أي أصحاب السوائم.

(٤) كبير.

(٥) وإن لم يكن بعضها أكثر.

## فصل [في زكاة الإبل]

(**ليس في أقل من خمس من الإبل**) السائمة (**زكاة**)؛ لأنه ﷺ أمرها في الخمس دون الأقل.

(**وفي الخمس شاةٌ، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمس وعشرين بنت مَخَاض، وهي التي طعنت في السنة الثانية**) وسميت بها؛ لأن أمها صارت حاملاً بأخرى، والمخاض هي الحاملُ.

(**وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي التي طعنت في**) السنة (**الثالثةِ**) سُميت بها؛ لأن أمها صارت ذاتَ لبن بولادة ولد آخر.

(**وفي ست وأربعين حِقة، وهي التي طعنت في**) السنة (**الرابعة**) سُميت بها؛ لأنها استحقت الركوبَ والحملَ عليها.

(**وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي طعنت في**) السنة (**الخامسةِ**) سُميت بها؛ لأنها تطيق الجوعَ والعطشَ، يقال: جَذَعْتُ الناقةَ إذا حَبَسَها من غير علف.

(**وفي ست وسبعين بنتَا لَـبُونٍ، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مئة وعشرين**) ولا خلاف في هذه الجملة بين العلماء، وعليها اتفقت الأَخْبَارُ عن كُتُبِ الصدقات التي كتبها رسولُ الله ﷺ.

وفي «التحفة»: الواجبُ في الإبل هي الإناثُ، فلا يجوز الذُّكْرَانُ إلا بطريق القيمة.

(**ثم في الخمس شاة كالأولى**) وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه (**إلى مئة وخمس وأربعين، ففيها حقتان وبنت مخاض إلى مئة وخمسين، ففيها ثلاث حِقاق ثم في الخمس شاة كالأولى**) وفي العشر شاتان، وفي خمس

**عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه (إلى مئة وخمس وسبعين، ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفي مئة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مئة وست وتسعين أربعُ حقاق إلى مئتين، ثم تُستأنف أبداً، كما استُؤنفت بعد المئة والخمسين).**

وإنما قيد بهذا القيد احترازاً عن الاستئناف الأول، وهو الاستئناف الذي بعد المئة والعشرين، فإن في ذلك الاستئناف ليس إيجاب بنت لبون لانعدام وجودِ نصابها، فتجب بعد المئتين في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين، ثم بنت مخاض إلى ست وثلاثين، ثم بنت لبون إلى ست وأربعين، ثم حقة إلى خمسين، ثم تُستأنف الفريضةُ بعد المئتين والخمسين هكذا.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا زادت واحدة على مئة وعشرين يتغير الواجبُ، فتجب فيها ثلاث بنات لبون؛ لأنها ثلاث أربعينات إلى مئة وثلاثين، ففيها حقة وبنتا لبون؛ لأنها أربعينان وخمسون إلى مئة وأربعين، ففيها حقتان وبنت لبون؛ لأنها خمسينان وأربعون إلى مئة وخمسين، ففيها ثلاث حقاق؛ لأنها ثلاث خمسينات، فيدور هكذا، لما روي أنه ﷺ قال: «إذا زادت الإبلُ على مئة وعشرين، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة».

ولنا: ما روي أنه ﷺ كتب لعمرو بن حَزْمٍ أن ما زاد على المئة والعشرين، ففي كل خمس شاة، والاستئنافُ الذي ذكرناه مذهبُ ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما، وكانا من أفقه الصحابة، وكان علي رضي الله عنه عاملَ رسولِ الله ﷺ على الصدقة، وكان أعلمَ بحال الزكاة، وما رواه الشافعي لا يَنفي الوجوبَ عما دونه، وما رويناه مُثبِت لزيادة الواجبِ، فالعمل بالمثبِت أولى.

❊ ❊ ❊

## فصل [في زكاة البقر]

**(ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء، وفي ثلاثين تبيع أو تبيعة، وهي التي طعنت في)** السنة **(الثانية، وفي أربعين مسن أو مسنة، وهي التي طعنت في)** السنة **(الثالثة)** هكذا روي عن النبي ﷺ.

**(وما زاد بحسابه إلى ستين)** عند أبي حنيفة رحمه الله في رواية الأصل[1]، ففي الواحدة ربع عُشر مسنة، وفي الثنتين نصفُ عُشر مسنة، وفي الثلاث ثلاثة أرباع عُشر مسنة، وفي الأربع عُشر مسنة، وعلى هذا يزيد الواجبُ على حساب الزائد إلى أن يبلغَ ستين، لإطلاق قوله ﷺ: «هاتوا ربع عُشر أموالكم»؛ إلا أن ما دون النصاب ومواضعَ العفو مستثناةٌ بالنص، ولا نَصَّ في كون ما بين الأربعين والستين مَعفوّاً.

وفي رواية عنه: لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسين، ففيها مسنة وربع مسنة، لما روي أنه ﷺ قال لمعاذ: «لا تأخذ صدقةَ البقر ما بين الأربعين إلى خمسين، وما بين الخمسين إلى الستين»، فجعل الخمسين حدّاً كالستين.

وفي رواية أسد بن عمرو عنه[2]: لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين، وهو قولُ صاحبيه، لما رُوي أنه ﷺ قال لمعاذ: «لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً»، وقد فُسِّرت بما بين الأربعين إلى ستين.

وأجاب عنهما الإمام: بانها فُسِّرت بصغارها، وهي العجاجيلُ، فلا يكون حجةً.

**(ففيها)** أي في ستين **(تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مُسنة وتبيع، وفي ثمانين مُسنتان، وعلى هذا ينتقل الفرضُ في كل عشرة من تبيع إلى مُسنة)** ومن مُسنة إلى تبيع، لقوله ﷺ: «في كل ثلاثين من البقر تبيع، وفي كل أربعين مُسنة».

---

(١) أي المبسوط.
(٢) أي عن أبي حنيفة.

## فصل [في زكاة الغنم]

**(ليس في أقل من أربعين شاةً صدقةٌ، وفي أربعين شاةٌ إلى مئة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان إلى مئتين، وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربع مئة، ففيها أربع شياه، ثم في كل مئة شاة)** يعني يجب خمس في خمس مئة وهكذا. بذلك تَوَارَثَ الأَخْبَارُ، ولا خلاف فيه.

**(وأدنى ما يتعلق به الزكاةُ ويؤخذ في الصدقة)** أي وأدنى ما يؤخذ في الصدقة **(الثني، وهو ما تمت له سنة)**.

صورة تعلق الزكاة بالثني من ملك أربعين حَمَلاً، أو ثلاثين عجلاً، أو خمسة وعشرين فصيلاً لا يتعلق بها الزكاة من حين ملك، حتى لو حال عليها الحول من حين ملك لا تجب بها الزكاةُ عند أبي حنيفة ومحمد.

وعند أبي يوسف: يجب واحد منها.

وعند زفر: يجب فيها ما يجب في الكبار، بناءً على أن انعقادَ الحول بمضي السنة من وقت الولادة عند أبي حنيفة ومحمد.

وعند أبي يوسف وزفر: من وقت التملك، كذا في «التوفيق».

وقال الشافعي رحمه الله: يجوز أخذ الجذعة في الزكاة، كما جازت في التضحية، والجذعة التي أتى عليها أكثر السنة.

ولنا: قوله ﷺ: «لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني».

* * *

## فصل [في زكاة الخيل]

(**ومن كان له خيل سائمة ذكور وإناث أو إناث**) بلا ذكور (**فإن شاء**) مالكُ الخيل (**أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قوَّمها، وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم**) قيل: هذا التخييرُ في الأفراس المتساوية قيمة. وأما في الأفراس المتفاوتة قيمة، فالزكاة باعتبار القيمة بلا خيار.

وفي «الكفاية»: لا يأخذ الإمامُ صدقة الخيل جبراً، كما يأخذ صدقة سائر السوائم، هذا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا زكاة في الخيل السائمة.

وفي رواية عنه: لا تجب في الإناث المنفردة زكاة، لعدم التناسل، وكذا إذا كانت الخيولُ ذكوراً منفردةً.

في رواية عنه: تجب قياساً على سائر السوائم.

وفي الأخرى: لا تجب، وهي الأشبه[1] لعدم النماء، بخلاف ذكور الإبل والبقر والغنم المنفردات؛ لأن لحمها مأكول، وهو يزداد بالسمن، ولحم الخيل ليس كذلك.

وفي «الينابيع»: وقال الطحاوي: إن أصحابنا قالوا: لا تجب الزكاة في الخيل في أقل من ثلاثة، والصحيح أنه لا يعتبر فيه النصاب؛ لأن الصحابة أوجبوا فيها الحق ولم يعتبروا النصاب.

لهما: قوله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده، ولا في فرسه».

---

(١) أي الأصوب.

وله: ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة في صدقة الخيل خَيِّرْ أربابها، فإن شاؤوا أدوا عن كل فرس ديناراً، وإلا قَوِّمها، فخذ من كل مائتي درهم خمسَ دراهم، والفرسُ فيما روياه محمول على فرس الغازي، لما روي عن زيد بن ثابت كذا.

وفي «الينابيع»: الفتوى على قولهما.

**(ولا زكاة في البغال والحمير)** لغير تجارة، لقوله ﷺ: «ليس في الكَسعة صدقة»، الكسعة الحمير، فإذا لم تجب في الحمير لا تجب في البغال؛ لأنها من نسلها.

**(ولا)** زكاةَ **(في العوامل)** وهي المعدة للأعمال، والحوامل وهي المعدة لحمل الأثقال، **(والعلوفة)** وهي التي تُعطى العلف، وهي ضد السائمة.

وقال مالك رحمه الله: تجب الزكاةُ في العوامل والحوامل من الإبل والبقر، لإطلاق النصوص الواردةِ في الإبل والبقر.

ولنا: قوله ﷺ: «ليس في الحوامل والعوامل صدقة»، والنصوصُ الواردةُ مقيدة بالإسامة، لما وَرَدَ في حديث آخر في ثلاثين من البقر السائمة تبيع.

**(ولا في الفُصلان)** جمع فُصيل، وهو ولد الناقة.

**(والحُملان)** جمع حَمَل بفتح الميم، وهو ولد الغنم.

**(والعجاجيل)** جمع عِجُّول بكسر العين وتشديد الجيم، وهو ولد البقرة.

وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله: فيها واحدة منها.

وقال زفر ومالك رحمهما الله: فيها ما في الكبار.

تصوير المسألة: بأن يكون لرجل مثلاً خمس وعشرون ناقة، وثلاثون بقرة، وأربعون غنماً، فولدت أولاداً قبل تمام الحول، فهلكت الأمهاتُ، فبقي الأولادُ،

أو استفاد صِغاراً، فهلكت المَسَانُ، فتم الحولُ عليها، ففي وجوب الزكاة فيها ما سمعتَ من الخلاف.

لأبي يوسف: أنه لو وجب فيها ما وجبت في الكبار لتضرر به المالكُ، ولو لم تجب لتضرر به الفقيرُ، فوجبت واحدةٌ رعايةً للجانبين.

ولزفر: أن اسم الإبل والبقر والغنم يتناول الصغارَ والكبارَ، حتى لو حلف لا يأكل من الإبل حنث بأكل الفصيل، ويعد الصغارُ من الكبار لتكميل النصاب، فتجب فيها ما تجب من الكبار.

ولأبي حنيفة ومحمد: أنه لو أُخذ من الصغار ما يأخذ من الكبار لكان إضراراً، ولو أُخذ واحدةٌ منها لَأدَّى إلى تقدير المقادير الشرعية بالرأي، وذا ممنوع، فلا يجب فيها شيء.

اعلم أن إيجاب واحدة من الفُصلان، إنما يتأتى في خمس وعشرين، وأما فيما دونه:

فعن أبي يوسف: لا يجب شيء.

وفي رواية عنه: يجب في خمس فصيل خُمس فصيل، وفي العشر خُمسَا فصيل، هكذا إلى خمس وعشرين.

**(إلا أن يكون معها كبار)** فتجب فيها تبعاً للكبار في انعقادها نصاباً، كبيع الشرب مع الأرض ولو[1] كانت واحدة؛ لأنها تستتبع الصغارَ، مثلًا إذا كان له كبيرتان ومئة وتسعة عشر حُملاناً، فإن الزكاة تجب فيها؛ لأن عدد الواجب[2] موجود فيها من الكبائر، ولو لم يكن فيها إلا كبيرة واحدة أُخذت الكبيرةُ عندهما.

---

(١) وصل.

(٢) وهو اثنان.

وقال أبو يوسف: تؤخذ الكبيرةُ، وتؤخذ معها حمل على أصله، كذا في المشكلات.

**(ولا في السائمة المشتركة إلا أن يبلغ نصيبُ كل شريك نصاباً)** مثلاً إذا كان لرجل عشرون شاة، ولآخر عشرون، وصح خلطهما بأن يشتركا في مجتمع المواشي في الفلاة، والمبيت، والطريق، والمرعى، والراعي، والفحل، والمحلب، والكلب، والبئر، والاختلاطُ في جميع السنة، فلا زكاة عليهما.

وعند الشافعي: عليهما شاة.

له: قوله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع»، معناه: تجب فيه زكاة؛ لأنها لو لم تجب يكون تفريقاً للمجتمع.

ولنا: قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق»، معناه: لا يُجمع بين متفرق في الملك؛ لأن النصاب إذا كان ملكاً لواحد، ومتفرقاً في أمكنة تؤخذ منه الزكاة. ومعنى ما رواه لا يُفَرَّق بين مجتمع في الملك، كمن ملك ثمانين شاةً ليس على الساعي أن يُفرِّقها، ويأخذ منها شاتين.

**(ومن وجب عليه سِن)** أي مسن **(فلم يوجد عنده)** أي لم يوجد المسن عند المالك **(أخذ)** المصدِّقُ **(منه)** أي من المالك **(أدنى منه)** أي من المسن **(وأخذ)** المصدقُ **(الفضلَ أو أعلى منه)** أي أو أخذ المصدقُ أعلى من المسن **(ورَدَّ)** المصدِّقُ **(الفضلَ)** وليس للساعي أن يأبى شيئاً من ذلك إذا أداه المالكُ؛ لأن التيسير على أرباب[1] الأموال مُراعًى، كذا في «الاختيار».

اعلم أن قوله: «فلم يوجد» قيد اتفاقي[2]؛ لأنه لو دفع القيمةَ، أو الأعلى، أو الأدنى مع وجود السِنِّ الواجبِ جاز، كذا في «التبيين».

---

(١) أصحاب.

(٢) لا احترازي.

## باب زكاة الذهب والفضة

**(وتجب)** الزكاةُ **(في مضروبها)** أي مضروبِ الذهبِ والفضةِ **(وتِبْرِهما)** وهو ما كان غير مضروب منهما **(وحُلِيِّهما)** جمع حلي كثدي جمع ثدي، وهو ما يتحلى به منهما.

**(وآنيتِهما)** جمع إناء كأسورة وسِوار.

**(نوى التجارة أو لم ينو إذا كان نصاباً)** وقال الشافعي رحمه الله: لا تجب الزكاة في حُلي النساء، وخاتم الفضة للرجال؛ لأنه مال مباحُ الاستعمال، فشابه ثيابَ البِذلة.

ولنا: ما روي أنه ﷺ قال لامرأتين في يديهما سواران من ذهب: «أتؤديان زكاتَه؟ قالتا: لا، قال ﷺ: أديا زكاتَه».

**(ويضم أحدُهما إلى الآخر)** كمن له مئة درهم، وعشرة مثاقيل ذهباً، يضم أحدهما إلى الآخر.

وقال الشافعي: لا يضم.

قيد بأحدهما؛ لأن أموالَ التجارة لا تُضم إلى أموال السوائم اتفاقاً.

له: أنهما جنسان مختلفان، ولهذا لا يجري بينهما الربا، فلا تُضم كالسوائم المختلفةِ الجنسِ.

ولنا: أنهما متحدان في الثمنية ومُعَدَّان للتجارة خِلقةً، فإذا وجب الضمُّ في العروضِ المختلفةِ المعدةِ للتجارة جَعْلاً فَلَأَنْ تجبَ فيهما أولى، والسوائمُ المختلفةُ غيرُ متحدة في وصف النماء.

ثم عند أبي حنيفة يُضم أحدُهما إلى الآخر.

**(بالقيمة)** وعندهما: بالأجزاء[1] بأن يكون لرجل ثُلث نصاب فضة، وثلثا نصاب ذهب مثلاً، وعلى هذا اعتبارُ سائر الأجزاء كالنصف والربع وغيرِهما، ولو كان له عشرة مثاقيل ذهب، وإناء فضة أقل من مئة درهم قيمته عشرةُ مثاقيل تجب الزكاةُ عنده، خلافاً لهما، وإن كان له مئة وخمسون درهماً وخمسةُ دنانير، وقيمةُ الدنانير لا تساوي خمسين درهماً.

فعلى قولهما: تجب الزكاةُ في كل من النصاب بقدره؛ لأن مئة وخمسين درهماً ثلاثة أرباع نصاب الفضة، وخمسة دنانير ربعُ نصاب الذهب، فبلغت نصاباً.

وعلى قوله: لا تجب في نصاب الفضة؛ لأنها من حيث القيمةُ لم يبلغ نصاباً. وأما في نصاب الذهب، فواجبة عنده أيضاً؛ لأن قيمةَ خمسة دنانير إذا لم تُساوِ خمسين درهماً، فقيمة مئة وخمسين درهما تساوي خمسةَ عشر دنانيرَ وزيادةً.

لهما: أن القدرَ معتبر في وجوب الزكاة لا القيمةُ، ولهذا وجب الزكاةُ في الرديئة إذا بلغ القدر نصاباً حالةَ الانفراد، فلا تُعتبر القيمةُ في حالة الضم، كما لم تُعتبر في المعز والضأن.

وله: أن الضم لاتحادهما في الثمنية، وهي باعتبار القيمة، فيُضم أحدُ النقدين إلى الآخر بالقيمة، كما أن سِلَعَ التجارة تُضم كذلك، بخلاف حالة الانفراد؛ لأن الجودةَ ساقطة إذا قوبلت كل منهما بجنسها. وأما إذا قوبلت بخلاف جنسها، فيُعتبر القيمةُ، وبخلاف الضأن والمعز؛ لأن اسم الغنم شامل لهما، والنص وَرَدَ فيهما باعتبار العين لا القيمة.

---

(١) أي بالقدر.

**(ونصابُ الذهب عشرون مثقالاً، وفيه نصفُ مثقال)** لقوله ﷺ: «يا علي، ليس عليك من الذهب شيء حتى يبلغَ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ ففيها نصفُ مثقال».

**(ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان)** وكل قيراط خمس شعيرات.

**(ونصابُ الفضة مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم)** لما روي أنه ﷺ كتب إلى معاذ خُذْ من كل مائتي درهم خمسةَ دراهم.

**(ثم في كل أربعين درهماً درهم)** هذا عند أبي حنيفة.

وقالا: ما زاد على النصاب فيها، فالزكاةُ بحسابه، حتى يجب عندهما في الدرهم الزائد على المئتين جُزءٌ من أربعين جُزءاً من درهم، وكذلك القيراطُ الزائدُ على العشرين ديناراً، لقوله ﷺ: «فإذا بلغت[1] مائتي درهم، ففيها خمس دراهم، وما زاد عليها فبحسابه».

وله: ما روي أنه ﷺ قال: «لا شيء فيما زاد على المئتين حتى يبلغَ أربعين»، وما روياه محمول على أن يكونَ الزائدُ على المئتين الأربعينات توفيقاً، وأن في إيجاب الزكاة في الكسور حَرَجاً بيناً، والحرج مرفوع، مثلاً إذا كان له مائتان وسبعة دراهم، فمضت عليها سنتان، وفي السنة الأولى تجب خمسة دراهم وسبعة أجزاء من أربعين جزءاً من درهم، وفي السنة الثانية يبقى الزائدُ درهماً وثلاثة وثلاثين جُزءاً من درهم، فتجب الزكاةُ، وهذا مما لا يمكن ضبطه.

**(وتُعتبر فيها)** أي في الذهب والفضة **(الغلبةُ، فإن كانت)** الغلبةُ **(للغِشِّ)** بحيث لو أحرقت لا يتخلص منها فضة كالمموَّهة[2]، **(فهي عروض، وإن كانت)**

---

(١) فضة.

(٢) أي المزخرفة.

الغلبةُ **(للفضة)** بحيث لو أُحْرِقَت لا يتخلص الغِشُّ من الفضة، بل يحترق، **(فهي فضة وكذلك الذهبُ)** أي إن كانت الغلبةُ للغش فهي عروض، وإن كانت للذهب فهي ذهب؛ لأن ذلك[1] لا ينطبع[2] إلا بقليل الغش، فلا يخلو منه، ويخلو عن كثيره، فجعلنا الفاصلَ الغلبةَ، وذلك بالزيادة على النصف، فتجب في الزيوف والنبهرجة؛ لأن الغالبَ عليهما الفضةُ، ولا تجب في الستوقة؛ لأن الغالبَ عليها الغشُّ إلا أن يبلغَ ما فيها من الفضة نصاباً، أو تكون للتجارة، ويبلغَ قيمتُها مائتي درهم، فتجب حينئذ، وإن تساويا[3] لا تجب؛ لأن الأصلَ عدمُ الوجوب، وقد وقع الشكُّ في السبب، وهو النصابُ، فلا تجب، بخلاف البيع على ما يأتي في الصرف، ونظراً للمالك، كما في السَّوْمِ وسَقْيِ الأراضي سيحاً وداليةً على ما يأتي.

**(والمعتبرُ في الدراهم كل عشرة وزنُ سبعة مثاقيل)**.

اعلم أن المثقال، وهو الدينار عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، فسبعةُ مثاقيل يكون مئة وأربعين قيراطاً[4] وعشرة دراهم يكون كذلك.

قيل: كانت الدراهمُ مختلفةً إلى زمان عمر رضي الله عنه:

- صنف منها كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل.

- وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل.

- وصنف منها كل عشرة ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة أخماس مثقال.

فطلب عمر رضي الله عنه الخراجَ بأكبر الدراهم، فشق ذلك عليهم، فشَاوَرَ

---

(١) أي الذهب والفضة.

(٢) أي لا يذوب.

(٣) أي الغش والفضة.

(٤) وكل قيراط خمس شعيرات.

عمر الصحابةَ، فاجتمع رأيهم على أن يجمعوا من كل صنف عشرة دراهم، ويأخذوا ثلاثة، فصار المجموعُ إحدى وعشرين مثقالاً، وثُلُثُه سبعة مثاقيل، فصار الدرهمُ أربعة عشر قيراطاً.

وتعلق الأحكام به كالزكاة والخراج ونصاب السرقة والديات والمهور، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

**(ولا زكاة في العروض إلا أن تكون للتجارة، وتبلغ قيمتها نصاباً من أحدهما)** أي من أحد الذهب والفضة **(وتضم قيمتها)** أي قيمة العروض **(إليهما)**؛ لأن وجوبَ الزكاة فيها لكونها مُعَدَّة للتجارة، والنقدان كذلك وإن[1] اختلف جهةُ الإعداد بأن كان في العروض جَعْلاً، وفي النقدين خِلقة، ويُقوِّم بأي النقدين شاء؛ لأن الوجوبَ باعتبار المالية، والتقويم يُعَرِّفُ المالية، والنقدان في ذلك سواء، فيخير.

وعن أبي حنيفة: يُقوِّمها بما هو أنفع للفقراء نظراً لهم.

وعن محمد: بغالب نقد البلد؛ لأنه أسهل.

❊ ❊ ❊

(١) وصل.

# باب زكاة الزروع والثمار

(**ما سَقَتْهُ السماءُ**) أي ماءُ السماء، وهو المطر (**أو سُقِيَ سَيْحاً**) أي بماء جار (**ففيه العُشْرُ، قَلَّ**) النابتُ (**أو كَثُرَ**) ويَستوي فيه ما يبقى وما لا يبقى، هذا عند أبي حنيفة.

وقالا: يجب العُشرُ في كل ثمرة باقية إلى آخر السنة بلا معالجة كثيرة، تبلغ خمسة أوسق. والوسقُ ستون صاعاً، وكل صاع أربعة أمناء، والمن مائتان وستون درهماً، والعنبُ والتينُ ونحوُهما مما يبقى بالتجفيف سنةً، فإذا بلغ الرَّطبُ منهما مقدارَ ما يكون خمسةَ أوسق بالتجفيف يجب فيهما العُشرُ والخَوْخُ والكُمَّثْرَى ونحوُهما لا يبقى غالباً، فلا يجب فيهما العُشرُ.

وإذا لم يبلغ كل نوع من الحبوب خمسة أوسق لا يُضم عند محمد، ويضم عند أبي يوسف، فإذا بلغ خمسة أوسق يجب العُشر، فيؤدى من كل نوع حصته.

وعنه: أن ما أدرك في وقت واحد كالحنطةِ، والشعيرِ، والحِمَّصِ يُضم وإلا فلا، كذا في «المحيط».

لهما: قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، وقوله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة». المراد منها: العُشر؛ لأن صاحب نصاب إذا اشترى به خضرواتٍ في آخرِ الحول للتجارة، فتم عليها الحولُ تجب فيها الزكاةُ اتفاقاً.

وله: عمومُ قوله ﷺ: «ما أخرجته الأرْضُ، ففيه العُشرُ»، وهذا حديث مشهور، فالأخذُ به أولى، أو يقال: الحديثان إذا وَرَدَا على شيء، واختلف حكمهما، ولم يعلم تاريخهما، فالأَخْذُ بالعام أولى احتياطاً، ولكن خُصَّ منه ما لم يُقْصَد إنباته؛ لأن

سَبَبَ العُشرِ الأرضُ الناميةُ، ولهذا يجب على الفقير، والصبي، والمجنون، وفي أرض الوقف، ولا تُسْتَنْمَى الأرضُ بالحطب ونحوه عادةً.

وفي «المحيط»: وقتُ وجوبِ العُشرِ عند أبي حنيفة إذا ظهر الثمر.

وعند أبي يوسف: إذا أدرك.

وعند محمد: إذا جُعل في الحضائر.

وثمرة الخلاف تَظهر في وجوب الضمان بالإتلاف، وما تَلِفَ من الخارج بغير صُنعة، فالعُشرُ ساقط عنه.

(**إلا القصبَ الفارسيَّ**) وهو الذي يؤخذ منه الأقلامُ.

(**والحَطَبَ، والحشيشَ**) لأنها لا تُستنبت في الجِنان عادةً، بل تُنفَى عنها، حتى لو اتخذ أرضَه مَقْصَبَةً أو مَشْجَرَةً للحطب أو مَنْبتاً للحشيش يجب فيها العُشرُ.

أما قصب السكر والذريرة[1]، ففيهما العُشْر؛ لأنه يُقصَد بهما الاستنماء، كذا في «الهداية».

(**وما سُقِيَ بالدُّولَاب**) وهو الذي يديره الماء (**والداليةِ**) وهي المَنْجَنون[2] تديرها البقرةُ (**ففيه نصفُ العُشْر**) لأن المؤنة تكثر فيه، وتَقِلُّ فيما سُقي بالسماء أو سيحاً، وإن سُقي سيحاً وبدالية، فالمعتبر أكثر السنة؛ فإن استويا يجب نصف العُشرِ نظراً للمالك كالسائمة.

(**ولا شيءَ في التِّبن، والسَّعَف**) وهو وَرَقُ النخل؛ لأن المقصودَ الحَبُّ والثمرُ دونهما، وكذا بَذْرُ البطيخ والقثاء ونحوِهما؛ لأن المقصودَ الثمرةُ دون البَذرِ.

---

(١) إنما سمي بها؛ لأنها تجعل ذرة ذرة، وتلقى في الدواء، كذا في النهاية.

(٢) دولاب.

(ولا تُحتسبُ مؤنتُه) أي مؤنةُ الخارج (والخَرْجُ عليه) هذا عطف لبيان معنى المؤنة كأجرة العُـمَّال، ونفقةِ البقر، وكَريِ الأنهار، وأجرة الحافظ، ونحوِها، لإطلاق قوله ﷺ: «فيما سقته السماءُ العُشرُ، وفيما سُقي بالسانية[1] نصف العُشر».

وفي «الاختيار»: وقال أبو يوسف: فيما لا يوسق كالزعفران، والقطن يجب فيه العُشرُ إذا بلغت قيمته قيمةَ خمسةِ أوسُقٍ من أدنى ما يدخل تحت الوسق كالذرة والدُّخْنِ؛ لأنه لا نص فيهما، ولا سبيلَ إلى نَصْبِ النصابِ، فيُعتبر قيمةُ المنصوصِ عليه كما في عروض التجارة، واعتبرنا بالأدنى نظراً للفقراء.

وقال محمد: إذا بلغ الخارجُ خمسةَ أمثالِ أعلى ما يُقَدَّرُ به نوعه وَجَبَ العُشرُ، ففي القطن خمسة أحمال كلُّ حِمل ثلاثمئة مَنٍّ، ويروى ثلاثمئة وعشرون منّاً، وفي الزعفران والسكر خمسة أمناء، كما اعتبر في المنصوص بأعلى ما يقدر به، وهو الوَسقُ، فكان مَعْنىً جامعاً، فصح القياسُ.

(وفي العَسَل: العُشر) وعند الشافعي: لا يؤخَذ العُشرُ منه؛ لأنه متولِّد من الحَيَوان لا خارج من الأرض، فأشبه الإبْرِيسَمَ.

ولنا: قوله ﷺ: «في العسل العُشر».

(قَلَّ) العَسَلُ (أو كَثُرَ) وعند أبي يوسف: لا يجب العُشرُ في العَسَلِ ما لم تَبلغ قيمته قيمة خمسةِ أوسق، كما كان هو الأصلَ عنده فيما لا يوسق.

وفي رواية عنه: لا يجب العُشرُ فيه ما لم يكن عشر قِرَب كل قربةٍ منها خمسون منّاً، لقوله ﷺ: «في كل عشرِ قِرَبٍ من العَسَلِ قِربةٌ».

وفي رواية عنه: لا شيء فيه حتى يكونَ خمسةَ أمناء.

---

(١) وهي الناقة التي تسقى عليها، كذا في الصحاح.

وعند محمد: لا شيء فيه حتى يبلغَ خمسةَ أفراق؛ لأنه أعلى ما يُقَدَّرُ به نوعه.

والفَرَقُ[1] بفتحتين مكيال يأخذ ستة عشر رطلًا، كذا في «الصحاح».

(**إذا أُخِذَ**) العَسَلُ (**من أرض العُشْر**) ولا شيء فيما يؤخذ من أرض الخراج لئلا يجتمعَ العُشرُ والخراجُ في أرضٍ واحدة.

(**والأرضُ العُشْريةُ إذا اشتراها ذِمِّيٌّ: صارت خراجيةً**) عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله؛ لأن في العُشر معنى العبادة، والكافر ليس بأهل لها، والأرضُ لا تخلو عن الواجبِ، فتعين الخراجُ.

وعند أبي يوسف والحسن: عليه عُشرَانِ؛ لأنه لا سبيلَ إلى إبقاء العُشرِ عليه، ولا إلى تبديله إلى الخراج؛ لأن الخراجَ غيرُ مشروع كَرْهاً، وللتضعيف نظير كما في التغلبي، فيجب القَوْلُ به.

وقال محمد: يجب عليه عُشرٌ واحدٌ؛ لأن وظيفةَ الأرضِ لا تتبدل بتبدل المالك.

وفي «الاختيار»: وإن اشتراها تغلبيٌّ، فعليه عُشرانِ بالإجماع؛ لأنهم صولحوا على أن يضاعَفَ عليهم جميعُ ما على المسلمين.

(**والخراجيةُ لا تصيرُ عُشْريةً أصلاً**) أي سواء اشتراها مسلم من ذمي، أو ذمي من مسلم؛ لأنها وظيفةُ الأرضِ، والكلُّ أهلٌ للخراج المسلم والذمي، فلا حاجةَ إلى التغييرِ.

(**ولا شيءَ فيما يُستخرَجُ من البحر**) كاللؤلؤ والعنبرِ والمرجَانِ.

وقال أبو يوسف: فيه الخُمُسُ، لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ الخُمسَ من اللؤلؤ والعنبرِ.

---

(١) وفي «الهداية»: كل فرق ستة وثلاثون رطلًا، وفي «الاختيار» كذلك.

ولنا: أنه لم يكن في يد الكفار، ليكون غنيمةً، ولهذا لو استُخرج منه الذهبُ والفضةُ لا شيء فيهما.

ثم قيل: اللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصَّدَفِ، فيصير لؤلؤاً.

وقيل: الصَّدَفُ حَيَوان يُخلَق فيه اللؤلؤ.

وأما العَنْبَرُ: قال محمد: هو حَشِيشُ البحر يأكله السمكُ.

وقيل: شجرة تنكسر، فيُلقيها الموجُ في الساحل.

وقيل: خِثْيُ دابة في البحر.

**(ولا)** عُشرَ **(فيما يوجَدُ في الجبال)** كالجص والنُّورَة والياقوتِ [و] الفَيْرُوزَجِ والزُّمُرُّدِ؛ لأنه من الأرض كالترابِ والأحجارِ.

والفصوصُ: أحْجَارٌ مُضِيئَةٌ، فلا شيء فيها.

* * *

## باب العاشر

(وهو) أي العاشر[١] (مَن نَصَبَه الإمامُ) على الطريق (ليأخذَ الصدقاتِ من التجار) مما يمرُّون به عليه عند استجماع شرائط الوجوبِ، ويأمنُ التجارُ بمقامه من شر اللصوص فيأخذُ (من المسلم: ربعَ العُشرِ)؛ لأن المأخوذَ من المسلم زكاةٌ، فيكون على قدرها.

(ومن الذميِّ: نصفَ العُشرِ)؛ لأن هذا الأخذَ لحماية[٢] الإمامِ أموالَـهم والذمي أحوجُ إلى الحماية من المسلم، لكثرة طمع اللصوص في ماله.

(ومن الحربيِّ: العُشرَ)؛ لأن احتياجَه إليها أكثرُ من احتياج الذمي، فيضَعَّف عليه ما يؤخذ من الذمي، بشرط النصاب؛ لأن ما دون النصابِ قليل، فالأخذ منه يكون غَدراً إن لم يُعلَم أخذُ أهلِ الحربِ من تجارنا أو مقدارُ ما أخذوا، وإن عُلم أنهم لا يأخذون من تجارنا شيئاً من القليلِ والكثيرِ لا نأخذ من تجارهم شيئاً منهما، وإن عُلم أنهم يأخذون من تجارنا منهما نأخذ من تجارهم مِثلَ ذلك سواء كان أكثرَ من العُشر أو أقلَّ إن كان بعضاً تسويةً للمجازاة لا الكلَّ إن أخذوا ذلك؛ لأنه غدر بالأمان، كذا في «التوفيق».

(فمن أنكر تمامَ الحولِ، أو) أنكر (الفَرَاغَ من الدَّيْنِ) بأن قال: عليّ دَين مطالَب من جهة العبادِ وغيرُ فارغ ذمتي منه.

---

(١) وهي النصاب وحولان الحول عليه، والفراغ عن الدين.

(٢) حفظ.

(أو قال: أَدَّيْتُ إلى عاشرٍ آخرَ)؛ إذا كان في تلك السنة عاشر آخرُ، أو أديتُ (إلى الفقراءِ في المصر، وحَلَفَ: صُدِّقَ)؛ لأن الأداءَ كان مفوَّضاً إليه[١] في المصر[٢]، وقد ادعى وضعَ الأمانةِ في موضعها، فَيُصَدَّقُ مع اليمين؛ لأنه منكِرٌ ثبوتَ الحق عليه معنى وإن[٣] كان مدعياً صورة.

قيد بالمصر؛ لأنه لو ادعى أداءَها بعد الخروج من المصر إلى السفر لا يصدَّق، بل يأخذها العَاشِرُ.

(وكذلك) يُصَدَّقُ (في السوائم، إلا في دَفْعِهِ إلى الفقراءِ) وعند الشافعي: يُصَدَّق في دفعه إلى الفقراء؛ لأنه أَوْصَلَ الحَقَّ إلى مستحقه، وهم الفقراءُ، فيجوز كالمشتري من الوكيل إذا دَفَعَ الثمنَ إلى الموكل.

ولنا: أن حق الأخذِ للإمام، فلا يملك إبطالَه كالدين للصغير إذا دَفع المديونُ إليه، فإن للولي أن يأخذَ منه ثانياً، بخلاف الدفع إلى الموكل؛ لأن للموكل حقَّ الأخْذِ، ولهذا لو امتنع الوكيلُ من قبضِ الثمنِ أُجْبِرَ على إحالةِ[٤] الموكلِ عليه.

(والمسلمُ، والذميُّ: سواءٌ) في التصديق؛ لأن الذميَّ من أهلِ دارِنا، وهو كالمسلم في المعاملات وأحكامها.

(والحربيُّ لا يُصَدَّق) فيما يصدق فيه المسلم (إلا في أمهاتِ الأولادِ) يعني إذا قال الحربي في جارية هي أم ولدي يُصَدَّقُ، ولا يؤخَذ لأجلها شيء؛ لأن النسبَ كما يثبت في دارنا يثبت في دارهم، فانعدمت الماليةُ فيها بإقراره.

---

(١) أي إلى صاحب المال.

(٢) لأن الملاك نُوَّابُ الإمام في الأداء حيث فوّض عثمان رضي الله عنه الأداء إلى الملاك في أموال التجارة لمصلحة رآها.

(٣) وصل.

(٤) المصدر مضاف إلى مفعوله.

أما عدمُ تصديقه في قوله: أنا مديون، فلأنه لا عبرةَ بديونِ أهلِ الحربِ، حتى لا يَسْمَعَ قَاضِينَا خصومتَهم في المداينات.

وأما في قوله: لم يَتِمَّ الحولُ عليَّ؛ فلأنه لا يمكَّنُ حولاً، فيبطل اعتبارُ الحول في حقه.

وأما في قوله: أديت إلى عاشر آخر، فلأنه ما أخذ منه كان أجرةً لنفس الأمان، وقد حَصَلَ فيُعْطِي عاشراً آخَرَ للحماية.

وأما في قوله: ليس مالي للتجارة، فلأن الظاهر يكذبه؛ إذ الانتقالُ إلى غير داره يكون للتجارة غالباً.

اعلم أن إجرَاءَ قوله: لا يصدَّق على عمومه مشكل؛ لأنه لو قال: أديت إلى عاشر آخَرَ، فينبغي أن يصدَّقَ فيه؛ لأنه لو لم يُصَدَّقْ يؤدِّي إلى الاستئصال، وذا لا يجوز، كما ذكر صاحب «الهداية»، وإن مَرَّ حربي على عاشر، فعشَّره ثم مر مرة أخرى لم يعشِّره؛ لأن الأخذَ في كل مرة استئصالُ المال، إلا إذا مر بعد العودِ إلى داره، فيعشِّره؛ لأن النفعَ حاصل له بالعود إليها كل مرة، فلا يستأصل مالُه، وإنما استثنى أمهات أولاده؛ لأنه لو قال لعبيده هم مدبرون لا يُصَدَّقُ؛ لأن التدبيرَ لا يصح في دار الحرب، كذا في «التبيين».

وذكر في «المنتقى»: لو قال لعبيده: هؤلاء ابني ومثلهم لا يولَدون منه يَعْتِقون ويُعَشَّرون؛ لأنه إقرار بالعتق، فلا يُصَدَّق في حق غيره، ولو كان مِثلُهم يولدون له لا يُعَشَّرُون لثبوتِ نسبهم منه.

(وتُعَشَّرُ قيمةُ الخمرِ، دونَ الخنزيرِ) وقال زفر: يُعشِّرُهما جميعاً كيف ما كان[١] لاستوائهما في المالية عندهم.

---

(١) أي سواء مر بهما جملة أو مر بالخنزير وحده أو بالخمر وحدها.

وقال أبو يوسف: كذلك إن مرّ بهما جملة؛ لأن الخنزيرَ جُعِلَ تبعاً إذا انضما، كما أن الشِّرْبَ لا يباع، وإذا انضم إلى أرض يباع، وإن انفرد عُشِّر الخمرُ دون الخنزير.

ولنا: أن الأخذ للحمايةِ، والأصلُ في الولايات ولايةُ المرءِ على نفسه، ثم يتعدى إلى غيره، والمسلم يَحْمِي خَمْرَهُ للتخليل، حتى أنَّ مَنْ غَصَبَ خمراً من مسلم.

له: أن يَسْتَرِدَّها، فجاز أن يَحْمِيَهَا الإمامُ لغيره، ولا يَحْمِي المسلمُ خنزيرَه، كما إذا أسلم ذمي يجب عليه إرساله، فلا يَحميه الإمامُ.

وفي «الغاية»: يُعْرَفُ قيمةُ الخمرِ بقول فاسقين تَابَا، أو ذميين أَسْلَمَا.

وجلودُ الميتةِ كالخمر على ما روي عن الكرخي.

* * *

## باب المَعْدِن

(مسلمٌ، أو ذميٌّ وَجَدَ مَعْدِنَ ذهبٍ، أو فضةٍ، أو حديدٍ، أو رَصاصٍ، أو نحاسٍ في أرضِ عُشْرٍ، أو خراجٍ: فخُمُسُهُ فَيْءٌ، والباقي له) أي للواجد.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يُخمّس؛ لأنه مباح سَبقَت إليه يَدُ الواجد، فكان له كالصيد.

ولنا: أنها في أيدي الكَفَرَةِ، فَحَوَته[1] أيدينا بطريق الغلبة، فَشَابَهَ الغنيمةَ، ففيها الخمسُ، والواجد كالغانم، فله أربعة الأخماس لعدم المزاحم، بخلاف ما ذكر من الصيد؛ لأنه لم يكن في يَدِ أَحَدٍ.

(وإن وَجَدَه في داره) أي في دارٍ مملوكةٍ له (فلا شيءَ فيه).

وقالا: يُخمس؛ لأنه لو وجد في المفازة كان يجب فيه الخُمسُ. وكذا إذا وَجَدَه في داره وأرضه قياساً على الكنز.

ولأبي حنيفة: المعدن جُزءُ أرضِه خِلْقَةً، ولا مؤنةَ في سائر أجزاء الدار، فكذا في هذه الجزء لئلا يُخالفَ الجزءُ الكلَّ، بخلاف الكنزِ الموجودِ في الدار حيث وجب الخُمسُ فيه اتفاقاً؛ لأنه غيرُ مركب فيها.

(وفي أرضه روايتان) عن أبي حنيفة رحمه الله، وهي في رواية عنه: لا يُخَمَّسُ كالدار، فإنه كانت مملوكةً بالشراء، أو بالهبةِ، أو بالإرث ولا خُمُسَ في المملوكِ بهذه الأسبابِ، فكذا في الأرضِ؛ لأنها مملوكة بها.

---

(١) أي جمعته.

وفي رواية: يُخَمَّسُ.

والفرق بين الدارِ والأرضِ على هذه الرواية أن الدار مُلِكت خاليةً عن المُؤَن، حتى قالوا: لو كان في الدار نخلةٌ لا عُشر في ثمرها ولا خراجَ فيها، والأرضَ مُلِكَت مشغولةً بها، ولهذا يجب العُشر والخراج فيها.

(**وإن وَجَدَه**) أي المعدِنَ (**حربِيٌّ في دار الإسلام: فهو فَيْءٌ**)؛ لأنه ليس من أهل الغنائم.

(**ومن وَجَدَ كنزاً فيه علامةُ المسلمين**) بأن كان فيه مصحف أو كان مكتوباً عليه كلمةُ الشهادة أو اسمُ مَلِك من ملوك الإسلام (**فهو لقطةٌ**) لِعِلمِنَا أنه من وضع المسلمين، فلا يكون غنيمة (**وإلا**) أي إن لم يكن فيه علامة المسلمين، وكان فيه علامةُ المشركين كالصليب والصنم ونحوِهما، فهو من مال المشركين يكون غنيمةً.

(**فخُمسه فيءٌ، والباقي له**) أي للواجِدِ.

وإن لم يُعرَف ضَرْبه يُجعَل جاهلياً في ظاهر المذهب؛ لأن الكنزَ الجاهليَّ، هو الأصلُ.

وقيل: يُجعل إسلامياً إذا تَقَادَمَ زمانُ الفَتْحِ؛ لأن الظاهرَ أنه لم يبق من وضع أهل الحرب شيء، وهذا كله.

(**إن لم يكن للأرض مالك، فإن كان**) للأرض مالك (**فالباقي لِأَقْصَى مالك يُعرَف لها**) أي لتلك الأرض، وهو المختط الذي خَطَّها الإمامُ له عند الفتح، وإن كان ميتاً، فلورثته وورثة ورثته هكذا، وإن لم يُعرَف فهو لأقصى مالك يُعرف في الإسلام ولورثته.

وقال أبو يوسف رحمه الله: هو للواجِدِ، وفيه الخُمسُ قياساً على الموجود في المفازة.

له: أنه من دفين الكفار ولم تَصِلْ أيدي الغانمين إليه بالإِحْرَازِ، فصار من أخرجه أوّلَ مُحرِزٍ له، فكان أحق به، كما إذا وَجد في غير المملوكة.

ولهما: أن تلك البُقعةَ صارت مملوكةً بما في باطنها لصاحب الخطة أوَّلاً، ثم بالبيع لم يَخرج عن ملكه، كمن باع سمكة في بطنها دُرة تكون الدرةُ للبائع، بخلاف المعدنِ؛ لأنه من أجزاء الأرض، فيَخْرج عن ملكه بالبيع كسائر أجزائها.

❋ ❋ ❋

# باب مصارف الزكاة

وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾(١) الآية إلا المؤلَّفَةَ قلوبهم، وهم قوم كان النبي ﷺ يُعطيهم سهماً من الصدقات لدفع شرورهم، وتألف قلوبهم، وتقريرهم على الإسلام، لعلمه ﷺ ضعف قلوبهم، فإن الله تعالى أعَزَّ الإسلامَ، وأغْنَى عنهم، ومَنَعَهم عُمر رضي الله عنه في زمن أبي بكر رضي الله عنه، فقال: ذلك شيء يُعطيكم رسولُ الله ﷺ تألفاً لكم.

أما اليوم، فقد أعَزَّ اللهُ الإسلامَ، فإن ثَبَتُّمْ على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيفُ، ووافقه على ذلك أبو بكر والصحابةُ رضي الله عنهم، فكان إجماعاً.

(وهم) أي مصارفُ الزكاة:

١ ـ **(الفقيرُ: وهو الذي له أدنى شيءٍ).**

٢ ـ **(والمسكينُ: الذي لا شيءَ له)** وروي عن أبي حنيفة رحمه الله: أن الفقير هو الذي لا شيء له، والمسكينَ من له أدنى شيء.

**وجه الأول** قولُ الشاعر:

«أما الفقير الذي كانت حَلُوبَتُهُ(٢)»، سماه فقيراً مع أن له حَلوبةً، وقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾(٣)، يعني التصق بطنُه بالتراب من الجوع.

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) وآخره: وفق العيال فلم يترك له سَبَداً، أي مالًا قليلًا، بل ترك له مالًا كثيراً.

(٣) سورة البلد: ١٦.

**وجه الثاني**: قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ ﴾[١]، والفقير بمعنى المفقور، وهو المكسورُ الفِقَار.

وفائدة الخلاف تَظْهَرُ في الوصيةِ، والوقفِ للفقير أو المسكينِ دون الزكاةِ.

٣ـ **(والعاملُ على الصدقة)** وهو من نَصَبَه الإمامُ لاستيفاءِ العشورِ وزكواتِ المواشي **(يُعطَى بقَدْر عَمَلِه)** وفيه إشارة إلى أن ما يأخذه العاملُ أجرة على عمله، فلا يستحقها بدونه، ولهذا لو أعْطى المالكُ بنفسه زكاتَه إلى الإمامِ لا يَستحق العاملُ شيئاً من الزكاة، ولكن فيما أخذه شبهةُ الصدقة، ولهذا لم يَحِلَّ للعامل الهاشمي أخذُها.

ولم يُقَدَّرْ أجرته بشيء عندنا، فيُعْطِيهِ الإمامُ ما يَكْفِيه وعِياله وأعوانه؛ لأنه يَسعَى للفقراء، كما يُعطَى القضاةُ ما يَكفيهم من أموال المسلمين.

وعند الشافعي: مقدرة بالثُّمن؛ لأن القسمة تَقْتَضِي المساواةَ، ومصارفَ الزكاةِ ثمانيةٌ.

وفي «التبيين»: لو استغرقت كفايتُه الزكاةَ لا يُزاد على نصفها؛ لأن التَّنْصِيفَ عين الإنْصَافِ.

٤ـ **(ومُنْقَطَعُ الغُزَاةِ والحَاجِّ)** يعني فقراءَهم، وهم المرادُ بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٢].

قال أبو يوسف رحمه الله: هم فقراءُ منقطع الغُزاة، لقوله ﷺ: «احتبس[٣] خالدٌ أدْرِعَه[٤] في سبيل الله»، ولا شك أن الدِّرعَ للحرب لا للحج.

---

(١) سورة الكهف: ٧٩.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) أي وقف.

(٤) جمع درع.

وقال محمد رحمه الله: هم فقراءُ منقطع الحاج، لما روي أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله، وأمر ﷺ أن يُحْمَلَ عليه الحاجُّ.

٥ـ (**والمكاتبُ يُعَان في فك رقبته**) يعني به معاونةَ المكاتبِ على أداء بدل الكتابة، وهو المرادُ من قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[1].

ثم إن عجز المكاتبُ، وانتقل تلك الصدقةُ إلى مولاه الغَنِيِّ يحل له.

وكذا الفقير إذا استغنى، وابنُ السبل إذا قَدَرَ على ماله؛ لأن الصدقةَ وقعت في مَصْرِفِهَا عند الأخذ، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

٦ـ (**والمديونُ الفقيرُ**) وهو المرادُ من قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾[2].

قيد بالفقير؛ لأنه لو فَضَلَ عن دَينه نصاب يكون غنيّاً، وهو ليس بمصرِف، لقوله ﷺ: «لا تَحل الصدقةُ لغني».

٧ـ (**والمنقطعُ عن ماله**) وهو المراد من قوله: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[3]، وهو غني من جهة المال، فقير من حيث الحالُ؛ لأنه لا يمكن دفعُ حاجته بماله، فحل له أن يأخذَ من الزكاة قدرَ حاجته. ولو أخذ أكثرَ منه، فهو حرام، لكنَّ الأولَى له أن يَستقرضَ إن وَجد من يُقرِضه.

ومن هو غائب عن ماله مُلحَق به وإن[4] كان في بلده، كذا في «التبيين».

سُمي المسافرُ ابنَ السبيل لملازمته له، فصار كأنه ولده، ومنه قولهم: «الصوفِيُّ ابنُ الوقت» لملازمته له[5].

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) وصل.

(٥) أي للوقت، يعني وقت الصلاة.

(وللمالك أن يُعطِيَ جميعَهم) ولا خلاف فيه (وله) أي للمالك (أن يَقتصرَ على أحدِهم) أي أحد الأصنافِ المذكورةِ في إعطاءِ الزكاةِ.

وقال الشافعي رحمه الله: يجب أن تُصْرَفَ الصدقاتُ على ثلاثةِ أنْفُسٍ من كل صِنْفٍ؛ لأن الله تعالى أضَافَ الصدقاتِ إلى الأصنافِ بلام التمليك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[1] الآية، فتصير مشتركةً بينهم، كمن أوصى للأصناف المذكور ذكر[2] كل صنف بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة.

ولنا: قولُ ابن عباس رضي الله عنهما لمن سأله عن ذلك[3] في أي الأصناف وَضَعْتَ أجْزَءَكَ، واللام في الآية للعاقبة، كما في قوله: «لِدُوا للموت وابنوا للخراب»، ولأنه إذا لم يوجَد صنف منهم يُصرَف إلى مَصْرِفٍ آخرَ اتفاقاً، ولو كان اللامُ للتمليك لوجب إمساكه، والجمعُ المحلَّى باللام يراد به الجنسُ.

(ولا يَدفعها) أي الزكاةَ (إلى ذمي) وأُلْحِقَ بها العُشر، لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «خُذْهَا[4] من أغنيائهم ورُدَّهَا في فقرائهم»، وضميرُ «أغنيائهم» راجع إلى المسلمين، وكذا ضميرُ «فقرائهم»، وإلا يَخْتَلُّ نَظْمُ الكلام.

قيد بالزكاة؛ لأن دفعَ صدقةِ التطوع إليه[5] جاز.

وأما دَفْعُ سائرِ الصدقات الواجبةِ كالكفاراتِ، وصدقةِ الفطرِ، والنذرِ، فجائز، لقوله ﷺ: «تَصَدَّقُوا على أهل الأدْيان».

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) أي الله تعالى.

(٣) أي عن صرف الصدقات إلى الأصناف المذكورة.

(٤) أي الزكاة.

(٥) ذمي.

وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز اعتباراً بالزكاة، ولا يجوز دَفْعُ شيء من ذلك إلى حربي، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[١] الآيةَ.

(**ولا**) إلى (**غني**) لما روينا[٢] آنفاً.

(**ولا**) إلى (**ولدِ غني صغير**) وهو بدل عن ولد؛ لأنه يُعَدُّ غنيّاً بغِنَى أبيه عُرفاً سواء كان في عياله أو لم يكن في الصحيح، حتى لا تجب نفقته إلا على الأب.

قيد بالولد؛ لأن صَرَفَها إلى زوجةِ غني جائز إذا كانت فقيرةً.

وقيده بصغير؛ لأن صَرفَها إلى ولده الكبير جائز وإن[٣] كانت نفقته واجبةً عليه بأن كان زَمِناً أو أعمى؛ لأنه لا يُعَدُّ غنيّاً بغِنَى أبيه.

(**ولا**) إلى (**مملوكه**) أي مملوك غني؛ لأن تمليكَه يقع تمليكاً لمولاه.

وأما إذا كان مأذوناً مديوناً بدين يُحِيطُ برقبتِه وكسبِه يجوز الصَّرْفُ إليه عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

(**ولا إلى مَن بينهما**) أي بين المذكي وبين مَنْ دَفَعَه الزكاةَ (**قرابةُ وِلَادٍ أعْلَى**) كالأبِ، والجدِّ، والأمِّ، والجدةِ من الجانبين[٤] وإن[٥] عَلَا (**أو سفلَ**) كالولد وولد الابن وإن[٦] سفل؛ لأن منافعَ الأملاكِ بينهما متصلة (**أو زوجيةٌ**) لاشتراك الزوجين في المنافع عادةً.

---

(١) سورة الممتحنة: ٩.

(٢) وهو قوله ﷺ: «لا يحل الصدقة لغني».

(٣) وصل.

(٤) أي من جانب الأب أو من جانب الأم.

(٥) وصل.

(٦) وصل.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز دفعُ المرأةِ زكاتَها إلى زوجها؛ لأنه تمليك من الغير من كل وجه؛ لأن نفقةَ الزوج ليست عليها.

ولأبي حنيفة: أن المنافع بينهما متصلة، ولهذا لا تُقبَل شهادةُ أحدِهما للآخَرِ، فلا يكونُ تمليكاً من الغير من كل وجه.

**(ولا إلى مكاتبه)**، وكذا مدبره، وأمُّ ولده؛ لأن إكسابَـهم للمولى، فلم يَتَحَقَّق التمليكُ.

وكذا لا يجوز دَفْعُ جميع الصدقات، كصدقةِ الفطرِ، والنذرِ، والكفاراتِ، والعُشرِ إلى مماليكِه وأصولِه وفروعِه.

**(ولا إلى هاشمي)** لقوله ﷺ: «إن الصدقةَ حرام على محمد وآله»، وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث.

اعلم أن عباساً وحارثاً عَمَّانِ للنبي ﷺ، وجعفراً وعقيلاً أَخَوَانِ لعلي بن أبي طالب، فكلهم يُنْسَبُون إلى هاشم؛ لأن رسولَنا ﷺ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المطلبِ ابن هاشم بن عبد مَنَافٍ، خصّصناهم بالذكر؛ لأن غيرَهم من الأقارب كالأجانب، فتحل لهم الصدقةُ، وبعضُ بني هاشم وهو بنو لهب يجوز دَفعُ الزكاة إليهم؛ لأن حرمةَ الصدقة كرامةٌ لهم، وإنما استحقوها بِنَصْرِهم النبي ﷺ في الجاهلية والإسلام، ثم سَرَى ذلك إلى أولادِهم وبنو لَهَبٍ آذَى النبي ﷺ، فكيف يَستحق الكرامةَ؟

لا فرق في ذلك بين الصدقةِ الواجبةِ والنفلِ.

وكذا الوقوفُ لا يحل لهم ذكر في «البدائع» إن سـمى الواقفُ بني هاشم يجوز الوقفُ عليهم، كما لو سمى الواقفُ الأغنياء، وإن لم يسمهم لا يجوز.

وقال بعضُ مشايخنا: يحل لهم النفلُ؛ لأن الوسخَ لا يزول به، كما يزول بالفرض.

وفي «شرح الآثار» عن أبي حنيفة رحمه الله: أن الصدقاتِ كلَّها جائزة على بني هاشم، والحرمة كانت في عهد[١] النبي ﷺ لِوُصولِ خُمس الخُمس إليهم، فلما سَقط ذلك بموته ﷺ حَلَّتْ لهم الصدقةُ.

قال الطحاوي: وبالجواز نأخذ، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

ولا إلى مولى هاشمي، لقوله ﷺ: «إن مَوَالِي القوم من أنفسهم».

وفي «الاختيار»: واعلم أن التمليكَ شرطٌ، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢]، والإيتاءُ الإعطاءُ، والإعطاءُ التمليكُ، فلا بد فيها[٣] من قبض الفقير أو نائبه كالوصي والأب، ومن يكون الصغيرُ في عياله قريباً كان أو أجنبيّاً.

وكذلك الملتقِطُ للقيطِ؛ لأن التمليكَ لا يتم بدون القبضِ.

ولا يُبْنَى بها[٤] مسجدٌ، ولا سِقايةٌ، ولا قَنطَرةٌ، ولا رِباطٌ، ولا يُكفَّن بها ميت، ولا يُقْضَى بها دين ميت، ولا تُشترى بها رقبةٌ تُعتَق لعدم التمليك. ولو قُضِيَ بها دينُ فقيرٍ جاز، ويكون القابضُ كالوكيل عن الفقير.

(**وإن أعطى فقيراً واحداً نصاباً، أو أكثرَ جاز، ويكره**) وقال زفر: لا يجوز؛ لأن الغِنَى قَارَنَ الأداءَ، فحصل الأداءُ إلى الغني.

ولنا: أن المدفوع إليه كان فقيراً حالةَ التمليكِ، فصار غنيّاً بعده، ومَانِعُ الشيء ما يسبقه لا ما يَلْحَقه، وإنما كره؛ لأن الانتفاعَ به صَادَفَ حالَ الغِنَى، ولو صادف حالَ الفقرِ لكان أكملَ، حتى لو كان مديوناً أو ذا عيال[٥] لا يكره؛ لأنه لا يكون به غنيّاً.

---

(١) زمان.

(٢) سورة البقرة: ٤٣.

(٣) زكاة.

(٤) زكاة.

(٥) لو فرق عليهم أصاب كل واحد دون النصاب.

**(ويجوز دَفْعُها)** أي الزكاةِ **(إلى من يملك دون النصابِ وإن**[١] **كان صحيحاً مكتسباً)** «إن» هذه للوصل؛ لأنه فقير.

وقال الشافعي رحمه الله: تَحرم الزكاةُ على مَنْ يملك قَدرَ ما يكفيه وعلى من يكون مستغنياً بكسبه، لما روي أنه ﷺ قال: «من سأل الناسَ عن ظهر غنىً، فإنما يَستَكثِر من جَمرِ جهنم، قيل: وما ظهرُ غِنى؟ قال: أن يكون عند أهله ما يُغَدِّيهم ويُعَشِّيهم».

ولنا: أن النبي ﷺ جعل في حديث معاذ الناسَ صِنْفين: أغنياءَ وفقراءَ، ومن لم يملك نصاباً يكون من جملة الفقراء، فيحل له الأخذُ، وما رواه يدل على المنع عن السؤال، فلا يُفْهَمُ منه المنعُ عن الأخذِ، فيجوز الأخذُ، وإنما وُضع في الصدقةِ الواجبةِ؛ لأن النفلَ يجوز للغني من «الحقائق».

**(ولو دفعها إلى من ظنه فقيراً، فكان غنيّاً أو هاشميّاً)** أو ذميّاً أو حربيّاً **(أو دفعها في ظلمة إلى فقير، فظهر أنه أبوه، أو ابنه أجزأه)** وقال أبو يوسف: لا يجزئه لأن خطأه ظهر بيقين، فصار كما إذا توضأ بماء وصلى، ثم تبين أنه كان نجساً يُعيد صلاتَه.

ولهما: أنه أداها باجتهاده، فتصح وإن[٢] أخطأ، كما أن الصلاةَ بالتحري جائزة عند الاشتباه وإن[٣] وقعت إلى غير القبلة.

وهل تَطِيبُ للقابض اختلف فيه؟

وعلى قول من لا تطيب يرد على المُعْطِي لِيُعِيدَ الإيتاءَ[٤] على وجه التمليك أو يتصدق، كذا في «النهاية».

---

(١) وصل.

(٢) وصل.

(٣) وصل.

(٤) إعطاء.

قيد بالظن الدال على اجتهاده؛ لأنه لو دفعها بلا اجتهاد في أنه مصرف، فظهر خلافه لا يجزئه اتفاقاً من «شرح المجمع» لابن ملك.

**(وإن كان عبدَه، أو مكاتبَه لم يُجْزِه)**؛ لأنه لم يَخْرُج عن مِلكه خروجاً صحيحاً، وهذا بالإجماع.

**(ويُكره نقلُها)** أي نقلُ الزكاةِ **(إلى بلد آخَرَ)** رعايةً لحق الجِوار **(إلا إلى قرابته)**؛ لأن فيه صلةَ الرحم **(أو من هو أحوجُ من أهل بلده)**؛ لأن فيه دَفعَ زيادةِ الحاجة.

وكذا لو نَقَلَها لكون فقراءِ بلدٍ آخَرَ أَوْرَعَ وأَنْفَعَ للمسلمين بتعليم يجوز بلا كراهية، لما روي أن معاذاً كان يَنقلها من اليمن إلى المدينة لهذا المعنى، كذا في «النهاية».

قالوا: الأفضلُ في صرف الصدقة أن يَصْرِفَها إلى إخْوَتِه، ثم أعْمَامِه، ثم أَخْوَالِه، ثم ذَوِي الأَرْحَامِ، ثم جِيرَانِه، ثم أهلِ سكته[1]، ثم أهلِ مصره، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) أي محلته.

# باب صدقة الفطر

(وهي) أي صدقةُ الفطر (واجبة على الحر المسلم) لقوله ﷺ: «أدُّوا عن كل حرٍّ وعبدٍ صغيرٍ أو كبيرٍ نصفَ صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير».

شرط الحرية ليتحقق التمليكُ، والإسلام ليقع ما أعطاه قُربةً.

(المالك لمقدار النصاب فاضلاً عن حوائجه الأصلية) وقد بيناها.

وفي قوله: «المالك لقدر النصاب» إشارة إلى أنه لا يُشترط فيه الاستنماءُ، واتحادُ الجنس على ما سبق إليه الأفْهَامُ من نُصُبِ الزكاة، حتى لو كان له بعير وبقرة وشاة وعرض يبلغ قيمةُ الكل مائتي درهم، فعليه صدقة الفطر، كذا في «شرح المختار».

وقال الشافعي رحمه الله: شرط وجوبها أن يَـمْلِكَ ما يَفضُل عن قُوتِ نفسِه وعيالِه، لقوله ﷺ: «صدقةُ الفطر طُهْرَةٌ[1] للصائم»، فاستوى فيه الغنيُّ والفقيرُ.

ولنا: قوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم»، والإغناء إنما يكون من الغني، والغنا حده الشرع بملك ما ذكر في المتن.

ويؤديها (عن نفسه وأولاده الصغار) إن لم يكن لهم مال، وإن كان فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يُخرِجُ الولي من مالهم كما ستقف عليه.

وعند محمد: لا تجب على الصبي.

وكذا الخلافُ في المجنون لمحمد، أنها عبادة، وهما ليسا من أهل وجوبها، كالزكاة.

---

(١) الطهرة بضم الطاء وسكون الهاء اسم التطهير من المنهل.

ولهما: أنها واجبة بسبب الغير، فيكون جهة المؤنة فيها غالبةً، فتجب في مالهما كالنفقة، إلا أنهما ليسا بأهل الخطاب، فخوطب وليهما بالإخراج أو وصي منصوب من قِبَل القاضي عند عدم وصي الأب، أو وصيِّ وصيه، أو وصي الجد.

**(وعبيده للخدمة، ومدبره، وأم ولده وإن كانوا كفاراً)** إن هذه للوصل **(لا غيرُ)** خلافاً للشافعي في الكافر.

له: أنها تجب على العبد ابتداءً، ثم يتحملها المولى على أصله، والكافرُ لا يصلح لإيجابها عليه.

ولنا: إطلاقُ قوله ﷺ: «أدُّوا عن كل حرٍّ وعبدٍ».

وفي «الاختيار»: ولا تجب عن أبويه وأولاده الكبار، وزوجته، ومكاتبه، لعدم الولاية، ولو كان أبوه مجنوناً فقيراً تجب عليه صدقةُ فطره لوجود المؤنةِ والولايةِ.

ولا تجب عن حَفَدَته[1] مع وجود أبيهم، فإن عدم فعليه صدقتهم.

وقيل: لا تجب أصلاً.

وعن أبي يوسف: لو أخرج عن زوجته، وأولاده الكبار وهم[2] في عياله بغير أمرهم أجزأهم؛ لأنه مأذون فيه عادةً.

**(وهي)** أي صدقة الفطر **(نصفُ صاع من بُـرٍّ)** وقال الشافعي: يجب من البر صاع، لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كنا نُخرج زكاة الفطرة على عهد[3] رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير.

المراد بالطعام: الحنطة.

---

(١) الحفدة الأعوان والخدم. وقيل: ولد الولد، واحدهم حافد من الصحيح. والمراد هنا ولد الولد.

(٢) حال.

(٣) زمان.

ولنا: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمَرَ في زكاة الفطرة بنصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر، وهو مذهب كبار الصحابة، وحديث الخدري محمول على التبرع بالزيادة، وكلامُنا في الوجوب.

**(أو دقيقه أو صاع من شعير أو دقيقه)** يعني يجوز إخراجُها من الدقيق على نسبة حبوبه بأن يكون من دقيق البر نصف صاع، ومن دقيق الشعير صاع، وكذا من سويقهما.

وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأن الاعتبار لعين المنصوص عليه.

ولنا: قوله ﷺ: «على كل مسلم مُدَّانِ من قمح[1] أو دقيق»، والمُدُّ ما يكون وزن ما فيه مئتين[2] وستين درهماً، لكن لا يجوز دفع المنصوص عليه باعتبار القيمة، مثل أن يؤدي ربع صاع من تمر عن صاع من شعير.

ولو أدى من الذرة وغيرها بالقيمة يجوز.

**(أو تمر أو زبيب)** أما البر والشعير والتمر، فلما روينا.

وأما الزبيب؛ لأنه قريب من التمر في التنقل به.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: في الزبيب نصف صاع؛ لأنه يؤكل بعجمه[3]، فأشبه الحنطة.

**(أو قيمة ذلك)** خلافاً للشافعي. سبق بيان الدليلين من الطرفين في باب الزكاة في قوله: «ويجوز فيها دفع القيمة».

---

(١) بر.

(٢) خبر «يكون».

(٣) العجم بالتحريك النوى، وكل ما كان في جوف ما تؤكل كالزبيب ونحوه، والواحدة عجمة مثل قصبة من الصحاح.

وفي «الاختيار»: قال أبو يوسف: الدقيق أحب إليَّ من الحنطة، والدراهم أحب إلي من الدقيق؛ لأنه أيسر على الغني، وأنفع للفقير.

والأحوط الحنطة، ليخرج عن الخلاف.

ولا يجوز الخبز والأقط إلا باعتبار القيمة.

وقال مالك رحمه الله: يُعتبر في الأقط الصاع، لما روي أنه ﷺ قال: «أو صاعاً من أقط».

ولنا: أن هذه الرواية غير مشهورة، فيُعتبر فيه القيمةُ احتياطاً.

(**والصاع ثمانية أرطال بالعراقي**) كل رطل مئة وثلاثون درهماً.

وقال أبو يوسف: الصاع خمسة أرطال، وثلث رطل.

له: ما حكى أنه لما حج سال أهل المدينة عن الصاع، فقالوا: خمسة أرطال وثُلث رطل، وسمعنا عن آبائنا أنه صاع النبي ﷺ.

ولهما: ما رُوي عن عائشة فسرت الصاع بثمانية أرطال، فما حكاه ليس بحجة؛ لأنهم مجهولون نقلوا عن المجهولين.

(**وتجب**) صدقةُ الفطر (**بطلوع الفجر من يوم الفطر**) وقال الشافعي: تجب بليلة الفطر؛ لأن الصوم لما انتهى في ليلة شوال، وحصل الفطرُ تجب صدقته من ذلك الوقت.

ولنا: أن إضافة الصدقة إلى الفطر يدل على اختصاصها به، والفطر المضاد للصوم يكون في يوم الفطر لا في ليلته.

(**فإن قدمها**) على وقت وجوبها (**جاز**)؛ لأن سببها هو الرأس، فيكون أداءً بعد وجود السبب، فيجوز كتعجيل الزكاة بلا توقيت.

وقال الحسن: لا يجوز.

وروى نوح بن أبي مريم أنه يجوز إذا مضى نصف رمضان.

وعن خلف بن أيوب: يجوز في رمضان، ولا يجوز قبله.

**(وإن أخرها)** عن وقت وجوبها **(فعليه إخراجها)**؛ لأنها قربة معقولة، فلا يختص وجوبها بوقت كالزكاة، وفيه دفع لمن قال: إنها تُسقط بمضي يوم الفطر كالأضحية.

ولنا: أنها إنما تكون قُربةً في وقتها، والصدقة ليست كذلك.

**(وإن كان للصغير مال أُخرج منه)** أي أخرج وليه من ماله عنه، وعن عبده خلافاً لمحمد، وقد قررناه آنفاً.

**(والمجنون كالصبي)** ويُستحب إخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، وقد بيناه.

❊ ❊ ❊

# كتاب الصوم

وهو في اللغة: الإمساك.

وفي الشريعة: إمساك النفس عن الأكل، والشرب، والجماع من الصبح إلى المغرب بنية من أهله[١].

فخرج بهذا القيد الحائضُ، والنفساءُ، والكافر. وإنما اختص بالنهار؛ لأن الوصالَ لما كان متعذراً ومنهياً عنه، ولا مشقة في الإمساك ليلاً؛ لأنه على وفق العادة، والصوم شرع على خلاف هوى النفس، فلذا اختص بالنهار.

**(صومُ رمضان فريضةٌ على كل مسلم عاقل بالغ)**، وهذه الأوصافُ شرط لوجوبه[٢] **(أداءً)** لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ[٣] عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[٤]، **(وقضاءً)** لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ[٥] مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦]، أي فليصم عدةً من أيام أخر غير أيام مرضه وسفره.

**(وصومُ النذور والكفارات)** ككفارة اليمين، والظهار، والقتل، وجزاء الصيد **(واجب)**.

---

(١) صوم.

(٢) صوم.

(٣) أي فرض.

(٤) سورة البقرة: ١٨٣.

(٥) أي فعليه عدة، والعدة من أيام أخر.

(٦) سورة البقرة: ١٨٤، ١٨٥.

أما النذور: فلقوله تعالى[1]: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[2].

وأما الكفارات: فلما يأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

**(وما سواه)** أي ما سوى رمضان، والنذر، والكفارة **(نَفْلٌ)**؛ لأن النفل في اللغة: مطلق الزيادة. وفي الشرع: الزيادةُ على الفرائضِ والواجباتِ.

**(وصومُ العيدين، وأيامُ التشريق: حرام)** لورود النهي عن صومها.

**(وصومُ رمضان، والنذر المعين يجوز بنية من الليل، وإلى نصف النهار)** يعني النهارَ الشرعي، وهو من طلوع الفرج إلى الضحوة الكبرى، فينوي قبلها ليكون الأكثر منوياً، فيكون له حكم الكل، حتى لو نوى بعد ذلك لا يجوز لخلو الأكثر عن النية تغليباً للأكثر، كذا في «الاختيار».

ولا خلاف في أول وقتها، وهو غروب الشمس.

واختلفوا في آخره على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

وفي «المحيط»: النية أن يَعْرِفَ بقلبه أنه يصوم، كما سيجيء.

وقال زفر: النية في صوم رمضان ليست بشرط للصحيح المقيم.

له: أن النية إنما احتيج إليها للتعيين، وهذا الشهر متعين لهذا الصوم حتى لو نوى النفل فيه يقع عن الفرض، فلم يبق احتياجٌ إلى التعيين ثانياً.

ولنا: أن تعين الوقت باعتبار أن غير هذا الصوم غير مشروع فيه، لا أن ما وقع فيه من الإمساك أعم من أن يكون للاحتماء، أو لعدم الاشتهاء يقع أداءً جبراً كيف[3]

---

(١) وهو غير قطعي الدلالة؛ لأن المنذور الذي لا يكون من جنسه واجب كعبادة المريض مخصوص منه، فإن وفاءه غير لازم بالإجماع.

(٢) سورة الحج: ٢٩.

(٣) أي كيف يقع أداءً جبراً.

والواجب[1] عليه عبادةٌ، ولا عبادةَ إلا بالنية والاختيار.

وقال مالك: يكفي صوم رمضان بنية واحدة في أوله؛ لأن صوم الشهر عبادة واحدة، فيكفيها نية واحدة، كمن اعتكف شهراً يصح بنية واحدة.

ولنا: أن صوم كل يوم عبادة على حدة؛ لأنه يتخلل بين كل يومين ليل، وهو لا يصلح للصوم بخلاف اعتكاف شهر؛ لأنه عبادة واحدة لكون جميع أوقاته صالحاً له.

وقال الشافعي: يُشترط أن يكون نية رمضان من الليل إلى طلوع الفجر؛ لأن الجُزءَ الأولَ من الصوم إذا خلا عن النية فسد، ففسد الباقي لعدم التجزؤ في الفرض. وأما النفل فمُخرج عن هذا الحكم؛ لأن مبناه على التخفيف.

ولنا: أن اقترانَ النية بجميع أجزاء اليوم ساقط بالإجماع لعدم إمكانه، وإذا جاز لهذه العلة تقديم النية على الصوم مع انفصالها عنه حقيقة، واتصالها به تقديراً، فجواز تأخيرها مع اتصالها بالصوم حقيقة يكون أولى، واتصالها بأكثر الصوم أُقِيمَ مقام اتصالها بكله.

(**وبمطلق النية وبنية النفل**) ولا يُشترط التعيين عن فرض الوقت.

وقال الشافعي: إنه شرط؛ لأن هذا الصوم فرض لا يتأدى إلا بالنية، فلا يتأدى إلا بتعيين وصفها كالقضاء، وإلا يكون مجبوراً في صفة العبادة.

ولنا: أن النية لا بد منها ليتميز العبادة عن العادة. وأما صفة الفرضية فمتعينة له، لم يُشرع فيه وصفٌ آخر، والمعين لا يحتاج إلى التعيين، فيصاب بمطلق النية وبالخطأ في وصفها كالمتوحِّدِ في الدار يصاب باسم جنسه، ومع الخطأ في وصفه.

والأفضلُ الصومُ بنيةٍ معينةٍ مُبَيَّتَةٍ للخروج عن الخلاف.

---

(١) حال.

(**والنفلُ يجوز بنية من النهار قبل الزوال**) وقال مالك: لا يجوز إلا بنية من الليل؛ لأن الجزء الأول من الصوم إذا خلا عن النية فسد، ففسد الباقي لعدم التجزؤ.

ولنا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أصبح دخل على نسائه، وقال: هل عندكن شيء، فإن قلن: لا، قال إني إذاً لصائم».

وعند الشافعي: يجوز الصوم النفل بنية بعد الزوال؛ لأن النفل متجز عنده، إلا أن من شرطه أن يتقدم الإمساك من أول النهار، فيُجعل صائماً من حين نوى، فيثاب عليه بقدره، كذا في «الحقائق».

ولنا: ما مر[1].

(**ويجوز صوم رمضان بنية واجب آخر**) كما في مطلق النية ونية النفل.

(**وباقي الصوم**) وهو صوم القضاء، والكفارة، والنذر المطلق (**لا يجوز إلا بنية معينة من الليل**)؛ إذ ليس لها وقت معين، فلا بد من التعيين ابتداءً صرفاً لذلك اليوم عن صلاحية النفل.

(**والمريض، والمسافر في رمضان إن نوى واجباً آخر: وقع عنه**) أي عن ذلك الواجب (**وإلا**) أي وإن لم يكن مَنْوِيُّهُ واجباً آخر (**يقع عن رمضان**).

وقالا: يقع عن رمضان فيهما؛ لأن رخصته كانت لدفع المشقة عنه، فإذا تحملها التحق بالمقيم لوجود السبب في حقه، وهو شهود الشهر.

ولأبي حنيفة: أن الترخص إذا جاز لرعاية بدنه[2]، فأولى أن يجوز لرعاية دينه، وهو أن يقضي ما كان لازماً عليه في تلك الحال، وصوم رمضان لم يكن واجباً عليه،

---

(١) وهو أن خلو الأكثر عن النية لا يجوز تغليباً للأكثر.

(٢) وهو الأكل.

بل إنما يجب إذا أدرك بعدة من أيام أخر، ولهذا لو مات قبل إدراك العدة، فلا إثـم عليه بخلاف القضاء.

**(ووقـت الـصـوم من طـلوع الفـجر الثـاني إلى غـروب الشمس)** لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[(١)].

قال أبو عُبيدة: الخيطُ الأسودُ: سوادُ الليل، والخيطُ الأبيضُ: الصبح الصادق، أباح الأكلَ، والشربَ إلى طلوع الفجر، فيحرم عنده.

وأما آخره: فلقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا أفطر الصائم أكل أو لم يأكل».

**(وهو)** أي الصوم **(الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع نهاراً مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس)** لما تقدم أن الصوم هو الإمساك لغة، زيدت عليه النيةُ، ليقع قربةً على ما قدمناه.

والطهارة من الحيض والنفاس ليتحقق الأداء في حق المرأة، وتمامه مر في الحيض.

**(والنية أن يعلم بقلبه أنه يصوم)**، وقد مر بيانه.

**(ويـجب أن يـلتمس النـاسُ الهلالَ)** أي هـلال رمضـان **(في التاسع والعشرين من شعبان وقتَ الغروب)** وهو المأثورُ عنه ﷺ وعن السلف **(فإن رأوه)** أي الهلال **(صاموا وإن غُمَّ)** الهلال **(عليهم أكملوا)** شعبان **(ثلاثين يوماً)** لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، ولأن الشهر كان ثابتاً، فلا يزول إلا بدليل، وهو الرؤية، أو كمال العدة، وهكذا الحكم في كل شهر.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

**(وإن كان بالسماء غيم، أو غبار)** أو نحوُهما مما يمنع الرؤية **(قُبِلَ شهادةُ الواحدِ العدل)** وقال مالك: لا تُقبل؛ لأن هذا نوع شهادة، فيشترط فيها العدد كسائر أنواعها.

ولنا: ما روي أنه ﷺ قَبِل شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، ولأن هذا خبر في الديانة، فيُقبل فيه قولُ الواحدِ، ولهذا لم يُشترط فيه لفظ الشهادة وشرط العدالة؛ لأن قولَ الفاسق في الديانات غير مقبول.

وفي «الخانية»: تقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد، وشهادة المحدود في قذف بعد التوبة في ظاهر الرواية.

**(الحر، والعبد، والمرأة في ذلك)** أي في قبول الشهادة **(سواءٌ)**؛ لأنه أمر ديني، فيُقبل قولهم، كرواية الأخبار، والإخبار عن نجاسة الماء وطهارته.

ثم إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادته، ولم يروا هلال شوال لم يُفطروا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند محمد: يفطرون.

**(فإذا رَدَّ القاضي شهادتَه صام)**؛ لأنه رآه **(فإن أفطر قضى)** لوجوب الأداء **(ولا كفارة عليه)**.

وقال الشافعي: إن أفسده بالوِقَاع[1] لزمته الكفارةُ.

قيدنا بالوقاع تحقيقاً لخلافه؛ لأن الكفارة لا تجب عنده بغير الوقاع.

له: أن رمضان متيقن في حقه، وشك غيره لا يُبطل تيقنه.

ولنا: أن ما رآه يحتمل أن يكون خَيَالاً، لا هلالاً، فلا يكون متيقناً في حقه مع أن رد القاضي شهادته حُكمٌ منه أنه ليس من رمضان، وهذه الشبهةُ مانعةٌ عن وجوب الكفارة.

---

(١) أي بالجماع.

**(ولا يُفطِر)** المنفرد برؤية الهلال إذا صام ثلاثين يوماً **(إلا مع الناسِ)** احتياطاً. ولو أفطر لا كفارة عليه عملاً باعتقاده، كذا في «الاختيار».

**(وإن لم تكن بالسماء علة لم تُقبل إلا شهادة جمعٍ يقع العلم بخبرهم)**.

وقال الشافعي: تُقبل شهادة الواحد كما لو اعتلت.

ولنا: أن التفرد بالرؤية في هذه الحالة يوجب تهمة الغلط، بخلاف ما إذا اعتل المطلع؛ لأنه يجوز أن ينفرد البعض بحدة نظره، أو بأن ينشق الغيم، فيتفق له النظر.

قالوا: حد الكثرة أن يكون أهل محلة.

وعند أبي يوسف: خمسون رجلاً اعتباراً بالقسامة.

والأولى أن يُفَوَّضَ ذلك إلى رأي الإمام.

**(وفي رواية)** عن أبي حنيفة: أنه يكفي شهادة **(الاثنين)** اعتباراً بسائر الحقوق.

وذكر الطحاوي يسمع شهادة الواحد إذا كان من خارج المصر.

وكذا إذا كان على مكان مرتفع في البلد كالمنارة ونحوها؛ لأن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء، وكدورته، وباختلاف ارتفاع المكان وهبوطه، كذا في «الاختيار».

**(وإذا ثبت في بلد لزم جميع الناس)** ولا اعتبار باختلاف المطالع احتياطاً، حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً برؤية، وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً برؤية، فعليهم قضاء يوم هذا إذا كان بينهما تقارب في المطلع.

وفي «المنتقى»: عن أبي يوسف يجب عليهم قضاء يوم من غير تفصيل.

**(وقيل: يختلف)** الحكمُ **(باختلاف المطالع)** فلا يلزمهم القضاء. هذا هو الأشبهُ[1]؛ لأن الأقْطَارَ مختلفة، فالشمس إذا تحركت درجة يحتمل أن تكون طلوع

---

(١) أي الأصْوَب.

الفجر لقوم، وطلوع الشمس لقوم، وغروباً لقوم، وأهل كل بلدة مخاطب بما عنده، لما روي عن كرُيب أن أهل الشام رأوا هلال رمضان ليلة الجمعة، وأهل المدينة رأوه ليلة السبت، فقيل لابن عباس رضي الله عنهما: ألا نكتفي برؤية أهل الشام؟ قال: لا، هكذا أَمَرَنَا رسول الله ﷺ.

(**ولا يصام يوم الشك**) وهو يوم الآخر من شعبان المحتمل أن يكون أول رمضان (**إلا تطوعاً**)؛ لأنه ﷺ قال: هكذا.

ثم إن وافق يوم الشك يوماً كان معتاداً بصومه، فالصوم أفضل، وإلا فالفطر أفضل احترازاً عن ظاهر النهي.

وقيل: إن كان بالسماء غيم يصوم وإلا فلا.

والمختار أن يأمر المفتي العامة بالانتظار إلى أن يذهب وقت النية، ثم يأمرهم بالإفطار حذراً عن تشبه الروافض؛ لأن صوم يوم الشك واجب عندهم، أو دفعاً لوهم العامة من أن النفل إذا جاز فيه جاز الفرض. ويصوم المفتي خاصةً؛ لأنه هو العارف كيفية النية بحيث لا يُدخِل فيها الكراهة بأن ينوي التطوع، ولا يُخطر بباله صوم رمضان ولا واجب آخر؛ لأنهما منهيان فيه، ولا يردد أيضاً بين وصفي النية بأن ينوي فيه الفرض إن كان من رمضان، أو واجباً آخر، أو التطوع إن كان من شعبان، وهذا مكروه أيضاً؛ لأنه ناوٍ للفرض من وجه، ولا يردد أيضاً في أصل النية بأن يصوم إن كان من رمضان، ولا يصوم إن كان من شعبان.

(**ولا يُلتمس هلال شوال في التاسع والعشرين من رمضان، فمن رآه وحده لا يُفطر**) أخذاً بالاحتياط في العبادة. فإن أفطر قضاه، ولا كفارة عليه، لما بينا[1]، كذا في «الاختيار».

---

(١) وهو قوله: عملًا باعتقاده.

**(وإن كان بالسماء علة قُبِل شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين)**؛ لأنها شهادةٌ تعلق بها حق الآدمي، فصارت كالشهادة على حقوق الآدميين، بخلاف رمضان؛ لأنه أمر ديني لا يتعلق به حق الآدمي على أن مبنى الكل على الاحتياط، وهو فيما قلناه.

**(وإن لم تكن بالسماء علة، فجمع كثير)** لما بينا.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: قُبِل شهادة رجلين، كما في سائر الحقوق، كذا في «الاختيار».

**(وذو الحجة)** في الحكم **(كشوال)** لما تعلق به من حقوق الآدمي من الأضاحي وغيرها. وإذا رأى هلال رمضان، أو شوال نهاراً قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة الآتية[1].

وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزوال كذلك[2]، وإن كان قبله فللماضية[3].

له: أن الشيء يأخذ حكم ما قَرُبَ منه، فالهلال إذا رأوه قبل الزوال يكون قريباً لليلة الماضية، وإذا رأوه بعده يكون قريباً لليلة المستقبلة.

ولهما: أن الهلال المرئي في النهار مشكوك في أنه من الماضية أو المستقبلة، فلا يُعتبر به، فيحسب ذلك اليوم من آخر الشهر الماضي.

وعن أبي حنيفة: إن رأوه[4] أمام الشمس، فهو لليلة الماضية[5]، وإن رأوه خلفها، فهو لليلة المستقبلة[6]، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

---

(١) فيحسب ذلك اليوم من آخر الشهر الماضي.

(٢) أي يكون لليلة الآتية.

(٣) فيحسب ذلك اليوم من أول الشهر الجديد.

(٤) هلال.

(٥) فيحسب ذلك اليوم من أول الشهر الجديد.

(٦) فيحسب ذلك اليوم من آخر الشهر العتيق.

# فصل [في الجنايات في الصوم]

**(ومن جامع، أو جومع في أحد السبيلين عامداً، أو أكل، أو شرب غذاءً، أو دواءً، وهو**[١] **صائم رمضان: فعليه القضاءُ، والكفارةُ مثلُ كفارة المُظَاهِرِ)** في وجوبها على الترتيب بأن يجب عليه تحرير رقبة إن يجدها، وإلا فصيام شهرين متتابعين، حتى إن قَدَرَ على الرقبة قبل خروجه من الصوم بطل الصوم، ولا يجزئه إلا الإعتاق، كذا في «التكملة»، وإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً لقوله ﷺ: «من أفطر في نهار رمضان عامداً: فعليه ما على المظاهر».

وجعل مالك كفارة رمضان ككفارة اليمين في وجوبها على التخيير، حتى إن من أفسد صومه بالجماع، فعند مالك: إن شاء أعتق رقبة، وإن شاء أطعم ستين مسكيناً، وإن شاء صام شهرين متتابعين؛ لأن الخيار ثابت في كفارة اليمين وجزاء الصيد، فكذا هذا؛ لأن الكل كفارة، وجنس واحد.

وفي «الينابيع»: ولو حاضت المرأة في خلال الشهرين، فوصلت الصوم عقيب الطهر لم ينقطع التتابع.

وفي «الاختيار»: ولا يشترط الإنزالُ لوجود الجماع دونه. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله عدم وجوب الكفارة في الإيلاج في الدبر اعتباراً بالحد. والصحيح الأول لقضاء الشهوة على الكمال.

وأما المرأة، فتجب عليها إذا كانت مطاوِعة.

وقال الشافعي في قول: لا تجب عليها؛ لأنها[٢] متعلقة بالجماع، وهو فعله، وإنما هي محل الفعل.

---

(١) حال.

(٢) أي الكفارة.

وفي قول: يتحمل عنها الرجل اعتباراً بماء الاغتسال.

ولنا: عموم الحديث[١]؛ ولأن هذا الفعل يقوم بهما، فيجب عليها ما يجب عليه كالغُسل والحد، وإن كانت مكرَهة لا كفارة عليها، كما في النسيان لاستوائهما[٢] في الحكم.

ولو أكرهت زوجها، فجامعها تجب عليهما.

وعن محمد: لا كفارة عليه للإكراه.

ولو علمت بطلوع الفجر دونه[٣]، وكتمته عنه[٤]، حتى جامعها، فالكفارة عليها خاصة.

فإن حاضت المرأة، أو مرض الرجل مرضاً يباح له الفطر[٥] سقطت الكفارة؛ لأنه تيقن أن صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقّاً عليه، والكفارة إنما تجب بإفساد صوم يستحق عليه، بخلاف السفر[٦]؛ لأن الكفارة وجبت حقّاً لله تعالى، فلا يقدر على إبطالها، بخلاف الحيض والمرض؛ لأنه ليس منه. ولو سوفر به مكرَهاً لا تسقط أيضاً.

وقال زفر: تسقط كالمرض والحيض.

وجوابه: أنه حصل من غير صاحب الحق، فلا يُجعَل عذراً.

وفي «الينابيع»: ولو أفطر في رمضان مراراً، ولم يكفِّر أجزأته كفارة واحدة عندنا، خلافاً للشافعي[٧].

---

(١) لأن كلمة «من» ينتظم بالذكور والإناث.
(٢) أي الإكراه والنسيان.
(٣) زوج.
(٤) زوج.
(٥) في اليوم الذي وجبت منه الكفارة.
(٦) حيث لا تسقط بالسفر في ذلك اليوم.
(٧) إن كان إفطاره بالوقاع؛ لأن عنده لا تجب الكفارة إلا به.

ولو كفر من يوم، ثم أفطر في يوم آخر لزمته كفارة أخرى.

ولو أفطر في يومين من رمضانين: فعليه كفارتين.

**(وإن جامع فيما دون السبيلين)** كمن عالج ذكره بيده، أو بما بين الفخذين، أو بالسرة.

**(أو)** أتى **(بهيمة، أو قبَّل، أو لَمَس، فأنزل، أو احتَقن)** بفتح التاء أي وضع الحُقنة في الدبر **(أو استَعط)** بفتح التاء أي صَبَّ السُّعوطَ، وهو الدواءُ في الأنف.

**(أو أقطر في أذنيه)** دُهناً **(أو داوى جائفة)** وهي جراحةٌ واصلةٌ إلى الجوف **(أو آمة)** بالمد والتشديد، وهي جراحة واصلة إلى الدماغ **(فوصل)** إلى الجوف أو الدماغ **(أو ابتلع الحديد)** والحصاة كذلك **(أو استقاء مِلءَ فيه)** أي مِلءَ فَمِهِ **(أو تسحر يظنه ليلاً والفجرُ[١] طالع، أو أفطر يظنه ليلًا والشمسُ[٢] طالعةٌ: فعليه القضاءُ لا غيرُ)**.

أما الجماع فيما دون السبيلين والبهيمة مع الإنزال، والإنزالُ باللمس والقُبلة، فلقضاء إحدى الشهوتين، وإنه يُنافي الصوم، ولا تجب الكفارةُ لتمكن النقصان في قضاء الشهوة. والاحتياط في الصوم الإيجاب، لكونه عبادة، وفي الكفارات الدرء[٣]؛ لأنها من الحدود.

وأما الاحتقان والاستعاط والإقطار في الأذن، ودواء الجائفة والآمة، فلوصول المفطر إلى الداخل، وهي ما فيه مصلحة البدن من الغذاء والدواء. وقال ﷺ: «الفطر مما دخل».

---

(١) حال.

(٢) حال.

(٣) دفع.

ولو أقطر الماء في أذنه لا يُفطر، لعدم الصورة[1] والمعنى[2]، بخلاف الدُّهن لوجوده معنىً، وهو إصلاح الدماغ.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسد الصوم في الجائفة والآمة؛ لأن الشرط عندهما الوصول من منفذ أصلي، ولعدم التيقن بالوصول لاحتمال ضيق المنفذ، وانسداده بالدواء، وصار كاليابس.

وله: أن رطوبة الدواء إذا اجتمعت مع رطوبة الجراحة ازداد مَيَلَاناً إلى الباطن، فيصل، بخلاف اليابس؛ لأنه ينشف الرطوبة، فيسد فم الجراحة.

قال مشايخنا: والمعتبر عنده الوصول، حتى لو علم بوصول اليابس فسد، ولو علم بعدم وصول الرطب لا يفسد.

وأما إذا ابتلع الحديد، فلصورة الإفطار، ولا كفارة لانعدامه معنى، وكذا الحصاة.

وأما إذا استقاء ملء فيه، فلقوله ﷺ: «من قاء[3]، فلا قضاء، ومن استقاء فعليه القضاء».

وعند محمد وزفر: يفسده وإن[4] لم يملأ الفم، ولم يفصل بينهما[5] في ظاهر الرواية، لإطلاق الحديث. والصحيحُ الفصلُ؛ لأن ما دون ملء الفم تبع للريق، كما لو تجشى، ولا كذلك ملءُ الفم.

---

(١) يعني الوصول.

(٢) يعني إصلاح البدن.

(٣) أي غلبه القيء.

(٤) وصل.

(٥) أي بين امتلاء الفم وعدمه.

وأما إذا تسحر يظنه ليلاً والفجر[١] طالع، أو أفطر يظنه ليلًا والشمس[٢] طالعة، فإنما يُفطر لفوات الركن، وهو الإمساك، ولا كفارة لقيام العُذر، وهو عدم التعمد، والكفارة على الجاني.

ولو جومعت النائمةُ والمجنونةُ فسد صومهما، لوجود المفطر، ولا كفارةَ لعدم التعمد، كذا في «الاختيار».

**(وإن أكل، أو شرب، أو جامع ناسياً، أو نام فاحتلم، أو نظر إلى امرأة فأنزل، أو ادهن، أو اكتحل، أو احتجم، أو قبّل، أو اغتاب، أو غلبه القيء، أو أقطر في إحليله)** وهو مخرج البول، ومخرج اللبن من الثدي ماءً أو دهناً **(أو دخل حلقه غبار، أو ذباب)** وكذا الدُخان، وطعم الأدوية.

**(أو أصبح جنباً لم يُفطر)** أما الأكلُ، والشربُ، والجماعُ ناسياً، فالقياس أن يُفطر كما قاله مالك رحمه الله لوجود المنافي.

وجه الاستحسان: قوله ﷺ: «من أفطر في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة»، فإذا ثبت هذا الحكم في الأكل والشرب ثبت في الجماع بتسوية النص بينهما في وجوب الإمساك عنها.

فإن ظن أن ذلك يُفطره، فأكل متعمداً: فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه ظن في موضع الظن، وهو القياس.

وعن محمد: إن بلغه الحديثُ، ثم أكل متعمداً: فعليه الكفارةُ؛ لأنه لا شبهةَ.

وأما إذا نام، فاحتلم، لقوله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصيام: القيء، والحجامة، والاحتلام»، ولأنه لا صُنعَ له في ذلك، فكان أبلغَ من الناسي.

---

(١) حال.

(٢) حال.

والإنزال بالنظر كالاحتلام من حيث عدم المباشرة.

وعند مالك: يجب به القضاءُ؛ لأنه أنزل بشهوة النظر، فصار كالإنزال باللمس.

وأما الدهن، فإنه يُستعمل ظاهر بالبدن كالاغتسال.

وأما الكحل لما روي أنه ﷺ اكتحل وهو[١] صائم.

ولا فرق بين أن يجد طعم الكحل في حلقه أو لم يجد.

وكذا لو بزق، فوجد لونه فيه في الأصح.

وأما القُبلة، فلما روت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يُقبلها وهو[٢] صائم.

وتكره القُبلة له إن لم يأمن على نفسه من الجماع، أو الإنزال. ولو أمن منهما لا تكره، كما سيجيء.

والشافعي أطلق الكراهة في الحالين، والحجة عليه ما روينا.

وأما الغِيبة، فلعدم وجود المفطر صورة ومعنىً، فإن ظن أن ذلك يفطره، فأكل متعمداً: فعليه القضاء والكفارة بلغه الحديث أو لم يبلغه؛ لأن كون الغيبة غير مفطرة قل ما يشتبه على أحد لكونه على مقتضى القياس، ولأن العلماء أجمعوا على أن الغيبة لا يفطر، ولا اعتبار بالحديث[٣] في مقابلة الإجماع.

وأما غلبة القيء، فلما تقدم من الحديث[٤].

وأما الإقطار في الإحليلن فعندهما.

---

(١) حال.

(٢) حال.

(٣) وهو ما روي أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أربع يفطرن الصائم، وينقضن الوضوء، ويهدمن العمل الغيبة والكذب» من «القنية».

(٤) وهو قوله ﷺ: «من قاء، فلا قضاء» الحديث.

وقال أبو يوسف: يفطر بناءً على أن بينه وبين الجوف منفذاً بدليل خروج البول، والأصح أنه ليس بينهما منفذ، بل البول يترشح إلى المثانة، ثم يخرج، وما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً، فلا يصل.

والخلاف إذا وصل إلى المثانة. أما إذا وقف في القصبة لا يفطر بالإجماع.

وأما دخول الغُبار والذُّباب، فلأنه لا يمكن الاحترازُ عنه. وكذلك الدُّخان وطعم الأدوية، بخلاف المطر والثلج حيث يمكن الاحترازُ عنه.

وأما إذا أصبح جُنباً، فلما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يُصبح جُنباً من غير احتلام وهو(١) صائم، ولأن الله تعالى أباح المباشرة جميع الليل بقوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ(٢)﴾(٣) الآية، ومن ضرورته وقوع الغُسل بعد الصبح.

**(وإن ابتلع طعاماً بين أسنانه مثل الحمصة أفطر وإلا فلا)** أي وإن لم يكن مثل الحمصة فلا يفطر.

وقال زفر رحمه الله: يُفطر لإطلاق قوله ﷺ: «الفطر مما دخل»، والفم له حكم الظاهر، ولهذا لا تُفسد المضمضة الصوم.

ولنا: أن القليل لا يمكن الاحترازُ عنه عادة، فصار بمنزلة ريقه، والكثير يمكن الاحترازُ عنه؛ لأنه لا يبقى بين الأسنان غالباً.

ولو ابتلع قدر الكثير، فلا كفارة عليه عند أبي يوسف؛ لأنه يَعَافُهُ(٤) الطبع، وعليه الكفارة عند زفر؛ لأنه طعام متغير. ولو كان الخارج من بين أسنانه دماً غالباً

---

(١) حال.

(٢) أي جامعوهن.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) أي يكرهه.

على ريقه، أو مساوياً له يفطره إن ابتلعه، فيجب عليه القضاء دون الكفارة، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

ولو انتخع، وابتلغ ما انتخع أو ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر، كذا في «التحفة».

(**ويكره للصائم مضغ العلك**)؛ لأن من يراه من بعيد يظنه آكلاً.

قال عليّ رضي الله عنه: إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن[1] كان عندك اعتذاره، هذا إذا كان ممضوغاً. وإن كان غير ممضوغ يفطر؛ لأنه قد يتفتت، ويصل إلى جوفه.

وقيل: الأسود منه يُفسد وإن[2] كان ممضوغاً؛ لأنه يذوب بالمضغ، ويكره مضغه للرجل الغير الصائم أيضاً إذا لم يكن من علة كالبخر، لما فيه من تشبه النساء.

(**والذوق**) لما فيه من تعريض الصوم على الإفساد.

وفي «الخانية»: إن كان زوج المرأة، أو مولى الأمة سيء الخُلق لا يكره ذوقها.

وفي «التجنيس»: هذا في الفرض. وأما في التطوع، فلا يكره الذوق؛ لأن الإفطار فيه بعذر مباح اتفاقاً.

وكذا بغير عذر في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

وفي «المحيط»: لا بأس للصائم بذوق العسل والطعام، ليعرف جيده ورديئه كيلا يغبن فيه.

وكذا يكره مضغ الطعام للصغير بغير ضرورة، وإن كان بضرورة بأن لم تجد

---

(١) وصل.
(٢) وصل.

من يمضغ لصبيها الطعام لا يكره، كيف[1] ولو خَافَتْ على ولدها يجوز لها الإفطارُ، فالمضغ أولى.

(**والقُبلة إن لم يأمن على نفسه**) وقد بيناه.

❊ ❊ ❊

(١) أي كيف يكره.

## فصل [في مسائل شتى في الصوم]

**(ومن خاف المرض، أو زيادته أفطر)** ومعرفةُ ازدياد المرض: إما بغلبة ظنه، أو بقول طبيب حاذق[١].

وقال الشافعي: لا يُفطر، هو يعتبر خوف الهلاك، أو فوات العُضو، كما يعتبر في التيمم.

ونحن نقول: إن زيادة المرض وامتداده قد يُفضي إلى الهلاك، فيجب الاحترازُ عنه.

**(والمسافر صومه أفضل، وإن أفطر جاز)** لأن السفر لا يعري عن المشقة، فجعل نفسه عُذراً، بخلاف المرض؛ لأنه قد يخف بالصوم، فشرط كونه مفضياً إلى الحرج.

وقال الشافعي: الفطر أفضل، لقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر».

ولنا: أن رمضان أفضل الوقتين[٢]، فكان الأداء فيه أولى، وما رواه محمول على حالة الجهد[٣]. ولو أنشأ السفر في رمضان جاز بالإجماع، وإن سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم؛ لأنه لزمه صومه؛ إذ هو مقيم، فلا يُبطله باختياره. فإن أفطر: فعليه القضاء والكفارة، بخلاف ما إذا مرض[٤]؛ لأن العُذر جاء من قبل صاحب الحق، كذا في «الاختيار».

**(فإن ماتا على حالهما)** أي إن مات المريضُ على مرضه، والمسافر على سفره (لا

---

(١) ماهر.

(٢) أراد بهما خارج رمضان وداخل رمضان.

(٣) تعب.

(٤) حيث لا كفارة عليه إذا أفطر في يوم مرض فيه بعد طلوع الفجر.

**شيء عليهما)**؛ لأن الخطاب بالأداء متأخر في حقهما إلى إدراك عدة أيام أُخر ولم يدركاها.

**(وإن صح وأقام لزمهما القضاء بقدره)** أي بقدر الصحة والإقامة؛ لأنهما بذلك القدر أدركا عدة من أيام أُخر.

**(ويوصيان بالإطعام عنهما لكل يوم مسكيناً كالفطرة)** أي كالإطعام في صدقة الفطر، وهو نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، إلا أن في الفدية تجوز إباحة الطعام أكلتان مُشْبِعَتَانِ، ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر، كذا في «الخانية».

وعند الشافعي: الإطعام مقدر بمُد[1] لكل يوم.

وفي «الهداية»: والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ، وكل صلاة تعتبر بصوم يوم، وهو الصحيح.

وفي «شرح الوقاية» لصدر الشريعة: وعند البعض فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم.

وفي «النقاية»: والمعتبر في الإطعام قدر الطعام دون عدد المساكين، بخلاف كفارة الصوم والظهار.

وفي «المستصفى»: إذا فرط في أداء الصلاة بالمخادعات الشيطانية والمجاذبات الشهوانية، ثم ندم على صنيعه في آخر عمره، واشتغل بتلافي[2] ما فرط من التفريط، وأوصى بالفدية، فإنه يجوز الفداء من كل فرض نصف صاع من بُر إلى هنا كلامه.

وإن لم يوصيا لا يجب على الورثة الإطعام؛ لأنها عبادة، فلا تتأدى إلا بأمره. وإن فعلوا ذلك جاز، ويكون له ثواب ذلك.

---

(١) والمد ربع الصاع.

(٢) أي قد أدرك ما قصر من التقصير.

وقال الشافعي: لا يجب عليه الإيصاء، بل يؤدي من جميع التركة وليه بقدرهما، كما كان يؤدي دين العبد منها بلا إيصاء.

ولنا: ما قررناه.

**(والحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على ولديهما، أو أنفسهما أفطرتا وقضتا لا غيرُ)** وقال الشافعي: إن كان إفطارهما للخوف على ولديهما: فعليهما القضاء والفدية؛ لأن نفع إفطارهما حصل لشخصين للأم والولد، فيجب عليهما لنفعهما القضاء، ولنفع ولدهما الفداء.

ولنا: أن الفدية خَلَفٌ عن الصوم، فالجمع بين القضاء والفدية جمعٌ بين البدل والأصل.

**(والشيخُ الذي لا يقدر على الصوم يُفطر ويُطعم)** لكل يوم مسكيناً كالفطرة.

وقال مالك: لا يجب الإطعام؛ لأن عجز الشيخ لا يزول عادةً، فصار كالصبي.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[1]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: أي لا يطيقونه، المراد منه: الشيخ الفاني بالإجماع.

**(ومن جُن الشهرَ كله: فلا قضاء عليه)** وقال مالك: قضاه؛ لأن إغماء كل الشهر لم يكن منافياً لوجوب قضائه، فكذا الجنون.

ولنا: أن الممتد من الجنون يمنع الوجوب دفعاً للحرج، فجُعل استيعاب الشهر حدّاً فاصلاً بين الممتد وغيره، بخلاف الإغماء؛ لأنه لا يمتد شهراً غالباً كالنوم.

**(فإن أفاق بعضه: قضى ما فاته)** سواء كان جنونه أصلياً بأن كان بلغ مجنوناً، أو عارضياً بأن كان بلغ مُفيقاً، ثم جُنَّ.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

وقال الشافعي: لا يقضيه؛ لأنه إذا استوعب الجنون الشهر يمنع وجوب الكل، فإذا استوعب البعض يُمنع بقدره.

ولنا: أن سبب الوجوب وُجد في حقه، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ[١] مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[٢]، والمراد: بعض الشهر؛ إذ لو كان السبب شهود جميع الشهر، لوقع الصوم في شوال.

فإن قلت: لو كان السبب بعض الشهر لزم أن يجب البعض الذي شهد ولا[٣] كذلك؟

قلنا: ضمير «فليصمه» عائد إلى الشهر، لقربه لا إلى البعض مع أنه غير مذكور.

(**وإن أُغمي عليه رمضان كله: قضاه**) أي قضى الشهر لانعدام النية، وكون الإغماء نوع مرض لا يُنافي الوجوب. هذا إذا حدث الإغماء في آخر شعبان؛ لأنه لو حدث في أول ليلة من رمضان لا يقضي يوماً حَدَثَ في ليلته الإغماء؛ لأن ظاهر حال المسلم يدل على وجود النية فيها، حتى لو كان متهتكاً[٤] لا يصوم رمضان، أو مسافراً فأغمي عليه فيها قَضى كل الشهر، لعدم ما يدل على وجود النية، كذا في «التبيين».

(**ويلزم صوم النفل بالشروع أداءً وقضاءً**) وقد مر وجهه والخلاف فيه في الصلاة في باب النوافل.

(**وإذا طهرت الحائض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في بعض النهار: أمسك بقيته**) لحق الوقت تشبهاً بالصائمين، لكن للصبي أن ينوي التطوع إذا بلغ قبل الزوال؛ لأنه أهل للتطوع قبل البلوغ، والكافر ليس بأهل له.

---

(١) أي حضر.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) حال.

(٤) الهتك خرق الستر، كذا في «الصحاح».

ولا يقضي الصبي والكافر ذلك اليوم؛ لأن القضاء يستلزم سبق الوجوب، ولا وجوب عليهما لعدم أهليتهما، والصوم لا يتجزأ، بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها إذا بلغ، أو أسلم في بعض الوقت؛ لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء، فوجدت الأهلية عند ذلك، وفي الصوم السبب هو الجزء الأول من اليوم، والأهلية منعدمة عنده.

ولو قدم المسافر قبل نصف النهار، ونوى جاز صومه؛ لأنه أهل في أوله. ولا كذلك الحائض؛ لأنها ليست بأهل في أوله.

**(وقضاء رمضان إن شاء تابع، وإن شاء فرق)**؛ لأنه غير موقت بوقت معين **(فإن جاء رمضان آخر صامه)**؛ لأنه وقته **(ثم قضى الأول لا غير)** أي لا يجب عليه غير القضاء.

وقال الشافعي: يفدي بمُد من طعام لكل يوم، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كذلك.

ولنا: إطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] من غير ذكر الفدية.

**(ومن نذر صوم يومي العيد، وأيام التشريق: لزمه، ويفطر، ويقضي)** وقال الشافعي: لا يلزمه؛ لأن النذر بغير المشروع باطل.

ولنا: أن صوم يومي العيد، وأيام التشريق مشروع بأصله، وممنوع عنه من حيث أن فيه معنى الإعراض عن ضيافة الله، فيصح نذره نظراً إلى أصل الصوم.

**(ولو صامها أجزأه)** عن نذره؛ لأنه أداء كما التزمه، ولكن يُمنع عن أدائها نظراً إلى معنى النهي، فيصار إلى خلفه.

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

وفي «الاختيار»: ولو قال: لله عليَّ أن أصوم هذه السنة أفطر العيدين وأيام التشريق، وقضاها لما بيناه.

وكذا لو نذر سنة متتابعة، ولو نذر سنة بغير عينها يلزمه صوم اثني عشر شهراً متفرقة؛ لأن السنة المنكرة اسم لأيام معدودة، فلم يكن مضافاً إلى رمضان، وفي المعينة أضافه[١] إلى كل شهر فيها، فلم يصح الإضافة إلى رمضان، فلا يجب قضاؤه.

وفي «الينابيع»: ومن أوجب على نفسه صوم شهر بعينه، أو أياماً بعينها، فإنه يلزمه أن يصوم متتابعاً ذكر التتابع أو لم يذكر. ولو أفطر يوماً قضاه، ولا يستقبل[٢]. ولو أوجبهما على نفسه بغير عينهما إن ذكر التتابع أو نواه يلزمه متتابعاً، وإن أفطر يوماً يلزمه الاستقبال، وإن لم يذكر التتابع ولم ينوه، فهو بالخيار: إن شاء تابع، وإن شاء فرَّق.

❊ ❊ ❊

(١) نذر.
(٢) لأنه لا يمكنه الاستقبال.

## باب الاعتكاف

وهو في اللغة: المقام والاحتباس.

وفي الشرع: عبارة عن المقام في مكان مخصوص، وهو المسجد بأوصاف مخصوصة من الصوم والنية وغيرهما على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(وهو) أي الاعتكاف (سنة مؤكدة) وهو الأصح مما قاله القدوري: الاعتكاف مستحب لمواظبة النبي ﷺ عليه.

وفي «الاختيار»: وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص.

قال عطاء: مَثَلُ المعتكِف كرجل له حاجة إلى عظيم، فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي، فكذلك المعتكف يجلس في بيت الله تعالى، ويقول: لا أبرح حتى تغفر لي؛ لأن الاعتكاف تفريغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى، والتحصن بحصن حصين، وملازمة بيت رب كريم ليغفر له.

(ولا يجوز) الاعتكاف (أقل من يوم) هذا عند أبي حنيفة؛ لأنه مشروط بالصوم ولا صوم أقل من يوم.

وعند أبي يوسف: أقله مقدر بأكثر اليوم؛ لأن أكثر الشيء بمنزلة كله، حتى لو شرع في صوم التطوع، ثم نذر الاعتكاف قبل الزوال يصح عنده.

وقال محمد: أقله ساعة؛ لأنها أقل ما يتصور فيه اللَّبْث، ولا اعتبارَ بما دونها،

والصوم ليس من شرطه[١] في النفل؛ لأن حال النفل مبني على المساهلة. وهذا الاختلاف في نفل الاعتكاف.

وأما في واجبه، وهو المنذورُ، فأقله مقدَّر باليوم اتفاقاً.

فإن قلت: الاعتكاف عبادة، فهل يلزم بالشروع كما لزم الصوم؟

قلنا: لا، لأن كل جزء من اللَّبث في المسجد عبادة على خلاف العادة، فلم يفتقر إلى جُزء آخر، وفي الصوم مجموع أجزاء الإمساك عبادة؛ لأن الإنسانَ لا يخلو عن قليلِ إمساكٍ عادة، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

(وهو) أي الاعتكاف (اللبث) أي المكث؛ لأنه يُنبئ[٢] عنه (في مسجدِ جماعة) وفي الرواية المختار عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يجوز إلا في مسجد يصلَّى فيه الصلوات الخمس.

وقالا: يجوز في كل مسجد لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٣].

وله: أنه عبادة انتظار الصلاة، فلا بد من اختصاصه بمسجد يصلى فيه الصلوات الخمس، وكلما كان المسجد أعظم، فالاعتكاف فيه أفضل.

(مع الصوم) وعند الشافعي: لا يلزم الصوم لقول عليّ رضي الله عنه: «ليس على المعتكف صوم، إلا أن يوجبه على نفسه»، فيجوز عنده نذر اعتكاف ليلة؛ لأن الصوم ليس من شرطه.

ولنا: قوله ﷺ: «لا اعتكاف إلا بالصوم»، وما رواه أثر، فلا يعارضُ الخبرَ.

---

(١) اعتكاف.

(٢) يخبر.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

**(والنية)**؛ لأنه عبادة **(والمرأة تعتكِف)** في مصلًّى **(بيتها)**؛ لأنه هو الموضع المعينُ لصلاتها، فيتحقق انتظارُها فيه، ولا تعتكف في غير مصلاها في بيتها. وإذا اعتكفت لا تخرج من مسجد بيتها كالرجل إلا لحاجة الإنسان. وإن حاضت خرجت. وإن لم يكن في بيتها مصلًّى لا تعتكف، كذا في «الكفاية».

وفي «الاختيار»: ولو اعتكفت في المسجد جاز، لوجود شرائطه، ويكره لقوله ﷺ: «صلاة المرأة في مَخْدَعِهَا أفضل من صلاتها في مسجد بيتها، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد حيها، وبيوتهن خير لهن لو كُنَّ يعلمن».

**(ولا يخرج)** المعتكف من معتكَفِهِ **(إلا لحاجة الإنسان)** كالبول، والغائط، والغُسل عن الجنابة **(والجمعة)**.

وقال الشافعي: لا يخرج المعتكف إلى الجمعة؛ إذ لا ضرورة له في خروجه لها؛ لأنه كان يمكنه أن يعتكف في الجامع، فلا يحتاج إلى الخروج.

ولنا: أن الاعتكاف في كل مسجد مشروع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ[1] وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2]، فإذا اعتكف في مسجد لقربه من بيته مَسَّتِ الضرورةُ إلى الخروج للجمعة، لكونه مأموراً بالسعي إليها، لكن يخرج من معتكفه حين تزول الشمس لتوجه أمر السعي إليه حينئذ.

فإن قلت: لِمَ لَمْ تسقط الجمعة بعذر الاعتكاف، كما سقطت بعذر السفر؟

قلنا: الجمعة وجبت بإيجاب الله تعالى، والاعتكاف بإيجاب العبد، فلا تسقط الجمعة به، لكونها أعلى منه. وأما عُذر السفر فقد جعل الله سبباً للتخفيف، ولو مكث

---

(١) أي لا تجامعوهن.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

في الجامع يوماً لا يفسد اعتكافه؛ لأنه محله، إلا أنه لا يُستحب لالتزامه الاعتكاف في المسجد الآخر.

(**فإن خرج**) المعتكِف من معتكَفه (**لغير عذر ساعة: فسد**) اعتكافه.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسد ما لم يخرج أكثر النهار.

لأبي حنيفة: أن الاعتكاف هو اللَّبث، والخروج ينافيه، فيبطله قَلَّ أو كَثُرَ.

ولهما: أن اللبث في أكثر النهار يقوم مقام كله، كما أن نية الصوم في أكثر النهار كالنية في جميعه.

وفي «الذخيرة»: هذا في الاعتكاف الواجب. وأما في النفل، فلا يُفسده الخروج ولو[1] بلا عذر.

وفي «الاختيار»: ويكون أكله، وشربه، وبيعه، وشراؤه، وزواجه، ورجعته بالمسجد؛ لأنه يحتاج إلى هذه الأشْغَالِ، لكن يكره حضور السلع المسجد، لما فيه من شغل المسجد بها.

وفي «شرح المجمع» لابن ملك: المراد بالعقد عقد ما لا بد له كالطعام ونحوه. وأما عقده للاتجار، فمكروه مطلقاً.

وكذا عقد غير المعتكف في المسجد والخرز والخياطة فيه.

وقيل: إن كان الخياط يحفظ المسجد، فلا بأس بأن يخيط فيه.

وكل ما يكره في المسجد يكره في سطحه.

(**ويكره له**) أي للمعتكف (**الصمت**) وهو ألا يتكلم أصلاً من غير نذر. وهذا إذا اعتقده قُربة؛ لأن صوم الصمت منهي عنه.

---

(١) وصل.

فأما الصمت للاستراحة، فليس بمكروه.

وقيل: أراد بالصمت النذر بأن لا يتكلم في صومه، كما كان في شريعة مَنْ قَبْلَنَا.

(**ولا يتكلم إلا بخير**)؛ لأنه في عبادة انتظار الصلاة، فلا يخلطها بكلام مأثم.

(**ويحرم عليه**) أي على المعتكف (**الوطءُ**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ[1] عَٰكِفُونَ﴾[2]، (**ودواعيه**) كاللمس والقُبلة؛ لأنها مؤدية إليه، كما حَرُمَتْ في الإحرام، والظهار، والاستبراء.

فإن قلت: لِـمَ لَـمْ تَحْرُم الدواعي في الصوم، وحالة الحيض، كما حَرُم الوطءُ؟

قلنا: لأن الصوم والحيض يكثر وجودُهما، فلو حَرُم الدواعي فيهما، لَوَقَعُوا في الحرج، وذلك مدفوع شرعاً.

(**فإن جامع**) المعتكف (**ليلاً، أو نهاراً عامداً، أو ناسياً: بطل**) اعتكافه.

وكذا إذا أنزل بقبلة، أو لمس لوجود معنى الجماع، ولا يفسد بمجردهما بلا إنزال.

وعند الشافعي: يفسد؛ لأنهما أُلْـحِقَا بالجماع في الحرمة في الاعتكاف، فوجب إلحاقهما به في إفساد الاعتكاف احتياطاً.

ولنا: أن المنهي هو الجماع، وهما إنما يكونان في معناه إذا اتصل بهما الإنزالُ؛ لأنه يكون قاضياً للشهوة، وإذا لم يُنْزِلْ لا يفسدان وإن[3] كانا محرمين؛ لأنهما ليسا في معنى الجماع، ولهذا لم يفسد الصومُ بهما، وإنما لم يجعل النسيان عفواً فيه[4]، كما جُعل عفواً في الصوم؛ لأن للاعتكاف حالة مذكِّرة، ولا كذلك الصوم.

---

(١) حال.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) وصل.

(٤) اعتكاف.

**(ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام: لزمه بلياليها متتابعة**[١]**)**.

وقال الشافعي: لا تدخل الليلة الأولى. وأما الليالي المتخللة فداخلة فيها.

وفي رواية عنه: لا تدخل الليالي المتخللة أيضاً؛ لأن ذكر الأيام لا يتناول الليالي.

ولنا: أن الأيام تلزمه متتابعة وإن[٢] لم يشترط التتابع؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتابع، ويتناول الأيام ما بإزائها من الليالي؛ لأنها قابلة للاعتكاف، كما تدخل الليالي في الأيام عرفاً. إذا قلت: «ما رأيتُ زيداً منذ أيام»، وكذلك عنده لا يلزم التتابع إن شاء فرَّق، وإن شاء تتابع؛ لأن الوفاءَ بالمنذور يحصل بالتفريق أيضاً، كما لو نذر صوم ثلاثة أيام.

ولنا: أن الأصل هو الاتصال، كما لو حلف لا يتكلم ثلاثة أيام، والزمان صالح له[٣]، بخلاف الصوم؛ لأن الليالي متخللة غيرُ صالحة للصوم، وكان الأصل فيها القطعَ دون الوصل، ولهذا تخير.

**(وإن نوى الأيام خاصة)** دون الليالي **(صُدِّقَ)**؛ لأن اليوم حقيقةٌ في بياض النهار، فيكون ناوياً بحقيقة كلامه، فيصح، بخلاف ما لو نذر اعتكافَ شهر، وأراد به الأيامَ خاصةً لا يصدق؛ لأن الشهر اسم لعدد مقدَّر يشمل الأيامَ والليالي، فلا يحتمل ما دونه، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

**(ويلزم)** الاعتكافُ **(بالشروع)** عند أبي حنيفة، خلافاً لهما بناءً على أنه لا يجوز عنده إلا بالصوم، فلا يجوز أقل من يوم.

وعندهما: يجوز، وقد بيناه. والله أعلم.

---

(١) ولو أوجب بليلتهما. وقال أبو يوسف: لا تدخل الليلة الأولى، ولو أوجب اعتكاف يوم لا تدخل ليلته بالاتفاق، كذا في «النهاية».

(٢) وصل.

(٣) اعتكاف.

# كتاب الحج

وهو في اللغة: القصد.

وفي الشرع: عبارة عن قصدٍ مخصوصٍ في زمانٍ مخصوصٍ إلى مكانٍ مخصوصٍ بفعلٍ مخصوصٍ.

(وهو) أي الحج (فريضةُ العمرِ) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، وكلمة «على» للإيجاب، ولم يجب إلا مرةً؛ لأنه ﷺ لما سُئل عن الحج أفي كل عام أم مرةً؟ قال ﷺ: مرة، فما زاد تطوع.

وهو فرض على الفور عند أبي يوسف بأن يفعله في العام الذي وجب عليه فيه، حتى لو أخر عنه يأثم، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة. وعلى التراخي عند محمد، وهو قول الشافعي؛ لأنه فرضُ العمر، وجميعُ العمر له بمنزلة الوقت للصلاة، فإذا أخرها إلى آخر الوقت كان جائزاً، فكذا إذا أخَّرَه إلى آخر العمر، لكن جوازه مشروط بأن لا يفوتَه، حتى لو مات ولم يحج أثم عنده أيضاً.

ولأبي يوسف: أن للحج وقتاً متعيناً في كل عام، فإذا أخَّره عن العام الأول لا يمكن فعله إلا بإدراك وقته الأخرى في العام الثاني، وإدراكه موهوم؛ لأن الموتَ في سنة، ليس بنادر، فيضيق الوجوبُ احتياطاً، بخلاف وقت الصلاة، فإن الموتَ فيه فجأة نادر.

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(**على كلِّ مسلمٍ حرٍّ عاقلٍ بالغٍ**) فلا يجب على كافر، وعبد، ومجنون، وصبي، لقوله ﷺ: «أيما صبي حج، ثم بلغ: فعليه حجة، وأيما عبد حج، ثم أعتق: فعليه حجة» (**صحيح**)؛ لأنه لا قدرة دون الصحة. فالخلاف في الأعمى كما تقدم في الجمعة.

(**قادرٍ على الزادِ والراحلةِ**) أي على ملكهما، حتى إن من قدر عليهما على وجه الإباحة لا يجب الحج عليه، كذا في «الخلاصة».

والمراد بالراحلة: تمامها، حتى إن من قدر عليها لِيَتَنَاوَبَ مع آخر لا يجب عليه، والراحلةُ ليست بشرط على من حولَ مكة؛ لأنه لا يلحقه مشقة، فأشبه السعي إلى الجمعة.

وأما المحمل: فله جانبان، فالقدرةُ على أحدهما كافية.

(**ونفقةِ ذهابه وإيابه**) أي رجوعه إلى أهله بلا إسراف ولا تقتير.

(**فاضلاً عن حوائجه الأصلية**) لأنها مقدمة على حقوق الله تعالى، وقد مر بيانها، وما فضل منها في باب الزكاة.

(**ونفقةِ عياله**)؛ لأن حقوق العباد متقدِّمة على حقوق الله تعالى (**إلى حين عوده**).

وفي «الاختيار»: وعن أبي يوسف: ونفقة شهر بعد عوده إلى وطنه، وإن كانت له دارٌ لا يسكنها، وعبدٌ لا يستخدمه يجب عليه أن يبيعهما في الحج.

(**ويكون الطريقُ أمْناً**)؛ لأنه لا يقدر على الوصول إلى المقصود دونه.

قيل: هو شرط لوجوب الحج، وهو مروي عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الاستطاعة منتفية بدون الأمْنِ.

وقيل: هو شرط لأدائه؛ لأنه ﷺ فَسَّرَ الاستطاعةَ بالزادِ والراحلةِ لا غيرُ.

وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الإيصاء به.

فعلى **القول الأول:** لا تجب؛ لأن أمن الطريق جعل ركناً للوجوب، فلا يؤجد في هذا الزمان، فلا يجب الإيصاء بالحج.

وعلى **الثاني:** يجب.

قال أبو بكر الإسكاف: لا أقول الحج فريضة في زماننا، قاله في سنة ست وعشرين وثلاثمئة.

وقال أبو القاسم الصفار: الباديةُ عندي دارُ الحرب.

وقال أبو الليث: إن كان الغالبُ في الطريق السلامةَ يجب، وإلا فلا، وعليه الاعتماد، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

(**ولا تحج المرأة**) شابة كانت أو عجوزة (**إلا بزوج، أو محرم إذا كان**) مسافةُ الحج (**سفراً**) والمحرم من يحرم نكاحها أبداً بسبب قرابة، أو رضاع، أو مصاهرة، والعبد والحر والمسلم والذمي سواء، إلا المجوسي؛ لأنه يستحل مناكحتها، والفاسق؛ لأنه غير أمين، والصبي والمجنون؛ لأنهما عاجزان عن صيانتها، لقوله ﷺ: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام، إلا ومعها زوج أو محرم».

قيد بقوله: «سفراً»؛ لأنه لو كان أقل منه يجوز حجها بلا زوج ومحرم.

والاختلاف في أن الزوج أو المحرم شرطُ الوجوبِ أو الأداءِ، كالاختلاف في اشتراط أمن الطريق.

(**ونفقة المحرم عليها**) أي على المرأة؛ لأنها تتوسل به إلى أداء الحج، فصار كالراحلة.

(**وتحج معه**) أي وتحج المرأة مع المحرم (**حجة الإسلام**) يعني الحج الفرض (**بغير إذن زوجها**).

وقال الشافعي: له منعها؛ لأن في خروجها تفويت حقه، فجاز أن يمنعها.

ولنا: أن حقه إنما يظهر في النفل لا في الفرض.

قيد بـ«الحج الفرض»؛ لأن منعها عن النفل جائزٌ اتفاقاً.

وكذا عن الحج المنذور؛ لأن وجوبه عليها كان بالتزامها، فلا يظهر ذلك في حق الزوج، فصار نفلاً في حقه، فجاز أن يمنعها.

**(ووقته)** أي وقتُ الحج **(شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة)** كذا روي عن العبادلة الثلاثة[1].

وقال مالك: ذو الحجة بكماله من أشهر الحج، لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[2]، والمرادُ وقتُ الحج، وقد ذكر بلفظ الجمع، وأقل الجمع المتفق عليه ثلاثة، وثلاثة أشهر إنما تكون إذا كَمُلَ ذو الحجة.

ولنا: ما روينا، وما روي أنه ﷺ قال: «أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة»، وهو أعلم بمعنى الآية.

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا لم يصم المتمتع ثلاثة أيام في الحج، حتى إذا أتى يوم النحر يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام إلى آخر ذي الحجة عنده، خلافاً لنا.

اعلم أن كون هذه الأشهر وقتاً للحج ليس باعتبار أن كل أفعاله جائزة فيها. ألا يرى أن الوقوفَ وطوافَ الزيارة وغيرَهما غيرُ جائز في شوال، بل باعتبار أن بعض أفعاله يُعتد[3] به فيها دون غيرها، كما أن الآفاقي إذا قدم مكة في شوال، وطاف

---

(١) وهم عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) أي يعتبر.

طوافَ القدوم، وسعى بعده ينوب هذا السعيُ عن السعي الواجب في الحج، ولو فعل كذلك في رمضان لا ينوب عنه.

(**ويكره تقديمُ الإحرام عليها**) أي على تلك الأشهر، لما فيه من تعريض الإحرام للفساد بطول المدة.

(**ويجوز**) إحرامه.

وقال الشافعي: ينعقد حجه للعمرة لا للحج.

وهذا الخلاف مبني على أن الإحرام ركن للحج عنده، فلا يجوز قبل وقته كالوقوف والطواف، وشَرْطٌ لأدائه عندنا، فيجوز تقديمه على وقته، كتقديم الطهارة على وقت الصلاة.

(**والمواقيتُ**) جمع الميقات، وهو الوقتُ المحدودُ استعير هنا للمكان:

(**للعراقيين ذاتُ عِرق**) بكسر العين.

(**وللشاميين الجُحْفة**) بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة.

(**وللمدنيين ذو الحُليفة**) بضم الحاء المهملة.

(**وللنجديين قَرْن**) بسكون الراء.

(**ولليمنيين يَلَمْلَمُ**) ويقال: أَلَمْلَمُ؛ لأنه ﷺ وقَّت هذه المواقيتَ، وقال: هن لأهلهن، ولمن مر بهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فلو أراد المدني دخولَ مكة من جهة العراق، فوقته ذاتُ عِرق، وكذا في سائر المواقيت.

ومن قصد مكة من طريق غير مسلوك أحرم إذا حاذى الميقات.

وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها؛ لأنه إن قَدَّمَ الإحرام عليها[١]، فهو أفضل إذا ملك على نفسه من الوقوع في المحظور[٢]، كما سيأتي، لما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه أحرم من الشام، وابن عمر رضي الله عنهما أحرم من بيت المقدس.

قال أبو حنيفة رحمه الله: الإحرامُ من مصرِه أفضلُ إذا مَلك نفسَه في إحرامه.

**(ولا يجوز للآفاقي)** وهو من كان خارج المواقيت **(أن يتجاوزها)** أي المواقيتَ **(إلا مُحرِماً ما إذا أراد دخول مكة)** سواء دخلها حاجّاً، أو معتمراً، أو تاجراً.

وقال الشافعي: يجوز له ذلك.

اعلم أن المواقيت فناء للحرم، وهو فناء لمكة، وهي فناء للمسجد الحرام، وهو فناء للبيت، شرفها الله تعالى.

ومن قصد دخولَ مكة لا يتجاوز من هذه الأفنية غير محرِم تعظيماً للبيت.

قيد بـ«الآفاقي»؛ لأنه يجوز للمكي ولمن كان داخل الميقات أن يدخل مكة بلا إحرام عن ميقاتها إلا إذا قصد الحج، أو العمرة.

وقيد بقوله: «إذا أراد دخول مكة»؛ لأن الآفاقي إذا قصد موضعاً من الحل[٣] يجوز له أن يتجاوز الميقات غير محرم.

له: قياس الآفاقي على المكي.

ولنا: قوله ﷺ: «لا يتجاوز الميقات أحد إلا مُحرِماً»، وإنما خص منه[٤] المكي،

---

(١) أي على المواقيت.

(٢) حرام.

(٣) وهو ما بين الحرم والميقات.

(٤) أي من النهي.

ومن كان داخل الميقات؛ لأنه يكثر دخولهم مكة لحاجتهم، وفي إيجاب الإحرام كل مرة حرج، بخلاف ما إذا قصد الحج والعمرة؛ لأنه نادر الوقوع.

**(فإن جاوز)** الآفاقي الميقاتَ **(بغير إحرام: فعليه شاة)**؛ لأن الآفاقي كان ممنوعاً عن المجاوزة، فإذا جاوز لزمه دم جبراً لجنايته.

والشافعي لا يُلزمه بدم لجواز مجاوزته عنده.

**(فإن أحرم بحجة، أو عمرة، ثم عاد إليه)** أي إلى الميقات **(مُلَبِّياً، أو عاد، فأحرم منه)** أي من الميقات **(سقط الدم)** عند أبي حنيفة.

قيد بقوله: «مُلبياً»؛ لأن عنده إذا عاد ساكتاً لا يسقط.

وقالا: يسقط بمجرد العود بلا تلبية.

وعند زفر: لا يسقط وإن[1] لَبَّـى.

لهما: أن الواجب كان الإحرام عند الميقات لا التلبية، وقد تدارك ما وجب عليه.

ألا يرى أنه لو أحرم قبله، فجاوز مُحرِماً غير ملب لم يلزمه شيء.

ولأبي حنيفة: أن التلبية للإحرام كالتحريمة للصلاة، فلا يكون متدارِكاً ما فاته بمجرد العود، بخلاف ما إذا أحرم قبله؛ لأنه قضى حقه بتعظيمه بالإحرام والتلبية.

ولزفر: أن الدم لزم بالجناية، وهو ترك إنشاء الإحرام من الميقات، ولم يُنشئ الإحرام منه، ولم يتدارك ما فات، وتلك الجناية لا ترتفع بالعود، كما لو أفاض[2] قبل الغروب من عرفة، ثم عاد بعد الغروب إليها.

---

(١) وصل.

(٢) أي رجع.

**(ولو عاد بعد ما استلم الحجر، وشرع في الطواف: لم يسقط)** الدم بالاتفاق؛ لأنه لم يَعُدْ على حكم الابتداء، وكذلك إن عاد بعد الوقوف لما بينا.

**(فإن قدَّم الإحرام عليها)** أي على المواقيت **(فهو أفضل)**؛ لأن المشقة فيه أكثر، والتعظيم أوفر، فكان أفضل، وقد قررناه.

**(ومن كان داخل الميقات: فميقاته الحِلُّ)** وهو الذي بين الميقات والحرم؛ لأنه أحرم من دُوَيْرَة[١] أهله[٢].

**(ومن كان بمكة: فميقاته في الحج: الحرمُ، وفي العمرة: الحِلُّ)**؛ لأنه ﷺ أمر كذلك.

**(وإذا أراد أن يُحرِم يُستحب له أن يُقَلِّمَ أظفارَه)** أي يقطعها يُشدِّدون اللام للتكثير، يقال: قلَّمت أظفاري، وقلمت ظفري، كذا قاله الجوهري.

**(ويَقُصَّ)** أي يقطع **(شاربَه، ويَحلِق عانتَه)**؛ لأن ذلك من السُّنن.

**(ثم يتوضأ، أو يغتسل، فهو)** أي الغُسل **(أفضل)**؛ لأن معنى النظافة[٣] فيه أتم. وتغتسل الحائض أيضاً لما ذكرنا أنه للتنظيف[٤].

**(ويلبس إزاراً، أو رداءً)**؛ لأنه ﷺ فعل كذا **(جديدين أبيضين، فهو)** أي كونهما جديدين **(أفضل)** من الغسيلين؛ لأنه أقرب إلى الطهارة. وقال ﷺ: «خير ثيابكم البيض».

**(ولو لبس ثوباً واحداً يستر عورته: جاز)** لحصول المقصود.

---

(١) تصغير دار.

(٢) قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما: إتمام الحج والعمرة أن يحرم بهما من دويرة أهله.

(٣) طهارة.

(٤) تطهير.

(**ويتطيب إن وجد**) بأي طيب شاء.

وقال محمد: لا يتطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام؛ لأن بقاء عين الطيب بعد الإحرام كالتطيب فيه.

ولهما: قول عائشة رضي الله عنها: كنت أُطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم أرى وبِيصَ[١] الطيب، أي لمعانه في رأسه ولحيته بعد إحرامه بثلاثة أيام.

(**ويصلي ركعتين، فيقول: اللهم إني أريد الحج، فيسره لي، وتقبله مني**) لما رُوي أنه ﷺ فعل كذا.

إنما ورد سؤال التيسير في الحج دون الصلاة؛ لأن الحج عسير لتفرق أركانه على الأزمنة والأمكنة، فلا يؤمن فيها من اعتراض مانع، وأداء الصلاة يسيرٌ عادةً.

(**وإن نوى**) الحج (**بقلبه**) من غير أن يتلفظ شيئاً (**أجزأه**)؛ لأن الفرض هو النية، وهو عمل القلب، ولا اعتبارَ باللسان، وكان القياس أن لا يتأدى الحج إلا بنية فرضيته، ليمتاز بها عن نافلته، كما في الصلاة، إلا أنهم استحسنوا، وجعلوا إطلاق النية فيه تعييناً بدلالة العُرف؛ إذ الظاهر[٢] من حال الإنسان ألا ينوي النفل، وعليه[٣] حج فرض.

وفي «الاختيار»: وإن نوى التطوعَ وقع تطوعاً؛ إذ لا دلالة مع التصريح.

(**ثم يقول**) عقيب صلاته، وإن شاء إذا استوت به راحلته، والأول أفضل (**لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ[٤] لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلْكَ،**

---

(١) بالصاد المهملة، «صحاح».

(٢) لأن العاقل لا يتحمل المشاق العظيم وإخراج الأموال إلا إسقاط الفرض إذا كان عليه.

(٣) حال.

(٤) والتثنية للتوكيد.

لا شَرِيكَ لَكَ). وهذه الألفاظُ منقولة هكذا عن النبي ﷺ وكسر «إن» أصوب ليكون ابتداءً لا بناء على ما تقدم لكونه علة له، فلا يكون فيه[١] كثرة مدح مقصود.

والتلبية مشتقة من «أَلَبَّ الرجل» إذا أقام في مكان، فمعنى قوله: «لبيك» أنا مقيم على طاعتك إقامةً بعد إقامة. روي أن إبراهيم عليه السلام لما بنى البيت شرَّفه الله قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن[٢] فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا[٣] وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[٤]، أي ناقة هُزال، فوقف في المقام، ونادى يا عباد الله، حُجوا بيت الله، وأجيبوا داعي الله، فأبلغ الله صوتَه الناسَ في أصلاب آبائهم، وأرحام أمهاتهم، فأجابوه بقولهم: «لبيك اللهم لبيك»، وكان ذلك أول التلبية. فمن أجاب منهم مرة حج مرة، ومن أجاب مرتين حج مرتين، وعلى هذا. ومن لم يُجب لم يحج. ويرفع صوته بالتلبية. قال ﷺ: «أفضل الحج العج والثج»، فالعج رفع الصوت بالتلبية، والثج إسالة دم الذبائح.

ولا يخل بشيء من هذه الكلمات لما بينا، وإن زاد جاز، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما زاد عليها، وقال: لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، وسعديك أي ساعدتُ طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة. والمساعدة هي الموافقة، خلافاً للشافعي؛ لأنه هو اعتبره تلبية بالأذان، والتشهد من حيث إنه[٥] ذكر منظوم.

ولنا: ما روينا.

---

(١) أي في البناء.

(٢) أي ناد.

(٣) أي على أرجلهم مشاة.

(٤) سورة الحج: ٢٧.

(٥) تلبية.

وأما النقص عنها، فمكروه اتفاقاً. وهي[1] مرة شرط، والزيادة سُنة، ويكون بتركها مُسيئاً، كذا في «الاختيار».

(فإذا نوى) الحج (ولبّى: فقد أحرم) أي صار مُحرماً، وانعقاد الإحرام مختص بالتلبية عند أبي يوسف، وينعقد عند أبي حنيفة بكل ذكر فيه تعظيم الله فارسيّاً كان أو عربيّاً، وكذا عند محمد، فإنه لم يُجز التحريمة بغير العربية، لكن أجاز التلبية به؛ لأن باب الحج أوسع، حتى قام غير الذكر كتقليد البُدْنِ مقام الذكر.

وعند الشافعي: ينعقد بلا تلبية؛ لأن الحج تضمن ترك الأشياء، فشابه الصومَ، فيحرم بمجرد النية.

ولنا: أن الحج تضمن أشياء مختلفة فعلاً وتركاً، فأشبه الصلاة، فلا يحصل إلا بالذكر في أوله.

(فليتَّقِ الرَّفَثَ) أي ليجتنب الجماع.

وقيل: هو دواعيه.

وقيل: ذكر الجماع في حضرة النساء.

روي أن ابن عباس رضي الله عنهما أنشد في إحرامه شعراً:

وهن[2] يمشين بنا هميساً[3] إن يصدق الطير نَنِكْ[4] لَمِيسَا

فقيل له: أترفث وأنت[5] محرم؟

---

(١) تلبية.

(٢) أي الإبل.

(٣) صوت نعل أقدام الإبل.

(٤) أي نجامع.

(٥) حال.

فقال: إنما الرفث بحضرة النساء.

وقيل: الكلام القبيح.

(والفسوقَ) وهي المعاصي، فإنها أشد حرمةً في الإحرام.

(والجدالَ) وهو المخاصمة والسباب[١]، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ[٢] ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾[٣]، والنفي بمعنى النهي.

وفي «المحيط»: إذا رفث[٤] يفسد حجه، وإذا فسق، أو جادل لا؛ لأن الجماع من محظورات الإحرام.

**(ولا يَلبسُ قميصاً، ولا سراويلَ، ولا عِمامةً، ولا قَلَنْسوةً، ولا قباءً، ولا خُفَّيْنِ)** لنهيه ﷺ عن لبس هذه الأشياء.

وفي «الاختيار»: فإن لم يجد إزاراً، فَتَقَ[٥] سراويله فاتزر به، وإن لم يجد رداءً شق قميصه فارتدى به، وإن لم يجد نعلين يقطع الخفين أسفل الكعبين، فينتعل بهما؛ لأن بهذه الأشياء يخرج عن لبس المخيط، وهو الذي يقدر عليه، والتكليفُ بحسب الطاقة.

وقد قال ﷺ في آخر الحديث: «إلا ألا يجد النعلين، فيقطع الخفين أسفل من الكعبين». أراد من الكعب العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا الكعب المذكور في الوضوء. وإن ألقى على كتفيه قباءً جاز ما لم يُدخل يديه في كميه؛ لأنه حامل لا لابس[٦].

---

(١) من السب.

(٢) أي فمن أحرم في هذه الأشهر بالحج.

(٣) سورة البقرة: ١٩٧.

(٤) أي جامع.

(٥) أي شق.

(٦) ولهذا يحتاج في حفظه إلى تكلف، ولبس المخيط لا يتكلف في حفظه عند الاشتغال بالعمل.

وفي «شرح المجمع» لمولانا نظام الدين: ولو زره عليه من غير إدخال يديه كان لابساً؛ لأنه لم يكن محتاجاً في حفظه إلى تكلف.

(ولا يحلق شيئاً من شعر رأسه وجسده) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾[1]، الآية.

فإن قلت: في هذه الآية نهي عن حلق الرأس، فما وجه التمسك بها في النهي عن حلق شعر البدن؟

قلت: حلق شعر البدن في معنى حلق شعر الرأس من حيث الارتفاق، فكانت الآية عبارة في حق حلق الرأس، ودلالة في حق شعر البدن، ولأن فيه إزالة الشعث، وقد قال ﷺ: «الحاج الشعث التفل». الشعِث بكسر العين نعت، وبفتحها مصدر، وهو[2] انتشار الشعر، وتغبره لقلة التعهد به. وكذلك التَّفِلُ من التَفَل، وهو أن يترك التطيب، حتى يوجد منه رائحة كريهة، والمحرِم كذلك.

(ولا يلبس ثوباً مُعَصْفَراً ونحوَه) كالمُزَعْفَرِ؛ لأن له رائحة طيبة، حتى لو كان غسيلاً، بحيث لا تخرج رائحته، فيجوز للمُحرم لبسه حينئذ؛ لأن المنع كان لطيبه لا للون.

وقال الشافعي: لا بأس للمُحرم بلبس المعصفر؛ لأنه لا طيب له. وكذا مذهبه فيما يُشبهه مما ينبتُ بنفسه كالبنفسج والقيصوم ونحوهما.

(ولا يُغطي) المحرم (رأسَه) لنهيه ﷺ عن تغطية الرأس (ولا وجهَه).

وقال الشافعي: يجوز للمحرم أن يُغطي وجهَه، لقوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها». ولو لم تَجُزْ للرجل تغطية الوجه لما خَصَّصَ ذكر المرأة.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) أي الشعث.

ولنا: أن تغطية الوجه إذا لم تجز للمرأة مع أن في كشفها فتنةً، فبالأحرى[1] ألا يجوز للرجل. والغرض مما رواه بيان أن تغطية الرأس لا تجوز للرجل، وتجوز للمرأة.

**(ولا يتطيب)** لما رويناه[2] **(ولا يغسل رأسَه، ولا لحيته بالخطمي[3])**؛ لأنه يقتل الهوامَّ.[4]

**(ولا يدَّهِنْ)**؛ لأن استعمال الدُّهن يُزيل الصفة المذكورة[5].

**(ولا يَقْتُلْ صيدَ البرِّ)** لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ[6] حُرُمٌ[7]﴾[8].

قيد بـ«البر»؛ لأن صيدَ البحر حلال للمحرم، سواء كان مأكولاً أو لا، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾[9].

**(ولا يُشِرْ إليه)** أي إلى الصيد الحاضر بيده أو غيرها.

**(ولا يدل عليه)** أي على الصيد الغائب بقوله: هو في مكان كذا، لما روي أن أبا قتادة رضي الله عنه كان حلالاً اصطاد حِمَارَ وَحْشٍ، وأصحابه[10] محرمون، فسألوا النبي ﷺ عن لحمه، فقال: هل أشرتم؟ هل دللتم؟ هل أعنتم؟ فقالوا: لا، فقال: إذاً فكلوا.

**(ولا يقتل القمل)**؛ لأنه إزالة الشعث.

---

(١) لائق.

(٢) وهو قوله ﷺ: الحاج الشعث التفل.

(٣) والمراد منه العراقي.

(٤) من القمل والبراغيث.

(٥) وهي الشعث والتفل.

(٦) حال.

(٧) أي أنتم محرمون.

(٨) سورة المائدة: ٩٥.

(٩) سورة المائدة: ٩٦.

(١٠) حال.

**(ويجوز له)** أي للمحرم **(قتل البراغيث، والبق، والذباب، والحية، والعقرب، والفأرة)** أهلية كانت أو وحشية، كذا في «الهداية».

**(والذئب، والغُراب)** أراد به ما يأكل الجيفة، فلا يقتل غراب الزرع.

**(والحِدَأة، وسائرِ السباع إذا صالت)** أي إذا حملت **(عليه)** أي على المحرم.

وكذا الكلب العقور، أي العضوض.

أما البراغيث، والبق، والذباب، فلأنها ليست بصيد، ولا متولدة منه[1]، وليس فيها إزالة الشعث، ويبدأ بالأذى.

وكذلك النمل والقُراد لما ذكرنا.

وأما غيرها، فلقوله ﷺ: «يقتل المحرم الفأرة، والغراب، والحداءة، والعقرب، والحية، والذئب، والكلب العقور».

وأما السباع إذا صالت، فلأنه لما أذن الشرع في قتل السبع المذكور لاحتمال الأذى، فَلَأَنْ يأذن في قتل ما تحقق منه الأذى كان أولى.

فإن قلت: كيف خُصَّ عمومُ قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ[2] حُرُمٌ﴾[3] بهذا الخبر؟

قلنا: خُصَّ أوّلاً بالنص القطعي، وهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾[4]، فبعد ذلك يجوز تخصيصه بالقياس، فكيف بالخبر الواحد.

---

(١) أي من المحرم.

(٢) حال.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

(٤) سورة المائدة: ٩٦.

(**ولا يكسِر بيضَ الصيد**)؛ لأنه أصل الصيد. هذا إذا كان صحيحاً وإن كان مَذِرَةً[١]، فلا بأس به.

(**ولا يقطع شجر الحرم**) لقوله ﷺ: «لا يختلى خلاها[٢]» أي لا يُقطع نباتها.

(**ويجوز له**) أي للمحرم (**صيدُ السمك**) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[٣].

(**وذبحُ الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ، والدجاجِ، والبطِّ الأهلي**)؛ لأنها ليست بصيود.

قيد بـ«الأهلي»؛ لأنه لا يجوز له ذبح البط الذي يطير في الهواء؛ لأنه صيد.

وقال القدوري: والبط الكسكري، وهو المنسوب إلى كسكر ناحية من نواحي بغداد، والمراد الأهلي.

(**ويجوز له**) أي للمحرم (**أن يغتسل، ويدخل الحمام**)؛ لأن عمر رضي الله عنه اغتسل، وهو[٤] محُرِم.

(**ويستظل**) المحرم (**بالبيت والمحمل والفُسطاط**) وهي الخيمة الكبيرة.

وقال مالك: يكره؛ لأنه يُشبه تغطية الرأس.

ولنا: ما روي أن عمر رضي الله عنه كان يُلقي على شجرة ثوباً، ويستظل، وأن عثمان رضي الله عنه ضرب له فُسطاطاً بمنىً، والممنوع ما يمس رأسه بالستر.

(**ويَشُد**) المحرم (**في وسطه الهِميان**) وهو بكسر الهاء: ما يوضع فيه الدراهم، ويشده المسافر في وسطه، سواء فيه نفقة نفسه، أو نفقة غيره.

---

(١) أي فاسداً.

(٢) بالقصر.

(٣) سورة المائدة: ٩٦.

(٤) حال.

وقال مالك: يكره إذا كان فيه نفقة غيره؛ لأنه يُشبه اللبس، إلا أن في نفقة نفسه ضرورةً، فلم يكره، ولا ضرورة في نفقة غيره.

ولنا: أن هذا كاشتمال الإزار، وليس بلبس، فلا يكره.

فإن قلت: لو لم يكن الشد لُبساً لَمَا كُرِهَ شد الإزار بحبل، مع أنه مكروه إجماعاً؟

قلنا: ثبت كراهته بالحديث، وهو أنه ﷺ رأى رجلاً شد فوق إزاره حبلاً، فقال: أَلْقِ ذلك الحبل.

**(ويقاتل عدوه)** لما تقدم[1].

**(ويكثر من التلبية)** جهراً **(عقيب الصلوات، وكلما علا شَرَفاً)** بفتحتين، أي مكاناً مرتفعاً **(أو هبط وادياً، أو لقي ركباً)** جمع راكب **(وبالأسحار**[2]**)** وهو معطوف على قوله: «عقيب»، لما روي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُلبون جهراً في هذه الأحوال؛ ولأن التلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة، فيأتي بها عند الانتقال من حال إلى حال[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) في سائر السباع إذا صالت عليه.

(٢) جمع سحر، وهو بين نصف الليل إلى طلوع الفجر الثاني.

(٣) كما في الصلاة.

## فصل [في أعمال الحج إذا دخل مكة]

(فإذا دخل مكة) ليلاً كان، أو نهاراً (ابتدأ بالمسجد) الحرام؛ لأن البيت، وهو[١] المقصودُ فيه.

وفي «الاختيار»: ويستحب أن يدخل من باب بني شيبةَ اقتداءً بفعله ﷺ. ويستحب أن يقول عند دخولها[٢]: اللهم هذا حَرَمُكَ ومَأْمَنُك، وقلتَ: قولك الحق: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٣]، اللهم فحَرِّمْ لحمي، ودمي على النار، وقني عذابَك يوم تبعث عبادَك. ويدخل المسجدَ حافياً، إلا أن يستضرَّ، ويقول عند دخوله: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، الحمدُ لله الذي بلَّغني بيتَه الحرامَ، اللهم افتح لي أبواب رحمتِك ومغفرتِك، وأدخِلني فيها، وأغلِقْ عني أبواب معاصيك، وجنِّبني العملَ بها.

(فإذا عَايَنَ الكعبةَ: كبَّر وهلَّل) ويستحب أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام، اللهم زد بيتك هذا تشريفاً ومهابة وتعظيماً، اللهم تقبل توبتي، وأقلني عثرتي، واغفر خطيئتي يا حنَّانُ[٤] يا منَّانُ[٥].

(وابتدأ بالحجر) الأسود (فاستقبله وكبر) هكذا فعل ﷺ لما دخل المسجد (ورفع يديه) حذاء منكبيه (كالصلاة) أي كما يرفع فيها، ولكن يكون بطونُ كفيه إلى الحجر، لقوله ﷺ: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن»، وعد منها استلام الحجر.

---

(١) حال.

(٢) مكة.

(٣) سورة آل عمران: ٩٧.

(٤) من الحنة، وهي الرحمة.

(٥) من المن، وهو العطاء.

**(ويُقبِّله)** أي الحجر **(إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً)** لما روي أنه ﷺ قبَّل الحجرَ الأسودَ، ووضع شفتيه عليه، وبكى طويلاً **(أو يستلمه)** أي الحجر.

والاستلام: أن يلمسه بكفه، أو يلمسه بشيء بيده، ثم يُقبله.

**(أو يُشير إليه)** أي إلى الحجر بيديه وإن لم يقدر على الاستلام، ويجعل باطنهما نحوَ الحجر، كأنه يضعهما عليه، ولا يجعل باطن كفيه إلى السماء، كما يفعل في سائر الأدعية؛ لأن في حقيقة الاستلام باطن كفيه إلى الحجر، فكذا في البدل، كذا في «النهاية»؛ لأن التحرز عن أذى المسلمين واجب، والتقبيلَ، والاستلام سُنة، والإتيان بالواجب أولى.

وفي «الاختيار»: ويُستحب أن يقول عند استلام الحجر: الله أكبر الله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لنبيك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجِبْتِ[1] والطاغوت[2].

**(ثم يطوف طواف القدوم)** ويُسمى طوافَ التحية **(وهو)** أي طواف القدوم **(سُنة للآفاقي)** قيد بـ«الآفاقي» لانعدام القدوم في حق أهل مكة، وهو واجب عند مالك، حتى يجب بتركه الدم على الآفاقي عنده لقوله ﷺ: «من أتى البيت، فليحيه بالطواف»، والأمرُ للوجوب.

ولنا: أن الله تعالى أمر بالطواف بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾[3]، والأمر لا يقتضي التكرارَ، فلما أُريد منه طوافُ الزيارة بالإجماع انتفى وجوبُ غيره، وفيما رواه دلالة

(١) اسم صنم.
(٢) اسم صنم.
(٣) سورة الحج: ٢٩.

على سُنيته؛ لأنه سماه تحيةً، وهي اسم لإحسانٍ يبتدئ به الإنسانُ متطوِّعاً كالسلام، وهو سُنة لا واجب، فكذا الطوافُ.

فإن قيل: الأمرُ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ﴾[١]، واردٌ بلفظ التحية مع أن رد السلام واجب؟

قلنا: المأمور به أحسن التحية، وهو ليس بواجب، سلمناه لكن التحية ليست في معناها[٢]، بل ذُكِرَت للمشاكلة[٣].

وفي «الاختيار»: ويقول عند افتتاح الطواف: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم أعذني من أهوال يوم القيامة.

(فيبدأ) الطواف (**من الحجر إلى جهة باب الكعبة**) وقد[٤] اضطبع رداءَه من قبل الشروع، والاضطباعُ إخراجُ طَرَفِ رداءِه من تحت الإبط الأيمن، وإلقاؤه على عاتقه الأيسر.

(**فيطوف سبعة أشواط**) أراد بالشوط هنا طواف البيت من الحجر إلى الحجر مرة، وهو لغة: الجري إلى الغاية (**وراء الحطيم**) ويُسمى الحِجْر، وهو الآن على ما شاهدناه مُحَوَّطَةٌ ممدودةٌ على صورة نصف دائرةٍ خارجٌ عن جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب. سُمي حطيماً؛ لأنه حُطِمَ من البيت أي كُسِر، وسُمي حِجْراً؛ لأنه حُجِرَ من البيت أي مُنِعَ.

وإنما قال: وراء الحطيم لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من طاف بالبيت،

---

(١) سورة النساء: ٨٦.

(٢) لأن معناها الرد.

(٣) أي للمناسبة.

(٤) حال.

فليطف من وراء الحطيم»، ولما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «الحِجْرُ من البيت، لكن كله ليس من البيت، بل مقدارُ ستة أذرع منه، وما زاد ليس من البيت»، رواه مُسلم.

ولو لم يطف بالحطيم، بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجزئه، ويُعيد الطواف كله.

ولو لم يُعد، بل طاف الحِجْرَ وحده أجزأه، والأول أولى، والحطيم وإن[1] ثبت أنه من البيت بهذا الخبر، لكن لم تجز الصلاة باستقباله وحده؛ لأن فرضية الاستقبال ثبت بنص الكتاب، ولم يكتف فيه بما ثبت بالخبر أخذاً بالاحتياط.

**(ويرمل)** من الحجر إلى الحجر. وهو أن يُحرك كتفيه في مشيه كهيئةِ مبارِزٍ يَتَبَخْتَرُ بين الصفين **(في الثلاث الأُوَلِ)** أي في ثلاث أشواط من أوائل تلك السبعة، لما روي أنه ﷺ رمل في الثلاثة الأُوَلِ، فكان سببه إظهارَ الجلادة للمشركين لطعنهم المسلمين بالضعف من حُمى يثرب[2]، وبقي الحكم بعد زوال سببه، فإن زاحم الناس في الرمل تَوَقَّفَ قائماً، فإذا وجد مسلكاً رمل؛ لأنه لا بدل له، بخلاف استلام الحجر حيث لا يتوقف فيه عند الازدحام؛ لأن الإشارة إليه بدل له.

**(ثم يمشي على هِينَتِهِ)** بكسر الهاء أي سكينته[3]، **(ويستلم الحجر)** أي يتناوله باليد أو بالقبلة **(كلما مر به)** أي بالحجر؛ لأن هذه الأشواط كركعات الصلاة، وكما تُستفتح الركعةُ بالتكبيرة يُستفتح الشوطُ بالاستلام.

**(ويختم الطواف بالاستلام)**؛ لأنه ﷺ فعل كذا.

---

(١) وصل.

(٢) وهو المدينة شرفها الله.

(٣) والسكينة الوقار من «الصحاح».

وفي «الاختيار»: واستلام الحجر أول الطواف وآخره سُنة، وما بينهما أدب.

ويستحب أن يستلم الركن اليماني، ولا يُقبله.

وعن محمد: أنه سُنة، ولا يُقبِّل بقية الأركان؛ لأنه ﷺ كان يستلم الحجر والركن اليماني لا غيرُ.

ويستحب أن يقول إذا بلغ الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشِّرك، والكفرِ، والنفاقِ، وسوءِ الأخلاق.

وعند الميزاب: اللهم اسقني بكأس محمد شربةً لا أظمأ بعدها.

وعند الركن الشامي: اللهم اجعله حجّاً مبروراً[١]، وسعياً مشكوراً[٢]، وذنباً مغفوراً، وتجارة لن تبور[٣] برحمتك يا عزيز يا غفور.

وعند الركن اليماني: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وفتنة المحيا[٤] والممات[٥].

**(ثم يصلي)** بعد الفراغ من الطواف **(ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام، أو حيث تيسر له)** من المسجد. ويستحب أن يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٦]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٧]، وهي واجبة.

---

(١) أي مقبولًا.

(٢) أي مثاباً.

(٣) أي لن تهلك.

(٤) أي البلايا الواقعة في الحياة.

(٥) أي ومن فتنة، وهي شدة سكرات الموت.

(٦) سورة الكافرون: ١.

(٧) سورة الإخلاص: ١.

وقال الشافعي: لا تجب؛ لأنها ليست من الطواف، ولا دليل على وجوبها، فيكون سُنة.

ولنا: قوله ﷺ ليُصَلِّ الطائفُ لكل أسبوع ركعتين، والأمرُ للوجوب.

وفي «الاختيار»: ويقول عقيبهما: اللهم هذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفورُ الرحيمُ.

**(ثم يستلم الحجر)**؛ لأنه ﷺ استلمه بعد الركعتين.

**(ويخرج إلى الصفا)** من أي باب شاء. والأولى أن يَخْرُجَ من باب بني مَـخزوم اتباعاً للنبي ﷺ، ولأنه أقربُ إلى الصفا، وهو الذي يُسمى اليوم باب الصفا.

**(فيصعد عليه)** قدر ما عاين البيت؛ لأنه هو المقصودُ من الصعود.

**(ويستقبل البيتَ، ويكبر، ويرفع يديه، ويهلل، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو لحاجته)** هكذا فعل ﷺ.

لم يذكر الدعاء فيما سبق عند استلام الحجر؛ لأنه كان ابتداء العبادة، وذكر الدعاء هاهنا؛ لأنه حالة اختتامها، والدعاء فيها أَلْيَقُ، كما في الصلاة.

**(ثم ينحط)** أي ينزل من الصفا **(نحوَ المروة على هِينَتِهِ)** أي على سكونه ووقاره **(فإذا بلغ الميل الأخضر سعى)** أي هَرْوَلَ **(حتى يجاوز الميل الآخر)** يقال للأعلام المبنية في طُرُقِ مكة أميال، وهما شيئان منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام، علامتان لموضع السعي في مَـمَرِّ بطن الوادي بين الصفا والمروة، ولم يبق اليومَ بطنُ الوادي؛ لأن السيول كَيَسَتْهُ أعني غطته بالتراب.

**(ثم يمشي إلى المروة، فيفعل كالصفا)** يعني يفعل في المروة، كما فعل في الصفا من الصعود، واستقبال القبلة، والتكبير، وغيرها، هكذا فعل رسول الله ﷺ.

وفي «التحفة»: الأفضل للحاج ألا يسعى بعد طواف القدوم؛ لأن السعي واجب، لا يليق أن يكون تبعاً للسُّنة، بل يؤخره إلى طواف الزيارة؛ لأنه ركن، واللائق للواجب أن يُجْعَلَ تبعاً للفرض.

**(وهذا شوط)** يعني ذهابه من الصفا إلى المروة شوط. وكذا رجوعه من المروة إلى الصفا شوط.

وفي قوله: «وهذا شوط» نفي لقول الطحاوي من أن الشوط الواحد هو الذهاب من الصفا إلى المروة مع رجوعه إلى الصفا، والأول أصح؛ لأنه المنقول المتوارَث.

**(فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا، ويختِم بالمروة)** يعني يبدأ الشوط الأولَ من الصفا، ويختِم الشوطَ السابعَ بالمروة، ويسعى في كل شوط بين الميلين، إنما يبدأ بالصفا لقوله ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به[1]»، ثم السعي بين الصفا والمروة واجب، وليس بركن.

وقال الشافعي: إنه ركن، لقوله ﷺ: «إن الله تعالى كتب[2] عليكم السعي فاسعوا».

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا[3]﴾[4]، ومثله يُستعمل للإباحة[5]، فينفي الركنية والإيجاب، إلا أنا عَدَلْنَا[6] عنه[7] في الإيجاب. ومعنى ما روي

---

(١) وبدأ الله تعالى بالصفا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (سورة البقرة: ١٥٨). شعائر جمع شعيرة، وهي ما جعله الله تعالى علماً لطاعته.

(٢) والمكتوب يكون ركناً وفرضاً كالصوم.

(٣) أي بالصفا والمروة.

(٤) سورة البقرة: ١٥٨.

(٥) كقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٥).

(٦) رجعنا.

(٧) أي عن النفي.

كتب استحباباً، كما في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾[١] الآية.

وفي «الاختيار»: ويستحب أن يقول عند خروجه إلى الصفا: بسم الله، والصلاة على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها، ويقول على الصفا: الله أكبر، لا إله إلا الله وحده، لا شريك لك، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين[٢] له الدين ولو[٣] كره الكافرون[٤] لا إله إلا الله أهلُ التكبير والتحميد والتهليل، لا إله إلا الله وحده، أَنْجَزَ وعدَه، ونَصَرَ عبدَه، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وحده، فله الملكُ، وله الحمدُ، وسأل حوائجه، وإذا نزل من الصفا قال: اللهم يسرني اليُسرى[٥]، وجنبني[٦] العُسرى[٧]، واغفر لي في الآخرة والأولى[٨]، ويقول في السعي: رب اغفر، وارحم، وتَجَاوَزْ عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم. ويستكثر من قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ويقول على المروة: مثل الصفا.

(ثــم يقيم بمكة حراماً) أي مُحرِماً؛ لأن المُحرِم بالحج لا يتحلل قبل الإتيان بأفعاله. وهذا احتراز عن قول ابن عباس رضي الله عنهما أنه إذا طاف للقدوم يحل.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٠.

(٢) حال.

(٣) وصل.

(٤) إخلاصنا.

(٥) جنة.

(٦) أي بعدني.

(٧) جهنم.

(٨) دنيا.

(**يطوف بالبيت ما شاء**)؛ لأنه عبادة، وهو أفضلُ من الصلاة للآفاقي وبالعكس لأهل مكة. ويصلي لكل أسبوع ركعتين، إلا أنه لا يَسْعَى عقيب هذه الأطْوِفَة في مدة مكثه بمكة؛ لأن التنفل بالسعي غير مشروع.

(**ثم يخرج غداةَ الترويةِ**) وهو ثامنُ ذي الحجة. سُمي تروية؛ لأن إبراهيم عليه السلام تفكر فيه أن رُؤياه إلهيٌّ أم لا (**إلى مِنًى**) فينزل بقُرْبِ مسجد الخَيْفِ[1] (**فيبيت بها**) أي بِـمِنًى (**حتى يصلي الفجر يوم عرفة**) هكذا فعل ﷺ. وهذه البيتوتةُ سُنة. ويقول عند نزوله بِـمِنًى: اللهم هذه مِنىً، وهي مما مَنَنْتَ بها علينا من المناسك، فامنُن عليّ بما مَنَنْتَ به على عبادك الصالحين. وإنما سُميت عرفة لأن جبريل عليه السلام علَّم إبراهيم عليه السلام جميع المناسك، فعرفها يوم عرفة (**ثم يتوجه**) من منىً بعد طلوع الشمس أو قبله، لكن الأول أولى؛ لأنه ﷺ فعل كذلك (**إلى عرفات**) وينزل بها حيث شاء.

(**وإذا زالت الشمس توضأ، أو اغتسل**) والغُسْلُ أفضلُ؛ لأنه يوم جمع، فيستحب له الغُسل.

وقيل: هو سُنة.

(**فإن صلى مع الإمام صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين في وقت الظهر**) فقد تَوَاتَرَ النَّقْلُ عن رسول الله ﷺ بالجمع بينهما. وروى جابر بأذان وإقامتين. وهو[2] أن يؤذن ويقيم للظهر، ثم يُقيم للعصر؛ لأنها تؤدى في غير وقتها، فيُقيمُ إعلاماً لهم؛ لأنه لو لم يُقِمْ ربما ظَنُّوا أنه يتطوع، فلا يَشْرَعُونَ مع الإمام، ولا يتطوع بين الصلاتين؛ لأن العصر إنما قُدِّمت ليتفرغ إلى الوقوف، فالتطوع بينهما يُخِلُّ به.

---

(١) الخيف ما انحدر عن غِلظِ الجبل، وارتفع عن مَسِيلِ الماء، ومنه سمي مسجد الخيف بمنىً من «الصحاح».

(٢) جمع.

**(وإن صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها)** هذا عند أبي حنيفة.

وقالا: يجمع بينهما المنفرد؛ لأن الجمع بينهما ليحصل امتداد الوقوف، حتى يكثر فيه التضرع والدعاء، فيكون الجمع جائزاً لكل من وقف، سواء صلى مع الإمام أو وحده.

وله: أن الجمع بينهما وقع مع الجماعة على خلاف القياس، فلا يُترَكُ ما في مَوْرِدِه.

**(ثم يقف راكباً)**؛ لأنه ﷺ استوى على ناقته مُلَبِّياً، ويستقبل القبلةَ قريباً من جبل الرحمة **(رافعاً يديه بَسْطاً)** يعني باسطاً يديه، لما روي أنه ﷺ بَسَطَ يديه فيه[1] كالمستطعم المسكين.

**(يحمد الله تعالى، ويُثني عليه، ويصلي على نبيه ﷺ)** ليكون أقربَ إلى الإجابة.

**(ويسأل حوائجه)** بالجد، والجهد، ويُلبي في أثناء دعواته ساعةً بعد ساعة؛ لأنه ﷺ ما زال يلبي حتى أتى جمرةَ العقبةِ.

**(وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرَنَةَ)** وهو وادٍ في عرفة، لقوله ﷺ: «عرفات كلها موقف»، وارتفعوا عن بطن عرنة.

قال الإمام القُشيري: المسجد الذي يصلي فيه الإمام يوم عرفة، هو في بطن عرنة، فإذا خرج الإنسان منه يريد الموقف، فقد صار بعرفة.

**(ووقتُ الوقوف: من زوال الشمس)** من يوم عرفة **(إلى طلوع الفجر الثاني من الغد)** أي من يوم النحر. وإن وقف ساعة بعد الزوال، ثم أفاض[2] أجزأه.

---

(١) وقوف.

(٢) أي رجع.

وقال مالك: الوقوف فرض في جُزءٍ من الليلِ، لقوله ﷺ: «من فاته الوقوف بليل، فقد فاته الحج».

ولنا: قوله ﷺ: «من وَقَفَ بعرفة ساعةً من ليل أو نهار، فقد تم حجه». وكلمة «أو» للتخيير.

والمراد مما رواه أن يفوت عنه الوقوفُ بليل، ولم يكن وقف نهاراً، والركن أصل الوقوف، وامتداده إلى غروب الشمس واجب، لقوله ﷺ: «امكُثُوا على مشاعركم[1]، فإنكم على إرثٍ[2] من إرْثِ أبيكم إبراهيم عليه السلام»، أمر بالمكث، وأنه للوجوب.

(**فمن فاته الوقوف فيه**) أي في وقت الوقوف (**فقد فاته الحج**) لقوله ﷺ: «من فاته عرفة، فقد فاته الحج» (**فيطوف**) من فاته الوقوف (**ويسعى، ويتحلل، ويقضي الحج**) من قابل، ولا دم عليه.

وقال الشافعي: عليه دم؛ لأنه تحلل قبل أَوَانِهِ، فيلزمه الدم كالمحصَرِ.

ولنا: أن ما فاته من الحج يقضيه بالمثل، فلا يجب عليه شيء كالصوم والصلاة. وأما دم الإحصار، فإنما كان لتحصيل فائدة التحلل، وفي فائت الحج وقع التحلل بأفعال العمرة، فلا يلزمه دم.

وفي «الاختيار»: واعلم أن الأحاديث كثيرة في فضيلة يوم عرفة، وإجابة الدعاء فيه. فينبغي أن تجتهد فيه بالدعاء، وتدعو بكل دعاء تحفظه، وإن لم تقدر على الحفظ، فاقرأ المكتوبَ. ويستحب أن يقرأ عقيب صلاته الفاتحةَ والإخلاصَ عشر مرات، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يُحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخيرُ، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله

---

(١) جمع مشعر، وهو معلم لمتعبد من متعبد من الحج.

(٢) أي على بقية من بقايا شريعته.

إلا الله، والله أكبر، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العلي العظيم، يا رفيعَ الدرجات، يا مُنزِلَ البركات، يا فاطر[١] الأرضين والسماوات، ضَجَّت[٢] لك الأصواتُ بصنوف اللغات، تسألك الحاجات، وحاجتي أن ترحمني في دار البلى إذا نسيني أهل الدنيا، أسألك أن توفقني لما افترضتَ عليَّ، وتعينني على طاعتك، وأداء حقك، وقضاء المناسك التي أريتَها إبراهيم خليلك، ودَلَلْتَ محمداً حبيبَك، اللهم لكل متضرع إليك إجابة، ولكل مستكين[٣] لديك رأفة، وقد جئتك متضرِّعاً إليك، مستكيناً لديك، فاقض حاجتي، واغفر ذنوبي، ولا تجعلني من أخيب وَفْدِك[٤]، وقد[٥] قلتَ وإنك لا تُخْلِفُ الميعاد ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[٦]، وقد دعوتُك متضرِّعاً سائلًا، فأجِبْ دعائي، وأعتِقني من النار، ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا أرحم الراحمين.

**(فإذا غربتِ الشمس: أفاض الناس)** أي رجعوا **(مع الإمام إلى المزدلفة)** لقوله ﷺ: «إن أهل الشرك كانوا يدفعون[٧] من عرفة إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال[٨]، وأنا أدفع[٩] بعد غروب الشمس مخالفةً لهم». سُميت مزدلفة لفعل أهلها؛ لأن الحُجاج فيها يَزْدَلِفُونَ إلى الله، ويتقربون[١٠].

---

(١) خالق.

(٢) أي صاحت بالخوف.

(٣) أي متضرع.

(٤) جمع وافد، وهو الرسول.

(٥) حال.

(٦) سورة غافر: ٦٠.

(٧) أي يرجعون.

(٨) لأن الشمس تدخل من فرجة الصخرات طويلة بيضاء كأنها عمائم الرجال.

(٩) أي أرجع.

(١٠) عطف تفسير.

وقيل: لأن آدم فيها ازْدَلَفَ إلى حواء، أي دنا منها، ويمشي على هينته، كذا فعل رسول الله ﷺ في ذلك اليوم، وقال: «أيها الناس عليكم بالسَّكِينَةِ».

وفي «الاختيار»: ويستحب أن يقول عند غروبها قبل الإفاضة: اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزُقنيه ما أبقيتَني، واجعلني اليوم مُفْلِحاً مرحوماً مستجاباً دعائي، مغفوراً ذنوبي يا أرحم الراحمين.

وينبغي أن يدفع[1] مع الإمام، ولا يتقدم عليه إلا إذا تأخر الإمام عن غروب الشمس، فيدفع الناس قبله لدخول الوقت. ولو مكث بعد الغروب، وإفاضة الإمام قليلاً خوفَ الزَّحْمَةِ جاز، هكذا فعلت عائشة رضي الله عنها.

وينبغي أن يكثر من الاستغفار، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ[2] مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

(**ويأخذ الجمار من الطريق**) وهي الأحجارُ الصغارُ (**سبعين حصاةً**[4]) بدل من الجمار (**كالباقلاء**) ولو كانت أكبر أو أصغر جاز لحصول الرمي، ولا يأخذ من موضع الرمي؛ لأن ما عندها من الحصى المرمي مردود؛ لأنه روي في الحديث: «عليكم بحصاة[5] الخذف»، قاله حين دخل وادي محسر.

(**ولا يصلي المغربَ حتى يأتي المزدلفة**) وقال أبو يوسف: يجوز أداء المغرب في الطريق وعرفة مع الإساءة: لأنه أداها في وقتها، فلا تجب إعادتها، لكنه يُسيء لتركه السُّنة.

---

(١) أي يرجع.

(٢) أي ارجعوا من حيث رجع الناس.

(٣) سورة البقرة: ١٩٩.

(٤) جمرة العقبة يوم النحر سبعة وثلاثة أيام كل يوم ثلاث جمرات بإحدى وعشرين، فيكون كلها سبعين.

(٥) أي خذوا من هذا الوادي الأحجار الصغار لرمي الجمرات، كذا في «المنهل».

وقالا: لا يجوز أداؤه، وعليه الإعادةُ ما لم يطلع الفجر.

لهما: ما روي أنه ﷺ قال لأُسامة في طريق مزدلفة: «الصلاة أمامك» حين نَبَّهَ أسامة النبي ﷺ على صلاة المغرب. وظاهر أن نفس الصلاة التي [هي] فِعْلُ المصلي لا يمكن أن تكون أمامه، فيكون المراد وقتها، فيجب تأخيرها.

**(فيصليها)** أي المغربَ **(مع العشاء بأذان وإقامة)** وقال الشافعي: يجمع بينهما بأذان وإقامتين، واعتباراً بالجمع بعرفة.

ولنا: رواية جابر أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة.

إنما لم يشترط أبو حنيفة رحمه الله الجماعةَ في هذا الجمع، كما شرطها في جمع عرفة مع أن كلًّا منهما وَرَدَ بالجماعة؛ لأن المغرب فيه مؤخرة عن وقتها، والصلاة بعد وقتها معقولة، بخلاف الجمع بعرفات، فإن فيه تقديم الصلاة على وقتها، وهو مخالف للقياس من كل وجه، فَرُوعِيَ فيه جميع ما في مورده، ولم يُرَاعَ في جمع مزدلفة. وينبغي أن يَنْزِلَ بقرب الجبل الذي عليه المِيقدةُ.

قيل: إنها كانون آدم؛ لأن نبينا ﷺ وقف عنده **(ويبيت بها)** أي بالمزدلفة، وهي سُنة.

**(ثم يصلي الفجر بغلَس)** بفتح اللام ظلمة آخر الليل، ليحصل امتداد الوقوف.

**(ثم يقف بالمَشْعر الحرام)** أي بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يُسْفِرَ جدّاً؛ لأنه ﷺ فعل كذا. ولو مر بمزدلفة بعد طلوع الفجر من غير أن يلبث بها جاز، ولا شيء عليه؛ لأن النية في الوقوف ليست بشرط، كما في عرفة، ويدعو، ويجتهد في الدعاء كما مر في عرفة.

وفي «الاختيار»: ويستحب أن يقول إذا نزل بها: اللهم هذه مزدلفةُ وجَمْعٌ، أسألك أن ترزقني جوامعَ الخير، واجعلني ممن سألك، فأعطيتَه، ودعاك فأجبتَه، وتوكل عليك، فكفَيْتَه، وآمن بك، فهَدَيْتَهُ.

وإذا فرغ من الصلاتين يقول: اللهم حرِّم لحمي، وشعري، ودمي، وعظمي، وجميع جوارحي[١] على النار يا أرحم الراحمين.

ويسأل في مزدلفة الله تعالى إرضاءَ الخصوم، فإن الله تعالى وعد ذلك لمن طلبه في هذه الليلة.

ويستحب أن يقف بعد صلاة الفجر مع الإمام، ويدعو، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[٢].

ويستحب أن يكبر، ويُهلل، ويُلبي، ويقول: اللهم أنت خير مطلوب، وخير مرغوب إليه، إلهي لكل وَفْدٍ جائزة[٣]، وقِرًى[٤]، فاجعل جائزتي وقرايَ في هذا المقام أن تتقبل توبتي، وتتجاوز عن خطيئتي، وتجمع على الهُدى أمري، وتجعل اليقين[٥] من الدنيا همي.

اللهم ارحمني، وأجِرْنِي من النار، وأوسع عليَّ الرزقَ الحلالَ.

اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أحييتني برحمتك يا أرحم الراحمين.

**(والمزدلفة كلها موقفٌ إلا وادي مُحَسِّر)** وهو بكسر السين المهملة، وفتح الحاء المهملة: وادٍ معروفٌ على يسار مزدلفة، لنهيه ﷺ عن الوقوف فيه، ويجب هذا الوقوفُ، لقوله ﷺ: «من وقف مزدلفة، فقد تم حجه». وهذا يدل على الوجوب؛

(١) أعضاء.

(٢) سورة البقرة: ١٩٨.

(٣) عطاء.

(٤) طعام.

(٥) أي الموت.

لأن تمام العبادة بواجباتها. ويجب بتركه الدم إلا أن يتركه بعذرٍ ضعفٍ أو مرض، لما روي أنه ﷺ قدم مزدلفة إلى منىً ضعفة أهله ليلاً.

**(ثم يتوجه إلى منىً قبل طلوع الشمس)** كذا فعل ﷺ، ويمشي بالسكينة، فإذا بلغ بطن محسر أَسْرَعَ مقدارَ رَمْيَةِ حجر ماشياً كان أو راكباً، هكذا فعله ﷺ. وإذا وصل إلى منىً **(فيبتدئ بجمرة العقبة، فيرميها بسبع حَصَيَاتٍ)** كحصى الخَذْف، وهو بالخاء والذال المعجمتين رَمْيُ الحصايا بالأصابع، لما روى فضل بن عباس أنه ﷺ قال: «ائتني بسبع حصيات كحصى الخذف».

**(من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة)**؛ لأنه ﷺ فعل كذا **(ولا يقف عندها)** أي عند جمرة العقبة؛ لأنه ﷺ لم يقف عندها، فبأي هيئة رماها يجوز، لكن الأولى أن يضع الحصاةَ على ظهر إبهامه اليمنى، ويستعين عليها بالمسبحة، ويبَعِّدَها عنه[1] مقدار خمسة أذرع، ولو طرحها جاز؛ لأنه رَمْيٌ إلى قدميه.

ولو وضعها لم يجز؛ لأنه ليس برمي.

ولو رماها ووقعت بعيدةً من موضع الجمرة لا يُجزئه؛ لأنه لم يكن قُربة إلا في مكان مخصوص.

ولو وقعت قريبة منه يجوز؛ لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحترازُ عنه.

ولو رمى سبع حصيات جملة لا يُجزئه؛ لأن المنصوصَ عليه تفريق فِعْلِ الرمي.

**(ويقطع التلبية مع أول رمي حصاة)** من حصيات جمرة العقبة.

وقال مالك: يقطعها الحاج إذا رجع من عرفات، لما روى عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قطعها لمَّا رجع عن عرفات.

---

(١) رامي.

ولنا: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ لم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة، وما رواه مُؤَوَّلٌ؛ إذ يحتمل أنه ﷺ قطعها، ثم عاد إليها، وما رويناه مُحْكَمٌ[١] فكان أولى.

وفي «المحيط»: المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر؛ لأن الطواف ركن في العمرة، فيقطع التلبية قبل الشروع فيه. وفائت الحج كالمعتمر.

ويقطع القارنُ الفائتُ حين يأخذ في الطواف الثاني؛ لأنه يتحلل بعده، ويقطع المحصر إذا ذُبح هدية؛ لأن الذبح للتحلل.

ولو حَلَقَ الحاجُّ قبل أن يرمي جمرة العقبة قطع التلبيةَ؛ لأنه تحلل بالحلق.

وفي «الاختيار»: ويقول عند الرمي: بسم الله والله أكبر رَغْماً للشيطان وحزبه[٢]. ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض، ولا يجوز بما ليس من جنسها.

ومن أي موضع أخذَه جاز، إلا الحصى المرمي بها، فإنه يكره ـ على ما مر ـ؛ لأنها حصى من لم يُقبل حجه، فقد جاء في الحديث: «ومن قُبل حجه رفع حصاه»، ولأنه رُمي به مرة، فأشبه الماءَ المستعملَ.

وقد استحب بعضهم غَسلَ الحصى؛ ليكون طاهراً بيقين.

(**ثم يذبح إن شاء**) وفيه تنبيه على أن الدم على المفرِد مستحب، ولا أضحيةَ عليه؛ لأنه مسافر.

(**ثم يُقصِّر، أو يَحْلِق**) إن أمكن حتى لو كان على رأسه قروح لا يمكن إمرار الموسى عليه ولا تقصيره، فقد حل بلا حلق.

---

(١) غير محتمل.

(٢) حزب الرجل أصحابه من «الصحاح».

ويجب إجراء الموسى على أقرع؛ لأنه ﷺ أمر مُحرِماً ليس على رأسه شعر بإجراء الموسى عليه.

وقيل: إنه سُنة؛ لأن إجراءه لم يجب لعينه، بل لإزالة الشعر بدليل أنه لو أزال الشعر بالنورة[١] يسقط عنه إجراء الموسى، فيُحمل الأمرُ على الاستحباب.

ولو حلق ربع الرأس يكتفى به، لكن حلق كله أولى اقتداءً برسول الله ﷺ.

**(وهو)** أي الحلق **(أفضل)** من التقصير، لقوله ﷺ: «رَحِم الله المحلقين» قيل: يا رسول الله، والمقصرين؟ فقال: «رحم الله المحلقين»، حتى قال في الرابعة: «والمقصرين»، وتكراره ﷺ الدعاء للمحلقين ثلاث مرات يدل على أن الحلق أفضل.

وفي «الاختيار»: والتقصير: أن يأخذ من رؤوس شعره، وأقله مقدار الأنملة.

ويستحب أن يُدفن الشعر، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا[٢] أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[٣].

ويستحب أن يقول عند الحلق: اللهم هذه ناصيتي بيدك، فاجعل لي بكل شعرةٍ نوراً يوم القيامة يا أرحم الراحمين.

**(وحل له كل شيء)** أي جاز له أن يفعل كل فعل كان حراماً في إحرامه **(إلا النساءَ)** يعني لم يحل وطؤهن ودواعيه.

---

(١) خرز.

(٢) أي أوعية، ويقال: كفاتاً أي مضمًّا تكفت أهلها، أي تضمهم أحياء على ظهرها وأمواتاً على بطنها كذا في التقصير.

(٣) سورة المرسلات: ٦.

وفي «الخانية»: الصحيح أن الطيب لا يحل له[١]؛ لأنه من دواعي الجماع، لما[٢] روي أنه ﷺ قال: «إذا رميتم، وذبحتم، وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء».

وقال الشافعي: إذا فرغ من جمرة العقبة يتحلل عن غير النساء بلا حلق؛ لأن جواز الحلق بعد الرمي مع كونه محظوراً[٣] يدل على أنه مُحلل.

ولنا: ما روينا آنفاً.

**(ثم يمشي إلى مكة، فيطوف طوافَ الزيارة من يومه)** أي من يوم النحر **(أو من غده أو بعده)** ويسمى أيضاً طواف الإفاضة، لكن الأفضل أن يطوفه أول أيام النحر؛ لأنه ﷺ طاف في أولها.

**(فإن أخَّره)** أي إن أخَّر طواف الزيارة **(عنها)** أي عن أيام النحر **(لزمه شاة وكذا)** أي تلزمه شاة **(إن أخَّر الحلق عنها)** أو أخَّر الرمي عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا تلزمه؛ لأنه استدرك ما فاته.

وله: حديث ابن مسعود رضي الله عنه من قدم نُسكاً على نُسك، فعليه دم، ولأن ما هو مؤقَّت بالمكان، وهو الإحرامُ يجب بتأخيره عنه دم، فكذا ما هو مؤقت بالزمان.

**(وهو)** أي طوافُ الزيارة **(ركن)**؛ لأنه المراد بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾[٤]، فكان فرضاً **(إن تركه)** أي طواف الزيارة **(أو أربعة أشواط منه: بقي مُحْرِماً حتى يطوفها)** أما إذا تركه فلما بينا أنه ركن.

---

(١) كما هو مذهب مالك.

(٢) دليل ما في المتن.

(٣) أي حراماً.

(٤) سورة الحج: ٢٩.

وأما إذا ترك أربعة أشواط، فهو الأكثر، وللأكثر حكم الكل، فكأنه لم يطف أصلاً.

**(وصفته)** أي صفة طواف الزيارة: **(أن يطوف بالبيت سبعة أشواط، لا رَمَلَ فيها، ولا سعي بعدها)** إن كان أتى بهما في طواف القدوم؛ لأنهما شُرِعَا مرةً واحدةً.

**(وإن لم يكن طاف للقدوم رَمَلَ، وسعى، وحل له النساء)** بالحلق السابق لا بطواف الزيارة؛ لأن المحلل هو الحلق، لكن عمله في حق النساء كان متأخراً إلى الطواف، فإذا طاف عمل عمله كالطلاق الرجعي أُخِّرَ عمله إلى انقضاء العدة، فإذا انقضت بانت. والدليلُ على ذلك أنه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق.

وفي «الاختيار»: ويطوف على قدميه، حتى لو طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر أعاد ما دام بمكة. وإن خرج من غير إعادة فعليه دم. وإن كان بعُذر، فلا شيء عليه. وما روي أنه ﷺ طاف راكباً محمول على العُذر بحالة الكبر. وكذا التيامن واجب، وهو أن يأخذ في الطواف عن يمنيه من باب الكعبة، حتى لو طاف منكوساً[1] أو أكثره أعاد ما دام بمكة، فإن لم يُعد فعليه دم، فإذا طاف للزيارة عاد إلى منىً؛ لأنه بقي عليه الرمي، وموضعه منىً، فيبيت بها لياليها، كما سيجيء، والمبيت بها سُنة لفعل النبي ﷺ.

**(فإذا كان اليوم الثاني من أيام النحر)** وزالت الشمس **(رمى الجمار الثلاث بعد الزوال)** وهي الأحجار الصغار، والمراد بها مواضعها بدليل قوله: **(كل جمرة سبع حصيات يقف عند الأولى)** وهي التي تلي مسجد الخيف.

قيل: بَنَتْهُ عائشة رضي الله عنها.

**(والثانية)** وهي الجمرة الوسطى **(يرفع يديه)** حذاء مَنْكِبيه بَسْطاً يذكر الله

---

(١) وهو أن يأخذ في الطواف عن يساره.

تعالى، ويُثني عليه، ويهلل، ويكبر، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم **(ويدعو)** لنفسه ولجميع المسلمين، لقوله ﷺ: «اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج».

وكذا يفعل في سائر المواقف الشرعية.

ولا يقف عند الثالثة، وهي جمرة العقبة إذا رماها؛ لأن عبادة الجمار انتهت، ولهذا لم يأمر فيما سبق بالوقوف بعد جمرة العقبة في يوم النحر؛ لأنه لم يكن فيه رمي بعدها.

وفي «الاختيار»: وعن أبي يوسف أنه يقول: اللهم اجعل حجّاً مبروراً[١]، وذنباً مغفوراً. اللهم إليك أفضتُ[٢]، ومن عذابك أشفقتُ[٣]، وإليك رغِبتُ، ومنك رهبتُ[٤]، فاقبل نُسُكي[٥]، وعَظِّم أجري، وارحم تضرعي، واقبل توبتي، واستجب دعوتي، وأعطني سؤالي. كذا يدعوا فيهما[٦].

ولو لم يقف عند الجمرتين لا شيء عليه؛ لأنه الدعاء. وكذلك لو لم يُرتب رميَ الجمار كما ذكر، وبدأ بجمرة العقبة، ثم بالوسطى، ثم بالتي تلي المسجد جاز.

وقال الشافعي: الترتيب المذكور شرط، حتى لو بدأ بالوسطى، ثم بالتي تلي المسجد لا يُعتد[٧] به؛ لأنه شِرُعَ مرتباً غير معقول المعنى، وإذا ترك الترتيب يبطل، كما إذا سعى قبل الطواف.

---

(١) مقبولًا.
(٢) أي رجعت.
(٣) أي خفت.
(٤) أي خفت.
(٥) أي عبادتي.
(٦) أي في الجمرتين الأولين.
(٧) أي لا يعتبر.

ولنا: أن كل جمرة قُربة بنفسها، فلا يكون بعضها تابعاً لبعضها. وغايته: أن يكون الترتيب أفضل، ولا كلام فيه.

**(وكذا)** أي كما رمى الجمار الثلاث بعد الزوال على الترتيب في اليوم الثاني **(يرمي في اليوم الثالث)** من أيام النحر **(والرابع إن أقام بها)** أي بمنى.

وجميع ما ذكرنا من صفة الرمي، والوقوف، والدعاء مروي في حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ.

**(وإن نَفَرَ إلى مكة: سقط عنه رمي اليوم الرابع)** لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1]، معناه: من تعجل في النفر إلى مكة في اليوم الثالث بعد الرمي؛ لأن تعجيله في اليوم الثاني غير جائز، والأفضل أن يقف حتى يرمي في اليوم الرابع؛ لأنه أتم لنسكه.

ولو تأخر حتى طلع فجر اليوم الرابع لا يجوز له أن ينفر لدخول وقت الرمي.

فلو رماها في اليوم الرابع قبل الزوال جاز.

وقالا: لا يجوز؛ لأن وقته بعد الزوال، كما لا يجوز الرمي في اليوم الثاني والثالث إلا بعد الزوال.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الرمي إذا جاز تركه في اليوم الرابع تخفيفاً فَلَأَنْ يجوز قبل الزوال أولى، بخلاف اليوم الثاني والثالث؛ لأن ترك الرمي لا يجوز فيهما، فبقي على أصل المروي.

وإن رمى الجمرات راكباً أجزأه لحصول فعل الرمي، لكن الأفضل في كل رمي بعده رمي أن يرميه ماشياً ليكون أقرب إلى التضرع في الدعاء بعده. كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله.

---

(١) سورة البقرة: ٢٠٣.

(**ويَبِيتُ لَيَالِيَ الرمي بمنىً**) وإن لم يبت فلا شيء عليه.

وقال الشافعي: المبيت فيها واجب حتى لو ترك المبيتَ في كلها بلا عذر يلزمه دم، وإن تركه في ليلة يلزمه ثُلث دم، وفي ليلتين ثلثا دم.

له: ما روي أن النبي ﷺ بات بمنىً ليالي الرمي، وفعله موجبٌ كأمْرِهِ.

ولنا: ما روي أن العباس استأذن رسول الله ﷺ في البيتوتة بمكة في ليالي الرمي، فأذن له، ولو كان واجباً لَمَا رَخَّصَ، وأفعاله ﷺ غير موجبة عندنا، كما تقرر في الأصول.

ويكره ترك المبيت بمنىً، وتقديم النَّقَل[١] إلى مكة، وإقامته بها قبل فراغ الرمي؛ لأن قلبه يكون مشغولاً بمتاعه، فيصير كأنه في مكة.

(**فإذا نفر إلى مكة: نزل بالأبطح ولو ساعة**) «لو» هذه للوصل يتصل بقوله: نزل أي نزل ولو[٢] ساعة، وهو المحصَّب، وهو اسم موضع ذات حصى بين منى ومكة، يقال له: خيف، وكان الكفار اجتمعوا فيه، وتحالفوا على إضرار رسول الله ﷺ، فنزل ﷺ فيه إراءةً لهم لطيف صُنع الله به، وتكريمه بنصرته، فصار ذلك سُنة كالرَّمَلِ في الطواف.

(**ثم يدخل مكة، ويُقيم بها**) أي بمكة.

وفي «الاختيار»: ويُكثر فيها من أفعال الخير كالطواف، والصلاة، والصدقة، والتلاوة، وذكر الله تعالى والدُعاء. ويجتنب إنشاد الشِعر وحديثَ الفُحْشِ، وما لا يعنيه. ففي الحديث النبوي: «إن الحسنة فيه تُضاعف إلى مئة ألف، وكذلك السيئة»،

---

(١) وهو بفتحتين متاع المسافر وخدمه.

(٢) وصل.

ولهذا كره أبو حنيفة المجاورة خوفاً من الوقوع فيما لا يجوز، فيتضاعف عليه العقاب بتضاعف السيئات، حتى لو كان ممن يثق من نفسه، ويملكها عما لا ينبغي من الأفعال والأقوال، فالمجاورة أفضل بالإجماع.

(**فإذا أراد العود إلى أهله: طاف طوافَ الصدر**) سُمي طواف الصدر؛ لأنه يَصْدُرُ عن البيت[1] أي يرجع، وطواف الوداع أيضاً؛ لأنه يُودعه (**سبعة أشواط، لا رَمَلَ فيه**) أي في طواف الصدر (**ولا سعي بعده**) لما بينا (**وهو واجب على الآفاقي**) احترز به عن المكي؛ إذ لا وداع عليه، وإنما يجب على الآفاقي إذا أراد الرجوع إلى أهله؛ لأنه لو نوى الإقامة بمكة لا وداع عليه. هذا إذا نواها قبل النفر إلى مكة من منىً. وأما إذا نواها بعده، ففي لزوم الوداع له خلاف؟

فعند أبي يوسف: لا يلزم؛ لأن طواف الصدر إنما يجب على الصادر[2]، وهو مُستوطن[3].

وعند محمد: يلزم؛ لأنه أدرك وقته، فتأكد أداؤه عليه.

وقال الشافعي: طواف الصدر غير واجب؛ لأنه لو كان واجباً لما سقط عن المكي؛ إذ المكي والآفاقي في واجبات الحج سواء.

ولنا: قوله ﷺ: «من حج هذا البيت، فليكن آخر عهده بالبيت الطواف»، والمكي لا يصدر عنه، ولا يودعه، فلا يجب عليه.

(**ثم يأتي زمزم**) أي بئره (**ويستقي**) بنفسه (**ويشرب**) إن قَدَرَ، فهو أفضل، لما روي أنه ﷺ أتى زمزم، ونزع بنفسه دلواً، فشرب، ثم أفرغ ما في الدلو عليه[4].

---

(١) كعبة.

(٢) أي الراجع إلى أهله.

(٣) غير صادر، فلا يلزم عليه الطواف.

(٤) أي على بدنه.

ويستحب أن يتنفس في الشرب ثلاث مرات، وينظر إلى البيت في كل مرة، ويقول: بسم الله، والحمد لله، والصلاة على رسول الله، ويقول في المرة الأخيرة: اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً، وعلماً نافعاً، وشفاءً من كلِّ داءٍ وسَقَمٍ يا أرحم الراحمين، ثم يمسح به وجهَه ورأسَه، ويصب عليه[1] إن تيسر له.

(**ثم يأتي بابَ الكعبة، ويُقبِّل العَتَبَةَ**) لما فيه من زيادة التضرع (**ويأتي الملتزمَ**) وهو (**بين الباب والحجر**) الأسود (**فيُلْصِقُ بطنَه بالبيت، ويضع خدَّه الأيمنَ عليه**) أي البيت (**ويَتَشبَّثُ**) أي يتعلق (**بأستار الكعبة**) كالمتعلِّق بطرف ثوب مولاه يستعينه في أمر عظيم (**ويجتهد في الدعاء**) فإنه موضع إجابة الدعاء، جاء به الأثر (**ويبكي**) أو يتباكى، فإنه من علامات القبول.

(**ويرجع القهقرى**) أي ينصرف، وهو[2] يمشي وراءه، وبصره[3] إلى البيت متباكياً متحسِّراً مودِّعاً (**حتى يخرج من المسجد**). وهذا إتمام الحج الذي أراد رسول الله ﷺ بقوله: «من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وقال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور[4] ليس له جزاءٌ إلا الجنة».

وفي «الاختيار»: ويستحب أن يقول عند الوداع: اللهم هذا بيتك الذي جعلتَه مباركاً وهُدىً للعالمين، فيه آيات بينات مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً. الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله

---

(١) أي على بدنه.

(٢) حال.

(٣) حال.

(٤) أي المقبول.

منًّا، ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام، وارزقني العود إليه، حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين.

(**وإذا لم يدخل المحرِم مكة، وتوجه إلى عرفات، ووقف بها**) على الوجه الذي بيناه (**سقط عنه طواف القدوم**) من غير لزوم دم، أو صدقة؛ لأنه سُنة، وبتركها لا يجب الجابر.

(**ومن اجتاز**) أي مر (**بعرفة نائماً، أو مُغمىً عليه، أو لا يَعلم بها**) أي بعرفة (**أجزأه عن الوقوف**) لوجود الركن، وهو الوقوف، ولإطلاق قوله ﷺ: «من وقف بعرفة، فقد تم حجه».



## [الأحكام الخاصة بالمرأة في الحج]

**(والمرأةُ كالرجلِ)** في جميع أفعال الحج؛ لأن النص يعمهما **(إلا أنها تكشفُ وجهَها دون رأسِها)**؛ لأن رأسها عورة.

**(ولا ترفع صوتَـها بالتلبيةِ)** لاشتماله على الفتنة.

**(ولا تَرْمُلُ، ولا تسعى)**؛ لأن كلًّا منهما مُخل للستر.

**(وتُقصِّر)**؛ لأنه ﷺ أمرهن بالتقصير.

**(ولا تحلق)**؛ لأنه قبيح في حقها، كحلق اللحية في حق الرجل.

**(وتلبس المَخِيطَ)**؛ لأنه أسْتَرُ لها.

**(ولا تستلمُ الحجرَ إذا كان هناك رجالٌ)**؛ لأنها ممنوعة عن مُـمَاسَّتِهم.

**(ولو حاضت عند الإحرام: اغتسلت، وأحرمت كالرجل، إلا أنها لا تطوف)** بالبيت، لما روي أنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت بِسَرِفَ[1]، وكانت مُحرمة بالعمرة إذا جاء يوم التروية: «اغتسلي وأهِلِّي بالحج، واصنعي ما يصنعه الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت».

**(وإن حاضت بعد الوقوف، وطواف الزيارة: عادت، ولا شيءَ عليها لطواف الصدر)** أي لتركه؛ لأنه ﷺ رَخَّصَ للنساء الحُيَّضِ في ترك طواف الصدر من غير إلزامهن بشيء.

* * *

(١) اسم موضع.

## فصل [في أحكام العمرة]

**(العمرةُ سنةٌ)** وقال الشافعي: هي فرض، لقوله ﷺ: «العمرة فريضة كفريضة الحج».

ولنا: قوله ﷺ: «الحج فريضة، والعمرة تطوع»، وأنها غير موقتة، وهذا يدل على نفليتها، وما رواه محمول على أن معناه العُمرة مقدَّرة بأفعال كتقدير الحج بأفعال توفيقاً بينهما على أن[١] الفرضية لا يثبت مع التعارض.

وفي «الاختيار»: وينبغي أن يأتي بها[٢] عقيب الفراغ من أفعال الحج، لقوله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنه يزيد في العمر والرزق، وينفيان الذنوب، كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد»، وقال ﷺ: «الحج جهاد، والعمرة تطوع».

**(وهي)** أي العمرة **(الإحرامُ، والطوافُ، والسعيُ)** ثم يحلق، أو يقصر للتحليل، هكذا فعل ﷺ في حجة الوداع.

**(وهي)** أي العمرة **(جائزةٌ في جميع السَّنَةِ)**؛ لأنها غير مؤقتةٍ.

**(ويكره يومَ العرفةِ، ويومَ النحرِ، وأيامَ التشريقِ)** لما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت تكرهها[٣] في هذه الأيام، والظاهر أنه سماع من النبي ﷺ. ولو أداها فيها جاز مع الكراهية، كصلاة التطوع في الأوقات الخمسة المكروهة[٤]، كذا في «الاختيار».

**(ويقطع التلبيةَ في أول الطواف)**؛ لأنه ﷺ قَطَعَها لَمَّا استلم الحجرَ.

---

(١) أي مع أن.

(٢) عمرة.

(٣) عمرة.

(٤) وهي بعد طلوع الفجر، وعند طلوع الشمس، وعند استوائها، وبعد صلاة العصر، وعند المغرب.

## باب التمتع

وهو الجمع بين أفعال العُمرة والحج في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين بتقديم أفعال العمرة من غير أن يُلِمَّ[١] بأهله إلماماً صحيحاً، حتى لو أحرم قبل أشهر الحج، وأتى بأفعال العمرة في أشهر الحج كان متمتعاً. ولو طاف طواف العمرة قبل أشهر الحج أو أكثره لم يكن متمتعاً.

والإلمام الصحيح: أن يعود إلى أهله بعد أفعال العمرة حلالاً.

(وهو) أي التمتع (**أفضل من الإفراد**) وقال الشافعي: الإفراد أفضل من التمتع؛ لأن المتمتع سفره واقع لعمرته، والمفرد واقع لحجته.

ولنا: أن في التمتع زيادة نُسك، وهو وجوب دم الشكر عليه، لجمعه بين العبادتين، وكونُ[٢] الإفراد أفضل من التمتع، كما قال الشافعي روايةٌ[٣] عن أبي حنيفة.

(وصفته) أي صفة التمتع: (**أن يُحرِم بعمرة**) من الميقات (**في أشهر الحج، ويطوف ويسعى**) كما بينا (**ويحلق، أو يُقصر وقد حَلَّ**) وهذه أفعال العمرة، كما بينا.

وقال مالك: لا حلق عليه، إنما العمرة الطوافُ والسعيُ.

وحجتنا عليه فعل النبي ﷺ كذا.

---

(١) أي ينزل.

(٢) مبتدأ.

(٣) خبره.

وإنما لم يُسن طواف القدوم في العمرة؛ لأن المعتمِر متمكن من أدائها حين وصل إلى البيت.

وأما الحاج، فغير متمكن من طواف الزيارة لعدم وقته، فسُنَّ له طواف القدوم إلى أن يجيء وقته. وكذا لم يُسن له طواف الصدر؛ لأن الطواف ركن معظَّم في العمرة، فلا يتكرر بالصدر كالوقوف للحج لا يتكرر.

**(ثم يُحرم بالحج يوم التروية)** من الحرم؛ لأنه في معنى المكي[1] **(وقبله)** أي إحرامه قبل يوم التروية **(أفضل)** لقوله ﷺ: «من أراد الحج، فليتعجل».

**(ويفعل كالمفرِد)** بالحج؛ لأنه مؤد للحج أيضاً غير أنه لا يطوف طواف التحية كالمكي، بخلاف القارن.

**(ويرمل، ويسعى في طواف الزيارة)** يعني يرمل في الثلاثة الأُوَلِ من طواف الزيارة، ويسعى بعده بين الصفا والمروة؛ لأنه أول طواف له في الحج. هذا إن لم يكن قدَّمهما[2] بعد الإحرام، وإن كان قد طاف، وسعى بعده قبل أن يَرُوحَ إلى منىً لم يرمل في طواف الزيارة، ولم يسع بعده؛ لأن تكرارهما غير مشروع.

**(وعليه دم التمتع)** لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[3]، أي فعليه ما تيسر من الهدي. وهذا الدم واجب شكراً لنعمة الجمع بين العبادتين.

**(فإن لم يجد)** المتمتع دماً **(صام ثلاثة أيام، آخرُها يومُ عرفة)**؛ لأن الصوم بدل عن الهدي، فيُستحب تأخيره إلى آخر الوقت رجاء أن يقدر على الأصل.

---

(١) وميقات المكي في الحج الحرم.

(٢) أي الرمل والسعي.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

**(وإن صامها قبل ذلك وهو محرم)** بالعمرة **(جاز)** وقال الشافعي: لا يجوز قبل الإحرام بالحج؛ لأن الصوم خَلَف عن الهدي، والهدي لم يكن جائزاً قبل إحرامه بالحج، فكذا خلفه.

ولنا: أن سبب الهدي هو التمتع، والأصل فيه العمرة، فيجوز صومه لوجوده بعد انعقاد السبب.

**(وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج)** بعد أيام التشريق سواءٌ صام بمكة أو بعدما رجع لقوله تعالى: ﴿ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[١]، والمراد وقته ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٢] أي إذا فرغتم من أعمال الحج. هذا من قبيل ذِكرِ المسبب[٣] وإرادة السبب[٤]، ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[٥]. وفي هذا إشارة إلى أن صوم هذه الأيام مع تأخرها عن أيام النسك كامل في قيامه مقام الدم المختص بأيام النحر. فإن قدر على الهدي في خلال صوم هذه الأيام أو بعدها قبل الحلق، فعليه الهدي. وإن قدر عليه بعد الحلق فلا هدي عليه؛ لأن التحلل قد حصل بالحلق، فلا يُغير حُكم الخلف[٦] بعد حصول المقصود منه.

**(وإن لم يصم الثلاثة)** حتى أتى يوم النحر **(لم يجزه إلا الدم)** وقال مالك: يصوم أيام التشريق، أو ثلاثة أيام مما بعدها، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[٧]، أي في وقته، وذو الحجة كلها وقت عنده.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) رجوع.

(٤) فراغ.

(٥) سورة البقرة: ١٩٦.

(٦) وهو الصوم.

(٧) سورة البقرة: ١٩٦.

ولنا: أن صوم ثلاثة أيام وجب عليه كاملاً، فلا يجوز أن يؤديه بصوم أيام التشريق؛ لأنه منهي عنه، وكذا لا يجوز أن يؤديه بصوم ما بعدها؛ لأنها ليست من وقت الحج عندنا.

وفي «الاختيار»: فإن لم يقدر على الهدي تَـحَلَّلَ، وعليه دمان: دم للتمتع، ودم لتحلله قبل الهدي.

(**وإن شاء أن يسوق الهدي**) بسكون الدال جمع هدية، وهي ما يُهدى إلى الحرم من النعم (**وهو أفضل**) من الذي لم يسق الهدي، لما روي أنه ﷺ ساق الهدايا بنفسه، ولأن فيه استعداداً للطاعة (**أحرم**) بالعمرة (**وساق**) هديَه (**وفَعَلَ ما ذكرنا**) أي يفعل ما يفعله المتمتع، فإن ساق بدنة قلَّدها بمزادة أو نَعلٍ؛ لأنه ﷺ قلد هداياه.

والإشعار مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: إنه حسن، لما روي أنه ﷺ فعله.

وصفته: أن يطعن في أسفل سنام الناقة من الجانب الأيمنِ، ويُلطخ سنامها بالدم إعلاماً.

وله: أن الإشعار تعذيب للحيوان، وأنه منهي عنه، فيكون مكروهاً. وإنما فعله ﷺ؛ لأن المشركين لم يكونوا ممتنعين عن تعرّض الهدايا إلا بالإشعار.

قيل: كره أبو حنيفة إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه.

(**إلا أنه لا يتحلل من عمرته**) لما روي أنه ﷺ قال: «إني قلدتُ هديي فلا أُحل حتى أنْحَرَ».

(**ويُحرم بالحج كما بينا**) في متمتع لا يسوق الهدي، ويفعل أفعاله.

**(فإذا حلق يوم النحر: حل من الإحرامين)** أي من إحرام الحج والعمرة جميعاً، إلا في حق النساء، فإن كِلَا الإحرامين في حقهن باقٍ إلى طواف الزيارة.

**(ويذبح دم التمتع)** لما مر.

**(وليس لأهل مكة، ومن كان داخل الميقات تمتعٌ، ولا قِرانٌ)** وقال مالك: يجوز لمن كان داخل الميقات. ذلك لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ[1] لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2]، «ذلك»[3] إشارة إلى التمتع، ومن في داخل الميقات لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فيجوز لهم القران والتمتع.

ولنا: أن من يلي أهل مكة إلى الميقات أتباع لهم، فيلحق بهم، فيكون في حكم حاضري المسجد. ولو خرج المكي إلى الكوفة، وقَرَنَ صح، ولا يكون له تمتع؛ لأنه إذا تحلل من العمرة صار مكيّاً، فيكون حجه من وطنه.

**(وإذا عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة، ولم يكن ساق الهدي: بطل تمتعُه)**؛ لأنه ألَـمَّ بأهله إلماماً صحيحاً، فانقطع حكم السفرِ الأوَّلِ.

**(وإن ساق)** هديه **(لم يبطل)** تمتعُه.

وقال محمد: يبطل أيضاً؛ لأنه لم يجمع بين النُّسكين في سفرٍ واحدٍ؛ لأن سفره الأول انتهى بإلمامه بأهله.

ولهما: أن سوق الهدي، وعدم الحلق، وعدم إتمام العمرة يمنعه من التحلل، فكان حكم السفر الأول قائماً لاستحقاقه العودَ إلى مكة، فصار كأنه لم يُلِمَّ بأهله.

---

(١) تمتع.
(٢) سورة البقرة: ١٩٦.
(٣) أي لفظ «ذلك».

# باب القران

هو أن يجمع المحرم بين العمرة والحج في إحرامه بأن يقول: لبيك حجة وعمرة، ويأتي بأفعال العمرة أوَّلاً، ثم بأفعال الحج من غير أن يحل بينهما.

(وهو) أي القرانُ (**أفضل من التمتع**) والإفراد.

وقال الشافعي: الإفراد أفضل من القران والتمتع.

له: أن في الإفراد أداء النسكين بإحرامين، وتلبيتين، وقطع مسافتين وحلقين، وفي القران أداؤهما بإحرامٍ واحدٍ، وسفرٍ واحدٍ، وتلبيةٍ واحدةٍ، وحلقٍ واحدٍ، والأداء الذي فيه تكثيرُ الأعمال أولى مما فيه تقليلُها.

ولنا: قوله ﷺ: «يا آل محمد أهِلُّوا بحجة وعمرة معاً»، وما اختاره ﷺ لأهله يكون أفضل، ولا ترجيح مما ذكره؛ لأن التلبية غير محصورة في القارن على مرة.

وله: أن يُكثرها والإحرام والسفر غير مقصودين؛ لأنهما وسيلتان، والحلق خروج عن العبادة، فلا يُعتبر تكرارها.

(وصفته) أي صفة القران: (**أن يُهِلَّ**) أي يرفع القارن صوتَه بأن يقول لبيك (**بالعمرة والحج معاً من الميقات**)؛ لأن القران يُنبئ عن الجمع. ولو نواهما بقلبه، ولم يذكرهما بلسانه أجزأه، لكن الذكر أفضل.

(**فيقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة، فيسرهما لي، وتقبلهما مني**) لما تقدم.

وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط لتحقق الجمع.

**(فإذا دخل مكة: طاف للعمرة**[١] **وسعى)** على ما بيناه.

**(ثم للقدوم)** أي ثم يشرع في أفعال الحج، فيطوف للقدوم، كما بينا في المفرد، ولا يحلق بعد أفعال العمرة؛ لأنه جناية على إحرام الحج، ويحلق يوم النحر كالمفرِد.

وقال الشافعي: لا ترتيب بين النسكين، بل يطوف طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً؛ لأن مبنى القران على التداخل. ألا يرى أنه اكتفى بتلبيةٍ واحدةٍ، وسفرٍ واحدٍ، وحلقٍ واحدٍ، فينبغي أن يتداخل الطواف والسعي أيضاً.

ولنا: أن القران هو الجمع بين العبادتين، فلا يتحقق ذلك إلا بإتيان أفعال كلٍّ منهما، والطواف والسعي مقصودان فيهما، فلا يتداخلان؛ إذ لا تداخل في العبادات، كما سبق بيانه في باب سجود التلاوة.

**(فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر: ذبح دم القران، فإن لم يجد)** أي القارن دماً **(صام كالمتمتع)** وقد بينا الصوم، والخلاف في حينه. وإن طاف القارن طوافين، وسعى سعيين أجزأه؛ لأنه أدى ما عليه، وقد أساء لمخالفته السُّنة، ولا شيء عليه؛ لأن طواف القدوم سُنة، وتركه لا يوجب شيئاً، فتقدمه على السعي أولى[٢]، وتأخير السعي بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم، فكذا الاشتغال بالطواف.

**(وإذا لم يُدخل القارن مكة، وتوجه إلى عرفة، ووقف بها: بطل قِرانه)**؛ لأنه شَرَعَ بأفعال الحج أوَّلاً، فتعذر بناء أفعال العمرة عليها؛ لأنه خلافُ المشروع[٣]، ولا يصير رافضاً بتوجه، حتى يقف، هو الأصح عند أبي حنيفة، بخلاف مصلي الظهر يوم الجمعة، حيث يبطل ظهره بمجرد السعي؛ لأنه مأمور ثمة بالسعي بعد الظهور، وهنا

---

(١) مع الرمل في الثلاث الأول.

(٢) ألا يوجب شيئاً.

(٣) لأن المشروع له أن يشرع بأفعال العمرة أوَّلًا.

هو منهي عن التوجه إلى عرفة قبل أداء العمرة، فافترقا، وسقط عنه دم القران؛ لأنه ليس بقارن لرفضه العمرةَ.

**(وعليه قضاءُ العمرة)** للزومها عليه بالشروع **(ودم لرفضها)**؛ لأنه ترك العمرة، وتحلل من إحرامه بغير طواف، فصار كالمُحْصَرِ.

❊ ❊ ❊

## باب الجنايات

والمراد منها: ما يحرم من الفعل في إحرامه.

(**إذا طيَّب المُحرِمُ عضواً**): فعليه شاة؛ لأن الطيب من محظورات الإحرام.

وكذا لو جنى على إحرامه ناسياً يجب دم.

وقال الشافعي: لا يجب شيء؛ لأن النسيان عفو، كما في الصوم.

ولنا: أنه ارتكب محظورَ الإحرام، فيجب عليه الجزاءُ، وفي الإحرام حالةٌ مذكِّرة، فلا يصيرُ النسيانُ فيه كالنسيان في الصوم.

ولو شَمَّ المحرمُ طيباً، لا يجب عليه شيء.

وقال الشافعي: يجب عليه دم؛ لأن الغرض من الطيب الرائحة، وقد وجدت فيه.

ولنا: أن المنهي عنه عينُ الطيب، وأثره معفو يدل عليه قوله ﷺ: «لا يلبس المحرم شيئاً مَسَّه زعفران إلا أن يكون غسيلاً».

(**أو لَبِسَ المَخِيطَ، أو غَطَّى رأسَه يوماً**) قيد بـ«اليوم» حتى لو لبس مخيطاً أو غطى رأسه أقل منه يلزمه صدقة.

وعن أبي حنيفة: إذ غطى ربع رأسه: فعليه شاة؛ لأنه معتاد بعض الناس.

وعن أبي يوسف: الأكثر[1]؛ لأنه هو المعتاد.

---

(١) أي غطى أكثر رأسه: فعليه شاة عنده.

وقال الشافعي: يلزم بهما[١] دم وإن[٢] وُجد في ساعة لارتكابه المحظورَ، فلا يُشترط امتداده كسائر المحظورات.

ولنا: ما روي أنه ﷺ سُئل عن مُحرم يلبس مخيطاً، فقال ﷺ: «عليه دم إذا لبس يوماً كاملاً».

ولو أراق دماً للبسه ولم ينزعه، فعليه دم آخر؛ لأن الدوام عليه كجناية مُبتدأةٍ.

ولو لبس المخيط أياماً، أو لبس في يوم أنواعاً منه كالقلنسوة، والقباء، والخُفين يلزمه دم واحد؛ لأنه جنس واحد.

وفي «المحيط»: لو كان به حُمى غِبٍّ، فلبس الثوب يوماً لاحتياجه إليه، ويوماً لم يلبسه، فامتد على ذلك: فعليه كفارة واحدة؛ لأن تلك الحمى ما دامت قائمة، فاللبس متحد للضرورة، ومتى زالت وحدثت حُمى أخرى اختلف حكم اللبس، فلزمه كفارة أخرى.

(**أو حلق ربعَ رأسِه**) وقال الشافعي: حلق ثلاث شعرات، كحلق كل رأسه؛ لأن الشعر استفاد أمْناً بالإحرام، فيجب بتفويت ثلاث شعرات دم، سواء أزالها من رأسه، أو بدنه، وفي واحدة منها ثُلث دم في قول.

ولنا: أن رُبع الرأس قد يُحلق للارتفاق[٣] في العادة، فيُلحق هو بكله، ولا يُحلق ما دونه، ولهذا لو طَيَّبَ رُبع العضو لا يُلزمه شيء؛ لأنه غير معتاد. وكذا حلق رُبع اللحية يُلحق بكلها؛ لأنه متعارف بالعراق، وأرض العرب.

---

(١) أي اللبس أو التغطية.

(٢) وصل.

(٣) انتفاع.

(أو) حلق (موضع المَحَاجِمِ) جمع المِحْجم وهو بكسر الميم قارورة الحجام، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: عليه صدقة؛ لأن المحجم إنما يُحلق للحجامة لا لكونه مقصوداً في نفسه، والحجامة ليست من محظورات الإحرام، فكذا ما يكون وسيلةً لها.

وله: أن حلقه مقصود لمن يحتجم، وكونه وسيلة لا يُنافي كونه مقصوداً كالإيمان، فإنه وسيلة لصحة العبادات مع أنه أعظم المقاصد، والمحجم عضو كامل في حق الحجامة، وقد أزال منه التفث[1]، فيجب به الدم.

(أو) حلق (الإِبْطَيْنِ)؛ لأنه جنايتان من جنس واحد، فيكتفى بجزاء واحد.

(أو) حلق (أحدهما) أي أحد الإبطين.

وفي «المحيط»: لو حلق أكثر أحد إبطيه لا يجب دم؛ لأنه ليس بارتفاق كامل؛ لأن حلق بعضه ليس بمعتاد كالرأس. ولو حلق شاربه: فعليه صدقة؛ لأنه تبع للحية.

وفي «الهداية»: فإن أخذ من شاربه: فعليه طعامٌ حكومةُ عدل. ومعناه: أن ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من رُبع اللحية، فيجب[2] عليه بحسب ذلك. ولفظة الأخذ من الشارب تدل على أنه هو السُّنة فيه دون الحلق. والسُّنة أن يقص حتى يوازي الإطار إلى هنا كلامه. وهو بالفارسية كناره لب، كذا في «السامي».

(أو) حلق (العانة، أو الرقبة)؛ لأن كل ذلك ارتفاق كامل مقصود بالحلق، وهو عضو كامل.

(أو قص أظافر يديه، أو رجليه)؛ لأنه ارتفق به ارتفاقاً كاملاً.

---

(١) الوسخ والقذارة من طول الشعر.

(٢) حتى لو كان مثلًا مثل ربع يلزمه قيمة ربع الشاة؛ لأن في ربع اللحية الشاة، وفي ربع ربعها ربع الشاة.

**(أو)** قص **(واحدة منها)** أي من يديه ورجليه؛ لأن كل واحدة منها رُبع لمجموعها، والربع يقوم مقام الكل. هذا إذا قصها في مجلس واحد. وأما إذا كان في مجالس يجب بكل عضو دم.

وقال محمد: يجب في الكل دم واحد؛ لأن الجنس واحد، فيتداخل كما يتداخل كفارات الإفطار في أيام رمضان، وترك الجمار في أيام النحر.

ولهما: أن معنى العبادة غالباً في كفارات الإحرام، حتى وجبت على المعذور، فيتقيد التداخل باتحاد المجلس، كما في سجدة التلاوة.

وأما في كفارة الإفطار، فمعنى العقوبة غالب، ولهذا لم يجب على المكره والمُخطئ، فيندرئ[1] بالشبهات فيتداخل. ورمي الجمار كُلها واجب واحد، فتركها يكون جناية واحدة. ولو قص خمسة أظفار متفرقة من يديه ورجليه يجب عليه دم عند محمد؛ لأنها رُبع لجميع أظفاره، فصار كما إذا قصها من يد واحدة.

وقالا: عليه صدقة، كما ستطلع؛ لأن الجناية في القص لكونه سبب الراحة، وهي إنما تكمل إذا كانت مجتمعة. وكذا الخلاف إذا قص أكثر من خمسة متفرقاً.

فعند محمد: عليه دم.

وعندهما: لكل ظُفر نصف صاع من بُرٍّ، إلا أن يبلغ قيمة المجموع دماً، فينقص منه ما شاء، ويتصدق بباقيه.

**(أو طاف للقدوم أو للصدر جُنباً)**؛ لأن النقصان فاحش، فغُلِّظَ في جابره.

**(أو)** طاف **(للزيارة محدِثاً)**؛ لأنه ركن للحج، والنقص فيه أفحش من النقص في الواجب.

---

(١) أي فيندفع.

والحائض كالجُنُب لاستوائهما في الحكم.

ولو أعاد هذه الأطْوِفَةَ على طهارة سقط الدم؛ لأنه أتى بها على الوجه المشروع، فصار جنايته متداركة، فسقط الدم.

(**أو أفاض من عرفة قبل الإمام**)؛ لأن مُتَابَعَةَ الإمام واجبة، وقد تركها. فإذا عاد إلى عرفة قبل الغروب، وإفاضة الإمام سقط عنه الدم؛ لأنه استدرك ما فاته. وإن عاد قبل الغروب بعد ما أفاض الإمامُ، أو بعد الغروب لم يسقط؛ لأنه لم يستدرك ما فاته.

(**أو ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها**)؛ لأن نقصانه قليل، فأشبه بنقصانه مع الحدث.

ولو ترك أكثره بقي محرماً أبداً في حق النساء، حتى يطوفه بذلك الإحرام.

وإن طاف للزيارة وعورته[1] مكشوفة أعاد ما دام بمكة. وإن لم يُعد: فعليه دم. قال ﷺ: «لا يطوفن بالبيت عُريان». وإن كان على ثوبه نجاسة لا شيء عليه، ويكره.

(أو) ترك (**طواف الصدر، أو أربعةً منه أو**) ترك (**السعي، أو الوقوف بمزدلفة**)؛ لأنها واجبات، وللأكثر حكم الكل.

(أو) ترك (**رمي الجمار كلها**) بأن فات أيامها بغروب الشمس من آخر أيام النحر؛ لأنه واجب، ولاتحاد جنسه اكتفي بدم واحد، وإن لم تغرب الشمس من آخرها يرميها على الترتيب، لكن يجب الدم لتأخيرها عند أبي حنيفة، خلافاً لهما على ما بينا.

(أو) ترك رمي (**يوم واحد**)؛ لأنه نسك كامل.

(أو) ترك (**جمرة العقبة يوم النحر: فعليه شاة**)؛ لأنه نسك تام وحده في ذلك اليوم.

---

(١) حال.

ولو ترك بعض الجمار الثلاث: فعليه صدقة لكل حصاة نصف صاع من بُرٍّ، إلا أن يكون المتروكُ أكثرَ من النصف[١]، فيجب الدم؛ لأن للأكثر حُكم الكل.

(**وإن طَيَّبَ أقل من عضو**) تصدق بنصف صاع من بر لقصور الجناية.

(**أو غطى رأسه، أو لبس أقل من يوم**) وقد قررناه.

(**أو حلق أقل من ربع رأسه**)؛ لأن الربع مقصود معتاد عند بعض الناس، فكان ارتفاقاً كاملاً، وما دونه ليس بمعناه، فتجب الصدقة.

(**أو قص أقل من خمسة أظافير**) وقال زفر: إن قص أظفار ثلاث أصابع من يد واحدة يجب عليه دم؛ لأن الدمَ كان واجباً في قَصِّ أصابعِ يده، فيجب في ثلاثة منها؛ لأنها أكثرها.

ولنا: أن الدم وجب في يد واحدة؛ لأنها رُبع الكل، فلو جعلنا أكثر الرُبع مقام الربع كان نصب البدل للبدل بالرأي، وأنه غير جائز.

(**أو**) قص (**خمسة متفرقة**) من يديه ورجليه، وفيه خلاف محمد، وقد بيناه.

(**أو طاف للقدوم أو للصدر مُحدِثاً**)؛ لأن طواف الصدر واجب، وطواف القدوم وإن[٢] كان سُنة، لكن بالشروع صار واجباً، فأدخل النقص فيهما بترك الطهارة، فوجب جبره بالصدقة.

(**أو ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر**) لنقصانه في كونه جنايةً عن الكل، فتجب صدقة.

(**أو**) ترك (**إحدى الجمار الثلاث تصدق بنصف صاع من بُر**) لما قلنا (**وإن طاف**

---

(١) أي من نصف الجمار الثلاث.

(٢) وصل.

**للزيارة جُنباً: فعليه بدنة)**؛ لأن الجناية بالجناية أغلظ، فجبر نقصانها بأعظم الدماء، وكذا الحائض.

(**والأولى أن يُعيده**) ليأتي به على أكمل الوجوه، (**ولا شيء عليه**) إن أعاده في أيام النحر؛ لأنه استدرك ما فاته في وقته، وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه دم عند أبي حنيفة لتأخيره النُّسك عن وقته خلافاً لهما.

(**فإن تطيب، أو لبس، أو حلق بعُذر: إن شاء ذبح شاة**) في الحرم؛ لأن هذا الدم غير مختص بالزمان، فوجب أن يكون مختصّاً بالمكان؛ لأن كونه قربة إنما يكون بأحدهما. وكذا كل دم وجب في الحج جناية أو نسكاً.

(**وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع**) على وزن «أرْجُلٍ» جمع صاع (**من طعام**) أي من بر (**على ستة مساكين**) في أي موضع شاء (**وإن شاء صام ثلاثة أيام**) في أي مكان شاء، لما روي أنه ﷺ قال لكعب بن عُجرة: «أيؤذيك هوامُّ رأسك؟» فقال: نعم، فقال ﷺ: «احلق، واذبح شاة، أو صُم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بُر».

(**ومن جامع في إحدى السبيلين قبل الوقوف بعرفة: فسد حجه، وعليه شاة، ويمضي في حجه**) كمن لم يفسد حجه (**ويقضيه**) من عام قابل، لما روي أنه ﷺ سُئل عمن واقع امرأته، وهما مُحرمان بالحج؟ فقال ﷺ: «يُريقان دماً، ويمضيان في حجهما، وعليهما الحج من قابل».

(**ولا يفارق امرأته في القضاء**) من قابل.

وقال مالك: يفترقان من وقت مفارقتهما من مصرهما، لما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما قال كذا.

وقال زفر: يفترقان عند الإحرام؛ لأنه هو وقت التحرز.

وقال الشافعي: إذا وصلا موضع جنايتهما بالجماع يؤمران بالافتراق عقوبة لهما على صنيعهما السابق ليتحرزا عنه.

ولنا: أن ما لحقهما من التعب في القضاء موجب لتذكر الجماع، والتحرز عنه عند الاجتماع، فلا حاجة إلى الافتراق مع أن خوف الفساد على المرأة إذا فُرِّقت عن زوجها أكثر مما إذا اجتمعت معه، وما روي عن ابن عباس محمول على الاستحباب إذا خَشِيَا المُعَاوَدَة[1].

**(ومن جامع بعد الوقوف: فعليه بدنة)** لما روي أنه ﷺ قال: «من جامع بعد الوقوف: فعليه بدنة».

**(ولا يفسد حجه)** وقال الشافعي: يفسد؛ لأن المُفسِدَ إذا وجد في آخر العبادة يُفسدها، كما إذا وُجد في أولها كالصوم.

ولنا: قوله ﷺ: «من وقف بعرفة، فقد تم حجه» لم يُرد به التمام من جهة الأفعال اتفاقاً؛ لأن بعض الأركان باقٍ عليه، فيكون المراد به التمام من جهة الأمْنِ عن الفساد.

هذا الخلاف إذا كان الجماع بعد الوقوف وقبل الرمي. وأما إذا كان بعده لا يُفسد اتفاقاً، كذا في «النهاية». وإن جامع ثانياً بعد الوقوف عليه[2] شاة؛ لأن الأول صَادَفَ[3] إحراماً متأكداً محترماً، والثاني صادف إحراماً محترماً مُنْهَتِكاً بالوطئ، فخَفَّتِ الجنايةُ.

---

(١) إلى الجماع.
(٢) حاج.
(٣) أي وقع.

**(وإن جامع بعد الحلق، أو قَبَّلَ، أو لَمَسَ بشهوة: فعليه شاة)**؛ لأن إحرامه باقٍ في حق النساء، وزائل في غيرهن، فخففت الجنايةُ، فاكتفي فيها بشاة. وسواء أنزل أو لم يُنزل. وكذا إذا جامع فيما دون الفرج. وكذا إذا جامع بهيمة، فأنزل، أو عبث بذكره؛ لأنه قضاء الشهوة باللمس، ولا شيء عليه بالنظر وإن[1] أنزل؛ لأنه ليس في معنى الجماع.

**(ومن جامع في العمرة قبل طواف أربعة أشواط: فسدت)** لوجود المنافي **(ويمضي فيها ويقضيها)**؛ لأنها لزمت بالإحرام كالحج: **(وعليه شاة)**؛ لأن العمرة سُنة، فتكون الجناية أنقص، فيظهر التفاوت في الكفارة.

**(ومن جامع فيها)** أي في العمرة **(بعد أربعة أشواط: لم تَفسد)** عمرته: **(وعليه شاة)**.

وقال الشافعي: تَفسد عمرته؛ لأن المُفسد في أول العبادة وآخرها سواء، وتجب عليه البدنة؛ لأن العمرة فريضة عنده كالحج.

ولنا: أن الطواف ركن للعمرة، كما أن الوقوف بعرفة ركن للحج، فالجماع قبل أكثر الأشواط يُفسدها، وبعده لا يُفسدها، كما كان الجماع قبل الوقوف يُفسد الحج، وبعده لا يُفسده، والعُمرة سنة، لما روي أنه ﷺ قال لمن سأله عن العمرة: «إن[2] تعتمر خير لك، فلا تجب فيها بدنة»، كما وجبت في الحج حطّاً لمرتبة السُّنة عن الفريضة.

ولو جامع القارن قبل طواف العمرة فسدت عمرته وحجته، لما تقدم، وعليه شاتان لجنايته على إحرامين.

ولو جامع بعد طواف العُمرة أو أكثره قبل الوقوف تمت عمرته، وفسد حجه، لما بينا.

---

(١) وصل.

(٢) مقول قول.

ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق: فعليه بدنة للحج، وشاة للعمرة، كما لو انفردا[١].

**(والعامد والناسي سواء)** وكذلك إذا جومعت النائمةُ، والمكرَهةُ.

وقال الشافعي: جماع الناسي، والنائمةِ، والمكرهةِ غير مُفسد للحج؛ لأنه إنما يَفسد بالجناية، وهي إنما تحصل بالقصد، ولا قصد في أفعالهم.

ولنا: أن المحظور فيه عين الجماع، وبهذه الأعذار لم يفت عينه.

❊ ❊ ❊

(١) أي الحج والعمرة.

## فصل [في جزاء الصيد]

(**وإذا قتل المُحرِم صيداً**) أي صيد البر، وهو ما يكون توالده في البر (**أو دل عليه**) أي على صيد البر (**من قَتَلَه**) بقوله: هو في مكان كذا: (**فعليه الجزاء**) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا[1] لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا[2]﴾[3]. والصيد هو المتوحش في أصل الخلقة، فيدخل فيه الحمام المُسَرْوَلُ لا الإبل المتوحش؛ لأن استئناس الأول، واستيحاش الثاني عارضان[4].

وقال الشافعي: لا جزاء على الدال، بل على القاتل المحرم؛ لأن الجزاء متعلق بالقتل في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[5] الآية، والدلالةُ ليست بقتل.

ولنا: قوله ﷺ للمُحرمين السائلين عن لحم صيد صاده حلال؟ هل دللتم؟ ولو لم يكن الدلالة محظورة لم يتجه السؤال مع أن في الدلالة عليه تفويتاً لأمْنِهِ، وهو قتل معنىً.

وفي «الاختيار»: والدلالة: ألا يكون المدلول عالماً به[6]، ويصدقه حتى لو كان عالماً به، أو كذبه ودله آخر، فصدقه، فالجزاء على الثاني. ولو أعاره سكيناً ليقتل الصيد إن كان معه سكين لا شيء عليه؛ لأنه تمكن من قتله لا بالإعارة. وإن لم يكن معه سكين فعلى المُعير الجزاء؛ لأنه إنما تمكن من قتله بإعارته.

---

(١) منفعة.

(٢) أي محرمون.

(٣) سورة المائدة: ٩٦.

(٤) والعارض كالمعدوم.

(٥) سورة المائدة: ٩٥.

(٦) صيد.

**(والمبتدأ)** وهو الذي قتل الصيد مرة **(والعائد)** وهو الذي قتل مرة بعد أخرى **(والناسي، والعامد: سواء في الجزاء)** لوجود الجناية منهم، وهو الموجِب.

**(والجزاء: أن يُقَوِّمَ الصيدَ عدلان في مكان الصيد، أو في أقرب المواضع منه)** أي من مكان الصيد.

**(ثم إن شاء)** القاتل **(اشترى بالقيمة هدياً، فذبحه)** فإن ذبحه في الحرم يَخرج عن عُهدته بالإراقة، حتى إذا تلف بعده[1] لا يجب عليه شيء وإن[2] أعطى كله فقيراً واحداً. وإن ذبحه في غير الحرم يجوز أيضاً من جهة التصدق، فيجب تفريقه على المساكين بأن يصل لكل مسكين من اللحم ما قيمته قيمة نصف صاع، فإن تلف يجب قيمته، كذا في «التبيين».

**(وإن شاء)** اشترى **(طعاماً، فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ)**، أو صاعاً من تمر، أو شعير في أي موضع كان.

**(وإن شاء صام عن كل نصف صاع: يوماً)**.

**(فإن فَضَلَ)** أي إن بقي في تصدقه على كل مسكين **(أقل من نصف صاع: إن شاء تصدق به، وإن شاء صام)** عنه **(يوماً)**.

وقال محمد: العدلان مُخيران في الحكم على القاتل بإحدى الكفارات[3] لا القاتلُ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ[4] ذَوَا[5] عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا[6] بَٰلِغَ[7] ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ

---

(١) ذبح.

(٢) وصل.

(٣) وهي الهدي، أو طعام مساكين، أو مثل ذلك صياماً.

(٤) جزاء.

(٥) أي رجلان عدلان منكم.

(٦) أي يهدي ذلك الكفارة إلى الكعبة فيذبحه.

(٧) صفة هدياً.

مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ [١] صِيَامًا﴾[٢]، فإذا وقع العدلين على الهدي وقع على الطعام والصيام؛ لأنهما معطوفان عليه بكلمة «أو».

ولهما: أن الخيارَ شُرِع رِفْقاً لمن وجب الجزاءُ عليه، وإنما يكون رِفْقاً إذا كان التعيينُ مفوَّضاً إليه، كما فُوِّضَ التعيينُ في كفارة اليمين إلى الحانث، قوله تعالى: ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٌ﴾[٣] معطوف على قوله: ﴿فَجَزَآءٌ﴾[٤]. وكذا قوله: ﴿أَوۡ عَدۡلُ﴾[٥] فلا يدخلان تحت حكمهما[٦]، وإذا لم تبلغ قيمة الصيد ما يُشْتَرَى به الأُضحيةُ فبلغت قيمةَ حَمَلٍ أو عنَاقٍ، وهو الأنثى من أولاد المعز مما لا يجوز أن يُضحى.

قال أبو حنيفة رحمه الله: يتصدق، ولا يُذبح بطريق الهدي.

وقالا: لا يُذبح لإطلاق قوله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[٧]، فيتناول الصغير والكبير.

وله: ما رُوي أنه ﷺ قال: «أيسر الهدي الجَذَعُ من الضأن، والثني من المَعْزِ»، معناه: أقل ما يجوز به من الهدي.

ثم عند محمد: إن حكم العدلان بالهدي يجب نظير الصيد من الأهلي صورة إن كان له نظير. ففي الظبي والضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي النعامة جمل، وفي حمار الوحش بقرة، وفي اليربوع جفرة، وإن لم يكن له نظير كالحمام والعصفور تجب القيمة.

---

(١) أي مثل ذلك.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

(٤) سورة المائدة: ٩٥.

(٥) سورة المائدة: ٩٥.

(٦) عدلين.

(٧) سورة المائدة: ٩٥.

وقالا: تجب القيمةُ سواء كان للصيد نظيرٌ أو لم يكن.

له: أن الله تعالى أوجب المثل في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ﴾[١] الآية، «فجزاءٌ» بالتنوين، و«مِثْلُ» صفتُه، أي فعليه جزاءٌ مُمَاثِلٌ للمقتول من النعم، حال كونه يحكم بذلك الجزاء عدلان منكم في حال أنه هدي يبلغ الكعبة، وحقيقة المثل ما يماثل الشيء صورة ومعنىً، وإنما يصار إلى المماثل معنىً، وهو القيمة إذا تعذر العملُ بالحقيقة بأن لم يوجد للمقتول نظير صورة.

ولهما: أن المماثلة صورة غير معتبرة في الشرع، حتى إذا أتلف دابة لا تجب عليه دابة أخرى، فالشاة إذا لم تُماثل الشاة مع اتحاد الجنس، فكيف تُماثل الظبي، فوجب حمل المثل في الآية على المثل معنىً[٢].

وفي «الحقائق»: المأكول وغير المأكول في الصيد سواء، غير أنه لا يجاوز عن الهدي[٣] في ظاهر الرواية، والمأكول تجب قيمته بالغةً.

**(ومن جَرَحَ صيداً، أو نَتَفَ شعرَه، أو قَطَعَ عضواً منه: ضَمِنَ ما نَقَصَه)** اعتباراً للبعض بالكل، كما في حقوق العباد. هذا إذا برئ، وبقي أثره. وإن مات بعد الجرح يضمن كله. وإن لم يبق له أثر بعد البرء لا شيء عليه.

وقال أبو يوسف: يلزمه صدقة.

ولو غاب الصيد ولم يُعلم أنه مات أو برئ ضمن نقصانَه فقط؛ لأن موته مشكوك.

وفي الاستحسان: يضمن جميعَ قيمته احتياطاً، كذا في «التبيين».

**(وإن نَـتَـفَ ريـشَ طائرٍ، أو قَطَعَ قوائمَ صيدٍ، أو كَسَرَ بيضَه: فعليه قيمتُه)** أي

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) وهو القيمة.

(٣) أي عن الشاة، من «الاختيار».

قيمة الطائر والصيد؛ لأنه فَوَّتَ عليهما الأمْنَ بتفويت آلة الامتناع، فصار كتفويت الكل، وقيمةُ البيض هذا إذا كان بيض الصيد صحيحاً، وإن كان مَذِرَةً[١]، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يُتلف أصل صيد.

وفي «الاختيار»: ولو خرج من البيض فَرْخٌ ميتٌ: فعليه قيمته حيّاً؛ لأنه كان يُفْرَضُ به الحياةُ، وقد فَوَّتَـها، فتجب قيمته احتياطاً. وكذلك لو ضرب بطن ظبيةٍ فألْقَتْ جنيناً ميتاً: فعليه قيمته لما بينا.

وشجر الحرم لا يحل قطعه لمحرم ولا حلال، قال ﷺ: «لا يُخْتَلى[٢] خلاؤُها، ولا يُعضَدُ[٣] شوكُها»، فصار كالصيد، وشجر الحرم ما ينبت بنفسه. أما إذا أنبته الناسُ، أو كان من جنس ما ينبته الناسُ، فلا بأس بقطعه وقلعه؛ لأن الناسَ اعتادوا الزراعةَ والحصدَ من لَدُنْ رسول الله ﷺ إلى يومنا من غير نكير.

وعن أبي يوسف: لا بأس برعيه؛ لأن مَنْعَ الدواب متعذِّر؛ وجوابه الحديث، ولأن القطع بالمشافر[٤] كالقطع بالمَنَاجِلِ[٥].

**(ومن قتل قملةً، أو جرادةً: تصدق بما شاء)** قال عمر رضي الله عنه: تمرة خير من جرادة، ولأن القملة من التفث، والجراد من صيد البر، حتى لو قتل قملة وجدها على الأرض لا شيء عليه، وإلقاء قملة كقتلها. وكذا لو وضع الثوب في الشمس ليقتل حرها القمل. ولو وضعه ولم يقصد به القتل لا شيء عليه.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن في قملة كُسيرة، وفي قملتين قبضةً من بُرٍّ، وفي أكثر نصف صاع.

---

(١) أي فاسداً.

(٢) أي لا يقطع نبات الحرم.

(٣) أي لا يقطع.

(٤) جمع المشفرة، وهي من البعير كالجحفلة من الفرس، وهو الشفة، كذا في «الصحاح».

(٥) جمع منجل وهو بالفارسية: داس.

(**وإن ذبح**) المحرِم (**صيداً: فهو**) أي ذلك الصيد (**ميتة**) سواء ذبحها لنفسه أو لغيره.

وقال الشافعي: يجوز لغيره إذا كان حلالاً؛ لأنه إذا ذبحه لغيره ينتقل فعلُه إليه، فصار كأن الحلال ذبحه.

ولنا: أن الإحرام أخرجه عن أهلية الذكاة، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[1]، فصار ذبيحته ميتة كذبيحة المجوسي.

(**وله**) أي للمحرم (**أن يأكل ما اصطاده حلالٌ إذا لم يُعِنْهُ**) أي إذا لم يُعِنِ المحرِمُ الحلالَ في الاصطياد، لقوله ﷺ: «لا بأس بأكل المحرم لحم الصيد».

(**وكل ما**) أي كل جناية (**على المُفْرِد**) بالحج (**فيه دم: فعلى القارن**) فيه (**دمان**).

وقال الشافعي: يلزمه دم؛ لأن إحرام القارن واحد، وسفره واحد، فكذا جزاء جنايته يكون واحداً.

ولنا: أن إحرام القارن واحدٌ صورةً، لكنه متعدد معنىً؛ لأنه وسيلة لعبادتين[2]، فتكون جنايته في إحرامه جنايتين.

ولو قطع نبات الحرم: فعليه جزاءٌ واحدٌ؛ لأنه بدل المحل لا جزاء الفعل.

وقال شيخ الإسلام: وجوب الدمين على القارن مطلقاً فيما إذا كان قبل الوقوف. وأما بعده، ففي الجماع يجب دمان، وفي غيره من المحظورات دم واحد؛ لأن إحرام العمرة إنما بقي في حق التحلل لا غيرُ.

* * *

---

(١) سورة البقرة: ٩٥.

(٢) يعني الحج والعمرة.

# باب الإحصار

وهو المنع والحبس لغة.

وفي الشرع: المنع عن المُضي في أفعال الحج بموانع تُذكر إن شاء الله تعالى.

**(للمحرِم إذا أُحصرَ بعدو، أو مَرَضٍ، أو عدمِ مَحْرَمٍ، أو ضياعِ نفقةٍ: أن يَبْعَثَ شاةً تُذبحُ عنه في الحرم)** أو يبعث ثمنها ليُشترَى بها **(ثم يتحلَّلُ)**؛ لأن المنصوص عليه هو الهدي، وأدناه شاة.

وقال الشافعي: المُحرِم لا يكون مُحْصَراً إلا بالعدو؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ[1] فَمَا ٱسْتَيْسَرَ[2] مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[3]، خطاب للنبي ﷺ وأصحابه، وكانوا ممنوعين بالعدو.

ولنا: أن الإحصار هو المنعُ والاعتبارُ، لعموم اللفظِ لا لخصوصِ السببِ.

**(والقارنُ يبعثُ شاتَيْنِ)**؛ لأن المحصرَ القارنَ محتاج إلى التحلل عن الإحرامين معاً. ولو بعثهما، ولم يُعين أحدَهما للحج أو للعمرة لم يضره.

**(ويجوز ذبحُه)** أي ذبح هدي المحصَر بالحج **(قبل يوم النحر)** كما كان ذبح دم الإحصار في العمرة جائزاً قبل يوم النحر، وكدم الجزاء.

---

(١) يعني حبستم عن البيت بعد ما أحرمتم.

(٢) يعني ابعثوا ما تيسر من الهدي، كذا في التفسير.

(٣) سورة البقرة: ١٩٦.

وقالا: لا يجوز كدم المتعة والقران، وإنما قال: قبل يوم النحر؛ لأن دم الإحصار مختص بالمكان، وهو الحرم اتفاقاً.

لهما: أنه دم يتحلل به، وقائم مقام الحلق، والحلق قبل أيام النحر غيرُ جائز، فكذا ما قام مقامه، بخلاف دم الإحصار عن العمرة؛ لأن التحلل بإتيان أفعالها غيرُ موقت، فكذا الذبح عن إحصارها.

ولأبي حنيفة: إطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1] بلا اشتراط زمان.

وأما اختصاصه بالمكان، فمعروف بإشارة النص؛ لأن الهدي اسم لما يُهدى إلى الحرم.

وفي «الاختيار»: ولو عجز عن الذبح لا يتحلل بالصوم، ويبقى مُحْرِماً حتى يُذبح عنه، أو يزول المانع، فيأتي مكة، ويتحلل بأفعال العمرة. ولو صبر حتى زال المانعُ، ومَضَى إلى مكة، وتحلل بالأفعال لا هدي عليه.

(**وإذا تحلل المُحْصَرُ بالحج: فعليه حجة وعمرة**) فرضاً كان أو نفلاً؛ لأن الحجة تجب بالشروع فيها. وأما العمرة، فلأنه في معنى فائت الحج، فيتحلل بأفعال العمرة، وقد عجز، فيجب قضاؤها.

وقال الشافعي: لا قضاء عليه؛ لأنه ممنوع بعُذر ليس من جهته فيه تقصيرٌ.

(**وعلى القارن حجة وعمرتان**) لما ذكرنا، وعمرة أخرى؛ لأنه أحرم لها، وتحلل بلا إتيان أفعالها.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(وعلى المعتمر عمرة)؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لما أُحصروا بالحديبية عن المضي في العمرة، وتحللوا قَضَوْهَا.

(وإذا بعث) المحصر هديه (ثم زال الإحصارُ، فإن قدر على إدراك الهدي والحج: لم يتحلل، ولزمه المضي) أي التوجه لأداء الحج لزوال العجز عنه، ثم إذا أدرك هديه، فله أن يصنع به ما شاء؛ لأنه ملِكه.

(وإن قدر على أحدهما) أي على أحد الهدي والحج (دون الآخر تحلل) بذبح الهدي.

أما إذا قدر على الهدي دون الحج، فلأنه لا فائدة في المضي.

وأما بالعكس[1]، فالقياس ألا يتحلل، كما قاله زفر، بل يمضي؛ لأنه قدر على الحج الذي هو الأصل، وبطل الخَلَف.

ولنا: أن المضي لو وجب عليه لَضَاعَ ماله؛ لأن الهدي مِلْكُه، وقد بَعثه لمقصودٍ، وهو التحلل، فإذا لم يُدركه، ولا يتحلل بذبحه يضيع ماله، وللمال حُرمة كحرمة النفس، فلو خاف على نفسه لا يلزمه المُضي، فكذا إذا خاف على هلاك ماله.

اعلم أن هذا التقسيم لا يستقيم في المحصر بالحج على قولهما؛ لأن دم الإحصار موقت بأيام النحر عندهما، فمن أدرك الحج أدرك الهدي. وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة؛ لأن دم الإحصار غير موقت عنده.

وأما في المحصر بالعمرة، فيستقيم بالاتفاق؛ لأن دمه غير موقت.

(ومن أحصر بمكة عن الوقوف) بعرفة (وطواف الزيارة: فهو مُحْصَرٌ)؛ لأنه تعذر عليه الإتمام، فصار كما إذا أُحصر في الحل.

---

(١) أي بأن قدر على الحج دون الهدي.

(**وإن قدر على أحدهما**) أي على أحد الوقوف والطواف (**فليس بمحصر**)، فلا يتحلل، بل يمكث فيها. فإن قدر على الطواف دون الوقوف يصبر حتى يفوته الحج، ثم يتحلل بأفعال العمرة، ولا دم عليه، وإن قدر على الوقوف، فوقف وعجز عن الطواف يكون حاجّاً، ويبقى مُحرماً حتى يطوفه.

وقال الشافعي: يكون محصراً، فيتحلل، وعليه دم.

له: إطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[1].

ولنا: ما ورد في حق المحصرين، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2]، يعني الحرم جعل بلوغ الهدي غايةً للنهي، وهذا يدل على أن الإحصار يتحقق خارج الحرم.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه ليس لأهل مكة إحصار؛ لأن الدار دار الإسلام، بخلاف عام الحديبية حين أُحصر ﷺ.

* * *

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

# باب الحج عن الغير

اعلم أنَّ جَعْلَ الإنسان ثوابَ عمله لغيره صلاة كان، أو صوماً، أو صدقة، أو غيرها جائز عند أهل السُّنة، خلافاً للمعتزلة.

لهم: أن الثواب هو الجنة، ولا قدرة للإنسان على تمليكها.

ولنا: أنه ﷺ ضَحَّى بكبشين أملحين[١] أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته المؤمنين، فالاعتراض على الشارع باطل.

وإن العبادات أنواع:

١ـ بدنية محضة كالصلاة، فالنيابة لا تجوز فيها؛ لأن الغرض منها، وهو إتعاب النفس الأمَّارة لا يحصل بنيابة.

٢ـ ونوع منها مالية محضة كالزكاة، فالنيابة تجوز فيها؛ لأن الغرض منها هو إغناءُ الفقير يحصل بنائبه.

٣ـ ونوع منها مُركبة منهما[٢] كالحج، فمن حيث إنه متعلِّق بالبدن لا تجوز فيه النيابةُ عند الاختيار، ومن حيث إنه متعلق بالمال جاز فيه النيابةُ عند الاضطرار، وهو العجز الدائم عن أدائه، هذا في الحج الفرض.

وأما في النفل، فالنيابةُ جائزةٌ مع القدرة؛ لأن في النفل سَعَةً.

---

(١) يقال: كبش أملح إذا كان شعره خليساً أي خليطاً سواد شعره ببياض، كذا في «الصحاح».

(٢) أي من البدن والمال.

وفي «النهاية»: أكثر العلماء على أن الحج يقع عن المأمور به، وللآمر ثواب إنفاقه، ولكن يسقط أصل الحج عنه.

وفي «المحيط»: أن المأمور بالحج إذا حج يقع عنه تطوعاً، ويسقط الحج عن الآمر أيضاً. ولهذا تشترط النية عن الآمر بأن يقول: اللهم إني أريد الحج، فيسره لي، وتقبله مني، ومن فلان.

وفي «الاختيار»: والمذهب المعتمد عليه وقوعه عن المحجوج عنه لتجويزه ﷺ حج الخَثْعَمِيَّة عن أبيها.

**(ولا يجوز)** الحج عن الغير **(إلا عن الميت، أو عن العاجز)** عن الحج **(بنفسه عجزاً مستمِرّاً)** أي دائماً **(إلى الموت)** لما بينا آنفاً.

**(ومن حج عن غيره: ينوي الحج عنه)** أي عن ذلك الغير؛ لأن الأعمال بالنيات.

والأصل أن كل عامل يعمل لنفسه، فلا بد من النية لامتثال الأمر.

**(ويقول: لبيك بحجة عن فلان)** ولو لم ينو جاز؛ لأن الله تعالى مُطَّلِعٌ على السرائر، كذا في «الاختيار».

**(ويجوز حج الصرورةِ)** والصرورة بالصاد المهملة اسم الشخص الذي لم يحج حجة الإسلام.

**(والمرأةِ، والعبدِ)** أي يجوز حجتهم عن الغير لوجود أفعال الحج، والنية عن الآمر كغيرهم.

**(وغيرُهم أولى)** ليقع حجة على أكمل الوجوه، ويخرج به عن الخلاف.

قال الشافعي: من لم يؤد فرضه، وحج عن غيره يقع عن فرضه لا عما نواه،

لما روي أنه ﷺ سَمِعَ رجلاً يُلبي عن شُبْرُمَةَ[١] فقال له: هل حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال ﷺ: «حُج عن نفسك، ثم عن شُبْرُمَةَ».

ولنا: ما روي أنه ﷺ أجاز حج الخَثْعَمِيَّةِ عن أبيها، ولم يسألها عن حج نفسها، ولأن الوقت غير متعين لأداء الفرض، فكان يجوز له أن يخليه عن الحج، فكذا يجوز أن يُشغله بغير الفرض، وما رواه لا يدل على أن حجه وقع عن نفسه، بل يدل على أنه يفسخ إحرامه عن شُبْرُمَةَ، ويستأنف إحراماً لنفسه نظراً له، وقد كان ذلك مشروعاً، ثم نُسِخَ.

(**ودم المتعةِ، والقرانِ، والجنايات: على المأمور**) أما دم المتعة والقران، فلأنه وجب شكراً حيث وُفِّقَ لأداء النسكين، وهو الذي حصلت له هذه النعمة. وأما دم الجنايات، فلأنه هو الجاني.

(**ودم الإحصار: على الآمر**) وقال أبو يوسف: على المأمور؛ لأن ضرر امتداد الإحرام مختص به، فيكون خلاصه بالدم عليه.

ولهما: أن الآمر هو الذي أوقع المأمورَ في الورطة، فتخليصه يكون عليه.

(**وإن جامع**) المأمور بالحج (**قبل الوقوف**) بعرفة (**ضمن النفقة**)؛ لأنه مأمور بالحج الصحيح، وهذا فاسد، فقد خالف الآمر، وعليه الدم؛ لأن الجماع فعله. وإن فاته الحج لمرض، أو حبس، أو هَرَبَ المُكَارِي، أو ماتت الدابة، فله أن يُنفق من مال الميت حتى يرجع.

وعن محمد في نوادر ابن سماعة: أن له نفقة ذهابه دون إيابه[٢].

---

(١) اسم رجل.

(٢) رجوعه.

وفي «أمالي قاضيخان»: لو قطع الطريق على المأمور، وقد أنفق بعض المال، فمضى في الحج، وأنفق من مال نفسه وقع الحج عن نفسه. وإن بقي في يده شيء من مال الميت، فأنفق منه وقع عن الميت. وإن رجع وأنفق على نفسه من مال الميت لم يضمن إذا رجع الناسُ.

(**وما فضل من النفقة: يرده**) المأمورُ (**إلى الوصيِّ، أو الورثة**) أو الآمر؛ لأنه لم يملكه ذلك، وإنما أعطاه ليقضي الحج، فما فضل رده إلى مالكه، ولأنه لم يستأجره على ذلك ليملك الأجرة؛ لأنه لا يصح الإجارةُ عليه، وسيأتيك في الإجارات إن شاء الله تعالى.

(**ومن أوصى أن يحج عنه: فهو**) أي ذلك الحج (**على الوسط، وهو**) أي الوسط (**ركوب الزَّامِلَةِ**) أي الراحلة؛ لأنه أعدل الأمور، ومن مات، وعليه حجة الإسلام، فلم يوص لا يجب على الوارث أن يحج عنه؛ لأن الحج عبادة، فلا يتأدى إلا بنفسه حقيقة أو حكماً بالاستخلاف. وقضية هذا أنه لا يسقط عنه لو حج عنه غيره بغير أمره، إلا أنا قلنا: لو حج الوارثُ عنه، أو أحج سقط عنه استحساناً لحديث الخثعمية.

(**ويحجون عن الميت من منزله**)؛ لأن الحج كان واجباً على الموصِي من بلده، فكذا يفعل من ينوب عنه إن بلغته النفقةُ.

(**فإن لم تبلغ النفقةُ**) بالإحجاج عن منزله (**فمن حيث تبلغ**) أي يحجون من مكان تبلغه النفقةُ؛ لأن تنفيذ وصيته واجب مهما أمكن، وكما لو كان حيّاً فحج.

(**وكذلك إذا مات**) الحاج (**في طريق الحج، فأوصى**) أن يحج عنه يُحج من منزله.

وقالا: يحج عنه من حيث مات. وكذا الخلاف لو مات المأمور في بعض الطريق يُحج عنه من منزل الآمر.

وعندهما: يحج عنه من حيث مات المأمور. ولو خرج تاجراً، ثم مات وأوصى بأن يُحج عنه يُحج من وطنه اتفاقاً، كذا في «المحيط».

وإذا مات الرجل، وترك أربعة آلاف درهم، وأوصى بأن يُحج عنه، وكان مقدار الحج ألف درهم، فأخذ الوصي ألفاً، ودفعها إلى الذي يحج عنه، فسرق في الطريق.

في قول أبي حنيفة: يؤخذ ثُلث ما بقي من التركة، وهو ألف درهم، وإن سُرق ثانياً يؤخذ ثلث ما بقي مرة أخرى. هكذا إلى أن يفنى المال.

وعند أبي يوسف: يؤخذ ثُلث ما بقي من ثُلث المال، وذلك ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون درهماً، فإن سُرق ثانياً لا يؤخذ مرة أخرى.

وفي قول محمد: إذا سُرق الألف الذي دفعها الوصي بطلت الوصية لا يؤخذ مرة أخرى، سواء بقي من الثُّلث الأول شيء أو لم يبق.

وهذا الاختلاف بينهم إذا هلك المال، أو سرق في يد النائب حتى لو هلك المال في يد الوصي قبل الدخول في يد النائب بعدما قاسم الورثة يحج من ثُلث ما بقي بالاتفاق، ثم وثم إلى أن يبقى حبة من المال، كذا في «أمالي قاضيخان».

لهما: أن ما مضى من قطع المسافة لم يبطل، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[1]، وقوله ﷺ: «من مات في طريق الحج كُتبت له حجة مبرورة[2] في كل سنة». وإذا لم يبطل وجب أن يبتنى عليه.

ولأبي حنيفة: أن ما مضى من السفر لم يقع معتدّاً[3] به، لعدم اتصاله بالمقصود، فصار كأنه لم يخرج، وعدم بطلانه كان من جهة الثواب في الآخرة. وأما تنفيذ الوصية فمن أحكام الدنيا، فيبطل في حقها، فيبدأ من وطنه.

* * *

---

(١) سورة النساء: ١٠٠.

(٢) مقبولة.

(٣) أي معتبراً.

## باب الهَدي

وهو اسم لما يُهدى إلى الحرم، ويُذبح فيه.

(**وهو**) أي الهدي (**من الإبل، والبقر، والغنم**) وهذه الأنواعُ منقولة متوارَثة.

(**ولا يجزئ ما دون الثني**) وهو من الإبل ابن خمس سنين، ومن البقر ابن سنتين، ومن الضأن ابن سنة.

(**إلا الجَذَعُ من الضأن**) جمع الضائن، وهو خلاف المعز كركب وراكب. الجذع بفتح الذال المعجمة من الضأن ما له ستة أشهر.

قيد بالضأن؛ لأن الجَذَعَ من الإبل، وهو ابن أربع سنين، ومن البقر ابن سنة غير جائز، لما رُوي أنه ﷺ قال: «ضحوا الثنايا إلا أن يعسر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن».

والهدايا كالضحايا؛ لأن كلًّا منها قربة تعلقت بالإراقة، فيكون في الجواز كذلك.

(**ولا يُذبح هدي التطوع، والمتعة، والقران إلا يوم النحر**) وقال الشافعي: يجوز ذبح دمي المتعة، والقران قبل يوم النحر؛ لأنه دم جبر، فيجوز تقديمه كتقديم دماء الكفارات.

ولنا: أنه دَمُ نسك، فأشبه الأضحية، والأصح في ذبح هدي التطوع قبله أنه يجوز؛ لأن القربة في التطوع يتحقق بتبليغه إلى الحرم، فإذا وُجد ذلك جاز ذبحه في غير يوم النحر.

ولو ذُبح فيه كان أفضل؛ لأن معنى القُربة في إراقة الدم أظهر.

والحاصل: أن الدماء أربعة أوجه:

منها: ما يختص بالزمانِ والمكانِ، كدم المتعةِ والقرانِ عندهما[١].

ومنها: ما يختص بالمكان دون الزمان، كدم الجنايات، ودم الإحصار عنده[٢].

ومنها: ما يختص بالزمان دون المكان، كدم الأضحية.

ومنها: ما لا يختص بالزمان والمكان، كدم المنذور عندهما.

وعند أبو يوسف: يتعين بالمكان.

**(ويأكل منها)** أي من هدي التطوع، والمتعة، والقران.

أما هدي التطوع، فجواز أكله إذا ذبح في الحرم؛ لأن القربة إنما يحصل بالإراقة فيه، فيبقى اللحم طيباً. وأما في غيره، فالقربة إنما تحصل بالتصدق، فلا يجوز أكله لصاحبه، ولا لغيره من الأغنياء.

وقال الشافعي: لا يجوز الأكلُ من دم المتعة والقران؛ لأن كلًّا من ذلك الدمين دم جبر[٣] عنده لما سبق؛ فلا يأكل منه كدم الكفارة.

ولنا: أنه دم شكر على نعمة جمعه بين العبادتين[٤] في سفر، فصار كدم الأضحية.

**(ويذبح بقية الهدايا متى شاء، ولا يأكل منها)** أي من تلك البقية؛ لأنها جنايات

---

(١) أي عند أبي يوسف ومحمد.

(٢) أي عند أبي حنيفة.

(٣) لأن في جمع النسكين نقصاناً عنده.

(٤) أي الحج والعمرة.

وكفارات، فلا يتوقت بوقت، ومصرفها الفقراء. والأولى تعجيلها لينجبر ما حصل من النقص في أفعاله.

**(ولا يذبح الجميع إلا في الحرم)** لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[١].

**(والأولى أن يذبح بنفسه إن كان يحسن[٢])** الذبح؛ لأنه قربة، فالأولى أن يفعله بنفسه، إلا ألا يحسن الذبح، فيوليه غيره. وينبغي أن يشهده إن لم يذبح بنفسه، قال ﷺ: «يا فاطمة، قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يُغفر لك بأول قطرة يقطر من دمها».

**(ويتصدق بِجِلَالها)** جمع جل، وهو ما يُلبس على الدابة **(وخطامها)** وهو ما يُجعل في أنف البعير؛ لأنه ﷺ أمر علياً رضي الله عنه بذلك.

**(ولا يُعطي أجرة القصاب منها)**؛ لأنه ﷺ نهى علياً رضي الله عنه عن ذلك.

**(ولا تُجزئ العوراءُ، والعرجاءُ التي لا تمشي إلى المنسك)** قيد به؛ لأنه ﷺ قال حين سُئل عن تضحية العرجاء إذا[٣] بلغت المنسك جازت.

**(والعجفاء)** أي المَهْزُولة **(التي لا تُنْقي)** أي لا نِقْيَ لها، والنِّقْيُ المُخُّ، قال ﷺ: «لا يجوز في الضحايا أربعة: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريض البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي [أي: لا نقي]» لها.

**(ومقطوعة الأذن)** ولا مَخْرُوقة طولاً كان أو عرضاً، قال ﷺ: «استشرفوا العين والأذن» أي تأملوا سلامتها، ولا التي خُلقت بغير أُذن لفوات عضو كامل، **(والذَّنَب)** لما بينا.

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) حاج.

(٣) مقول قول.

**(فإن ذهب البعض: إن نَقَصَ عن الثُلث: يجوز)** وعن أبي حنيفة رحمه الله: أربع روايات في مقدار المقطوع من الأذن المانع من التضحية الربع، والثلث، والزائد عليه، والزائد على النصف.

وقالا: المانع النصف؛ لأن الحكم للغالب.

وله: في الرواية الأولى: أن الربع قائم مقام الكل، وفي الثانية: أن الثلث كثير، لقوله ﷺ في الوصية: «الثلث كثير»، وفي الثالثة: أن الزائد على الثلث كثير، ولهذا لا ينفذ في الوصية إلا بإجازة الورثة، وفي الرابعة: أن الزائد على النصف كثير حقيقة بالنسبة.

**(ويجوز الجَمَّاءُ)** وهي التي لا قَرْنَ لها **(والخَصِيُّ والثَّوْلَاءُ)** أي المجنونة **(والجَرْبَاءُ)** وهي التي لها جرب.

أما الجماء: فلأن القرن لا يتعلق به مقصودٌ.

وأما الخصي: فلأنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوعين[1]؛ ولأن لحمه يكون أطيب.

وأما الثولاء: فالمراد الذي يَعْتَلِفُ حتى لو كانت لا يَعْتَلِفُ لا يجوز؛ لأنه يخل بالمقصود.

وأما الجرباء: فلأن الجرب في الجلد، أما اللحم الذي هو مقصود، فلا نقصان فيه حتى لو هَزَلَتْ بأن وَصَلَ الجَرَبُ إلى اللحم لا يجوز.

**(ولا يركب الهدى إلا عند الضرورة)** وقال الشافعي: يجوز ركوبها بغير ضرورة، لما روي أنه ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال ﷺ: «اركبها ويحك[2]».

---

(١) أي مضروبين خصيتهما.

(٢) «ويح» كلمة رحمة، و«ويل» كلمة عذاب، كذا في «الصحاح».

ولنا: أن البدنة بعينها خالصة لله تعالى، فلا يصرف شيئاً من عينها، ومنافعها إلى نفسه إلا إذا اضطر، وما رواه محمول على حالة العجز، يدل عليه قوله: «ويحك»؛ لأنه كلمة ترحم. وفي رواية: «ويلك»، وهو كلمة وعيد؛ لأن عدم ركوبه كان يُفضي إلى هلاكه.

(**فإن نَقَصَت**) الهدي (**بركوبه: ضَمِنَه**) أي ضمن النقص، وتصدَّق؛ لأنه بدل جزئها.

وكذلك إذا نَقَصَت من الحمل عليها لما بينا.

(**وإن كان لها لبنٌ: لم يحلبها**)؛ لأنه جُزء منها، فلا يتصدق به قبل بلوغ المحل. وينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنها كيلا يتضرر بعدم الحلب. هذا إذا كانت قريبةً من الذبح.

(**فإن**) كانت بعيدةً (**حَلَبَه**) أي اللبن (**وتصدَّق به**)؛ لأنه جزء من الهدي. وإن انتفع به شُرباً، أو بيعاً، أو دفعه إلى غني ضمنه؛ لأنها صارت بجميع أجزائها خالصة لحق الله، فمصرفه الفقراء. فإن ولدت تصدق بولدها، أو ذبحه معها.

(**فإن ساق هدياً، فعَطِبَ**) أي هلك (**في الطريق: فإن كان**) الهدي (**تطوعاً: فليس عليه**) أي على المُهدي (**غيرُه**) لتعينه بالنية، وقد فات.

وينبغي أن يذبحها، ويصبغ نعلها، أي قلادتها بدمها، ويضرب به صفحة سنامها، ولا يأكل منها هو ولا الأغنياء، بذلك أمر ﷺ، وليعلم الناس أنها للفقراء دون الأغنياء.

(**وإن كان**) الهدي (**واجباً: صَنَعَ به ما شاء**)؛ لأنه خالص ملكه (**وعليه بدلُه**)؛ لأن الواجب باق في ذمته، فلا يسقط عنه حتى يذبحه في محله.

**(ويُقَلَّدُ هدي التطوع، والمتعة، والقران، دون غيرها)**؛ لأنه ﷺ قلد هداياه، وكانت تطوعاً، فإنه كان يجزئه سُبع بدنة، وكان الزائد تطوعاً؛ ولأنه نسك، فيليق به الإظهار.

والمراد بالهدي هنا: البُدْن.

أما الغنم، فلا يُقلدها، لعدم جريان العادة به.

وأما بقيةُ الهدايا، فلأنها جنايات، واللائق فيها الستر، ودم الإحصار وجب للتحلل قبل أوانه، فكان جناية.

ثم اعلم أن أفضل المندوبات والمستحبات زيارة قبر النبي ﷺ، فإنه ﷺ حرَّض عليها، فقال: «من وجد سَعَةً، ولم يزرني فقد جفاني»، وقال ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، وقال ﷺ: «من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي»، وقال ﷺ: «بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»، كذا في «الاختيار».

❊ ❊ ❊

# كتاب البيوع

البيع في اللغة: مطلقُ المبادلة، وكذلك الشراء، سواء كانت في مال أو في غيره. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ﴾[٢].

وفي الشرع: مبادلةُ المالِ المتقوِّم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً.

فإن وجد تمليك المال بالمنافع، فهو إجارةٌ أو نكاحٌ.

وإن وجد مجَّاناً، فهو هبة.

وإنما جمعه[٣] باعتبار أنواعه[٤] من بيع العين بالعين، وهو المقايضة، سُمي بها لتساوي العوضين في العينية، يقال: هما قيضان أي متساويان، وبيع الدين[٥] بالعين وهو السلم، وبيع العين بالدين[٦] وهو البيع المطلق، وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف.

**(البيع ينعقد بالإيجاب)** وهو ما ذُكِرَ أوَّلاً من لفظ «بعت» أو «اشتريت» **(والقبول)** وهو ما ذُكِرَ ثانياً.

---

(١) سورة التوبة: ١١١.

(٢) سورة البقرة: ١٧٥.

(٣) مصنف.

(٤) بيع.

(٥) الثمن.

(٦) أي بالثمن.

وقد ينعقد بمجرد الإيجاب فيما إذا اشترى الأبُ من ابنه الصغير، أو باع منه بأن يقول: اشتريتُ هذا من ابني فلان بكذا، أو يقول: بعتُ هذا منه بكذا، فإن الإب لوفور[1] شفقته أُقيم عبارته مُقام عبارتين، فلم يحتج إلى القبول ثانياً، ويكون أصيلًا في حق نفسه، نائباً عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العُهدة عليه لا على أبيه، بخلاف ما إذا باع مال ابنه الصغير من أجنبي، فبلغ الصغير كانت العُهدة على الأب، فإذا لزم عليه الثمنُ في صورة الشراء من ابنه الصغير لا يَبْرَأُ عن الدين، حتى ينصب القاضي وكيلاً يقبضه للصغير، فيرده على الأب، فيكون أمانةً عنده، كذا في «التجريد».

(**إذا كانا**[2] **بلفظي الماضي كقوله: بعتُ، واشتريتُ**) حتى لو كان أحدهما مستقبَلًا لا ينعقد.

فإنما شُرِط صيغةُ المُضِيِّ؛ لأن صيغةَ المستقبَل لا تدل على الوجود جزماً، فيُحْمَلُ على العِدَةِ[3]، فلا يدل على الإنشاء[4].

وأما صيغةُ الماضي: فدالة على الوجود، فإذا لم يُسْبَق المُخْبَرُ به يُحْمَلُ على الإنشاء ضرورةَ تصحيح كلامه.

اعلم أن عدمَ انعقادِ البيع بالمضارع فيما إذا لم يوجد[5] فيه نيةُ الإيجابِ في الحال. وأما إذا وُجِدت ينعقد؛ لأن صيغتَه تَحتمل الحالَ، كذا في «الكفاية».

فإن قلت: يرد على هذا ما إذا قال: خُذ هذا بألف، فقَبِلَه المشتري ينعقدُ البيعُ بلا نية الحال؟

---

(١) تمام.

(٢) أي الإيجاب والقبول.

(٣) وعده.

(٤) أي الإحداث.

(٥) بيع.

قلنا: إنه أمَرَه بالأخْذِ وليس له ولايةُ الأخذِ بألف إلا بالبيع الثابتِ اقتضاءً، فكأنه قال: بعتك هذا بألف فَخُذْهُ.

**(وكلٍّ)** بالجر عطف على لفظي، أي وبكل **(لفظ يدل على معناهما)** أي معنى بعتُ واشتريتُ كقوله: أعطيتك هذا بكذا، وجعلت لك هذا بكذا، أو ملكتك هذا بكذا، فإنه في معنى «بعت».

وأما في معنى القبول، فكقوله: أجزتُ، وأخذتُ، ورضيتُ، وما أشبهها.

وقد يقوم القبض مقام القبول، كما لو قال: بعتك هذا بدرهم، فقبضه المشتري، ولم يقل شيئاً ينعقد، كذا في «الخانية».

**(وبالتعاطي)** أي بإعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا إيجاب وقبول في نفائس السلعة وخسائسها.

وقال الكرخي: إنما ينعقد بالتعاطي إذا كان خسيساً قليلَ الثمن؛ لأن العادة جارية فيه لا في النفيس، لكن الأصح أنه جائز في الجميع، لوجود التراضي منهما بالتعاطي، وهو المعتبرُ في الباب[1].

وقيل: يكفي في التعاطي الإعطاءُ من أحد الجانبين، كمن وضع فَلْساً وأخذ قطعة حلواء مقدرةً به.

**(فإذا أوجب أحدُهما البيعَ، فالآخرُ بالخيارِ: إن شاء قبل)** الإيجابَ، ويتم البيع، **(وإن شاء رد)** من غير تفريق صفقة أي عقد، بأن قَبِلَ بعضَ المبيع، وردَّ بعضَه، فإنه لا يجوز؛ لأن البائع قد يضم الجيد إلى الرديء، فيبيعهما معاً، وفي تغيير ما أوجبه إضراراً له إلا بالرضاء، فيصح قبوله في المثليات؛ لأن حصة بعضه من الثمن يكون معلومة.

---

(١) أي في باب البيع.

وأما في القيميات كما إذا أضاف العقدَ إلى عبدين بألفين، فقَبِلَ المشتري أحدَهما لم يصح وإن[1] رَضِيَ به البائعُ؛ لأن الثمن منقسم باعتبار القيمة، وقبول المشتري في بعضه صار كابتداء عقد بالحصة، وأنه لا يجوز. ويمتد الخيارُ في المجلس للحاجة إلى التفكر والتَّرَوِّي، والمجلسُ جامعٌ للمتفرقات، ويَبطل بما يَبطل به خيارُ المخيرة؛ لأنه يدل على الإعراض، وللموجِب الرجوعُ لعدم إبطال حق الغير.

(**وأيهما قام قبل القبول: بطل الإيجابُ**) يعني لو كانا قاعدين فقام أحدُهما، فقبِلَ بعده لا يجوز العقد؛ لأن قيامَه يدل على الإعراض وعدم الرضا. وشطر العقد لا يتوقف على قبول الغائب، كمن قال: بعتُ هذا من فلان الغائب، فبلغه، فقبل لا ينعقد، إلا إذا كان بكتابة أو رسالة، فيعتبر مجلسُ بلوغ الكتاب، وأداء الرسالة. وعلى هذا الإجارة، والهبة، والكتابة، والنكاح. ولو تبايعا وهما يمشيان ولم يفصلا بين كلامهما بسكتة انعقد البيعُ.

وقال بعضهم: ينعقد ما لم يتفرقا بالأبدان، والأول أصح، كذا في «الاختيار».

فإن قلتَ: كان ينبغي أن يرجح صريحُ القبول على دلالة الإعراض؟

قلنا: بطل الإيجابُ بما يدل على الإعراض، فلا يؤثِّر التصريحُ بعده. وكذا لو كانا واقفَيْنِ، فَسَارَ أحدُهما، أو أكل لقمتين، فقَبِلَه لا يجوز في ظاهر الرواية.

ولو كان أحدُهما في أداء الفرض، فقَبِلَ أحدُهما بعد الفراغ منه، أو كان في ركعة من التطوع، فأضاف إليها أُخرى، فقَبِلَ جاز.

(**فإذا وُجِدَ الإيجابُ والقبولُ: لزمهما البيعُ بلا خيارِ مجلسٍ**).

وقال الشافعي: لكل من المتعاقدين خيارُ الفَسْخِ ما داما في مجلسهما، وليس للمشتري أن يأكله إن كان طعاماً قبل التفرقِ، أو قطع الخيار من «الحقائق».

---

(١) وصل.

له: قوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا».

ولنا: قوله ﷺ: «لا إضرار في الإسلام»، وفي إثبات الخيار لأحدهما إضرار للآخر، فلا يثبت، والخيارُ فيما رواه محمول على خيار القبول، وتفرقُهما محمول على التفرقِ بالأقوال[١]، لما جاء في رواية عن النبي ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعِهما».

(ولا بد من معرفةِ المبيعِ معرفةً نافيةً للجهالةِ) قَطْعاً للمنازَعة. فإن كان حاضراً، فيُكْتَفَى بالإشارة؛ لأنها موجبةٌ للتعريف قاطِعةٌ للمنازعة. وإن كان[٢] غائباً، فإن كان مما يُعْرَفُ بالأُنْـمُوذَج كالكيلي والوزني والعددي المتقارب، فرؤيةُ الأنموذج كرؤية الجميع إلا أن يختلف، فيكونَ له خيارُ العيب. وإن كان مما لا يُعْرَفُ بالأنموذج كالثياب والحيوان، فيُذْكَرُ له جميعُ الأوصافِ قطعاً للمنازعة، ويكون له خيارُ الرؤيةِ، كذا في «الاختيار». والأموالُ الربويةُ مستثناةٌ من هذا الحكم، فإن بيعَ الحنطة بجنسها لا يجوز بالإشارة[٣].

(ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته) من جهة الجَوْدَةِ والرَّدَاءَةِ؛ لأن تسليمَ الثمن واجب في العقد، فجهالته يُفضِي إلى المنازَعة أيضاً.

(إذا كان) الثمن (في الذمة) قطعاً للمنازعة إلا إذا لم يكن في البلد نقود ليعينه. قيد به؛ لأن كلًّا منهما[٤] إذا كان مشاراً إليه لا يحتاج إلى معرفته، كما سبق بيانه.

(ومن أطلق الثمن) بأن ذكر العدد دون الصفة، (فهو) أي الثمنُ (على غالب

---

(١) دون المكان والأبدان.

(٢) مبيع.

(٣) بل لا بد من معرفة مقدارهما.

(٤) أي المبيع والثمن.

**نقد البلد)**؛ لأنه المتعارَفُ، وفيه[١] التحري[٢] للجواز، فيُصَرفُ إليه، فإن كانت النقودُ مختلفةً، فالبيعُ فاسد، إلا أن يُبينَ أحدَهما. وهذا[٣] إذا كان الكل في الرواج سواء؛ لأن الجهالةَ مفضية إلى المنازعة، إلا أن ترتفع الجهالةُ بالبيان، أو يكونَ أحدُها أغلبَ وأرْوَجَ، فحينئذ يُصْرَفُ إليه تحرياً للجواز. وهذا[٤] إذا كانت مختلفةً في المالية، فإن كانت سواءً فيها جاز البيعُ إذا أُطلق اسمُ الدرهم، وينصرف إلى ما قُدِّرَ من أي نوع كان؛ لأنه لا منازعةَ، ولا اختلافَ في الماليةِ، كذا في «الهداية».

وفي «الاختيار»: ولو قال: اشتريت هذه الدار بعشرة، أو هذا الثوب بعشرة، أو هذا البطيخ بعشرة، وهي[٥] في بلد يتعامل الناس بالدنانير والدراهم، والفلوس انصرفت[٦] في الدار إلى الدنانير، وفي الثوب إلى الدراهم، وفي البطيخ إلى الفلوس بدلالة العُرف، وإن لم يتعاملوا بها تنصرف[٧] إلى المعتاد عندهم.

**(ويجوز بيع الكيلي والوزني كيلاً ووزناً ومجازفة)** أي بالجُزاف، وهو فارسي معرب أي بالكُزاف. وهو البيع بالحدس[٨] بلا كيل ووزن. هذا إذا كان مُختلفَ الجنس، لقوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم». وإن كان متحد الجنس لا يجوز بيعه بالجُزاف، إلا أن يكون قليلةً، وهي ما دون نصف صاع، فيجوز جُزافاً، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

---

(١) أي الصرف إلى غالب نقد البلد.

(٢) طلب.

(٣) أي فساد البيع.

(٤) أي كون الاختلاف مفسداً.

(٥) حال، أي المسألة.

(٦) أي العشرة.

(٧) أي العشرة.

(٨) الحدس الظن والتخمين، كذا في «الصحاح».

**(ومن باع صُبرة طعام كل قفيز بدرهم)** بنصب «كل» بدل عن صبرة، والقفيز اثنا عشر صاعاً **(جاز في قفيز واحد)** عند أبي حنيفة، إلا أن يُعْرَفَ جملةُ قفزانها في المجلس بتسمية جملة القفزان أو بكيلها.

وقالا: يجوز في الكل؛ لأن إزالة الجهالة بيدهما بالكيل، فلا تكون مانعةً من صحة العقد.

وله: أن ما سماه، وهو القفيزُ الواحدُ معلومُ القدرِ والثمنِ، فيجوز البيع فيه، وما وراءه مجهولُ القَدرِ والثمنِ، فلا يجوز فيه، وللمشتري الخيارُ لتفرق الصفقةِ؛ لأنه اشترى صبرة، وانعقد البيعُ في قفيز.

**(ومن باع قطيعَ غنم)** أي جماعةَ غنم **(كل شاة بدرهم: لم يجز في شيء منها، والثيابُ)** والمعدودُ المتفاوتُ **(كالغنم)** وجائز عندهما في الكل لما مر.

وله: أن جهالةَ المبيع مانعة، وإنما لم يصح البيعُ في شاة واحدة، لتفاوت أفراد الشاة.

**(فإن سمى جملةَ القفزان، والذرعان، والغنم: جاز في الجميع)** لانتفاء الجهالة وزوال المانع، سواء كان التسمية في المجلس أو في العقد؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد، لكن المشتري يتخير؛ لأن الثمن كان مجهول القدر عنده، وإنما انكشف مقدارُ الواجب عليه منه[١] في الحال، فيتخير لأجله، ويُسمى هذا خيار كشف الحال، كذا في «شرح المختار».

**(ومن باع داراً دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع)**؛ لأن البناء ثابت فيها ثبوتَ قرار، فيتبعها.

---

(١) أي من الثمن.

وأما المفاتيح، فلأن الانتفاع بالدار إنما يحصل بها. أراد بها مفاتيح الأغلاق المتصلة بالباب؛ لأنها لو كانت منفصلة لا يدخل الأغلاق ولا مفاتيحها. وكذا السُّلَّمُ والسريرُ إن كان متصلاً به يدخل وإن[١] كان من خشب. وإن لم يتصل لا يدخل، كذا في «الكافي».

وذكر في «التبيين» هذا في عُرفهم. وفي عُرف أهل مصر ينبغي أن يدخل السُّلَّمُ وإن[٢] كان منفصلًا؛ لأن بيوتهم طبقاتٌ، ولا يُنتفع بها بدونه.

**(وكذلك الشجرُ)** يدخل **(في بيع الأرض)**؛ لأنه يُشْبِهُ بناءَ الدار في القرار، وليس لقراره حد معلوم.

وقيل: لا يدخل شجر صغير؛ لأنه يُنقل، وشجر غير مثمر؛ لأنه يُقلَع للحطب، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

**(ولا يدخل الزرع ولا الثمر)** في بيع الأرض والشجر[٣] **(إلا بالتسمية)**؛ لأنهما كالمتاع الموضوع فيهما[٤]، بخلاف الحمل حيث يدخل في بيع الأم وإن[٥] اتصل للفصل[٦]؛ لأنه جزؤُها، ومن جنسها فصار تبعاً لها.

وفي «الاختيار»: ولو شرطهما[٧] دَخَلاَ في البيع عملًا بالشرط. ولو اشترى داراً، وذكر حدودَها دخل السفلُ والعلوُ والإصطبلُ والكنيفُ والأشجارُ؛ لأن الدارَ

(١) وصل.

(٢) وصل.

(٣) لا يدخل.

(٤) أي في الأرض والشجر.

(٥) وصل.

(٦) لا للقرار.

(٧) أي الزرع والثمر.

اسمٌ لما أُدِيرَ عليه الحدودُ، وأنه يدور على جميع ما ذكرنا. والبستان إذا كان خارج الدار إن كان أصغرَ منها دخل؛ لأنه من توابع الدار عُرفاً. وإن كان مثلها أو أكثر لا يدخل إلا بالشرط لخروجه عن الحدود. ويدخل الظُّلة عندهما إذا كان مفتح الدار إليها؛ لأنها تُعَدُّ من الدار عُرفاً.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يدخل لأن أحدَ طرفها على حائط الدار، فيتبعها، والطرف الآخر على دار أخرى، أو على أسطوانة، فلا يتبعها، فلا يدخل بالشك حتى يذكر الحقوق.

ولو اشترى منزلاً فوقه منزل لا يدخل إلا أن يذكر الحقوقَ، أو كل قليل وكثير منه؛ لأن المنزل اسم لما يشتمل عليه مرافق[1] السكنى؛ لأنه من النزول، وهو السكنى والعلو مِثْلُ السفل في السكنى من وجه دون وجه، فيكون تبعاً من وجه أصلاً من وجه، فإن ذكر الحقوقَ دَخَلَ وإلا فلا. ولو اشترى بيتاً لا يدخل العلو وإن[2] ذكر الحقوقَ حتى يَنُصَّ[3] عليه؛ لأن البيت ما يُبَاتُ فيه، وعلوه مثله في البيتوتة، فلا يدخل فيه إلا بالشرط.

(ويجوز بيعُ الثمرة قبل صلاحها) أي قبل الإدراك إذا كانت يُنتفع بها للأكْلِ وللعلف؛ لأنه مال متقوم منتفَع به.

أما إذا لم يكن منتفعاً بها لا يجوز؛ لأنه ليس بمال متقوم، كذا في «الاختيار».

وقال الشافعي: يجوز بيعها قبل ظهور الصلاح إذا شرط فيه القَطْعُ؛ لأن الثمارَ متعرضة للآفات، فلا يعتمد بالقدرة على التسليم إلى القِطاف، وبعد بدوه[4] يجوز شَرَطَه أو لم يشرطه.

---

(١) منافع.
(٢) وصل.
(٣) أي يصرح.
(٤) ظهوره.

ولنا: أن الثمار قبل ظهور صلاحها مال متقوم في الحال ومنتفَع به في المال، فيجوز بيعها كالجحش[١]، والظاهر من حال البائع الإذنُ في تركها على الشجر إلى حين الانتفاع بها.

(ويجب قطعها) أي قطع الثمرة (للحال) ليتفرغ ملكُ البائع عن ملك المشتري. وإن شرط تركها على الشجر فسد البيعُ؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقدُ. وكذا الزرعُ في الأرضِ. وإن تركها بأمره بغير شرط جاز، وطاب الفضلُ، وإن كان بغير أمره تَصَدَّقَ بالفضل لحصوله بأمر محظور. وإن استأجر الشجرَ طَابَ له الفَضلُ لوجود الإذن، وبطلت الإجارةُ؛ لأنه غيرُ معتاد، بخلاف ما إذا اشترى زرعاً، واستأجر الأرض إلى وقت الإدراك، فإن الفَضْلَ لا يَطيب؛ لأن هذه الإجارةَ فسدت لجهالة الأجل والفاسدة صَلَحَت أن يتضمن الإذنَ؛ لأنها موجودة بأصلها وفسادها سَرَى إلى ما تضمنته من الإذن.

وكذا إذا اشتراها بعد ما تَنَاهَى عظمها يجب القطع، لما قلنا، فإن تركها طَابَ الفضلُ، ولم يتصدق بشيء بكل حال؛ لأنه لا زيادةَ، وإنما هو تغير وصفٍ، فإن شَرَطَ بقاءَها على الشجر جاز عند محمد استحساناً للعُرْفِ، بخلاف ما إذا لم يَتَنَاه في العِظَمِ؛ لأنه يَزْدَادُ بعد ذلك، فقد اشترط الجزءَ المعدومَ، فلا يجوز. فإن خرج بعض الثمرة أو خرج الكل، لكن بعضه منتفَعاً به[٢]، لا يجوز البيعُ للجمع بين الموجود والمعدوم، والمتقوم وغير المتقوم، فيبقى حصةُ الموجود مجهولةً، فكان شمس الأئمة الحلواني والإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمهما الله يُفتيان بجوازه في الثمار والباذنجان ونحوهما جَعَلَا المعدومَ تبعاً للموجود للتعامل دفعاً للحرج بالخروج عن العادة.

---

(١) ولد الحمار.

(٢) وبعضه لا ينتفع به.

وعن محمد: الجواز في بيع الورد؛ لأنه متلاحق.

قال شمس الأئمة السرخسي: والأول[1] أصح؛ إذ لا ضرورةَ في ذلك؛ لأنه يمكنه أن يشتري أصولَها، أو يشتريَ الموجودَ بجميع الثمن، ويحل له البائع ما يَحْدُثُ. ولو اشتراها مطلقاً، فأثمرت ثمراً آخرَ قبل القبض فسد البيعُ، لتعذر التمييز قبل التسليم، وإن أثمرت بعد القبض يشتركان، والقولُ للمشتري في قدره؛ لأنه في يده، وهو منكر، كذا في «الاختيار».

(**ولا يجوز أن يبيع ثمرة**) في شجرها أو بعد الجذاذ (**ويستثني منها**) أي من تلك الثمرة (**أرطالاً معلومةً**)؛ لأن الباقي بعد المستثنى مجهول وزناً.

قيد بالأرطال؛ لأنه لو استثنى شجراً معيناً يجوز لكون الباقي معلوماً بالمشاهدة. وما ذكر في المتن رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله. وأما في ظاهر الرواية: فالبيع صحيح؛ لأن المستثنى معلوم بالعبارة، والمبيع معلوم بالإشارة، وجهالة قدره لا يمنع الجوازَ. ألا يرى أن بيعه مجازفة جائز.

(**ويجوز بيع الحنطة في سُنبلها والباقلاء**) وهو بمد اللام يُخفف وبتشديدها يُقصَرُ (**في قشره**) الأخضر. وكذا السمسم، والأرز، والجَوز، واللَّوز.

وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأن المعقود عليه مستور بما لا منفعة له فيه، فأشبه تراب[2] الصاغة[3] إذا بيع بجنسه[4].

---

(١) أي عدم الجواز.

(٢) وهو التراب الذي فيه ذرات الذهب حتى لو باعه بجنسه لا يجوز لاحتمال الربا، ولا يصرف إلى خلاف الجنس تحرياً للجواز، كما في بيع الدرهم والدينارين بدرهمين ودينار؛ لأن التراب ليس بمال متقوم، كذا في «الكافي».

(٣) جمع صائغ.

(٤) حيث لا يجوز.

ولنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع النحل حتى يزهى[١]، وعن بيع السُّنبل حتى يبيض ويَأْمَنَ العَاهَةَ[٢]، ولأنه حب منتفع به، فيجوز بيعه في سنبله كالشعير، والجامع بينهما كونه مالاً متقوماً، بخلاف تراب الصاغة؛ لأنه إنما لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربا، حتى لو باعه بخلاف جنسه جاز. وفي مسألتنا لو باعه بجنسه لا يجوز أيضاً لشبهة الربا؛ لأنه لا يُدْرَى قدرُ ما في السنابل.

**(ويجوز بيعُ الطريقِ وهبتُه)**؛ لأنه موضع من الأرض معلوم الطول والعرض، فيجوز.

**(ولا يجوز ذلك)** أي البيع والهبة **(في المَسِيلِ)**؛ لأنه موضع سيلان الماء، وهو مجهولُ القدر؛ لأنه يَقِلُّ ويَكْثُـرُ.

**(ومن اشترى سلعة بثمن سلمه)** أي سلم المشتري الثمن **(أوَّلاً)** ليتعين حق البائع في الثمن، كما تعين حق المشتري في المبيع؛ لأن الثمن إنما يتعين بالقبض لا بالتعيين. هذا إذا كان المبيع حاضراً. وإن كان غائباً فللمشتري ألا يسلم الثمنَ حتى يُحضِرَ البائعُ المبيعَ على مثال الراهن والمرتهن. وكذلك يُشترط في التسليم ألا يكون المبيعُ مشغولاً بحق غيره، حتى لو باع داراً، وسلمها إلى المشتري، وله[٣] فيها متاع لا يكون تسليماً، كذا في «المحيط» **(إلا أن يكون)** الثمن **(مؤجلاً)**؛ لأنه[٤] أسقط حقه بالتأجيل، فلا يسقط حق الآخر[٥].

**(وإن باع سلعة بسلعة، أو ثمناً بثمن سُلِّمَا معاً)** لاستوائهما في التعيين وعدمه.

---

(١) أي يحمر أو يصفر، كذا في «الكافي».

(٢) أي الآفة.

(٣) حال. بائع.

(٤) بائع.

(٥) أي حق المشتري في قبض المبيع.

**(ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض)**؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض؛ ولأنه عَسَاهُ يَهْلِكُ، فينفسخ البيعُ، فيكون عُذراً. وكذا كل ما ينفسخ العقد بهلاكه كبدل الصلح والأجرة لما ذكرنا. وما لا ينفسخ العقد بهلاكه يجوز التصرف فيه قبل القبض، كالمهر، وبدل الخُلع، والصلح عن دم العمد؛ لأنه لا عُذرَ فيه.

**(ويجوز)** أي البيع قبل القبض **(في العقار)**. وقال محمد: لا يجوز لإطلاق ما روينا وقياساً على المنقول.

ولهما: أن المبيع هو العرصة، وهي مأمونة الهلاك غالباً، فلا يتعلق به عُذر الانفساخ، حتى لو كانت على شط البحر، أو كان المبيع علواً لا يجوز بيعه قبل القبض.

والمراد بالحديث النقلي؛ لأن القبض الحقيقي إنما يتصور فيه، وعملاً بدلائل الجواز.

ثم إن كان نقد الثمن في البيع الأول، فالثاني نافذ، وإلا فموقوف كبيع المرهون. والإجارة على هذا الاختلاف.

وقيل: لا يجوز بالاتفاق؛ لأن المعقود عليه المنافع، وهلاكها غير نادر بهلاك البناء.

**(وتجوز الزيادةُ في السلعة)** ولو[1] بعد هلاكها؛ لأن زيادة البائع مقابلة للثمن، والثمن قائم.

**(والثمن)** أي وتجوز للمشتري الزيادة في الثمن حال قيام المبيع لا بعد هلاكه؛ لأنها مقابلة بالمبيع، فهلاكه يمُنع الزيادة في الثمن.

**(والحط)** أي ويجوز الحط **(من الثمن)**؛ لأن الحط إسقاط محض[2]، فلا يشترط

---

(١) وصل.

(٢) خالص.

لصحته قيام العقد، وتلحق الزيادةُ والحطُّ بأصل العقد، حتى أن البائع يكون مستحقّاً لجميع الثمن من الزائد والمزيد عليه[١]، والمشتري يستحق جميع المبيع من الزائد[٢] والمزيد عليه. وإذا استحق مستحق المبيع[٣] أو الثمن، فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه، فلا يكون الزائد صلة[٤] مبتدأةً، كما هو مذهب زفر والشافعي.

لهما: أن الزيادة هبة مبتدأة، فلا تلحق بأصل العقد؛ لأن الزيادة في المهر لا تلحق بأصل العقد حتى لا تُنَصَّفُ بالطلاق قبل الدخول، فكذا هنا. وحط البعض لا يلحق بأصل العقد؛ لأن حط الكل لا يلحق[٥] فكذا البعض.

ولنا: أن من ملك الأقوى ملك الأدنى، والعاقدان يملكان فسخَ العقدِ، فيملكان تغييره كإسقاطهما الخيارَ، وشرطهما ذلك بعد العقد. وإذا التحقا[٦] بأصل العقد، فيرابح، ويُولى على الكل إن زيد، وعلى ما بقي إن حط، والشفيع يأخذ بالأقل فيهما[٧].

أما في الحط: فلأنه التحق بأصل العقد.

وأما في الزيادة؛ لأنه حقه تعلق بالثمن الأول، فلا يملك الغير إبطال حقه الثابت، كذا في «شرح الوقاية» لصدر الشريعة.

ولو هلكت الزيادة قبل القبض سقط حصتها من الثمن، كذا في «الاختيار».

---

(١) وهو الأصل.

(٢) حتى لو ندم بعد ما زاد يجبر على دفعه.

(٣) إذا استحق المبيع حيث يرجع المشتري على البائع بالزيادة.

(٤) عطاء.

(٥) اتفاقاً.

(٦) أي الزيادة والحط.

(٧) أي في الحط والزيادة.

**(ومن باع بثمنٍ حالٍّ، ثم أجَّله)** أي الثمن **(صحَّ)**؛ لأنه حقه. ألا يرى أنه يملك إسقاطَه فيملك تأجيلَه.

وفي «الروضة»: لو مات البائع لا يبطل الأجل. ولو مات المشتري حل المال؛ لأن فائدة التأجيل أن يتجر، فيؤدي الثمن من نماء المال، فإذا مات من له الأجلُ تَعَيَّنَ المتروكُ لقضاء الدين، فلا يفيد التأجيل.

وفي «القنية» في باب المُداينات: قضى المديونُ الدينَ المؤجل قبل الحلول، أو مات فأخذ من تركته؟ فجواب المتأخرين: أنه لا يأخذه من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما، إلا بقدر ما مضى من الأيام.

**(وكلُّ دينٍ حالٍّ يَصِحُّ تأجيلُه)** لما ذكرنا **(إلا القرضَ)**؛ لأنه صلةٌ ابتداءً، حتى لا يجوزَ ممن لا يملك التبرعات، والتأجيلُ في التبرعات غيرُ لازم كالإعارة، معاوضة انتهاءً، ولا يجوز التأجيلُ فيه؛ لأنه يصير بَيْعُ الدرهم بالدرهم نسيئة، وإنه حرام.

**(ويجوز التصرف)** للبائع في **(الثمن)** النقد **(قبل قبضه)** في البيع الصحيح، لقيام الملك، ولا يتعين بالتعيين، فلا يكون فيه غَرَرُ الانفساخ.

وقال الشافعي: النقدان يتعينان بتعيين العاقدين، حتى لو تصارَفا، وعَيَّنَ كل منهما الدراهم ليس له أن يسلم غيرَها. ولو هلكت قبل التسليم، أو استحقت بعده، أو قبله ينقض العقد عنده، ولا ينقض عندنا، بل يُطالب بتسليم مثلها.

قيدنا بـ«البيع الصحيح»؛ لأن النقدين يتعين في الفاسد، من «المصفى».

له: أن التعيين صدر من أهله مضافاً إلى محله، فيُعتبر كما اعتبر في النقود في غير عقود المعاوضات، كالموهوبة حتى إذا هلكت بطل رجوع الواهب فيها من «الحقائق».

ولنا: أن النقود أثمان، والأصلُ في جانب الثمن أن يجب في الذمة؛ لأنها وسيلة إلى الأعْيان المقصودةِ، والتعيينُ في الثمن يُخالف ذلك. وإنما تعينت في الهبة لعدم وجوبها في الذمة.

(**ومن ملك جارية**) بأي سبب كان[1] (**يَحْرُمُ عليه**) أي على ذلك المالك (**وطؤها ودواعيه**) أي دواعي الوطء كالقُبْلَةِ واللَّمْسِ احترازاً عن الوقوع في الوطء، كما في العدة بخلاف الحيض؛ لأن الحرمة للأذى، ولا أذى في الدواعي (**حتى يستبرئها**) وهو طلب براءة الرحم:

١ـ(**بحيضةٍ**) في ذات حيض.

٢ـ(**أو شهرٍ**) فيمن لا تحيض؛ لأن الشهر كالحيضة عند عدمها لما عرف.

٣ـ (**أو وَضْعِ الحَمْلِ**) في ذات حمل؛ لأن ملكه حادث، والشرع لم يجوِّز فيه الوطء، إلا بعد فراغ رحمها، وهو بالاستبراء.

وفي «الاختيار»: وإن حاضت في أثناء الشهر انتقل إلى الحيضة، كما في العدة. والمعتبر ما يوجد بعد القبض، حتى لو حاضت، أو وضعت قبل القبض يجب الاستبراء. ومن وطئ جاريتَه، ثم أراد أن يبيعها، أو يُزَوِّجَهَا يُستحب له أن يستبرئها. وإن لم يستبرئها، فالأحسنُ للزوج أن يستبرئها.

وأما ممتدةُ الطهر؟ قال أبو حنيفة رحم الله: لا يطؤها حتى يتيقن بعدم الحبل. وروي عنه سنتين، وهو الأحوطُ، وهو قول زفر؛ لأن الولدَ لا يبقى أكثرَ من سنتين على ما عُرف. وعنه أربعة أشهر وعشرةُ أيام، وهو قول محمد؛ لأنها عدةُ الوفاةِ في الحرة يُعرَف بها براءةُ الرحم.

---

(١) كالشراء والوصية والهبة والميراث ونحوها.

وعن محمد: شهران وخمسة أيام؛ لأنها عدة الأمة.

وعن أبي حنيفة: وهو قول أبي يوسف ثلاثة أشهر؛ لأنها تُعرف بها براءةُ الرحم في حق الآيسة والصغيرة.

وعند الشافعي: أربع سنين؛ لأنه أكثرُ مدة الحمل عنده.

وقال أبو مطيع البلخي: تسعة أشهر؛ لأنه المعتادُ في مدة الحمل.

ويجب الاستبراءُ إذا حدث له مِلكُ الاستمتاع بملك اليمين، سواء وطأها البائعُ أو لا، أو كان بائعها ممن لا يطؤها كالمرأةِ، والصغيرِ، والأخِ من الرضاع. وكذا إذا كانت بكراً أو صغيرة.

وعن أبي يوسف: أنه لا استبراء في هذه الصور، وهو قولُ مالك.

وعلى هذا الخلاف إذا حاضت في يد البائع بعد البيع قبل القبض؛ لأن الاستبراءَ للتعرف عن براءة الرحم، وهي ثابتة في هذه الصور ظاهراً.

وأما وجه الأول: أن سبب الاستبراء الإقدامُ على الوطء في ملك متجدد بملك اليمين، وحكمتُه التعرفُ عن براءة الرحم، والحكم يُدار على السبب لا على الحكمة.

ولو اشترى امرأته، فلا استبراء؛ لأنه لا يجب صيانةُ مائِهِ عن مائِهِ.

وفي «التوفيق»: الاحتيالُ لإسقاط الاستبراء جائز عند أبي يوسف.

وعند محمد: لا يجوز، والمأخوذُ قولُ أبي يوسف إن عُلم أن البائعَ لم يَقربها في طهر اشتراها منه، وقولُ محمد إن قَرِبَـها.

فالحيلةُ إذا لم تكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء، ثم يشتريَها؛ لأن الاستبراءَ لا يجب بالنكاح، ولا بشراء زوجته.

وإن كانت[1]: فالحيلةُ أن يُنكحها البائعُ قبل بيعها رجلًا يعتمد عليه أن يطلقها، ثم باعها، وقبضها المشتري، فما دامت تحت ذلك الرجل لا يجب الاستبراءُ؛ لأنه لما لم يجب وقتَ حدوث الملك لم يجب بعده، أو يُنكحها المشتري قبل القبض ذلك الرجلَ، فيقبضها، ثم يطلقها الزوج، فالاستبراءُ يجب بعد القبض، ولم يحل الوطءُ حينئذ، وإذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوثُ الملك.

**(ويجوز بيعُ الكلبِ، والفهدِ، وسباعِ البهائمِ)** مُعلّماً كان أو غير معلم.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلب، لقوله ﷺ: «إن من السُّحت أجر البغي وثمن الكلب».

ولنا: أنه حيوان منتفَع به حِرَاسَةً واصطياداً، فيجوز، ولهذا ينتقل إلى ملك الموصَى له والوارثِ، بخلاف الحشرات كالحيةِ، والعقربِ، والضبِّ، والقُنْفُذِ، ونحوِها؛ لأنه لا يُنتفع بها.

وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز بيع الكلب العَقور[2]؛ لأنه ممنوع عن إمساكه، مأمور بقتله.

ويجوز بيعُ الفيل.

وفي بيع القرد روايتان عن أبي حنيفة.

والأصح الجوازُ؛ لأنه ينتفع بجلده.

وعن أبي حنيفة: جواز بيع الحي من السرطان، والسلحفاة، والضفدع دون لميت منه.

---

(١) تحت حرة.

(٢) عضوض.

ويجوز بيع العَلَق لحاجة الناس إليه، كذا في «الاختيار».

(**وأهلُ الذمةِ في البيعِ كالمسلمين**) في جوازه وفساده، لقوله ﷺ: «إذا قَبِلُوا الجزيةَ، فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين».

(**ويجوز لهم**) أي لأهل الذمة (**بيعُ الخمرِ، والخنزيرِ**) كسائر السلع، لما روي أن عمر رضي الله عنه أمَرَ عُـمَّالَه بالتعشير من أثمان الخمر والخنزير لأهل الذمة.

(**ويجوز بيعُ الأخرسِ، وسائرُ عقودِهِ بالإشارةِ المفهومةِ**) ويُقْتَصُّ منه وله، ولا يحد للقذف، ولا يحد له.

وكذلك[1] إذا كان يكتب؛ لأن الكتابةَ من الغائب كالخطاب من الحاضر، والنبي ﷺ أُمِرَ بتبليغ الرسالة، وقد بَلَّغ[2] البعض بالكتابة. وإنما جاز ذلك لمكان العجز[3]، والعجزُ في الأخرس أظهرُ.

ولا يجوز ذلك ممن اعتُقِلَ لسانُه، أو صَمَتَ يوماً؛ لأن الإشارةَ إنما تُعتبر إذا كانت معهودةً ومعلومةً. فمن كان كذلك، فهو بمنزلة الأخرس، بخلاف الحدود؛ لأنها تندرئ[4] بالشبهات، كذا في «الاختيار».

(**ويجوز بيعُ الأعمى وشراؤُه**)؛ لأن الناسَ تعاهدوا[5] على ذلك من لدن الصدر الأول[6] إلى يومنا هذا. ومن الصحابة رضي الله عنهم من عَمِيَ، وكان يتولى ذلك من غير نكير.

---

(١) أي يجوز بيعه وسائر عقوده.

(٢) النبي ﷺ.

(٣) أي التبليغ بالكتابة.

(٤) أي تندفع.

(٥) أي تحافظوا.

(٦) أي الصحابة.

ويثبت له خيارُ الرؤية؛ لأنه اشترى ما لم يَرَهُ على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(**ويسقط خيارُ الرؤية**) أي خيارُ رؤية الأعمى (**بِجَسِّهِ المبيعَ**) إذا كان يُعرف بالجس كالغنم، (**أو بشَمِّه**) إذا كان يُعرف بالشم (**أو بذَوقِه**) إذا كان يُعرف بالذوق (**وفي العقارِ بوصفه**) وفي الثوب بذكر طوله وعرضه؛ لأن التوصيفَ له مُنَزَّل منزلةَ رؤيته.

ولو وصف له، ثم أبصر، فلا خيار له؛ لأن العقد قد تم.

ولو اشترى بصيراً ما لم يره، ثم عَمِيَ قبل رؤيته انتقل الخيارُ إلى التوصيف، كذا في «الذخيرة».



## فصل [في الإقالة]

**(الإقالةُ)** وهي في اللغة: الإسقاط، ولهذا يقال في الدعاء: «اللهم أَقِلْ عثرتي» أي أسْقِط زلتي، وارفعها. وكذا العاقدان يرفعان العقدَ بالإقالة.

**(جائزةٌ)** لقوله ﷺ: «من أقال نادماً بيعتَه، أقال الله عثرته يوم القيامة»؛ ولأن للناس حاجةً إليها، كحاجتهم إلى البيع فيُشرع.

**(وتتوقف)** الإقالةُ **(على القبول في المجلس)**؛ لأنها بمنزلة البيع، لما فيها من معنى التمليك، حتى لو قبل الآخرُ بعد زوال المجلس، أو بعدما صدر عنه فيه ما يدل على الإعراض، كما سبق بيانه في البيع لا تتم الإقالة.

وفي «المحيط»: لو اشترى حنطة، وقبضها، وسلم بعض الثمن، ثم قال للبائع: إنه قام على بثمن غالٍ، فرد البائع عليه ما قبض من الثمن، فأخذه المشتري لا ينتقض البيع؛ لأن الإقالة كالبيع لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول أو بالتعاطي.

وتصح بلفظين أحدهما مستقبل نحو: أن يقول أحدهما: أقلني، وقال الآخرُ: أقلتُ.

وشرَط محمد صيغةَ المضي فيهما اعتباراً بالبيع.

ولهما: أن لفظةَ «بِعْنِي» في البيع كانت محمولةً على المساومة، ولم يدل على التحقيق، ولهذا لم ينعقد بها البيع. وأما لفظة «أقِلْنِي»، فمحمولة على التحقيق؛ لأنها تكون بعد نظر وتأمل، كلفظة «زوجني نفسك» في النكاح.

وفي «الاختيار»: ولا تصح إلا بلفظة الإقالة، فلو تقايَلا بلفظ البيع كان بيعاً بالإجماع؛ لأن الإقالة تُنْبِئُ عن الرفع، والبيع عن الإثبات فتَنَافَيا، ولا تبطل[1]

---

(١) أي الإقالة.

بالشروط الفاسدة عند أبي حنيفة، وتبطل عند أبي يوسف.

(وهي) أي الإقالة (**فسخ في حق المتعاقدين**) عند أبي حنيفة رحمه الله مطلقاً، أي بعد قبض المبيع، أو قبله، أو بمثل الثمن الأول، أو بأقل، أو بأكثر منه، أو بالتغيير[1]، أو بالتأجيل، إلا ألا يمكن الفسخ بأن ولدت المبيعةُ، فتبطل لتعذر الفسخ؛ إذ الزيادة المنفصلة تمنع فسخ العقد حقّاً للشرع، ولا تصح الإقالة إلا بطريق الفسخ عنده.

(**بيع جديد في حق ثالث**) عند أبي حنيفة رحمه الله.

تظهر فائدته في مسائل:

منها: أن المبيع لو كان عقاراً، فسلم الشفيع الشفعةَ في بيعه، جاز له أن يأخذها في إقالته.

ومنها: أن المشتري إذا باع المبيعَ من آخر، ثم تقايلا، فاطلع البائعُ الثاني على عيبٍ، كان عند البائع الأول ليس له أن يرده عليه؛ لأنه بيعٌ في حقه.

ومنها: أن الموهوبَ له إذا باع الموهوبَ من آخر، ثم تقايلا ليس للواهب الرجوعُ من هبته؛ لأن الموهوب له في حق الواهب بمنزلة المشتري من المشترى منه.

ومنها: أن المشتري إذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن، ثم تقايلا جاز للبائع أن يشتري المبيعَ منه بأقل مما باعه؛ لأنه في حق البائع كالمملوك بشراء جديد من المشتري الثاني.

ومنها: أنه إذا اشترى بعروض التجارة بعد تمام الحول عبداً للخدمة، ثم رده لعيب فيه بغير قضاءٍ، فهلكت العروضُ في يده لا تَسقط عنه الزكاةُ؛ لأنه بيع جديد في حق ثالث، وهو الفقير؛ لأن الرَدَّ بعيب بغير قضاء إقالةٌ.

---

(١) أي خلاف الثمن الأول.

وقال أبو يوسف: بيع جديد في حق الكل، فإن تعذر بأن أقال قبل القبض[١] في غير العقار، ففسخ، فإن لم يمكن بأن أقال قبل القبض في غير العقار على خلاف جنس الثمن الأول بطلت[٢].

وقال محمد: فسخ، فإن تعذر بأن أقال بأكثر من الثمن الأول، أو بخلاف جنسه فبيع، فإن لم يمكن بأن أقال قبل القبض على خلاف جنس الثمن الأول بطلت[٣].

وقال زفر: فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما.

لأبي حنيفة: أن الإقالة في اللغة إسقاط، فتجعل فسخاً في حقهما إعمالاً بموجبها؛ لأن لهما ولايةً على أنفسهما، وبيعاً في حق ثالث بحكم الإقالة، وهو مبادلةُ مال بمال بالتراضي؛ لأنه ليس لهما ولايةٌ على غيرهما.

ومحمد وافق هذا الأصلَ إلا أنه جعل الإقالة إذا كانت على خلاف جنس الثمن الأول، أو على الزائد عليه بيعاً صَوْناً[٤] للفظ عن البُطلان. وأما إذا نَقَصَ عن الثمن، فقد جعلها[٥] فسخاً؛ لأنه سكوت عن بعض الثمن. وكذا لو أُجِّل تكون[٦] فسخاً، ويبطل تأجيلُه؛ لأنه سكوت عن وصف الثمن، وهو كونه حالًّا.

ولأبي يوسف: أن في الإقالة معنى البيع، وهو مبادلةُ مال بمال بالتراضي، فاعتبارُ جانب المعنى أولى إذا أمكن، وإذا لم يمكن تُجعَل[٧] فسخاً.

---

(١) لأن البيع قبل القبض في غير العقار غير جائز.

(٢) إقالة.

(٣) إقالة.

(٤) أي حفظاً.

(٥) إقالة.

(٦) إقالة.

(٧) إقالة.

ولزفر: أن ما هو فسخ في حقهما، فهو فسخ في غيرهما كالرد بخيار الشرط.

اعلم أن الخلافَ فيما إذا ذَكَرَ الفسخَ بلفظ الإقالة. ولو ذَكره بلفظ المفاسخة، أو المتاركة لا تُجْعَلُ بيعاً اتفاقاً إعمالاً بمقتضىَ موضوعه اللغوي، كذا في «النهاية».

(وتجوز) أي الإقالةُ (بمثل الثمن الأول. فإن شَرَطَ أَقَلَّ) من الثمن الأول (أو أكثرَ) منه (وجنساً آخَرَ) بأن كان الثمن الأول دراهم، فشَرَطَ أن يكون دنانيرَ (يلزمه) الثمن (الأولُ لا غيرُ) لتعذر الفسخ بالأقل، أو الأكثر، أو بجنس آخر، وقد بيناه.

وفي «فصول الأستروشني» في الفصل الثلاثين: أن البائع إذا أبرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح، ويؤمر برد الثمن إلى المشتري، وأن المقرض إذا أبرأ المستقرض بعد ما استوفى الدين يجوز ويؤمر برد ما قبض إلى المستقرِض.

(وهلاكُ المبيعِ: يَـمْنَعُ منها) أي من الإقالة؛ لأن الفسخ يقتضي قيام البيع، وهو ببقاء المبيع.

(وهلاكُ بعضِه) أي بعض المبيع (يَـمْنَعُ) الإقالة (بقَدْرِهِ) أي بقدر الهالك، لقيام البيع في الباقي.

(وهلاكُ الثَّمَنِ: لا يَـمْنَعُ) الإقالة، لقيام البيع بدونه.

ولو تقابضا، فهلاكُ أحدهما لا يَـمْنَعُ الإقالة؛ لأن كل واحد منهما مبيع، فيكون البيع قائماً، ويرد قيمة الهالك أو مثلَه؛ لأنه إذا انفسخ البيعُ في الباقي ينفسخ في الهالك ضرورةً. وقد عجز عن رده، فيرد عوضَه.

ولو هلك العوضان لا تصح الإقالةُ. وتصح لو هلك البدلان في الصرف.

والفرق أن العقد يتعلق بالعين في العروض دون الأثمان، فكذا في الإقالة.

❊ ❊ ❊

# باب الخيارات

**(خيارُ الشرطِ جائزٌ للمتبايعين ولأحدهما)** ولغيرِهما **(ثلاثةَ أيامٍ، فما دونَـها)**، والزيادةُ عليها فيه مُفسدة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: تجوز الزيادةُ إذا كانت معلومةً.

قيد بـ«معلومة»؛ لأن الخيارَ إذا كان مجهولاً بأن قال: اشتريتُ على أني بالخيار أياماً، أو قال: مؤبداً، فإنه غيرُ جائز اتفاقاً.

وفي «الخلاصة»: لو أثبت الخيارَ ولم يذكر وقتاً، فله الخيارُ ما دام في المجلس.

لهما: أن الخيارَ شُرِعَ لدفع الغبن، وقد يُحتاج في التفكر إلى مدة مديدة. وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما أجاز الخيارَ شهرين.

وله: أن البيع سببُ الملك، والأصلُ ألا يَتَرَاخَى الحُكم عن سببه، إلا أن الخيارَ ثبت بالنص على خلاف القياس، فيُقتصر [على] مورده، وهو ما روي أنه ﷺ قال لحَبَّان بن مُنْقِذ: «إذا تبايعتَ، فقل: لا خِلَابَةَ[1]، ولي الخيار ثلاثة أيام»، فلا تجوز الزيادةُ عليها عملاً بالأصل.

وأما جواز ما دونها ضرورة كونه من أجزائها.

وفي «جامع الفصولين»: لو شرى شيئاً بخيار إلى غد دخل الغد في الخيار، ولو أجَّل الثمن إليه لم يدخل.

---

(١) أي لا خداع. الخلابة الخدعة باللسان كذا في «الصحاح».

وفي «الاختيار»: ولو شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، أو لم يُبين وقتاً، أو ذكر وقتاً مجهولاً، فأجاز في الثلاث، أو أسقطه، أو أسقط بموته، أو بموت العبد، أو أعتقه المشتري، أو أوجد فيه ما يوجب لزوم العقد ينقلب[1] جائزاً، خلافاً لزفر؛ لأنه انعقد فاسداً، فلا ينقلب جائزاً.

ولأبي حنيفة: أن المُفْسِدَ لم يتصل بالعقد؛ لأن الفسادَ باليوم الرابع، حتى أن العقد إنما يَفسد بمضي جُزء من اليوم الرابع، فيكون العقدُ صحيحاً قبله.

(ومن له الخيارُ: لا يَفْسَخُ البيع إلا بحضرة صاحبه) أي بعلمه.

وقال أبو يوسف: يَفسخ بغيبته؛ لأنه كان مسلطاً على التصرف فيه من جهة الآخر، فلا يشترط علمه، كالوكيل بالبيع إذا باع، فله الفسخُ من غير علم الموكل.

ولهما: أنه إذا لم يَعلم الفسخ، فربما يلحقه ضرر.

أما إذا كان الخيارُ للبائع، فلأن المشتري إذا لم يعلم الفسخ عسى أن يتصرف في المبيع، فيلزمه قيمته للهلاك، وقد تكون أكثر من الثمن.

وأما إذا كان للمشتري[2]، فلان البائع لا يطلب لسلعة مشترياً آخرَ اعتماداً عليه، فيتضرر.

فإن قيل: لو لم ينفرد من له الخيار بالفسخ يلزم ضرر آخرُ، وهو أن يختفي من عليه الخيارُ حتى مضى مدته، فيلزمه العقدُ شاء أو لم يشاء؟

قلنا: هذا الضررُ لم يُعتبر؛ لأنه إنما لزمه بتقصير من جانبه حيث لم يأخذ كفيلاً من صاحبه، ليحضره في المدة، أو وكيلاً ليرد عليه إذا غاب.

---

(١) بيع.

(٢) خيار.

وفي «الخانية»: ينصب القاضي خصماً عمن عليه الخيار، ليرده عليه.

وفي «النهاية»: الخلافُ فيما إذا فسخه بالقول. وأما إذا فسخه بالفعل، فإن دبر البائع العبد المبيع، فالعقد ينفسخ حُكماً، سواء علم الآخرُ أو لم يعلم؛ لأن الشيء قد يثبت ضمناً وإن[1] لم يثبت قصداً[2]. وهكذا الخلافُ في فسخ خيار الرؤية. وأما في خيار العيب، فالمشتري إذا فسخ بلا علم البائع لا يجوز اتفاقاً؛ لأنه لا يثبت إلا بالقضاء.

وفي «جامع المحبوبي»: لو كان[3] قبل القبض يصح الفسخُ بغيبة الآخرِ.

وفي «الاختيار»: فإن فسخ بغيبته[4]، فعلم به في المدة تم الفسخ، وإن لم يعلم حتى مضت المدة تم العقد.

(**ويجيزه**) أي البيعَ (**بحضرتِه**) أي بحضرة صاحبه (**وغيبتِه**) بالقول أو بالفعل، كتصرف البائع في الثمن، أو المشتري في المبيع تصرفَ المُلَّاكِ من الوطء وغيره؛ إلا الاستخدام مرة، فإنه لا يدل على الإجازة؛ لأنه للامتحان. ولو استخدمه مرة أخرى في ذلك النوع يدل على رضاه، كذا في «النهاية».

(**وخيارُ الشرط: لا يُورَثُ**) وقال الشافعي: يورث.

له: أن الخيار يورث كخيار العيب وخيار التعيين.

ولنا: أن خياره هو مشيئته، وهي تنقطع بموته كقدرته، فلا ينتقل إلى الوارث.

فإن قلت: كان ينبغي أن ينتقل الخيار إلى الوارث لانتقال المبيع إليه، كما انتقل مالكية المورث إلى الوارث تبعاً للأعيان الموروثة؟

---

(١) وصل.

(٢) كالشفعة في الدار، فإن الشفعة في بنائها يثبت ضمناً لا متعمداً؛ لأن الشفعة لا تثبت في البناء المجرد.

(٣) خيار.

(٤) صاحب.

قلت: المالكية من لوازم مملوك؛ لأنها غير متصورة بدونه.

وأما الخيار، فليس من لوازم المبيع حتى ينتقل بانتقاله البتة.

وأما خيار العيب، فثابت للوارث من حيث إنه مستحق أن يأخذ المبيع سليماً كمورثه.

وأما خيار التعيين، فإنما ثبت للوارث؛ لأن ملكه اختلط بملك غيره، والخيار كان ثابتاً لمورثه برضاء العاقد الآخرِ، فيثبت لوارثه؛ لأنه خَلَفه.

وأما خيار الرؤية، فالصحيح أنه لا يورث، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

**(ومن اشترى عبداً على أنه خَبَّازٌ، فكان بخلافه: فإن شاء أخَذَه بجميع الثمن، وإن شاء ردَّه)** وعلى هذا اشتراطُ سائر الحِرَفِ.

أما الخيارُ، فلأنه رضي به بهذا الوصف المرغوب، وقد فات.

وأما أخذه بالجميع، فلأنه وصف لا يقابله شيء من الثمن إذا أمكن رد المبيع.

وأما إذا امتنع بسبب من الأسباب رجع المشتري على البائع من الثمن بحصة الوصف الفائت.

فإن قلت: كيف لم يفسد العقدُ بهذا الشرط، كما فسد إذا باع شاة على أنها حامل؟

قلت: هذا شرط يقتضيه العقدُ؛ لأن المبيعَ ينبغي أن يكون معلوماً بأوصافه، ولتوصيفه سبيل للبائع؛ لأنه وصف مرغوب فيه، فيجوز كما لو باع فرساً على أنه هِمْلَاجٌ أو بقرةً على أنها لبون أو كلباً على أنه صائد.

وأما الحبل في البهائم، فمجهول لاحتمال أن يكون انتفاخُ بطنه من ريح، ولهذا فسد بشرطه.

ولو اشترى على أن لبنها كذا لا يجوز اتفاقاً.

ولو باع حانوتاً على أن أجرتَه خمسةٌ فيما مضى يجوز، وإن قال في المستقبل، أو أطلق يفسد، كذا في «الخلاصة».

(**وخيارُ البائعِ: لا يُخرِجُ المبيعَ عن ملكِه**) بالاتفاق وإن[١] قَبَضَه المشتري بإذن البائع؛ لأن خروجَه إنما يكون برضاء البائع، والخيارُ يُنافيه، فيصح تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار تَصَرُّفَ المـلَّاك من الهبةِ، والعتقِ، والوطءِ وغيرِها، ويصير فسخاً للبيع.

وليس للمشتري التصرف فيه، والثمن يخرج عن ملك المشتري اتفاقاً، لكنه لا يدخل في ملك البائع عند أبي حنيفة.

وقالا: يدخل.

ولو قبضه المشتري وهلك في يديه في مدة خيار البائع ينفسخ البيعُ به[٢]؛ لأنه كان موقوفاً، ولا نفاذ بدون المحل، فيبقى كونه مقبوضاً على سوم الشراء، فيضمنه بالمثل إن كان مثليّاً، وبالقيمة إن كان قيميّاً.

قُيِّدَ بـ«الهلاك»؛ لأنه لو تعيب في يد المشتري، فالبائعُ على خياره، فله أن يفسخ البيع، ويضمن المشتري نقصانَ العيب؛ لأنه مضمون عليه بجميع أجزائه كالمغصوب.

وقيد بـ«يد المشتري»؛ لأنه لو هلك في يد البائع ينفسخ البيعُ، ولا شيء على المشتري، كما لو لم يكن في البيع خيار.

ولو تعيب في يد البائع بفعله ينتقض البيعُ بقدره، وسقط حصته من الثمن.

---

(١) وصل.

(٢) أي بالهلاك.

وإن تعيب لا بفعله، فالمشتري إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء فَسَخَ.

**(وخيارُ المشتري: يُخْرِجُهُ)** أي يُخرج المبيعَ عن ملك البائع اتفاقاً، ولم يخرج الثمن عن ملك المشتري اتفاقاً، حتى لو تصرف في الثمن سواء كان في يد البائع أو في يده يجوز اتفاقاً، ويكون فسخاً للبيع. ولو تصرف فيه البائع لا يجوز اتفاقاً، كذا في «شرح المجمع».

**(ولا يُدْخِلُهُ في ملكه)** أي لا يدخل المبيع في ملك المشتري عند أبي حنيفة.

وقالا: يُدخله[1] في ملكه[2]، وإن هلك في يد المشتري هلك بالثمن، وكذلك إن دخله عيب؛ لأن بالعيب يمتنع الرد.

فإن قيل: إذا بيعت دار بجنب الدار المبيعة، فللمشتري بالخيار الشفعة اتفاقاً، ولو لم يكن ملكاً له لما استحق الشفعة بها، كما لا يستحق الشفعة بدار السكنى؟

قلت: إنما استحق المشتري الشفعة بها؛ لأنه بشرائها صار أحق بها لا لأنه ملكها كالعبد المأذون المستغرق بالدين إذا بيع الدار بجنب داره، فله الشفعة لهذا المعنى.

لهما: أن الثمن لما خرج عن ملك المشتري في المسألة الأولى، والمبيع خرج عن ملك البائع في المسألة الثانية وجب أن يدخل في ملك صاحبه، وإلا لزم أن يبقى مملوك بلا مالك، وهو غير معهود في الشرع إذا لم يكن الشراء من مال الوقف للوقف.

وله: أن المبيع في المسألة الأولى لم يخرج عن ملك البائع، ولو دخل الثمن في ملكه لزم أن يجتمع الثمن والمثمن[3] في ملك واحد. وهذا مما لا يقتضيه العقدُ.

---

(١) مبيع.

(٢) مشتري.

(٣) مبيع.

وفائدة الخلاف تظهر في مسائل:

منها: أنه لو اشترى زوجتَه بالخيار لم يفسد النكاح عنده؛ لأنه لم يملكها، ويفسد عندهما.

ومنها: أنه إذا اشترى ذا رحم محرم منه لم يعتق عليه عنده، ويعتق عندهما.

ومنها: أنه لو اشترى أمة، فحاضت عنده في مدة الخيار، وأجاز المشتري العقدَ لا تُعتبر تلك الحيضةُ من الاستبراء عنده، وتعتبر عندهما.

ولو ردها المشتري بحكم الخيار إلى البائع لا يجب عليه الاستبراءُ عنده؛ لأنه لم يدخل في ملك غيره، وعندهما: يجب.

ومنها: أنه إذا اشترى منكوحتَه، فولدت في مدة الخيار في يد البائع، فعنده: لا تصير أم ولد له، ولا يبطل خياره، فيملك الرد عنده، وعندهما: تصير أم ولد له.

وإنما قيدنا بقولنا: «في يد البائع» لأنها لو ولدت في يد المشتري تصير أم ولد له اتفاقاً.

وأما إذا كان الخيارُ للبائع والمشتري جميعاً، وهذا القسم غير مذكور في المتن، فحكمه أن المبيعَ لا يخرج عن ملك البائع، ولا الثمن عن ملك المشتري، وتصرف كل منهما في بدل ملكه باطل، وأيهما هلك قبل التسليم بطل البيعُ، وإن هلك بعده بطل أيضاً، ولزمته القيمةُ، وأيهما فسخ في مدة الخيار انفسخ، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

(ومن شَرَطَ الخيارَ لغيره) أي لغير العاقد (جاز) وقال زفر: لا يجوز؛ لأن الخيار من أحكام العقد، فلا يجوز اشتراطه لغير العاقد، كاشتراط الثمن على غير المشتري.

ولنا: أن الخيار لغير العاقد إنما يثبت نيابةً عن العاقد، فيثبت الخيارُ للعاقد أوَّلاً، ثم يجعل الغير نائباً عنه بطريق الاقتضاء تصحيحاً لكلامه.

وفي «النوازل»: لو شرط الخيار لجيرانه إن عدَّ أسماءهم يجوز وإلا فلا.

**(ويثبت)** الخيار **(لهما)** أي لذلك الغير وللشارط، فمن أجاز منهما البيع جاز، ومن رده بطل، فإن أجازه أحدهما وفسخه الآخر اعتبر السابق لعدم المزاحم، وإن حصلا[1] معاً رُجح تصرف العاقد نقضاً كان أو إجازة في رواية؛ لأنه أقوى، والنائب يستفيد منه الولاية، ورُجح الفسخ في أخرى[2]. وهذه الروايةُ أقوى؛ لأن أثر الإجازة إثباتُ الحل للمشتري، وإثباتُ الفسخ إبقاؤه في البائع، فمع الشك الإبقاءُ أولى من الإثباتِ.

**(ويَسقط الخيارُ)** ولزم البيعُ **(بمضي المدةِ)** وبموت من له الخيار.

وقال مالك: ينفسخ البيع؛ لأن الخيار وجد في البيع، وتعذر إبقاؤه، فينفسخ.

ولنا: أن عدم لزومه[3] كان لمانع، وهو تمكنه من الفسخ في المدة، فإذا ارتفع المانعُ لزم البيعُ.

**(وبكلِّ ما يدل على الرضا)** أي ويسقط الخيار بكل ما يدل على الرضا، وهو كل فعل يوجد ممن له الخيار لا يحل لغير المالك **(كالركوبِ، والوطءِ، والعتقِ، ونحوِه)** كالكتابةِ، والتدبيرِ، والبيعِ، والهبةِ، والرهن المسلمتين، والإجارة، والعرض على البيع من هذا القبيل؛ لأنه رضي بالملك. فإن ركبها ليردها، أو ليسقيها، أو ليشتري لها علفاً، فهو على خياره. وكذلك لو ركب، أو لَبِسَ، أو استخدم للاختبار، فهو على خياره لحاجته إلى ذلك.

ولو أعاد ذلك بطل خياره لعدم حاجته إليه، إلا في العبد إذا استخدمه في حاجة أخرى، لما بينا.

---

(١) أي الإجازة والفسخ.

(٢) أي في رواية أخرى.

(٣) بيع.

فإن كان الخيار لهما فماتا تم العقد، وإن مات أحدهما فالآخر على خياره.

ولو أُغـمي عليـه، أو جُـنَّ، أو نـام، أو سـكر بحيث لا يعلم حتى مضت المدة الصحيح أنه يسقط الخيارُ.

ولو داوى العبد، أو عالج الدابة، أو عمر في الساحة، أو رَمَّ شَعْثَ الدار، أو لَقَّحَ النخيل، أو حَلَبَ البقرة بطل؛ لأن هذه التصرفات من خصائص الملك، كذا في «الاختيار».

❊ ❊ ❊

## فصل [في خيار الرؤية]

(**من اشترى ما لم يره: جاز، وله خيارُ الرؤيةِ**) وقال الشافعي: لا يجوز.

وفي «الكفاية»: الخلافُ فيما إذا كان المبيعُ قائماً بين يديهما موجوداً، كما إذا اشترى زيتاً في زِقٍّ، أو بُرّاً في جوالق، أو ثوباً في كُمٍّ[١] ونحوها، حتى لو لم يكن كذلك لا يجوز البيعُ اتفاقاً. وُضِعَ الخلافُ في المبيع؛ إذ لا خيارَ في الثمن الدَّيْنِ اتفاقاً.

وأما الثمن العين، ففيه الخيارُ عندنا؛ لأنه بمنزلة المبيع.

له: أن المبيعَ مجهولُ الوصفِ، وجهالته يمنع الجوازَ.

ولنا: قوله ﷺ: «من اشترى ما لم يره، فله الخيارُ إذا رآه».

ثم إن أجازه بالقول قبل الرؤية لا يزول خياره؛ لأنه ثبت عند الرؤية، فلا يبطل قبل وقتها[٢]. وإن أجازه بالفعل بأن يتصرف فيه[٣] يزول كما سيجيء.

وأما الفسخ بالقول، فجائز قبل الرؤية، لعدم لزوم العقد؛ لأن اللزوم يُفيد تمام الرضا، وتمامه بالعلم بأوصافٍ مقصودةٍ، وهو غيرُ حاصل قبل الرؤية.

(**ومن باع ما لم يره: جاز فلا خيار له**)؛ لأنه لو رد البيع، فإنما يرده لظنه أن المبيع أزْيَدُ مما ظنه، فلا يجوز رده، كما لا يرد إذا باع على زعم أنه معيب، فظهر سليماً.

(**ويسقط**) الخيارُ (**برؤية ما يوجب العلم بالمقصودِ كوجه الآدمي، ووجه الدابة، وكَفَلِها، ورؤية الثوب مَطْوِيّاً ونحوه**) كرؤية الأنموذج من المثلي الغير المتفاوت

---

(١) الكم بالكسر والكمامة وعاء الطلع وغطاء التنور، من صحاح الجوهري.

(٢) بخلاف خيار الشرط والعيب؛ لأنهما ثبتا بقصدهما وشرطهما.

(٣) كما إذا باعه مطلقاً أو شرط الخيار للمشتري، أو أعتقه، أو دبره، أو كاتبه، أووهبه وسلم قبل الرؤية لزم البيع. ولو شرط الخيار للبائع أو عرضه للبيع لا يلزم قبل الرؤية ويلزم بعدها.

آحادُه؛ لأن نظر جميع أجزاء المبيع متعذر، فجعل رؤية الوجه في الآدمي كرؤية جميع أعضائه؛ لأنه هو المقصود. ألا يرى أن الثمن يزداد وينتقص بالوجه، وكذلك الوجه والكفل في الدابة.

وأما الثوب، فالمراد الثياب التي لا يُخالف باطنُها الظاهرَ. أما إذا اختلفا، فلا بد من رؤية الباطن. وكذلك لا بد من رؤية العلم؛ لأنه مقصود، وفي الدار لا بد من رؤية الأبنية، فإن لم يكن يُكتفى برؤية الظاهر، ولا بد في شاة اللحم من الجس، وشاة الدر[١]، والنسل من النظر إلى الضرع مع جميع جسدها، وَاعْتَبِرْ[٢] بهذا جميع المبيعات.

**(فإن تصرف فيه)** أي في المبيع **(تصرفاً لازماً)** أي غير قابل للفسخ، كالبيع والعتق وغيرهما[٣]، **(أو تعيب)** المبيعُ **(في يده، أو تعذر رد بعضه)** بسبب هلاك بعضه، أو بيعه، أو هبته، وتسليمه، **(أو مات)** من له الخيارُ: **(بطل الخيارُ)** وقد بيناه، ولأن إذا تعذر رد بعضه فرد الباقي إضرار للبائع[٤]، وكذلك رد المعيب.

وأما الموت، فكما ذكرنا أنه يدخل في ملكه، وبقي له خيار الرؤية، والرؤية لا يورَث.

**(ولو رأى بعضه)** أن بعضَ المبيع **(فله الخيار إذا رأى باقيه)**؛ لأنه لو لزمه يكون إلزاماً للبيع فيما لم يرض، وإنه خلافُ النص[٥]، وكذلك الإجازةُ في البعض لا يكون إجازةً في الكل لما مر. ولا تصح الإجازةُ في البعض ورد الباقي لما بينا. هذا فيما لا يُعرَض بالأنموذج.

---

(١) لبن.

(٢) قس.

(٣) كالتدبير والرهن والإجارة.

(٤) لأنه تبعيض.

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (سورة النساء: ٢٩).

**(ومـا يُعرض بالأُنْـمُوذَج: رؤية بعضه: كرؤية كله)** والأصل فيه[(١)]: أن المبيع إذا كان أشياء إن كان من العدديات المتفاوتة كالثياب، والدواب، والبطيخ، والسفرجل، والرُّمان، ونحوه[(٢)] لا يسقط الخيار، إلا برؤية الكل؛ لأنها تتفاوت. وإن كان مكيلًا أو موزوناً وهو الذي يُعرض بالأنموذج، أو معدوداً متقارباً كالجوز، والبيض، فرؤية بعضه يُبطل الخيارَ في كله؛ لأن المقصود معرفة الصفة، وقد حصلت، وعليه التعارف، إلا أن يجده أردأ من الأنموذج، فيكون له الخيار. وإن كان المبيع مغيباً تحت الأرض كالجزر، والشلجم، والبصل، والثوم، والفجل بعد النبات إن عُلم وجوده تحت الأرض جاز، وإلا فلا. فإذا باعه، ثم قلع منه أنموذجاً، ورضي به، فإن كان مما يُباع كيلاً كالبصل، أو وزناً كالثوم والجزر بطل خياره عندهما، وعليه الفتوى للحاجة، وجريان التعامل به.

وعند أبي حنيفة: لا يبطل، وإن كان مما يباع عدداً كالفجل ونحوه[(٣)]، فرؤية بعضه لا يُسقط خياره لما تقدم. ولو اختلفا في الرؤية، فالقول للمشتري؛ لأنه منكِر. وكذلك لو اختلفا في المردود، فقال البائع: ليس هذا المبيع، وكذلك في خيار الشرط. وفي الرد بالعيب القول قول البائع، كذا في «الاختيار».

**(ومن باع ملك غيره: فالمالك بالخيار: إن شاء رد، وإن شاء أجاز إن كان المبيعُ والمتبايعان بحالهم)** وقال الشافعي: يبطل؛ لأنه تصرفٌ لم يكن مالكاً عليه أصَالَةً، ولا وكالةً، فلا ينعقد.

ولنا: أنه تصرف صدر من أهله، مضافاً إلى محله، فينفذ، ولا ضرر فيه للمالك؛

---

(١) أي في المذكور.

(٢) كالتفاح.

(٣) كالشلجم.

لأنه مخير إن رأى فيه نفعاً أجازه، وإلا فلا. هذا إذا كان أهلاً للإجازة. وإن لم يكن كالصبي يبطل بيعه.

وأما شراء الفضولي، فينفذ على نفسه إذا صلح أن ينفذ عليه، ولا يتوقف على إجازة من يشتري له. وإن لم يصلح كما إذا كان عبداً محجوراً يتوقف على الإجازة أيضاً(١).

وفي «الخانية»: الشراء على الفضولي إنما ينفذ إذا قال البائع: بعتُ منك هذا بكذا، فقال الفضولي: قبلتُ، ونوى الشراءَ لفلان.

وأما إذا قال البائع: بعتُ هذا لفلان بكذا، وقال الفضولي: قبلتُ، لا ينفذ على الفضولي، ولا على فلان إن لم يُجزه.

وفي «الخلاصة»: في بيع الفضولي إذا أخذ المالك الثمن، أو أجَّله يكون إجازةً. وإن قال: أحسنتَ، أو أصبتَ لا يكون إجازةً؛ لأنه يُذكر على وجه الاستهزاء. وللفضولي الفسخ قبل الإجازة لئلا يرجع الحقوق إليه. وليس له ذلك في النكاح؛ لأن الحقوق لا يرجع فيه إليه، لما عُرف أنه سفير(٢) فيه، ولا بد من وجود المبيع والمتبايعين عند الإجازة؛ إذ لا بقاء للعقد بدونهم، والإجازة إنفاذ العقد الموقوف. ولو أجازه ولا يعلم حالَ المبيع جاز في قول أبي يوسف أوَّلاً، وهو قول محمد؛ لأن الأصل بقاؤه، ثم رجع عنه، وقال: لا يصح لوقوع الشك في شرط الإجازة.

ولو كان العقد مقايضة يُشترط بقاء العوضين والمتعاقدين؛ لأن الثمن في بيع المقايضة مبيع من وجه، كما إذا باع عبدَ غيره بثوب، فإن الفضولي كان مشترياً ثوباً بعبد الغير، والشرى لا يتوقف؛ لأن الثمن يلزم في ذمة المشتري، فيلزمه بالتزامه،

---

(١) أي كما يتوقف على الإجازة في البيع.

(٢) أي مصلح ومعبر.

بخلاف البيع[١]؛ لأن قيامه بالمبيع، وهو ملك الغير، ويتضرر الغير بلزوم العقد، فقلنا: بالتوقف لئلا يتضرر الغيرُ به. فإذا أجاز المالكُ البيع[٢] كان مجيزاً نقد ما ملكه عوضاً عما اشترى[٣]، فصار الفضولي مستقرِضاً عن المالك ما باعه وإن[٤] كان حيواناً؛ لأن استقراضَه يصح في ضمن الشرى وإن[٥] كان لا يصح قصداً، فيرجع المالكُ على الفضولي بقيمة العبد لكونه قِيَمِيّاً، وبمثل ما باعه إن كان مِثْلِيّاً.

❊ ❊ ❊

---

(١) أي البيع المذكور، وهو بيع العبد.

(٢) في مسألة بيع العبد بثوب.

(٣) فضولي.

(٤) وصل.

(٥) وصل.

## فصل [في خيار العيب]

(**مطلق البيع: يقتضي سلامةَ المَبيع**) بدلالة الحال؛ لأن الأصلَ هو السلامةُ، وهو وصف مرغوب مطلوب عادةً، والمطلوبُ عُرفاً كالمشروط نصّاً، حتى قالوا: إذا قال البائع للمشتري: قيمةُ متاعي كذا، فاشترى بناءً على ذلك، ثم ظهر خلافه، فله الرد بحكم التعزير. وهذا هو الصحيح، وكان صدر الإسلام يُفتي به، كذا في «النهاية» و«التبيين».

(**وكل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار: فهو عيبٌ**) لكون المبيع ناقصاً في المالية، وهذا يُغني عن ذكر العيوب وتَعْدَادِها.

وفي «الاختيار»: وإذا علم المشتري بالعيب عند الشراء أو عند القبض وسكت فقد رضي به.

(**وإذا اطلع المشتري على عيب**) كان عند البائع، ولم يُشاهده، ولم يرض به بعد رؤيته ولم يتعيب عنده بعيب آخر: (**إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء رده**)؛ لأن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع، كما مر. فإذا فاتت يتخير المشتري، ولا يُمسكه، ويأخذ النقصان؛ لأنه لو أخذ نقصانَ العيب من البائع مع إمساك المعيب يخرج المبيعُ عن ملكه بأقل من الثمن المسمى، وفيه إضرار له؛ لأنه لم يرض بخروجه بأقل منه. وأما إضرار المشتري فمدفوع بالرد.

وفي «فصول الأستروشني» في الفصل التاسع عشر: وإذا اشترى جارية، فوجد بها وجع الضرس يأتي مرة بعد أخرى. فإن كان قديماً، فله الرد، وإن كان حديثاً لا.

ولو اشترى غلاماً، وفي ركبته ورم، فقال البائع: إنه ورم حديث، فليس بقديم، فاشتراه المشتري على ذلك، ثم ظهر أنه قديم، فليس له أن يرد. هذا إذا لم يُبين السبب،

فإن بين السبب، ثم ظهر أنه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له أن يرد، كما لو اشترى عبداً، فهو محموم، فقال البائع: هو حُمى غِبٍّ، فإذا هو غير ذلك، فله أن يرد؛ لأن العيب يختلف باختلاف السبب.

وفي «الاختيار»: وكذلك لو كان المبيع مكيلاً أو موزوناً، فوجد ببعضه عيباً ليس له أن يُمسك الجيد ويرد المعيب. والأصل في هذا: أن المشتري لا يملك تفريق الصفقة على البائع قبل التمام، ويملك بعده. وخيار الشرط والرؤية وعدم القبض يمنع تمام الصفقة، وبالقبض تتم الصفقة. والمراد قبض الجميع، حتى لو قبض أحدهما، ثم وجد بأحدهما عيباً إما أن يردهما أو يُمسكهما، والمكيل والموزون كالشيء الواحد، فلا يملك رد البعض دون البعض لا قبل القبض ولا بعده؛ لأن تمييز المعيب زيادة في العيب، فكأنه عيب حادث، حتى قيل: لو كان في وعاءين له رد المعيب فيهما بعد القبض؛ لأنه ضرر.

وكذا لو اشترى زوجي خُفٍّ، أو مصراعي باب، فوجد بأحدهما عيباً قبل القبض أو بعده يردهما أو يمسكهما. وكذلك كل ما في تفريقه ضرر، وما لا ضرر في تفريقه كالعبدين والثوبين إذا وجد بأحدهما عيباً إن كان قبل القبض ليس له رد أحدهما؛ لأنه تفريق الصفقة قبل تمامها. وإن كان بعد القبض يجوز؛ لأنه لا ضرر في تفريقهما؛ لأن الصفقة قد تمت بالقبض، فجاز رد البعض، كما لو اشترى من اثنين، واستحقاق البعض على هذا التفصيل ما يضره التبعيض، فهو عيب، وما لا فلا.

(**والإباقُ، والسرقةُ، والبولُ في الفراش: ليس بعيب في الصغير الذي لا يَعْقِلُ**)؛ لأنها غير صادرة عن اختيار صحيح.

وحَدُّ عدم عقله هنا: ألا يأكل، ولا يشرب وحده.

(**وعيب في الذي يَعْقِلُ، ويُرَدُّ به**) أي بذلك العيب؛ لأنه يعده التجار عيباً.

(إلا أن يوجد) ذلك العيب الذي كان موجوداً في المبيع (عند المشتري بعد البلوغ) فإنه لم يرده لاختلاف السبب؛ لأن الإباق والسرقة من الصغير لقلة مبالاته وقصور عقله، ومن الكبير لخبث طبيعته، والبول في الفراش من الصغير لضعف المثانة، ومن الكبيير لداء في بطنه، فقد اختلف السببان، وكان العيبُ الثاني غيرَ الأول، فلا يجب الرد، بخلاف الجنون، فهو عيب مطلقاً لا يختلف بين حالتي الصِّغَرِ والكبر؛ لأن سببه، وهو آفة تحل الدماغَ فيهما واحدٌ.

(وانقطاع الحيض، والاستحاضة: عيب) لأن كلاًّ منهما علامةُ الداء.

وفي «الكافي»: لا يُقبل قول الأمة فيه في ظاهر الرواية. ولو أقام المشتري بينة على ثبوت الانقطاع عند البائع لا يُسمَع؛ لأنه لا يُعرف. ولو أقامها على الاستحاضة يُقبل؛ لأنها دُرُورٌ، فيطلع عليه.

وفي «النهاية»: دعوى الانقطاع لا تُسمع إذا لم يُذكر مدة مديدة، وهي سنتان عند أبي حنيفة، وثلاثة أشهر عند أبي يوسف، وأربعة أشهر عند محمد.

وكذا لا تُسمع ما لم يدع أن الانقطاع بسبب الحبل أو الداء؛ لأنه بدون هذين السببين لا يُعَدُّ عيباً.

والمرجع في الحبل إلى قول النساء، وفي الداء إلى قول طبيبين عدلين.

وفي «الغاية»: إنما يثبت بشهادتهن حق الخصومة في توجيه اليمين على البائع لا حق الفسخ؛ لأنه قوي وشهادتهن ضعيفة.

وروي عن محمد: أنها تُرد بشهادتهن من غير يمين البائع.

وفي «الاختيار»: وعدم الختان عيب في الجارية والغلام إذا كانا كبيرين مولَّدين. أما لو كانا صغيرين أو جَلَبَين: فليس بعيب.

**(والشيبُ، والكفرُ، والجنونُ: عيب فيهما)** أي في الجارية والغلام.

أما الشيب والجنون، فلأنهما ينقصان المال، والكافر ينفر الطباع من استخدامه، ونقل الوثوق إليه لعداوة الدين.

وكذا لا يجوز عتقه في بعض الكفارات، وكل ذلك عيب.

ولو اشترى على أنه كافر، فوجده مسلماً لا يرده عندنا خلافاً للشافعي، كذا في «شرح المجمع».

والنكاح والدين عيب فيهما؛ لأنه نقص فيهما. والحبل عيب في الجارية دون البهائم بالعُرف.

وفي «فصول الأستروشني» في أواخر الفصل الرابع: اشترى جارية من رجل، وغاب البائع، واطلع المشتري على عيب بالجارية، فرفع الأمر إلى القاضي، وأثبت عنده الشراءَ والعيبَ، فأخذها القاضي، ووضعها على يدي عدل، فماتت في يده، وحضر البائع ليس له أن يسترد الثمن؛ لأن الرد على البائع لم يثبت لمكان الغيبة، فكان الهلاك على المشتري. وهذا إذا لم يقض القاضي عليه بالرد. أما إذا قضى بالرد على البائع حالَ غيبة البائع تَـهْلِكُ على البائع؛ لأنه قضاء على الغائب، والقضاء على الغائب ينفذ في أظهر الروايتين عن أصحابنا.

**(والبَخَرُ)** وهو نَتنُ الفم **(والدَّفَرُ)** وهو نَتْنُ الإبط **(والزنا)** وولدُ الزنا **(عيبٌ في الجارية دون الغلامِ)**؛ لأن الغالب أن الافتراشَ مقصود منها، وهذه الصفات مُخِلَّة به.

وفي «الأمالي»: الزنا في الجارية عيب وإن[١] لم تعده عند المشتري للحوق العار بأولادها.

---

(١) وصل.

والبخر والدفر في الغلام إنما يكون عيباً إذا كان عن داء في باطنه.

وكذا الزنا إنما يكون عيباً فيه إذا كان عادةً له، وذلك بأن يوجد أكثر من مرتين.

وفي «القنية»: اشترى عبداً يعمل به عمل قوم لوط، فإن كان مجّاناً، فهو عيب؛ لأنه دليل الأُبْنَةِ[1]؛ وإن كان بأجر، فلا، بخلاف الجارية، فإنه يكون عيباً كيف ما كان؛ لأنه يُفسِد الفراشَ.

(وإن وجد المشتري عيباً، وحدث عنده عيب آخر: رجع بنقصان العيب الأول)؛ لأنه أخذ منه سليماً عن العيب الحادث، فتعذر رده مشغولاً به.

وطريق معرفة النقصان: أن يُقَوَّمَ المبيعُ معيباً بالعيب القديم وسليماً عنه، وما نقصه العيبُ إن كان عُشراً من القيمة السليمة يرجع من البائع عُشرَ الثمن، وإن كان خُمساً فخُمسه، كما إذا اشترى ثوباً بعشرة، وقيمته مئة، فما نقصه العيبُ إن كان عشرة يرجع من الثمن درهماً، وإن كان عشرين، فدرهمين.

(ولا يرده) أي المبيعَ (إلا برضاء البائع)؛ لأن امتناع رده كان لحقه، فإذا رضي بالعيب، فقد رضي بإسقاط حقه، فجاز.

وقال مالك: يجوز رد المبيع مع ضمان المشتري نقصان العيب الحادث؛ لأن مُجَـوِّزَ الرد قائم، وهو الاطلاع على عيب قديم، فيراعَى حق البائع بضمان النقصان.

ولنا: أن المبيع بعد ما حدث فيه عيب لم يكن عين ما أخذه من البائع، فيمتنع رده إليه، فتعين الرجوعُ بالنقصان رعايةً لحق المشتري.

وفي «فصول الأستروشني» في الفصل السابع: اشترى جارية، وعليها ثيابها

---

(١) وهي نوع من العلة في الدبر.

التي يباع مثلها فيها، فثيابها تبع لها. ولو استحق ثوب منها، أو وجد به عيباً لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع؛ لأن ذلك لم يدخل في البيع مقصوداً.

**(وإن صَبَغَ الثوبَ، أو خاطه، أو لَتَّ السويقَ)** أي خَلَطَه **(بسَمْنٍ، ثم اطلع على عيب: رجع بنقصانه، وليس للبائع أَخْذُهُ)** وإن[1] رضي به[2]؛ لأن الرد بدون الزيادة غير ممكن، ومعها أيضاً؛ لأن العقد لم يرد عليها، فلا يَرِدُ الفسخُ.

اعلم أن الخياطة إن كانت لولده الكبير رجع بالنقصان ما لم يُسلم إليه. وإن كانت لولده الصغير لم يرجع؛ لأنه بالقطع لأجله صار واهباً له، فصار حابساً للمبيع، فلا يرجع به، كذا في «شرح المجمع».

وفي «الاختيار»: والزيادةُ المنفصلةُ الحادثةُ قبل القبض لا تمنع الرد بالعيب، وبعده تمنع، وذلك مثلُ الولدِ والعُقرِ والأرشِ والثمرةِ؛ لأنها مبيعة ملكت بالبيع، وهي غيرُ مقصودة ليقابلها الثمنُ؛ لأن الأصلَ بجميع الثمن، فلا يمكن ردها، فتبقى سالمةً للمشتري بغير عوض، وأنه رباً، ولهذا لا يملك ردها برضاء البائع. ولو مات الولد يرد الأم. ولو استهلكه هو أو غيره لا يرد. والكسب والغَلَّة لا يمنع، ويسلم للمشتري؛ لأنها بدل المنفعة، وسلامتها لا يمنع الرد بجميع الثمن، فكذا سلامة بدلها.

وفي «فصول الأستروشني» في الفصل الثلاثين: السكوت قبل البيع عند الإخبار بالعيب يكون رضاً بالعيب. يريد به رجل قال لآخر: هذا العين معيب يسمع قوله، وأقدم مع ذلك على شرائه كان هذا رضاً بالعيب إن كان المخبِر عدلاً، وإن كان فاسقاً لم يكن رضاً عند أبي حنيفة.

وعندهما: العدل والفاسق سواء ويكون رضاً.

---

(١) وصل.

(٢) أي بالعيب.

**(وإن مات العبدُ، أو أعتقه)** ثم اطلع على عيبه: **(رجع بنقصان العيب)**. وكذلك التدبير والاستيلاد.

أما في الموت، فلأن امتناع الرد ثبت بغير صُنعه.

وأما في الإعتاق، فلأن الملك انتهى به، فأشبه الموت.

وأما في التدبير والاستيلاد، فلأن تعذر الرد مع بقاء المحل أمر حُكمي ثبت بغير صُنعه.

ولو أعتقه على مال أو كاتبه، ثم ظهر عيبه لا يرجع؛ لأن كلًّا منهما إزالةُ الملك ببدل.

**(وإن قتله)** أي العبدَ **(أو أكل الطعامَ)**، أو لَبِسَ الثوبَ، فتَخَرَّقَ، ثم عَلِمَ العَيْبَ **(لم يرجع)** بالنقصان عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: يرجع؛ لأن هذا القتل لا يتعلق به حكم دنيوي كالضمان والقصاص، فصار كالموت. وإن الأكلَ واللُّبْسَ تصرف مشروع، ومقرِّر لملكه كالعتق، فلا يمنع الرجوع.

وله: أن هذا إتلاف للمبيع، وهو فعل مضمون، وسقط الضمان عنه بالملك، وسقوط الضمان كالبدل الحاصل له، فصار كالبيع، وشرط الرجوع ألا يكون ممسِكاً للمبيع، وإمساك البدل كإمساك العين معنًى، فيبطل الرجوع، بخلاف الإعتاق؛ لأنه إنهاءٌ للملك، وليس بإتلاف.

وفي «الاختيار»: ولو أكل بعض الطعام فكذا الجواب عنده.

وعنهما: أنه يرجع بنقصان العيب في الجميع.

وعنهما: يرد ما بقي، ويرجع بنقصان ما أكل؛ لأنه لا يضره التبعيض، وعليه الفتوى.

وفي كل موضع كان للبائع أخذه كالعيب الحادث ونحوه، فباعه المشتري، أو أعتقه لم يرجع بالنقصان.

وفي كل موضع ليس له أخذه بسبب الزيادة، فباعه، أو أعتقه المشتري رجع بالنقصان.

ومن اشترى بطيخاً، أو خياراً، أو جوزاً، أو بيضاً، أو نحوه فكسره ووجده فاسداً، فإن كان بحال لا ينتفع به رجع بكل الثمن؛ لأنه ليس بمال، وإن كان يُنتفع به مع الفساد رجع بالنقصان؛ لأنه تعذر الرد؛ لأن الكسر عيب حادث، فيرجع بالنقصان لما بينا.

(**ومن شرط البراءةَ من كل عيب: فليس له**) أي للمشتري (**الرد أصلاً**) أي سواء كان المبيع معيباً، أو سليماً، فشرط البراءة يكون مقرِّراً لأحد نوعيه[١]، فلا يفسد به العقد، وسواء كان العيب موجوداً وقت البيع، أو حادثاً بعده قبل القبض على ما يأتي.

وقال الشافعي: يفسد البيع والإبراء؛ لأن في الإبراء معنى التمليك، ولهذا يرتد بالرد، وتمليك المجهول غير صحيح، فيفسد البيع بهذا الشرط.

ولنا: أن هذا الإبراء ليس فيه معنى التمليك؛ لأنه ليس بإبراء عن المال، بل عن الوصف. ولئن سلم، فهذه جهالة لا تُفضي إلى المنازعة، فلا تمنع صحة التمليك، كما جاز بيع قفيز من صبرة.

وقال زفر: البيع جائز، والشرط فاسد. أما فساد الشرط، فمعلوم من دليل الشافعي. وأما جواز البيع، فمعلوم من دليلنا.

---

(١) أحدهما: كون المبيع معيناً، والآخر سليمًا.

ولو حدث عيب بعد البيع قبل القبض دخل الحادث في البراءة عند أبي يوسف؛ لأن غرض البائع أن يلزم العقد على المشتري، وذلك إنما يتم بأن يعم العيب الحادث والموجود.

وعند محمد: لا يدخل الحادث؛ لأن البراءة إنما تكون عن العيب الموجود دون المعدوم وقت البيع. هذا إذا أطلق، وقال: من كل عيب. وأما إذا قال: من كل عيب به لم ينصرف إلى الحادث اتفاقاً.

وفي «الاختيار»: وإن أبرأه من كل داء:

قال أبو حنيفة: الداء ما في الجوف من طحال، أو كبد، أو فساد حيض.

وقال أبو يوسف: هو المرض.

ولو قال: برئتُ إليك من كل عيب بعينه، فإذا هو أعورُ، أو من كل عيب بيده، فإذا هو أقطع، لا يبرأ؛ لأنه ليس بعيب بالمحل، بل هو عدم المحل.

وفي «فصول الأستروشني» في الفصل الثلاثين: دلال باع ثوباً، وأخذ الدلالية، ثم استحق المبيع، أو رد عليه بعيب بقضاء أو غيره لا يسترد الدلالية وإن[1] انفسخ البيع؛ لأنه وإن[2] انفسخ لم يظهر أن البيع لم يكن، فلا يبطل عمله.

ولو تبين أن المبيع كان حرّاً، أو وقفاً يُسترد؛ لأن العقد غير منعقد.

**(وإذا باعه المشتري، ثم رُدَّ عليه بعيب)** موجود عند البائع الأول وتحدث مثله: **(إن قَبِلَه)** بعد إنكاره **(بقضاءٍ: رده على بائعه)**؛ لأنه فسخ من الأصل، فجعل البيع كأن لم يكن.

---

(١) وصل.

(٢) وصل.

وقال محمد: لا يرده؛ لأن المشتري الأول أنكر عيب المبيع، فإذا أراد الرد على بائعه صار مدَّعِياً ثبوتَ العيب فيه، وذا تناقضٌ مانعٌ عن صحة الدعوى.

ولهما: أن المشتري الأول صار مُكذباً بالبينة، فجعل إنكاره كعدمه، فيصح دعواه.

قيدنا العيب بـ«أن يحدث مثله»؛ لأنه لو لم يحدث يرد المشتري الأول على بائعه اتفاقاً.

(**وإلا فلا**) أي وإن قبله بغير قضاء لم يرده اتفاقاً، سواء كان عيباً يحدث مثله، أو لم يكن كالأصبع الزائدة؛ لأن الرد بالتراضي فسخ في حقهما، بيع جديد في حق ثالث، فالبائع الأول ثالثهما.

وفي «الحقائق»: موضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البائع الأول؛ إذ لو أقام[١] بينة أنه كان عند المشتري الأول ليس للمشتري الأول أن يخاصم بائعه اتفاقاً، فإنه ما جعل مكذباً في إقراره بكونها سليمة عند البائع الأول.

وذكر في «المحيط»: من اشترى ديناراً بدراهم، وقبض الدينار، فباعه من ثالث، فرده على الأول بغير قضاء كان للأوسط أن يرده على الأول، ولا يُشبه هذا العروض؛ لأن الدينار لا يتعين بالتعيين، فكان العقد واقعاً على دينار في الذمة، وإنما يثبت الملك في هذا الدينار بالقبض، وقد انتقض القبض بالرد، فعاد إلى قديم الملك، وكان له أن يرده. وأما العروض، فإنها مُلكت بالعقد عيناً، والرد بغير قضاء عقد جديد في حق الثالث، فلا يرده.

وذكر في «التبيين»: هذا إذا كان الرد بعد القبض[٢]. وإن كان قبله، فله أن يرده

---

(١) ثاني.
(٢) أي بعد قبض المشتري الثاني.

على الأول وإن[1] كان بالتراضي في غير العقار؛ لأن بيع المبيع قبل القبض لا يجوز، فلا يمكن جعله بيعاً في حق غيرهما. وأما في العقار، فلا يرده؛ لأن بيعه قبل القبض جائز.

وقال محمد: له أن يرده في العقار أيضاً؛ لأنه كالمنقول عنده.

**(ويسقط الرد)** بالعيب **(بما يسقط به خيارُ الشرطِ)** كمداواة البيع، والوطء، والعتق، وغيرها؛ لأن ذلك دليل قصده الاستبقاء.

❊ ❊ ❊

(١) وصل.

## باب البيع الفاسد

**(وإنه)** أي الفاسد، يقال: فسد الجوهر إذا تغير وصفه، وبقي أصله **(يفيد الملك)** للمشتري **(بالقبض)** بأمر البائع صريحاً أو دلالة، كما إذا قبضه في المجلس وسكت، أو قبض البائع الثمن الصالح لأن يكون مملوكاً، حتى يجوز له التصرف إلا الانتفاع.

وقال الشافعي: البيع الفاسد لا يفيد الملك بالقبض.

قيد به؛ لأنه بدون القبض لا يفيد الملك اتفاقاً؛ لأن السبب ضعيف لا يفيد الملك إذا لم يتقو بالقبض كالهبة.

وقيدنا بأمر البائع؛ لأن القبض لو لم يكن بأمره صريحاً أو دلالة لا يفيد الملك اتفاقاً.

له: أنه بيع محظور، فلا يكون سبباً للملك الذي هو نعمة.

ولنا: أن البيع الفاسد مشروع بأصله؛ لأنه مبادلة مال بمال، فيفيد الملك بهذا الاعتبار.

**(ويوجب القيمة)** أي قيمة المبيع يوم قبضه، سواء كانت ازدادت أو نقصت عند هلاك المبيع فيما يُقَوَّمُ، وبالمثل فيما له مثل. وأما لو رده المشترى على البائع، فلم يقبله، فأعاد المشتري إلى منزله، فهلك في يده لا يضمن، كالغاصب إذا رد المغصوب إلى المغصوب منه، فلم يقبله، فحمله إلى منزله، فضاع عنده لا يضمن؛ لأنه يكون أمانة.

وفي «الخانية»: هذا إذا كان فسادُ البيع متفقاً عليه. وإن كان مختلفاً فيه لا يبرأ المشتري عن الضمان إلا بقبول البائع أو بقضاء القاضي على الفسخ.

**(ولكل واحد من المتعاقدين فسخه)** وقال محمد: يفسخ من له منفعة في الشرط، نحو: من له الأجل إلى الحصاد بمحضر[1] من صاحبه، وإن لم يقبله الآخر. وإن كان الفسخ ممن ليس له منفعة لا يصح إلا بقبول الآخر أو بالقضاء.

له: أن منفعة الشرط عائدة إليه، فكان فسخه صحيحاً. وأما إذا فسخ الآخر، فقد أبطل حق من له الشرط؛ لأنه كان قادراً أن يُسقط الأجل، فيصح العقد.

ولهما: أن لكل من العاقدين الفسخ؛ لأنه حق الشرع، ولهذا لم يُشرط فيه قضاء القاضي. ولو مات البائع أو المشتري، فلوارثه أن يفسخ على المختار، كذا في «شرح المجمع».

وفي «الهداية»: وإن مات البائع، فالمشتري أحق به[2] حتى يستوفي الثمن؛ لأنه يُقدم عليه في حياته، فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالراهن. ثم إن كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها؛ لأنها تتعين في البيع الفاسد، وهو الأصح؛ لأنه[3] بمنزلة الغصب[4]، وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها[5]، لما بينا.

**(ما دامت العين باقية)**؛ لأن الفسخ بدونها مُحال **(وإذا باعه)** أي المبيعَ **(المشترى نَفَذَ بيعه)** وكذا إذا تصرف في المبيع من الإعتاق والهبة ونحوهما[6]. وليس لأحد من العاقدين فسخه لتعلق حق العبد به.

---

(١) متعلق بـ«يفسخ».

(٢) أي بالمبيع.

(٣) أي البيع الفاسد.

(٤) فكان في يد البائع بمنزلة المغصوب والدراهم المغصوبة تتعين حتى وجب رد عينها إن كانت قائمة.

(٥) وهو أنه بمنزلة الغصب.

(٦) كالرهن فإن عاد الرهن فله الفسخ.

وأما لو آجره، أو زوَّجها لا ينقطع حق الفسخ منهما؛ لأن الإجارة عقد ضعيف ينفسخ بالأعذار، والنكاح لا يُنافي الفسخ، فيفسخ البيع، ويرد على البائع، والنكاح على حاله، كذا في «التبيين».

وأما البناء عليه، فيمتنع الفسخ عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

(**والباطل لا يفيده**) أي لا يُفيد الملك للمشتري وإن[1] اتصل به قبضه؛ لأن الباطل هو الخالي عن العوض والفائدة، كما إذا باع ثوباً بميتة.

(**ويكون**) المبيع (**أمانة**) في يده يهلك بغير شيء عند أبي حنيفة؛ لأن العقد لما لم يُعتبر صار المبيع مقبوضاً بإذن البائع، فيكون أمانة في يد المشتري، فإذا هلك لا ضمان عليه.

وعندهما: يهلك بالقيمة؛ لأن البائع ما رضي بقبضه مجّاناً كالمقبوض على سوم الشرى، وهو ما يأخذه المشتري ليُرِيَه بعد بيان الثمن، حتى لو لم يبينه البائعُ، وقال: اذهب بهذا إن رضيتَه اشتريتَه، فذهب، فهلك لا يضمن، كذا في «العيون».

وفي «فتوى النسفي»: المقبوض على سوم الشرى مضمون وإن[2] قال البائع: إن هلك، فلا ضمان عليك.

(**وبيعُ الميتةِ، والدمِ، والخمرِ، والخنزيرِ، والحرِّ، وأمِّ الولدِ، والمدبَّرِ، والجمعُ بين حرٍّ وعبدٍ**) وبين (**ميتةٍ وذكيةٍ: باطلٌ**) أما الميتة والدم والحر، فلأنها ليست بمال، والبيع تمليك مال بمال.

وأما الخمر والخنزير، فكذلك إذا بيعا بالدين كالدراهم والدنانير؛ لأنهما ليسا بمال في حقنا. وأما إذا بيعا بالعين، فيكون فاسداً، كذا في «شرح المختار».

---

(١) وصل.

(٢) وصل.

وكذلك أم الولد والمدبر المطلق؛ لأنهما استحقا العتق بأمر كائن لا محالة، فأشبها الحر.

وقال الشافعي: يجوز بيع المدبر المطلق.

له: أن التدبير تعليق بأمر معدوم، فلا يكون مانعاً من التصرف فيه قبل وجود الشرط كسائر التعليقات.

ولنا: قوله ﷺ: «المدبر لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث».

وأما الجمع بين حر وعبد وميتة وذكية، فلأن الصفقة واحدة، والحر والميتة لا يدخلان تحت العقد لعدم المالية، ومتى بطل في البعض بطل في الكل؛ لأن الصفقة غير متجزئة.

وكذا الجمع بين دنين أحدُهما خمر، والآخر خل.

ومتروكُ التسمية كالميتة.

وإذا لم يكن الحر والميتة مالاً لا يُقابلهما شيء من الثمن، فيبقى العبد والذكية مجهولةَ الثمن، ولأن القبول في الحر والميتة شرط للبيع في العبد والذكية، وأنه باطل.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن سمى لكل واحد منهما ثمناً جاز في العبد والذكية، كالجمع بين أخته وأجنبية في النكاح.

قلنا: النكاح لا يُفسد بالشروط الفاسدة، ولا كذلك البيع.

(**وبيع المكاتب باطل**)؛ لأن المكاتب استحق يداً على نفسه بعقد الكتابة، فلا يتمكن المولى من فسخه، وفي بيعه إبطال لذلك الاستحقاق اللازم في حق المولى، فلا يجوز، (**إلا أن يجيزه**) أي إلا أن يُجيزَ المكاتبُ بيعَ نفسِهِ: (**فيجوز**)؛ لأن رضاه به متضمن تعجيزَ نفسه.

**(وبيعُ السمكِ، والطيرِ قبل صيدهما، والآبقِ)** أي وبيع الآبق **(والحملِ، والنتاجِ)** الحمل بفتح الحاء وسكون الميم: ما كان في البطن من الولد.

والنتاج: ما يُستحدث في البطن منه.

ويحتمل أن يراد بالحمل حمل الإنسان، وبالنتاج نتاج غيره، وأن يكون الألف واللام في النتاج بدلاً من المضاف إليه أراد به نتاج الحمل، لما روي أنه ﷺ نهى عن بيع الحبلة وحبل الحبلة.

**(واللبنِ في الضَّرعِ، والصوفِ على ظهرِ الغنمِ، واللحمِ في الشاةِ، وجِذْعٍ في سقفٍ، وثوبٍ من ثوبين)** فاسد.

أما السمك والطير، فلأن كلًّا منهما غيرُ مملوك.

ولو أخذ السمك وألقاه في الحظيرة، أو هيأ له موضعاً، فدخل فيه بحيث لا يُمكنه الخروجُ يملكه، ولا يفسد بيعه إذا لم يحتج في أخذه إلى تكلف.

وكذا إذا باع طيراً له يطير في الهواء إن كان بحيث يعود إلى بيته، ويأخذه بلا تكلف يجوز.

وأما الآبق، فلأنه لا يَقْدِرُ على تسليمه، حتى لو عاد الآبق جاز البيعُ.

وعن محمد: أنه لا يجوز.

ولو باعه ممن زعم أنه عنده، يجوز، كبيع المغصوب من الغاصب.

وأما الحمل والنتاج، فلأنهما أتباع.

وأما اللبن في الضرع، فلنهيه ﷺ عن بيعه فيه.

وقال أبو يوسف: يجوز بيعُ لبنِ الأمةِ؛ لأن البيع يرد على نفسها، فيجوز أن يرد على جُزئها.

ولهما: ما مر من الدليل.

وأما إيراد البيع على نفس الأمة، فإنما جاز؛ لأن الرق وصف لجميعها، لكونها محل الحياة، واللبنُ لا حياة فيه، فلا يحله الرق.

وقال الشافعي: يجوز بيع لبن المرأة في القدح حرة كانت أو أمة؛ لأنه مشروب طاهر تعلقت به منفعةٌ، فيجوز بيعه كالعصير.

ولنا: أن جُزء الآدمي مكرَّم، وفي بيعه إهانة.

وأما الصوف على الظهر، فلأنه يَنْمُو من أسفله. ألا يرى أنه إذا خُضِبَ، وتُرِكَ زماناً يقع المخضوبُ لأعلى أصله، فيلزم الاختلاطُ. وإنما جاز بيع أغصان الخلاف إن بين موضع قطعها؛ لأنه ينمو من أعلاه. ألا يرى أنه إذا رُبط خيط في رأس غصن، وترك أياماً يبقى الخيط أسفل مما في رأسه.

وأما بيع الكُراث، فجائز وإن[1] كان ينمو من أسفله للتعامل، كذا في «التتمة».

وقال أبو يوسف: يجوز[2]؛ لأنه مال مقدورُ التسليم في الحال، فيجوز كبيع القصيل.

وأما اللحم في الشاة وجذع في سقف، فلأنه لا بد له من تسليمه، فإذا لحقه ضرر فيه رُبما لا يرضاه، فيرجع عن قوله، فيُفضي إلى النزاع، وكذلك ذراع من ثوب وحَلْيَةٌ في سيف.

وإن قلعة وسلمه قبل نقض البيع جاز، وليس للمشتري الامتناعُ، وهذا بخلاف إذا باعه ذراعاً من كرباس وعشرة دراهم من هذه النقرة حيث يجوز؛ لأنه لا ضرر فيه.

---

(١) وصل.

(٢) أي الصيوف على الظهر.

وأما الثوب من ثوبين، فلجهالة المبيع، ولو قال: على أن يأخذ أيهما شاء جاز، لعدم المنازعة.

**(والمزابنة)** أي وبيعُ المزابنة فاسد. وهي بيع الرُّطب على النخلة بتمر مجذوذ مثل كيله تقديراً.

وقال الشافعي: يجوز إذا كان أقل من خمسة أوسق، وإن زاد عليها لا يجوز إجماعاً، وفي خمسة أوسق له قولان.

له: ما روي أنه ﷺ نهى عن المزابنة، ورَخَّصَ في العرايا، وهو بيع الرطب كما ذكر فيما دون خمسة أوسق.

ولنا: قوله ﷺ: «التمر بالتمر مثلاً بمثل»، وهنا لا يُعرف المماثلة، فلا يجوز. والعرية فيما رواه محمولة على أن رجلاً أعرى أي وَهَبَ تمرة نخلة من بستانة لرجل، ثم شق دخول الموهوب له في بستانه، ولم يَرْضَ رجوعَه، فوهب تمراً مجذوذاً عوضاً عنه، فرخَّص ﷺ في ذلك؛ لأن الموهوب لم يكن ملكاً للموهوب له ما دام متصلاً بالنخلة، واتفق ذلك فيما دون خمسة أوسق، فنَقَلَ الراوي كذلك، وسماها بيعاً مجازاً، لثبوت صورة المعاوضة فيهما.

**(والمحاقلة)** أي وبيع المحاقلة فاسد. وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها تقديراً؛ لأن الجهالة في المماثلة تفضي إلى الربا.

**(وبيعُ عين على ألا يسلِّمها إلى رأسِ شهرٍ)** فاسد؛ لأن التأجيل شُرِعَ في الأثمان ترفيهاً عليه، ليتمكن من تحصيله، وأنه معدوم في الأعيان، فكان شرطاً فاسداً.

**(وجاريةٍ)** أي وبيعُ جارية **(إلا حملَها)** فاسد؛ لأنه جزء منها، ومتصل بها خِلقةً، وتَسلِيمُ المبيعةِ بدونه غيرُ ممكن كطَرَفِ الحَيَوَانِ. ألا يُرى أنه يدخل في البيع من غير ذكر، فلا يجوز استثناؤه كسائر الأطراف.

**(أو)** بيع جارية **(على أن يستولِدَها المشتري، أو يُعْتِقَها، أو يَستخْدِمَها البائعُ، أو يُقْرِضَه المشتري دراهمَ، وثوبٍ)** أي وبيعُ ثوب **(على أن يَخِيطَه البائعُ: فاسدٌ)**. وهذه الشروط تُفْسِدُ البيعَ، لنهيه ﷺ عن بيع وشرط.

وفي «الاختيار»: والجملةُ في ذلك أن البيعَ بالشرط ثلاثةُ أنواع:

١ـ نوعٌ البيعُ والشرطُ جائزان، وهو كل شرط يقتضيه العقدُ ويلائمه، كما إذا اشترى جارية على أن يستخدِمَها، أو طعاماً على أن يأكلَه، أو دابةً على أن يركبها. ولو اشترى أمة على أن يطأها، فهو فاسد عند أبي حنيفة؛ لأن فيه نفعاً للبائع؛ لأنه يـُمنع به الردُّ بالعيبِ.

وقالا: لا يفسد؛ لأنه شرط يقتضيه العقدُ، وجوابه ما قلنا.

٢ـ ونوعٌ كلاهما فاسدان، وهو كل شرط لا يقتضيه العقدُ ولا يلائمه، وفيه منفعةٌ لأحد المتعاقدين، وهو ما مر من الشروط في هذه المسائلِ ونحوِها، أو للمعقودِ عليه إذا كان من أهل الاستحقاق، كعتق العبد. فلو أعتقه انقلب جائزاً، فيجب الثمن عند أبي حنيفة؛ لأنه[1] ينتهي به، والشيء يتأكد بانتهائه.

وعندهما: تجب القيمة، وهو[2] فاسد على حاله؛ لأن به تَقَرَّرَ الشرطُ الفاسدُ.

وقال الشافعي: يجوز البيع بشرط العتق، قياساً على جواز البيع ممن يعلم أنه يُعتقه.

ولنا: ما روينا من حديث النهي.

٣ـ ونوعٌ البيعُ جائزٌ، والشرطُ باطلٌ، وهو كل شرط لا يقتضيه العقدُ، وفيه مضرة لأحدهما، أو ليس فيه منفعة ولا مضرة لأحد، أو فيه منفعة لغير العاقدين

---

(١) بيع.

(٢) بيع.

والمبيع، كشرط ألا يبيع المبيعَ ولا يهبه، ولا يلبَسَ الثوبَ، ولا يركبَ الدابةَ، ولا يأكل الطعامَ، ولا يطأ الجاريةَ، أو على أن يُقرِضَ أجنبيّاً دراهمَ ونحوَ ذلك، فإنه يجوز البيعُ، ويبطل الشرطُ؛ لأنه لا يستحقه أحد، فيلغو لخلوه عن الفائدة.

وفي «المنتقى»: إنما يفسد البيع بشرط إذا ذكره بكلمة «على». وأما إذا ذكره بحرف الشرط كما إذا قال: بعتُ إن كنتَ تُعطيني كذا، فالبيع باطل.

وفي «الفتاوى الصغرى»: إذا اختلفا في الصحة والفساد، فالمختار أن القولَ لمن يدعي الصحةَ، وإذا اختلفا في الصحة والبطلان، فالقول لمن يدعي البطلان؛ لأنه مُنكِر للعقد.

وفي «النوازل»: لو قال: بعتُ منك هذا على أن أحُطَّ من ثمنه كذا جاز. ولو قال: على أن أهب منك كذا لم يجز بيعُه؛ لأن الحط مُلحق بأصل العقد، ويكون البيعُ بما وراء المحطوط.

وفي «البزازي»: اشترى صبغاً أو عبداً على أن يصبغ به، ويبيعه ثم يوفيه الثمن فسد.

**(ولا يجوز بيعُ النحل إلا مع الكُوَّارَات)** وقال محمد: يجوز إذا كان مجموعاً؛ لأنه يُضن[1] به، ويتولد منه ما ينتفع به، فيصح بيعه كبذر البطيخ.

ولهما: أن النحل من الهوامِّ، فلا يجوز بيعها كالزنابير، ولا اعتبار بما يتولد منه من العسل؛ لأنه معدوم. أما إذا باع مع الكوارات وفيها عسل يجوز تبعاً، هكذا علله الكرخي، ثم أنكر ذلك، وقال: إن الشيء إنما يدخل في العقد تبعاً لغيره إذا كان من حقوقه، كالشرب، والطريق، وهذا ليس كذلك.

---

(١) أي النخل.

**(ولا دُودِ)** بالجر عطف على «النحل» أي ولا يجوز بيع دود **(القَزِّ إلا مع القزِّ)**.

وقال محمد: يجوز مطلقاً، والعلة فيه ما مر من الطرفين في النحل.

وكذا يجوز بيع بيضه مطلقاً عنده، والسلم فيه كيلاً في حينه؛ لأنه بذر يتولد منه ما يُنتفع به، فصار كسائر البذور.

وقالا: لا يجوز بيع بيضه مطلقاً؛ لأنه غيرُ منتفع به باعتبار ذاته، ولا باعتبار غيره؛ لأن ذلك الغير معدوم.

وقال محمد: يُضَمَّنُ من قَتَلَ دود القز بناءً على جواز بيعه.

وقالا: لا يضمن بناءً على عدم جوازه.

والفتوى على قول محمد، كذا في «الذخيرة».

**(والبيعُ إلى النَّيْرُوزِ)** وهو أول يوم الربيع **(وَالمِهْرَجَانِ)** وهو أول يوم الخريف **(وصومِ النصارى، وفِطْرِ اليهود إذا جَهِلَا)** أي المتبايعان **(ذلك)** أي المذكورَ **(فاسدٌ)**؛ لأن الجهالةَ مفضية إلى المنازعةِ، وإن علما ذلك جاز كالأهِلَّةِ. ولو اشترى إلى فطر النصارى، وقد[1] دخلوا في الصوم جاز؛ لأنه معلوم.

وقيل: دخولهم لا يجوز؛ لأنه مجهول.

**(والبيعُ إلى الحصادِ)** وهو بفتح الحاء وكسرها: قطعُ الزرع في أوانه.

**(والقِطَافِ)** وهو جَنْيُ[2] الثمر عن الأشجار.

**(والدِّيَاسِ)** وهو أن يوطأ الطعامُ بالدواب ليَصْلُحَ للتذرية.

**(وقدومِ الحاجِّ: فاسدٌ)** للجهالة؛ لأنها تتقدم وتتأخر.

---

(١) حال.

(٢) قطع.

(وإن أسْقَطَا الأجلَ قبلَه) أي قبل مجيء الأجل المُفْسِد وقبل التفرق (جاز البيعُ).

وقال زفر: لا يجوز.

قيد بقوله: «قبله»؛ لأن إبطالَ الأجل لو وجد بعده تأكد الفسادُ، ولا ينقلب جائزاً اتفاقاً.

وقيدنا بقولنا: «وقبل التفرق»؛ لأنه لو تفرقا قبل الإسقاط[١] تأكد الفسادُ، ولا ينقلب جائزاً اتفاقاً، كذا في «الحقائق».

له: أن العقد وقع فاسداً، فلا ينقلب جائزاً، كما إذا باع درهماً بدرهمين، ثم أسقط الزائدَ، فإنه لم ينقلب جائزاً اتفاقاً.

ولنا: أن سبب الفساد ارتفع قبل تقرر الفساد، فيعود جائزاً، بخلاف درهم بدرهمين؛ لأن الفساد في صلب العقد[٢].

وفي «الخانية»: لو قال: برئتُ من الأجل لا يكون إسقاطاً، ولو قال: تركته أو أبطلته يكون إسقاطاً.

(ومن جمع بين عبدٍ، ومدبَّرٍ، أو عبدِ الغيرِ: جاز في عبده بحصته) والمكاتبُ، وأمُّ الولدِ كالمدبر؛ لأنها أموال. ألا يرى أن ذلك الغير لو أجاز البيعَ في عبده جاز.

وكذا لو قضى القاضي بجواز البيع في المدبر وأم الولد.

وكذا لو رضي المكاتب، فصار كما إذا باع عبدين، فهلك أحدهما قبل القبض، فإنه يجوز في الباقي بحصته، كذا هذا.

---

(١) أي إسقاط الأجل.

(٢) أي في نفسه.

وقال زفر: لا يجوز الجمع بين عبدٍ ومدبرٍ، أو مكاتبٍ، أو أم ولدٍ؛ لأنهم ليسوا بمحل للبيع، فصار كما لو جمع بين حر وعبد.

(**ويكره البيعُ عند أذان الجمعة**)؛ لأنه مُخل بالسعي إليها، هذا إذا وقف واشتغل به. أما إذا باع وهو يسعى لا يكره. والمعتبر الأذان بعد الزوال.

(**وبيعُ الحاضر للبادي**) في القَحط، كما إذا جاء من يسكن في البادية بالطعام إلى بلد، فيتوكل الحاضرُ عنه ليبيع طعامَه بالسعر الغالي. وإنما كره؛ لأن فيه إضراراً بأهل البلد.

قيدنا بقولنا: «في القحط»؛ لأنه في الرخص غير مكروه، كذا في «شرح المجمع».

(**والسومُ**) وهو طلب المبيع بالثمن (**على سوم أخيه**)؛ لأن فيه إضراراً عليه، هذا إذا تراضيا في المساومة على ثمن معين.

وأما إذا لم يتراضيا، فلا يكره؛ لأنه بيع من يزيد.

(**والنَّجَشُ**) وهو بفتحتين وبسكون الجيم أيضاً: أن يزيد في الثمن، ولا يريد الشراء، ليرغب غيره. إنما يكره لقوله ﷺ: «لا تناجشوا».

وفي «شرح الطحاوي»: هذا إذا طلب الراغب في السلعة من صاحبها بمثل ثمنها.

وأما إذا طلب بما دونه، فلا يكره أن يزيد رجل في ثمنها إلى أن يبلغ قيمتها وإن[1] لم يرد شراها.

(**وتَلَقِّي الجَلَبِ**) أي المجلوب، وهو ما يُجلب به من بلد إلى بلد للتجارة إذا أضر بأهل البلد، أو لَبَّسَ على الواردين[2] السعر، وغَرَّهم، فاشترى منهم بأرخصَ.

---

(١) وصل.

(٢) أي على الداخلين في البلدة.

قيدنا بـ«الإضرار والتلبيس»؛ لأنهما لو انعدما لا يكره التلقي.

(**ويجوز البيعُ**) في هذه المسائل كلها؛ لأن النهي ليس لمعنىً في العقد وشرائطه، بل لمعنىً خارج، فيجوز.

(**ومن مَلَكَ صغيرَيْنِ، أو صَغِيراً وكَبِيراً، أحدُهما ذُو رحمٍ مَـحرمٍ من الآخر: كُرِهَ له أن يُفَرِّقَ بينهما**) بالبيع. قال ﷺ: «من فرق بين والدة وولدها، فرَّق الله بينه وبين أَحِبَّتِهِ في الجنة»؛ ولأن الصغير يستأنس بالكبير وبالصغير أيضاً، وفي التفريق إيحاش الصغير، وترك الترحم عليه. وقد قال ﷺ: «من لم يرحم صغيرنا، فليس منا»، وقال ﷺ: «لا تجمعوا عليهم السبي والتفريق حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية».

قيدنا التفريق بـ«البيع»؛ لأنه بإعتاق أحدهما غير مكروه؛ لأنه أنفع له.

وكذا لا يكره لو كان التفريق باستحقاق بأن ظهر في أحدهما عيب أو جَنَى، فدفع إلى ولي الجناية، أو خَرَجَ مستحق لا يكره، دفعاً للضرر عن صاحب الحق.

وأما إضرار الصغير، فيثبت ضمناً، فلا يُلتفت إليه؛ لأنه كم من شيء ثبت ضمناً، ولا يثبت قصداً.

(**ولا بأس**) بالتفريق (**إن كانا كبيرين**) لما روي أنه ﷺ فرَّق بين مارية وشِيرِينَ، وكانتا أمتين أختين كبيرتين.

وكذا لو كان ثلاثة إخوة في ملك رجل واحدُهم صغيرٌ، والآخران كبيران يجوز للمالك أن يبيع أحد الكبيرين وإن[1] لزم منه التفريقُ؛ لأن حق الصغير يكون مرعياً بالكبير الباقي. وكذا لو كان قريباً غير محرم كابن العم أو محرماً غيرَ قريب كامرأة الأب لا يكره التفريقُ.

---

(١) وصل.

ولو كان لصغير قريبان مَحْرَمَانِ: أحدُهما أبْعَدُ من الآخر كأمه وعمته لا يكره بيع الأبعد؛ لأنه في مقابلة الأقرب كالمعدوم.

وكذا إذا كانت المحرمية لغير نسب كالمصاهرة، والرضاع: لا يُكره.

وكذا بين الزوجين؛ لأن النصَّ وَرَدَ على خلاف القياس، فاقتصر على مورده[(١)]، وكما يكره التفريق المذكور يكره للمشتري شراؤه، لكن الحربي إذا دخل دارنا بغلامين صغيرين أخوين، فأراد أن يبيع أحدَهما لا يكره لنا شراؤه؛ لأن كونه في دارنا أنفع له من عوده إلى دار الحرب؛ فإن باع الصغيرين وفرَّق بينهما جاز، خلافاً لأبي يوسف في قرابة الولاد.

ولزفر[(٢)]: في الإخوة، وهو رواية عن أبي يوسف أيضاً.

لأبي يوسف: في الوِلَاد لقوة قرابة الولاد، ولحديث وعيد التفريق في الولاد.

ولزفر: لما روي أنه ﷺ وهب لعلي رضي الله عنه أخوين صغيرين، ثم سأله ما فعل الغلامان؟ فقال: بعتُ أحدَهما، فقال ﷺ: أُرْدُدْ أُرْدُدْ، وأَمْرُهُ ﷺ بالرد يدل على فساده[(٣)].

ولهما: أن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محله، فينفذ، والنهي عن التفريق إنما كان لمعنىً[(٤)] مجاوِر، فلا يُفسد العقدَ، كالنهي عن السوم على سوم غيره، فأوجب الكراهةَ والإثمَ.

---

(١) وهو أنه ﷺ وهب لعلي رضي الله عنه أخوين صغيرين، ثم سأله عنهما، فقال: بعت أحدهما، فقال ﷺ: بعهما أو ردهما، وفي رواية: اذهب فاسترده.

(٢) أي وخلافاً لزفر.

(٣) بيع.

(٤) وهو إيحاش الصغير.

# باب التولية

(وهي) أي التوليةُ (بيعٌ بالثمنِ الأولِ) بلا زيادة ربح.

(والمرابحةُ) بيعٌ (بزيادةٍ) من الثمن الأول وإن[1] لم تكن من جنسه.

(والوضيعةُ) بيعٌ (بنقيصةٍ) من الثمن الأول.

(ولا يصح ذلك) أي كل من التولية، والمرابحة، والوضيعة (حتى يكون الثمنُ الأولُ مِثليّاً)؛ إذ لو لم يكن كذلك لا يُعرَف كونُ المبيع بمثل الثمنِ الأولِ، أو بالزائدِ عليه، أو بالناقصِ عنه (أو) يكون الثمنُ الأولُ (في ملك المشتري).

صورته: اشترى عبداً بثوب، فأراد أن يبيعه مرابحةً عليه لا بد أن يكون ذلك الثوبُ مملوكاً للمشتري حتى يبيع به، وبزيادة ربح معلوم عليه؛ إذ لو لم يكن كذلك يقع عقد المرابحة على قيمة ذلك الثوب، وهي مجهولة، فيفسد.

قيدنا «وبزيادة ربح معلوم»؛ لأنه لو باعه بالثوب المملوك للمشتري وبعُشر قيمته لا يجوز؛ لأن الربح يكون مجهولاً.

وفي «الاختيار»: والثمن الأول هو ما عقد به لا ما نَقَدَ، بأن اشترى بدراهم فدفع بها ثوباً فالثمنُ دراهمُ، ولا بد أن يكون الربحُ أو الوضيعةُ معلوماً لئلا يؤدي إلى الجهالة والمنازعة. فلو باعه بربح «دَهْ يَازْدَه»[2] لا يجوز إلا أن يعلم بالثمن في المجلس؛

---

(١) وصل.

(٢) قوله: «دَهْ يازْدَهْ» دَهْ بفتح الدال وسكون الهاء: اسم العشرة بالفارسية و«يازْدَهْ» اسم أحد عشر بالفارسية.

لأنه مجهولٌ قبله. ولو كان المبيع مِثليّاً، فله بيع نصفه مرابحةً بحصته. ولو كان ثوباً أو نحوَه لا يبيع جُزءاً منه؛ لأنه لا يمكن تسليمُه إلا بضرر.

**(ويجوز أن يَضُمَّ إلى الثمنِ الأولِ أجرةَ الصَّبْغِ)** وهو بفتح الصاد مصدر، وبكسرها ما يُصبَغ به.

**(والطِّرَازِ)** وهو بالكسر علم الثوب، وكذلك الفَتْلُ.

**(وحَمْلِ الطعامِ والسِّمْسَارِ)** وهو الذي يُجلب إليه الشيء ليبيعه بأجرة.

وفي «المحيط»: أجرة السمسار إن كانت مشروطة في العقد يُضم، وإلا فأكثر المشايخ على أنها لا تُضم. وأما أجرة الدلال، فلا تُضم اتفاقاً.

**(وسائقِ الغنمِ)** ويقول: قام عليَّ بأكذا، لا يقول: اشتريته بكذا؛ لأن هذه الأشياء تزيد في عين المبيع كالصبغ وأخواته، أو في قيمته فقط كالحمل والسوق؛ لأن القيمة تختلف باختلاف المكان.

وفي «التبيين»: إن فعل المشتري شيئاً مما ذكر من الفتل ونحوه لا يضُمه.

**(ولا يَضُمُّ نفقتَهُ)** أي نفقة نفسه في سفره من وقت شرائه المبيع.

قيدنا به؛ لأن نفقة المبيع وكسوته وكراه يُضم، كذا في «المحيط».

**(وأجرةَ الراعِي)**؛ لأنه للحِفظ، والحِفظ لا يزيد في عين الشيء ولا في قيمته.

**(والطبيبِ، والمعلمِ)** وكذا جُعْلُ الآبِقِ. إنما لم يضم هذه الأشياء؛ لأنها لا تزيد في قيمة المبيع شيئاً.

وأما ثبوت الزيادة في التعلم، فلمعنىً فيه، وهو ذهنه وشُغله لا لما أنفق على المعلم، غايته أن التعليمَ وقع شرطاً، ولم تَزِدْ أجرةُ المعلم ماليةَ المبيع.

وفي «الاختيار»: ولو ضم إلى الثمن ما لا يجوز ضمُّه، فهو خيانةٌ. وكذلك إن أمسك جُزءاً من المبيع، أو بدَّله، أو كتَم وصفَ الثمن، أو الأجلِ فيه[1]، أو عيباً بفعله، أو فعل غيره. ولو عاب بآفة سماوية، فليس بخيانة. ولو كتَم أجرةَ المبيع أو غَلَّتَه، فليس بخيانةٍ. ولو اشتراه ممن لا تُقبل له شهادتُه لا يبيعه مرابحةً، حتى يُبين عند أبي حنيفة، خلافاً لهما. ولو اشتراه من عبده أو مكاتبه يبين بالإجماع. ولو اشتراه ممن له عليه دين بدينه لم يُبين بالإجماع.

لهما: في الخلافية أنهما متباينان في الأملاك، فصار كالأجنبي.

وله: أن المنافع بينهم متحدة، فكأنه اشتراه من نفسه؛ ولأن العادةَ جارية بالتسامح والمحاباة بين هؤلاء في المعاملات، فيجب البيانُ، كما إذا اشتراه من عبده.

**(فإن علم)** المشتري **(بخيانة)** أي بخيانة البائع **(في التولية أسقطها)** أي الخيانةَ **(من الثمن)**.

**(وهو)** أي الإسقاطُ **(القياسُ في الوضيعة)**.

**(وفي المرابحة: إن شاء أخذه)** أي المبيعَ **(بجميع الثمن، وإن شاء رده)** وهذا عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: يحط في صورتي الخيانة في المرابحة والتولية مع حصتها من الربح في المرابحة.

مثلاً: إذا قال: اشتريتُ هذا الثوب بعشرة، فباعه مرابحة بخمسة عشر، فظهر أن البائع كان اشتراه بثمانية يحط قدرَ الخيانة من الأصل، وهو درهمان، ويحط من الربح ما قابلهما، وهو درهم واحد، فيأخذ باثني عشر درهماً.

---

(١) ثمن.

وقال محمد: يخير فيهما.

لأبي حنيفة: أن الحط لو لم يوجد في التولية يكون قدرُ الخيانة زائداً على الثمن الأول، فتصير مرابحةً لا توليةً.

وأما في المرابحة لو لم يُحط يبقى مرابحة، غايته: أن الربح يكون أكثر مما ظنه المشتري، فيثبت له الخيار لفوات الرضا.

ولأبي يوسف: أن الأصل هو لفظ المرابحة والتولية، وذكر الثمن في العقد جرى مجرى التفسير له، فلا بد من بناء العقد الثاني على الأول، فيحط قدر الخيانة ليكون الثمنُ الثاني كالأول.

ولمحمد: أن الأصل ما هو المذكور في العقد لكونه معلوماً، والثمن الأول غير معلوم، فذكر المرابحة والتولية يُحمل على الترويج، فيجري مجرى الوصف، فإذا ظهرت الخيانةُ فيهما يتخير المشتري لفوات الوصف المرغوب في الثمن، كما لو فات في المبيع.

ومعنى قوله: «وهو القياسُ في الوضعية» يعني إذا خان خيانة تنفي الوضيعة[1] أسقطها من الثمن.

أما إذا كانت خيانة توجد الوضيعة[2] معها، فهو بالخيار. وهذا على قياس قول أبي حنيفة، وقياس أبي يوسف يحط فيهما.

وقياس محمد يخير فيهما، كذا في «الاختيار».

* * *

(١) كما إذا قال: اشتريته هذا الثوب بعشرة، فباعه بثمانية، فظهر أنه اشتراه بثمانية.

(٢) كما إذا قال: اشتريت هذا الثوب بعشرة، فباعه بثمانية، فظهر أنه اشتراه بتسعة.

## باب الربا

وهو في اللغة: الزيادة.

وفي الشرع: زيادةٌ في أحد متجانسين على الآخر بالقدر[١].

وقيل: الربا في الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفة، سواء كان فيه زيادة أو لم تكن، فإن بيع الدراهم بالدنانير نسيئةً رباً، ولا زيادة فيه.

**(وعلته)** أي علة الربا: **(الكيلُ، أو الوزنُ مع الجنس. فإذا وُجِدَ)** أي الكيل[٢] أو الوزن[٣] مع الجنس.

**(حَرُمَ التفاضلُ، والنَّسَاءُ)** الأصل فيه: قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والمِلح بالمِلح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد فقد أربى»، وهذا حديث مشهور[٤]، تَلَقَّاه بالقبول الجمهور، ثم اتفقوا على أن الحكم ليس بمقصور بهذه الستة، بل النص مُعلل، وعلته عندنا: القدر[٥] مع الجنس.

وعند الشافعي: علته الطُّعم[٦] فيما يُطعم، والثمنية فيما يكون ثمناً مطلقاً، وهو

(١) أي بالكيل أو الوزن.

(٢) كالحنطة.

(٣) كالفضة مع الفضة.

(٤) إن كان الحديث مما دوَّنه الحفاظ وشاع بين المحدثين واستفاض سمي مشهوراً.

(٥) أي الكيل أو الوزن.

(٦) الطعم بالفتح ما يؤديه الذوق، وبالضم الطعام، كذا في «الصحاح».

الذهب والفضة؛ لأنهما خُلِقَا لذلك، فلا يجري الربا في الفلوس عنده[١].

والخلافُ يَظْهَرُ فيما إذا باع جصّاً أو حديداً بجنسهما متفاضلاً؛ فإنه لا يجوز عندنا، لوجود الكيلِ أو الوزنِ مع الجنس.

ويجوز عنده لعدم الطعم والثمنية، وفيما إذا باع ذرة من ذهب بذرتين أو حَفنَةً من طعام بحفنتين أو تفاحة بتفاحتين، فإنه يجوز عندنا لانعدام القدر[٢]؛ لأن الشرع لم يُقدِّر المعيارَ بها دون نصف صاع وبالذرة. ولا يجوز عنده لوجود الطعم والثمنية.

وفي «النهاية»: هذا إذا لم يبلغ كل منهما نصف صاع، فإن بلغ أحدُهما كما إذا باع حفنة بقفيز لا يجوز، وفيما إذا كان كل منهما موجودين، فإن كان أحدهما نسيئة لا يجوز؛ لأن الجنس بانفراده يُحَرِّمُ النساءَ.

له: أن النصَّ شَرَطَ التماثلَ في الأشياء الستة، وذا يدل على عزتها وحظرها[٣]، ووصف الطعم فيها وصف شريف؛ لأن بقاء الإنسان به، فناسب أن يكونَ علةً. وكذا الثمنية؛ لأن مالية الأموال التي مصالح الأنام[٤] مَنُوطَةٌ[٥] بها إنما يُعرَف بالأثمان، فما لا يُقابله ثمن لا يكون مالاً، ولا أثر للجنسية فيه، فيكون شرطاً لعمل العلة.

ولنا: أن النص أوجب المماثلةَ ذاتاً في الأشياء الستة، والتماثل إنما يقع باعتبار الصورة والمعنى، والقدر[٦] يسوي العوضين صورة، والجنس يسويهما معنىً، فناسب أن يكون كلاهما علةً على[٧] أن قوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم»

(١) شافعي.
(٢) أي الكيل والوزن.
(٣) حرمة.
(٤) بشر.
(٥) أي متعلقة.
(٦) أي الكيل والوزن.
(٧) أي مع أن.

يدل على أن المعتبر هي الجنسية، وتساوي العوضين فيها مانع من التفاضل.

وقال مالك: علته[١] الاقتياتُ، وهو أخذه قوتاً، والادخارُ بشرط المجانسةِ.

له: أنه ﷺ خَصَّ بالذكر كل مُقتات ومُدَّخرٍ، ولأن العِزَّةَ والحظريةَ فيهما أكملُ، فكان بالاعتبار أنسب.

ولنا: ما سبق من الدليل.

**(وإن عَدِمَا)** وهو بكسر الدال من باب «عَلِمَ»، أي إن عَدِمَ الكيلُ أو الوزنُ مع الجنس **(حَلَّا)** أي حل التفاضلُ والنساءُ، لعدم العلة[٢] المُحرِّمة للتفاضل.

**(وإن وُجِدَ أحدُهما)** أي إذا وُجد أحدُ الوصفين كالقدرِ وحده، كما إذا أسلم كر بُر في كر شعير، أو الجنس وحده، كما إذا أسلم ثوباً هَرَوِيّاً في ثوب مروي **(حَلَّ التَّفَاضُلُ، وحَرُمَ النساءُ)** وقال الشافعي: الجنس بانفراده لا يحرم النساءَ؛ لأن بالنقدية وعدمها لا يثبت إلا شبهة الفضل، وحقيقة الفضل غيرُ مانع، فالشبهةُ أولى.

ولنا: أن الحكم لما تعلق بوصفين[٣] مؤثِّرين كان مجموعُهما علةً حقيقةً، فحَرُمَ بها ما فيه حقيقةُ الفضل وشبهته أيضاً، وكان لكل منهما شبهةُ العلية، فحَرُمَ به ما فيه شُبهةُ الفضل فقط، وهو النساءُ؛ لأن في النقد شبهةَ الفضل على النسيئة إذا تساوى ذاتهما.

فإن قلت: إنه بعضُ العلةِ، فينبغي ألا يثبتَ به الحكم؟

قلت: إنه علة تامة لحرمة النساء وإن[٤] كان بعض علة لحرمة ربا النقد. أما في إسلام منقود كالدراهم والدنانير في موزون كالزعفران ونحوه، فإن النساء لم يُحَرَّم فيه

---

(١) الربا.

(٢) وهي القدر مع الجنس.

(٣) القدر والجنس.

(٤) وصل.

مع وِجْدَانِ أحد الوصفين، وهو الوزنُ فيهما. وإنما جاز؛ لأن الوزنَ لم يجمعهما من كل وجه، فإن النقودَ توزن بالسَّنجَات[١] والزعفران ونحوه يوزن بالأمناءِ، فلم يتفقا في صفة الوزن، وكذا في المعنى؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين، والزعفران يتعين.

(**وجَيِّدُ مَالِ الربا، أو رديئُه عند المقابلة بجنسه سواء**) إذا تساويا ذاتاً، لقوله ﷺ في الأموال الربوية: «جيدها ورديئها سواءٌ».

(**وما ورد النص بكيله: فهو كيلي أبداً، وما ورد**) أي النص (**بوزنه: فهو وزني أبداً**)، فإن الحنطة والشعير والتمر والملح كيلي، والذهب والفضة وزني، لورود النص من النبي ﷺ على ذلك. فلو باع حنطة بحنطة وزناً لا يجوز وإن[٢] وَرَدَ العُرْفُ على وزنها؛ لأن النص أقوى من العُرْفِ، إلا إذا عُلِمَ أنهما متماثلان في الكيل.

(**وما لا نَصَّ عليه يُعتبر فيه العُرْفُ**) والعادةُ؛ لأن الشرع اعتبر عادات الناس.

وعن أبي يوسف: أنه يُعتبر فيما ورد فيه النص العُرفُ أيضاً؛ لأن النص ورد على عادتهم، فتُعتبر العادة، كذا في «الاختيار».

(**وعقدُ الصرف**) وهو ما وقع على جنس الأثمان (**يُعتبر فيه**) أي في ذلك العقد (**قبضُ عوضيه في المجلس**) لقوله ﷺ: «الفضة بالفضة هاءَ وهاءَ[٣] يداً بيد». والمراد به القبض، كُني بها عنه؛ لأنها آلته، (**وما سواه**) أي وما سوى عقد الصرف (**من الربويات**) أي مما يجري فيه الربا (**يكفي فيه التعينُ**) دون التقابض.

وقال الشافعي: التقابض شرط في بيع الطعام بمثله معيناً.

له: قوله ﷺ: «الطعام بالطعام يداً بيد».

---

(١) أي بالمثاقيل.

(٢) وصل.

(٣) متساوية.

ولنا: أن المقصودَ من العقد التمكنُ من التصرف، وذا يحصل بالتعيين.

وأما النقود، فاشتُرِط القبضُ فيها؛ لأنها لا تتعين بالتعيين.

المراد بقوله: «يداً بيد» فيما رواه عيناً بعين، لما رواه عُبَادَةُ بنُ الصامِتِ كذا.

(**ويجوز بيعُ فلسٍ بفلسين بأعيانهما**) وقال محمد: لا يجوز؛ لأنها أثمان، والأصلُ فيها ألا تتعين، واصطلاحُ العامة لا يبطل باصطلاحهما على خلافه، فإذا قُوبل فَلْسٌ بمثله يبقى الآخر رباً.

ولهما: أن الفلوسَ في الأصل عروض، وثمنيتها ثبتت بالاصطلاح، وللعاقدين وِلَايةُ تَرْكِ ذلك الاصطلاح على أنفسهما وإن[1] اجتمع غيرُهما عليه، فيُعتبر تركهما لكونه موافِقاً للأصل، فإذا بطلت الثمنيةُ، فعدديةُ الفلوسِ باقية فيجوز بيعُ الواحدِ منهما باثنين كبيع جوزة بجوزتين. وأما إذا اصطلحا على أن يَجْعَلَا الفلوسَ أثماناً إذا كسدت عند الكل، فلا يُعتبر؛ لأنه وقع مخالفاً للأصل.

(**ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيقِ، ولا بالسويقِ، ولا بالنُّخَالَةِ**)؛ لأن المجانسةَ باقية من وجه باعتبار أنها أجزاءُ الحنطةِ.

(**ولا**) بيع (**الدقيقِ بالسويقِ**) أي لا يجوز بيعه عند أبي حنيفة، سواء كان متساوياً أو متفاضلاً.

وقالا: يجوز مطلقاً.

قيد بـ«السويق»؛ لأن بيع الدقيقِ بالدقيقِ متساوياً كيلاً إذا كانا مكبوسين جائز اتفاقاً.

ولهما: أنهما جنسان، ولهذا إذا أُتلف أحدهما لا يُضمن بالآخر.

---

(١) وصل.

وله: أن السويق أجزاء الحنطة المقلية أي المشوية، والدقيق[١] لغير المقلية وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يصح بحال لعدم التسوية بينهما لاكتناز أحدهما أي اجتماعه، وتخلخل الآخر، فكذا أجزاؤهما.

أما اختلافهما في حُكم الضمان؛ فلأن الأصلَ فيه المماثلةُ من كل وجه. وكذا لا يجوز بيعُ المقلية بالدقيقِ والسويقِ ولا المطبوخةِ بغير المطبوخةِ لتعذر التساوي بينهما بفعل العبد وفِعلُه لا يؤثر في إسقاط ما شرط عليه.

ويجوز بيع المبلولة بمثلها، وباليابسة والرطبة بمثلها، وباليابسة؛ لأن التفاوت بصُنع الله تعالى، فيجوز.

وأما المبلولة، فلأنها خُلِقت في الأصل ندية، فالبل يعُيدها إلى ما خُلقت عليه، كأنها لم تتغير. ويجوز بيع هذه الأشياء بعضها ببعض متماثلاً للتساوي. ويجوز بيع الخُبز بالدقيق والحنطة كيف كان؛ لأنه عددي أو وزني بكيلي، وكذلك إن كان أحدهما نسيئةً، والآخر نقداً. وفي هذه المسائل اختلاف وتفصيل، والفتوى على ما ذكرته، كذا في «الاختيار».

(**ويجوز بيع الرطبِ بالرطبِ وبالتمرِ**) أي ويجوز بيع الرطب بالتمر (**متماثلاً**) وكذا التمر بالبسر، والرُّطب بالبسر. وكذا العنب بالزبيب كيلاً متساوياً، هذا عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يجوز بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب.

قيدنا بقولنا: «كيلاً»؛ لأنه لو باع مجازفةً أو موازنةً لا يجوز اتفاقاً.

لهما: ما روي أنه ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر؟ فقال ﷺ: أينقص إذا جف؟ فقيل: نعم، فقال ﷺ فلا إذاً، وفيه إشارة إلى أن المماثلة لا بد منها عند الجفاف. وأما

---

(١) أي وأن الدقيق أجزاء لغير المقلية.

بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب، فإنما جاز عندهما وإن[1] ظهر التفاوت بعد الجفاف؛ لأن التفاوت ظهر بعد خروج البدلين[2] عن اسم عُقِدَ عليه العقدُ، فلم يكن ذلك تفاوتاً في المعقود عليه، فلم يُعتبر.

وله: أنهما جنس واحد، والتساوي بينهما ثابت عند العقد، فيصح، ومدار ما روياه على زيد بن عياش، وهو مطعونُ الرواية عند النَّـقَلَةِ. ولئن صح، فمحمول على أن السائل كان وصيّاً في مال اليتيم، فلم يأذن ﷺ به نظراً لليتيم.

(و) يـجوز (**بيـع اللحم بالـحيوان**). وقال محمد: لا يجوز إذا باعه بجنسه إلا أن يكون اللحم المفرزُ أكثرَ من اللحم المتصل بالشاة، ليكون الزائد مقابلاً بعظمها وجلدها كما اشترط في بيع الزيت بالزيتون.

قيد باللحم؛ لأنه لو باع إحدى الشاتين المذبوحتين الغير المسلوختين بالأخرى جاز اتفاقاً بأن يجعل لحم كل منهما بجلد الآخر. ولو كانا مسلوختين يجوز إذا تساويا وزناً. ولو اشترى شاة حية بشاة مذبوحة يجوز اتفاقاً، كذا في «المصفى».

لهما: أن الحيوان ليس لحمه بمال، ولا يُنتفع به انتفاع اللحم، وماليته معلقة بالزكاة، فيكون جنساً آخر، بخلاف الزيت مع الزيتون؛ لأنهما من جنس واحد.

(**والكرباس**) أي ويجوز بيع الكرباس (**بالقطنِ**) لاختلاف الجنس باعتبار المـقصودِ، ولا خـلافَ فيـه. والقـطن بالغـزل يـجوز عند محمد لما ذكرنا، خلافاً لأبي يوسف للمجانسة، والفتوى على قول محمد، كذا في «الاختيار».

(**ولا يجوز بيع الزيتِ بالزيتونِ، ولا السمسمِ بالشيرجِ إلا بطريقِ الاعتبارِ**) أي بطريق الحساب، وهو أن يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون، والسمسم

---

(١) وصل.

(٢) لأنهما كانا رطباً حين العقد، ثم صار بعد الجفاف تمراً.

ليكون الدهن متقابلاً بمثله، والزائد بالثجير تحرزاً عن الربا وشبهته. وكذلك كل ما يشابهه كالعنب بدبسه، والجوز بدُهنه، واللحمان أجناس مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً، حتى لا يكمل نصاب بعضها من الآخر، إلا أن البقر والجواميس جنس، والمعز والضأن جنس، والبُخت والعراب جنس. وكذلك الألبان والشحم والألية جنسان، وشحم الجنب لحم، كذا في «الاختيار».

وقال زفر: يجوز البيع مع الجهالة بأن الدُّهن أكثر منه أو أقل؛ لأن الأصل في البيع هو الجواز، والفساد لا يثبت بالشك.

ولنا: أنه يفسد إذا كان الزيت الخالص مساوياً أو ناقصاً، ويصح إذا كان أكثر، فلما غلب جهة الفساد صار الحكم للغالب.

فإن قلت: الزيتون مكيل، والزيت موزون، فكيف يحرم التفاضل بينهما؟

قلنا: المقصودُ منه دُهنه، وهو موزون، والحرمة باعتباره.

وعلى هذا الخلاف إذا باع شاة على ظهرها صوف بصوف، أو القطن الغير المحلوج بحب القطن.

(**ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب**) خلافاً للشافعي.

له: أن المسلم التزم بالأمان ألا يملك مالهم إلا بعقد صحيح، وهذا العقد فاسد، فلا يفيد الملك، فيثبت الربا بينهما، كما يثبت بين المسلم والمستأمن منهم في دارنا.

ولنا: قوله ﷺ: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»، وعلى هذا الخلاف القمار.

(**ولا**) ربا (**بين العبد وسيده**)؛ لأن ما في يد العبد لسيده. هذا إذا كان العبد غير مديون. وإن كان مديوناً مستغرَقاً برقبته يتحقق الربا بينهما اتفاقاً.

أما عند أبي حنيفة، فلأن ما في يده ليس ملكاً لمولاه، فصار كالمكاتب.

وأما عندهما: فلتعلق حق الغرماء. وكذا المتفاوضان لا ربا بينهما؛ لأن الكل مالهما. وكذا شريكا العنان إذا تبايعا من مال الشركة، كذا في «التبيين».

**(ويكره السفاتج، وهو قرض استفاد به المقرِض أمْنَ الطريق)** لقوله ﷺ: «كل قرض جر منفعة، فهو رباً».

صورته: أن يُقرِضه دراهم على أن يُعطيه عوضها في بلده، أو على أن يحميه[١] في الطريق.

وفي «فصول الأستروشني» في الفصل التاسع: لو استقرض من رجل طعاماً في بلد فيه الطعام رخيص، ثم التقيا في بلد فيه الطعام غالٍ، فأخذه الطالب بحقه، فليس له ذلك، ولكن يؤمر المطلوب حتى يوثق له، حتى يوفيه في البلد الذي استقرض فيه.

❊ ❊ ❊

---

(١) يحفظه.

# باب السلم[1]

وهو في اللغة: التقديمُ والتسليم، وكذلك السلف.

وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المُثْمَنِ آجلاً. وسمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن.

وهو ثابت بالسنة[2]، وإجماع الأمة.

وينعقد بلفظ السلم، وهو أن يقول: أسلمتُ إليك عشرةَ دراهم في كر حنطة؛ لأنه حقيقة فيه، وبلفظ السلف أيضاً؛ لأنه معناه، وبلفظ البيع في رواية الحسن؛ لأنه نوعُ بيع.

وفي رواية «المجرد»: لا، والأولُ أصح.

وقال زفر: لا ينعقد السلم به؛ لأنه عقد، بخلاف القياس ورد بلفظ خاص، وهو السلم، فلا يجوز بغيره.

ولنا: أن البيع اسم جنس، والسلم نوع منه، فجاز أن يتوصل إليه باسم جنسه[3]، كما يقال لزيد: يا رجلُ.

وفي «المحيط»: في انعقاد السلم بلفظ البيع روايتان، وفي انعقاد البيع بلفظ السلم اتفاقُ الروايات.

---

(١) رب السلم: صاحب الدراهم. صاحب المبيع: المسلم فيه. والمسلم فيه: المبيع.

(٢) وهو قوله ﷺ: «من أسلم منكم، فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

(٣) وهو البيع.

(**كـلُّ ما أمـكن ضـبطُ صفـته**) أي حـفظُ صفته (**ومعرفةُ مقداره: جاز السلم فيه**)؛ لأنه لا يؤدي إلى المنازعة (**وما لا فلا**) أي ما لا يمكن ضبطُ صفته، ومعرفةُ مقداره، فلا يجوز السلم فيه؛ لأنه يكون مجهولاً، فيؤدي إلى المنازعة، فإذا عرفتَ هذا فاعلم أنه[1] يجوز في المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض؛ لأنه يمكن ضبطُ صفته، ومعرفةُ مقداره، ولا يجوز في المعدودات المتفاوتة كالبطيخ والرمان وأشباههما، ولا في الجوهر والخرز[2]؛ لأنه لا يمكن ذلك فيه، ويجوز في الطست والقمقم والخفين ونحوه لما ذكرنا. ولا يجوز في الخبز لتفاوته تفاوتاً فاحشاً بالثخانة والرقة والنضج. ويجوز عندهما، وهو المختارُ لحاجة الناس، ولا يجوز استقراضه عند أبي حنيفة لتفاوته عدداً من حيث الخفة والثقل، ووزناً من حيث الصنعة.

وعند أبي يوسف: يجوز وزناً لا عدداً؛ لأن الوزن أعدل.

وعند محمد: يجوز بهما، وهو المختار لتعامل الناس به، وحاجتهم إليه، كذا في «الاختيار».

(**وشرائطه**) أي شرائط السلم:

(**تسميةُ الجنس**) كقوله إنه بُـرٌّ أو شعيرٌ.

(**والنوع**) كقوله: إنه مسقي أو بري.

(**والوصف**) لقوله: إنه جيد أو رديء.

(**والأجل**) ذكر في «شرح الوافي»: أقله شهر وما دونه في حكم العاجل.

---

(١) سلم.

(٢) بالتحريك جمع خرزة.

وقيل: ثلاثة أيام، والأول أصح، وبه يفتى؛ لأن من حلف ليقضين حقَّ أخيه عاجلاً، فقضاه قبل تمام الشهر قالوا: بر في يمينه.

**(والقدر)** كقوله: كذا وكذا كيلاً أو وزناً.

**(ومكان الإيفاء)** أي إيفاء المسلم فيه **(إن كان له حَمل)** بفتح الحاء **(مؤونة)**.

وتفسير الحمل والمؤونة: أن يكون بحال لو أمر إنساناً بحمله إلى مجلس القضاء لا يحضره مجَّاناً، بل يطلب الأجر.

قيد به؛ لأنه لو لم يكن كذلك كالمسك والكافور، فبيان محل الإيفاء ليس بشرط اتفاقاً، فيُوفِيهِ في أي موضع شاء. ثم لو عينا مكاناً في هذه الصورة لايفائه:

قيل: لا يتعين؛ لأن هذا الشرط غير مفيد، فلا يُعتبر.

وقيل: يتعين؛ لأنه يفيد سقوط خطر الطريق عن رب السلم.

قيدنا بإيفاء المسلم فيه؛ لأن مكان العقد يتعين لإيفاء رأس المال اتفاقاً، وكذا مكان القرض، والغصب، والاستهلاك يتعين للإيفاء اتفاقاً من «المحيط».

**(وقدر)** أي وتسميةُ قدر **(رأس المال في المكيل، والموزون، والمعدود)** المتقارب، ولا يكفي التعيين.

قيد برأس المال؛ لأن الثمن إذا كان معلوماً بالإشارة لا يحتاج إلى بيان قدره اتفاقاً. واحترز بذكر هذه الأشياء عن كون رأس المال مذروعاً، فإن بيان ذرعانه ليس بشرط؛ لأن الذرعَ وصفٌ له، فلا يتعلق العقد بمعرفته، فجهالته لا تُفضي إلى المنازعة، كما تقدم بيانه.

وأخرج أبو يوسف ومحمد هذين الشرطين الأخيرين عن الشروط التي تُذكر في العقد عند كون المكيل والموزون والمعدود معينة؛ لأنها صارت معلومة بالإشارة،

فلا يشترط إعلام قدرها، كما لو كان رأس المال ثوباً. وأمَرَا بتسليم المسلم فيه في موضع العقد؛ لأن التسليم وجب بالعقد، فيتعين مكانه له.

وله: أن جهالة قدر رأس المال قد تُفضي إلى جهالة المسلَم فيه بأن يجد المسلم إليه بعضَ رأس المال مَعِيباً، فيرده ولا يَسْتَبْدِله رب السلم في مجلس الرد، فينفسخ العقد في المردود، ويبقى في غيره، فيكون المسلَم فيه مجهولاً فيما بقي، فيجب أن يحترز عنه بإعلام قدره؛ لأن الموهوم في هذا العقد كالمتحقق، ولهذا لم يجز في تمر نخلةٍ بعينها لاحتمال الهلاك.

ومكان العقد إنما يتعين بالتصريح، أو بوجود التسليم في الحال، ولم يوجد كلاهما، فبقي مجهولاً، فلا بد من البيان لرفع النزاع.

وكذا الخلاف في محل إيفاء الثمن المؤجل الذي له مؤونة، كما إذا باع ثوباً بِـمُدِّ حنطة مؤجلة.

وكذا الأجر، كما إذا استأجر داراً بِـمد مؤجل، وكذا القسمة، كما إذا اقتسما داراً، وشرط أحدهما على صاحبه أن يُعطيه مُد حنطةٍ لزيادة في نصيبه.

فعند أبي حنيفة: يشترط في كل منها بيانُ مكان الإيفاء.

وعندهما: يتعين موضع العقد والقسمة.

(**وقبض**) أي ومن شرائطه قبض (**رأس المال قبل المفارقة**) بدناً لا مجلساً، حتى لو مَشَيَا فرسخاً بعد العقد، ثم قبض رأس المال قبل أن يفترقا يجوز.

والافتراق إنما يقع بتواري[1] أحدهما عن عين صاحبه، حتى لو دخل رب السلم بيته لإخراج الدراهم، ولم يغب عن عين صاحبه لا يكون افتراقاً، كذا في «الخانية».

---

(١) أي بغيبة.

اعلم أن هذا شرط بقاء السلم على الصحة لا شرط انعقاده؛ لأنه ينعقد صحيحاً إذا وجد سائر شرائطه، ثم يبطل إذا افترقا بلا قبض بَدَناً.

وقال مالك: يجوز تأخير قبضه إلى يوم ويومين بلا اشتراط تأجيل؛ لأنه يُعَدُّ عاجلاً عُرفاً.

ولنا: أن السلم أخذ عاجل بآجل، والمسلم فيه آجل، فوجب أن يكون رأس المال عاجلاً، ليكون حكمه على وفق ما يقتضيه اسمه.

وفي «الاختيار»: ولو أسلم مكيلاً في مكيل وموزون ولم يبين حصة كل واحد منهما، كما إذا أسلم كر حنطة في كر شعير وعشرة أرطال زيت، فإنه يبطل في الكل.

وقالا: يجوز في حصة الموزون، بناءً على أن الصفقة متى فسدت في البعض فسدت في الكل عنده.

وعندهما: يفسد بقدر المفسِد؛ لأنه وُجد في البعض، فيقتصر عليه، كما إذا باع عبدين أحدهما مدبر.

وله: أنه فسادٌ قويٌّ تمكن في صلب العقد[1]، فيشيع في الكل، كما إذا ظهر أحدُ العبدين حُرّاً أو أحد الدنين خمراً، بخلاف المدبر، فإن حُرمة بيعه ليس مُجمعاً عليه.

ولا يجوز السلم فيما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير؛ لأن البيع بهما يجوز نسيئة، فلا حاجة إلى السلم فيهما.

وهل يجوز في التِّبْرِ؟ فيه روايتان.

ويجوز في الحُلي؛ لأنه يتعين.

ويجوز في الفلوس عندهما، خلافاً لمحمد، إلى هنا كلامه.

---

(١) أي في نفس العقد.

ولو أسلم عيناً وديناً على المسلَم إليه جنسين، كما إذا قال: أسلمتُ إليك هذه الدارهم العينَ، والعشرةَ الدنانيرَ التي كانت لي عليك في كُرٍّ، فالفسادُ شائع عند أبي حنيفة إن لم يُبين قِسط كلٍّ منهما؛ لأن رأسَ المال شيئان مختلفان، فيُقسَم على المسلم فيه بطريق القيمة، وذا يُعرف بالظن، فيبقى مجهولاً، ومعرفة قدر رأس المال شرط عنده.

وقالا: صح السلم في العين بالحصة؛ لأن معرفة قدر رأس المال ليس بشرط عندهما.

قيد بـ«جنسين»؛ لأن العينَ والدينَ إذا كانا من جنس واحد لا يَشيعُ الفسادُ اتفاقاً، بل يصح في حصة العين، كما إذا قال: أسلمتُ إليك من الدراهم هذه المئة، والمئة التي لي عليك؛ لأن النقود لا تتعين في العقود عيناً كانت أو ديناً، حتى لو باع عيناً بدين للمشتري عليه[1] على زعم أنه[2] مديون، ثم تصادقا أن لا دَيْنَ لم يبطل البيعُ، فإذا لم يتعين ينعقد السلم صحيحاً، ثم يفسد لوجود الافتراق قبل القبض، حتى لو نقد الدَّيْنَ في المجلس يصح، فيكون الفسادُ فيه طاريًا[3]، والفسادُ الطاري لا يَشيعُ اتفاقاً، كما لو باع عبدين وهلك أحدُهما قبل التسليم.

وقيد بقول: «إن لم يُبين»؛ لأنه إن بين قِسطَ كل واحد منهما يفسد في حصة الدين خاصةً اتفاقاً.

وقيد الدين بكونه على المسلم إليه؛ لأنه لو أسلم عيناً وديناً على غيره، كما إذا قال: أسلمتُ إليك هذه المئة والمئة التي لي على فلان يفسد العقُد في الكل اتفاقاً وإن[4] نَقَدَ الدين في المجلس؛ لأن فسادَه مقارِن للعقدِ فيتعدى، كذا في «الكافي».

---

(١) بائع.

(٢) بائع.

(٣) أي حادثاً.

(٤) وصل.

وعلة فساده أن تسليم غير العاقدِ يكون شرطاً فيه.

**(ولا يصح)** أي السلم **(في المنقطع)** من حين العقد إلى حين الأجل، حتى لو كان منقطعاً عند العاقد، كما إذا أسلم في حنطةٍ حديثةٍ قبل حدوثها، أو عند الأجل، أو فيما بين ذلك لا يجوز.

وقال الشافعي: يجوز إذا كان موجوداً عند الأجل؛ لأنه وقت وجوب التسليم، ولا معنى لاشتراطه قبل ذلك.

ولنا: أن القدرة على تسليم المسلَم فيه حالَ وجوبه شرط لجواز العقد، وكل وقت بعده يحتمل أن يكون وقت الوجوب بأن يموت المسلم إليه، فيحل الأجل، فيشترط دوام وجوده، ليدوم القدرة على التسليم.

وحد الانقطاع: ألا يوجد في الأسواق وإن[1] وجد في البيوت.

وفي «الاختيار»: ولا يجوز فيما لا يوجد في ذلك الإقليم كالرطب في خراسان وإن[2] كان يوجد في غيره من الأقاليم؛ لأنه في معنى المنقطع، ولو حل السلم فلم يقبضه حتى انقطع.

عن أبي حنيفة: أنه يبطل السلم.

وقيل: إن شاء انتظر وجوده، وإن شاء أخذ رأس ماله كإباق العبد المبيع، وتخمر العصير قبل القبض.

**(ولا في الجواهر)** للتفاوت الفاحش بين أفرادها، حتى لو لم يتفاوت كصغار اللؤلؤ الذي يُباع وزناً يجوز؛ لأنه وزني.

---

(١) وصل.

(٢) وصل.

**(ولا في الحيوان)** لتفاحش التفاوت بين أفراده.

وقال الشافعي: يجوز؛ لأنه يمكن ضبطه بمعرفة جنسه، وسنه، ووصفه.

**(ولحمِه)** أي ولا في لحم الحيوان عند أبي حنيفة لتفاحش التفاوت باعتبار كبر العظم، وصغره، وكثرته، وقلته، وباعتبار السمن والـهُزال.

وفي منزوع العظم: روايتان عنه، أصحهما المنع؛ لأن جواز السلم في اللحم يجوز أن يكون معلولاً بعلتين[1]، فبانعدام إحداهما لا يثبت الجواز.

وقالا: يجوز، وعليه الفتوى؛ لأن اللحم موزون مضبوط إذا بين وصفه وموضعه، وكذا إقراض اللحم.

**(جائز عندهما)** وعن أبي حنيفة: فيه روايتان، أصحهما الجواز.

وفي «الاختيار»: ولو استهلك لحماً ضَمِنَه بالقيمة عند أبي حنيفة، ذكره في «المنتقى»، وقال في «الجامع»: بالمثل.

**(وأطرافِه)** أي ولا في أطرافه **(وجلوده)** عدداً؛ لأن في أفرادها تفاوتاً فاحشاً.

وقال مالك: يجوز؛ لأن ضبطها بالوصف ممكن.

قيدنا بقولنا: «عدداً»؛ لأن السلم فيها بالوزن جائزاً اتفاقاً.

والمراد بالأطراف: الرؤوس والأكارع.

أما الشحوم والألية يجوز السلم فيها؛ لأنها وزني معلوم القدر والصفة.

**(ويصح)** السلم **(في السمك المالح)** وزناً؛ لأنه لا ينقطع، وكذلك الطري الصغارُ في حينه، وفي الكبار عن أبي حنيفة روايتان، المختار الجواز، وهو قولهما؛ لأن السمن والـهُزال غير معتبر فيه عادة.

---

(١) إحداهما: عدم التفاوت باعتبار العظم، الأخرى: عدم التفاوت باعتبار السمن الهزال.

وقيل: الخلاف في لحم الكبار منه.

(**ولا يصح بمكيال رجل بعينه**) وهو صفة مكيال مجهول المقدار. وكذا لا يصح بالذراع المجهول المقدار؛ لأنه ربما يضيع قبل حلول الأجل، فيؤدي إلى المنازعة.

ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالخشب والحديد ليكون معلوماً، فلا يؤدي إلى النزاع.

أما ما ينقبض وينبسط كالجراب والزنبيل يزداد وينتقص، فيؤدي إلى النزاع.

(**ولا بطعامِ قريةٍ بعينها**) وهو صفة «قرية» لاحتمال أن تصيبها آفة، فيتعذر التسليمُ.

وكذا ثمرة نخلة بعينها.

قيد بـ«قرية»؛ لأنه لو أسلم في طعام ولاية يجوز؛ لأن وصول الآفة لطعام كل الولاية نادر، وهذا إذا نسب إلى قرية ليؤدي من طعامها. وأما إذا نسب إليها لبيان وصف الطعام، فالسلم جائز.

(**ويجوز**) أي السلم (**في الثياب إذا سَمَّى طولاً، وعرضاً، ورُقعةً**) أي غلظة وثخانة؛ لأنه إذا ذكر ذلك مع الجنس والنوع والصفة، فالتفاوت بعده يسير غير معتبر، وهذا استحسان، لحاجة الناس إليه.

وفي «الإيضاح»: في الديباج والحرير من المذروعات لا يكفي ذكر الذرع والصفة، بل لا بد من بيان الوزن؛ لأنهما مختلفة باختلاف الوزن، فإن الديباج كلما ثَقُلَ وزنه ازدادت قيمته، والحرير كلما خَفَّ وزنه ازدادت قيمته، فلا بد من بيانه.

وفي «الاختيار»: وإذا أطلق الذراع فله الوسط إلا أن يكون معتاداً، فله المعتاد.

(**وفي اللَّبِنِ**) أي ويصح السلم فيه (**إذا عَيَّنَ المِلْبَنِ**)؛ لأنه عددي متقارب إذا بين الملبن. وكذلك الآجر.

وعن أبي حنيفة: لو باع مئة آجرة من أُتُون لا يجوز للتفاوت في النضج.

(**ولا يجوز التصرف في المسلَم فيه، ولا في رأس المال قبل القبض**) أما في المسلم فيه، فلأنه مبيع، والتصرف فيه قبل القبض غير جائز. وكذلك الشركة والتولية؛ لأنهما تصرف. وأما في رأس المال، فلأن التصرف فيه قبله يُفَوِّتُ القبضَ.

(**وإذا استصنع شيئاً: جاز استحساناً**) وهو مقابل القياس الجيد بالدليل القوي.

اعلم أن القياسَ يأبى الجواز، وهو قول زفر؛ لأنه بيع المعدوم، لكن استَحْسَنَّا جوازه للتعامل بين الناس من غير نكير، فكان إجماعاً، وبمثله يُترك القياسُ والنظرُ، ويُخَصُّ الكتابُ والخبرُ.

صورته: أن يجيء إنسان إلى آخر، فيقول: اخرز لي خُفّاً صفته كذا، وقدره كذا، بكذا درهماً ويُسلِّم له جميعَ الدراهم، أو يُسلِّم بعضها، فإن أَجَّل أجلاً معلوماً كان سلماً، سواء كان جرى فيه التعامل أو لا، فيُعتبر فيه شرائط السلم، وإن لم يؤجل، فإن كان مما يجري فيه التعامل كأواني الصُّفر، والنحاس، والزجاج، والعيدان، والخفاف، والقلانس، والأوعية من الأدم، والمناطق، وجميع الأسلحة صح بطريق البيع لا بطريق العدة، فيجبر الصانع على عمله، ولا يرجع الآمر عن البيع، والمبيع هو العين لا عمله، فإذا جاء بها صنعه غيره، أو صنعه هو قبل العقد جاز.

(**ويثبت للمشتري خيار الرؤية**)؛ لأنه اشترى ما لم يره.

(**وللصانع بيعُه قبل الرؤية**)؛ لأنه ملكه، والعقد لم يقع على هذا بعينه، فإذا رآه المستصنع، ورضي به لم يكن للصانع بيعُه؛ لأنه تعين، وإن لم يَجْرِ فيه التعامل كالحباب[1]

---

(١) جمع حب بضم الحاء المهملة، وهو الدن.

ونسج الثياب لا يجوز؛ لأن المجوِّزَ له هو التعاملُ على ما مر، فيقتصر عليه.

**(وإن ضرب)** أي قدَّر **(له)** أي للمستصنع **(أجلاً)** في الاستصناع الصحيح **(صار سلماً)** عند أبي حنيفة، فيجب تعجيلُ رأس المال في المجلس، ولا يكون له خيار الرؤية، كما أن التأجيل في الاستصناع الفاسد سلم بالاتفاق.

وقالا: لا يصير سلماً، فإن أتى به إن شاء أخذه، وإن شاء تركه؛ لأنه لو كان سلماً لزم أن يفسد؛ لأن عمل رجل واحد، وهو الصانع مشروط فيه، وذلك مُفسد، كما أن اشتراط طعام قرية بعينها كان مُفسداً، وذكر التأجيل فيه محمول على التعجيل في المدة.

وأما التأجيل في الاستصناع الفاسد، فإنما حُمِلَ على السلم؛ لأن استصناعَه فاسد، ولو لم يُحمل على السلم لفسد كلامه بالكلية، فيحمل عليه.

❊ ❊ ❊

# كتاب الصرف

وهو في اللغة: الدفع والرد.

وفي الشريعة: ما قاله في المتن.

(وهو) أي الصرف (**بيعُ جنسِ الأثمانِ بعضِه ببعضٍ**) سمي هذا البيع صرفاً لوجوب دفع ما في يد كل واحدٍ من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس.

ويستوي في ذلك مضروبه ومصوغه وتبره.

(**فإن باع فضة بفضة، أو ذهباً بذهب: لم يجز إلا مِثلاً بمثل يداً بيد**) لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد والفضل رباً» الحديث.

وفي «الاختيار»: والمعتبر في ذلك المفارقةُ بالأبدان، حتى لو تصارفا وسارا عن مجلسهما كثيراً، ثم تقابضا جاز ما لم يفترقا، كمجلس عقد السلم، ولو تصارفا ووكّلا بالقبض، فالمعتبر تفرق العاقدين لا تفرق الوكيلين. ولو ناما جالسين لم يكن فرقة. ولو ناما مضطجعين كان فرقة. ولا يجوز خيارُ الشرط؛ لأنه ينفي استحقاق القبض، ولا الأجل؛ لأنه يفوِّت القبض الذي هو شرط الصحة، فإن أسقطهما قبل التفرق جاز خلافاً لزفر، وقد مر. ولو اشترى بثمن الصرف عرضاً قبل قبضه، فهو فاسد؛ لأنه يُفوِّت القبضَ المستحق بالعقد، وكذا كل تصرف في بدل الصرف قبل قبضه لما بينا.

(**ولا اعتبار بالصياغة والجودة**) لقوله ﷺ في آخر الحديث: «جيدها ورديئها فيه سواء»[1].

---

(١) أي في كونه مثلًا بمثل.

فإن قلت: لو باع إناءً مصوغاً من نحاس بمصوغ آخر منه متفاضلاً، قالوا: إنه جائز وإن[1] لم يجز بيع النحاس بمثله متفاضلًا، فَلِمَ لم يكن في مصوغ الفضة، كذلك؟

قلت: الموزونية ثبتت في الذهب والفضة بالنص، ولا يخرج منه بكونه مصوغاً. وأما في النحاس وغيره، فالموزونيةُ ثابتةٌ بالعُرف، فإذا تَعَارَفَ الناسُ ببيع المصوغ منه[2] عدداً يخرج من أن يكون موزوناً.

(**فإن باعهما**) أي الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة (**مجازفةً، ثم عُرِفَ التساوي في المجلس: جاز**) لما عُرف أن ساعات المجلس كساعة واحدة، فصار كالعلم في ابتدائه. (**وإلا: فلا**) أي وإن لم يعرف التساوي في المجلس، فلا يجوز وإن[3] عُرف بعده بالوزن؛ لأن الشرط هو المساواة يجب علينا تحصيلُه في المجلس.

أما وجوده في علم الله تعالى لا يصلح أن يكون شرطاً؛ لأن الأحكام تُبنى على أفعال العباد تحقيقاً لمعنى الابتلاء[4].

(**ويُعتبر في الدراهم والدنانير الغلبة كما**) يعتبر (**في الزكاة، فإن تساويا**) أي إن تساوى الغش بالذهب أو بالفضة، فهي أي تلك المغشوشةُ المتساويةُ (**كالجياد في الصرف**) احتياطاً للحرمة.

قيد بقوله: «في الصرف»؛ لأنها في الزكاة كالعروض نظراً للملك، كما في السوم[5].

وفي «الكافي»: والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض، وفي الصرف كغالب الغش إلى هنا كلامه.

---

(١) وصل.

(٢) نحاس.

(٣) وصل.

(٤) امتحان.

(٥) حتى لو كانت النعم سائمة في نصف السنة دون نصفها لا تجب الزكاة.

وأما ما قيل في المتن: فهو على سبيل الاحتياط.

(**ويجوز بيع أحدهما**) أي أحد الذهب والفضة (**بالآخر متفاضلاً، ومجازفةً: مقابضةً**) لقوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم» بعد أن يكون يداً بيد. ولو افترقا بالأبدان قبل القبض بطل العقدُ لفوات الشرط.

(**ويجوز بيع درهمين ودينار، بدينارين ودرهم، وبيع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار**) وكذا بيع درهمين ودينارين بدينار ودرهم. وكذا بيع كر بر، وشعير بكري بر، وكري شعير.

وقال الشافعي وزفر: لا يجوز، وهو القياس؛ لأن هذا عقد مشتملٌ على بدلين مختلفين، فوجب أن يكون الكل مقابلاً بالكل على سبيل انقسام الأجزاء بالأجزاء بطريق الشيوع، فيتحقق فيه شُبهةُ الربا بشبهة مقابلة الجنس بالجنس.

ولنا: أن العقد يقتضي مطلق المقابلة، وهو يحتمل مقابلة الجنس بالجنس، وبخلاف الجنس، فوجب أن يُحمَلَ على خلاف الجنس تصحيحاً لتصرفه. وعن هذا قالوا: إذا باع وَرِقاً بورق[1] متفاضلًا، وجعل في الجانب الذي لا فضلَ فيه فَلْساً يجوز بجعلهم الزيادة بإزاء الفلس، لكن كرهه محمد؛ لأنه إذا جاز على هذا الوجه أَلِفَ الناسُ التفاضل، فاستعملوه فيما لا يجوز، كذا في «المحيط».

وإن جعل في الجانب الذي لا فضل فيه ما ليس له قيمة كالتراب لا يجوز البيع لتحقق الربا؛ إذ الزيادة لا يقابلها عوض، كذا في «الهداية».

(**ومن باع سيفاً مُحَلًّى بثمن أكثر من قدر الحلْية**) وهي بفتح الحاء وسكون اللام ما تتحلى به المرأة (**جاز**) والمراد إذا كان الثمن من جنس الحلية، ليكون الحلية بمثلها،

---

(١) الورق بالكسر الدراهم المضروبة من «الصحاح».

والزيادة بالنصل، والحمائل والجفن، وإن كان مثلها أو أقل لا يجوز؛ لأنه رباً. وإن كان بخلاف جنسها جاز كيف كان لجواز التفاضل على ما بينا.

(**ولابد من قبض قدر الحلية**) من الثمن (**قبل الافتراق**)؛ لأنه[١] صرف في قدرها.

ولو اشتراه[٢] بعشرين درهماً، والحلية عشرة دراهم، فقبض منها عشرة، فهي حصة الحلية وإن[٣] لم يعينها حملًا لتصرفه على الصحة، وكذا إذا قال خذها[٤] من ثمنها[٥]؛ لأن قصده الصحة، وقد يُراد بالاثنين أحدهما، لقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا[٦] ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾[٧]. وكذلك إن اشتراه[٨] بعشرين عشرة نقد وعشرة نسيئة، فالنقد حصة الحلية لما، تقدم فإن افترقا لَا عَنْ قَبْضٍ بطل البيع فيهما[٩] إن كانت الحلية لا تتخلص إلا بضرر كجذع في سقف، وإن كانت تَتَخَلَّصُ بغير ضرر جاز في السيف، وبطل في الحلية كالطوق في عُنق الجارية، كذا في «الاختيار».

(**ومن باع إناء فضة، أو قطعة نُقرة**) وهي غير المضروب من الفضة (**فقبض بعض الثمن، ثم افترقا**) أي المتبايعان (**صار**) الإناءُ أو القطعةُ (**شركةً بينهما**) فيكون للمشتري فيه[١٠] بقدر ما نَقَدَ من الثمن، ولا خيارَ له؛ لأن العَيْبَ جاء من قِبَلِهِ حيث لم ينقد جميعَ الثمن.

---

(١) بيع.
(٢) سيف.
(٣) وصل.
(٤) عشرة.
(٥) أي من ثمن السيف والحلية.
(٦) أي من البحرين، والمراد أحدهما، وهو الملح.
(٧) سورة الرحمن: ٢٢.
(٨) سيف.
(٩) أي في الحلية والسيف.
(١٠) أي في الإناء أو القطعة.

**(فإن استُحِقَّ بعضُ الإناء)** المذكور **(فإن شاء المشتري أخذ الباقي بحصته، وإن شاء رده)**؛ لأن الشركة عيب في الإناء.

**(وفي القطعة)** أي وإن استحق البعض في القطعة المذكورة **(أخذ)** المشتري **(الباقي بحصته لا غيرُ)** يعني لا خيارَ له؛ لأن التشقيص[1] لا يضر القطعة، فلم تكن الشركة فيها عيباً.

**(ويجوز البيعُ بالفلوس)**؛ لأنها مال معلوم، **(فإن كانت)** أي الفلوسُ **(كاسدةً عينها)**؛ لأنها صارت سلعةَ بالكساد، **وإن كانت نَافِقَةً)** أي رائجةً **(لم يُعَيِّنْهَا)**؛ لأنها لما صارت ثمناً بالاصطلاح أخذت حكم النقود الموضوعة للثمنية، فلا يتعين في العقد، فله أن يُعطي غيرها وإن[2] عينها كما فيها.

**(فإن باع بها)** أي بالفلوسِ **(ثم كسدت قبل قبضها بطل البيع)** عند أبي حنيفة خلافاً لهما. وكذا الخلاف إن باع بالدراهم المغشوشة، ثم كسدت.

وحد الكساد: ألا يَرُوجَ في جميع البلدان عند محمد. وعندهما: ألا يروج في بلد العاقدين، كذا في «العيون».

قيد بـ«كسادها»؛ لأنها[3] لو رَخُصَت أو غلت لا يبطل اتفاقاً.

فعند أبي يوسف: يُعطيه قيمة ما وقع عليه العقد وقت البيع من الدراهم، كذا في «المنتقى». وكذا الدراهم المغشوشة لو رَخُصَت لا يبطل اتفاقاً، فيطالبه بما وقع عليه العقد. بذلك العيار الذي كان وقت البيع، كذا في «الفوائد الظهيرية».

---

(١) أي التبعيض.

(٢) وصل.

(٣) فلوس.

له: أن الثمنية تثبت لها[١] بعارض الاصطلاح، فإذا كسدت رجعت إلى أصلها، ولم يبق ثمناً، فبطل البيع لبقائه بلا ثمن، فيجب رد البيع إن كان قائماً، وقيمته إن كان هالكاً، كما في البيع الفاسد.

ولهما: أن الثمن تعلق بالذمة، والكساد عرض على الأعيان دون الذمة، ولما لم يتمكن من تسليم الثمن لكساده تجب قيمته، غيرَ أن أبا يوسف يوجب القيمة يوم العقد؛ لأنه مضمون بالبيع، فتعتبر قيمته في ذلك الوقت، كما اعتبر قيمةُ المغصوب يومَ الغصب، ومحمداً يوجِبُ قيمة يوم تَرَكَ الناسُ المعاملةَ بها؛ لأن التحولَ من رد المسمى إلى قيمته، إنما صار بالانقطاع، فيُعتبر يومُه.

وحد الانقطاع: ألا يوجد في الأسواق وإن[٢] وُجِدَتْ في الصيارفة والبيوت، ولو استقرضها[٣]، فكسدت رد عينها إن كانت قائمة اتفاقاً، فإن هلكت، فعليه رد مثلها عند أبي حنيفة؛ لأن المردود في القرض جُعِلَ عين المقبوض حكماً، وإلا يلزم مبادلةُ جنس بجنس نسيئةً، وأنه حرام، فلا يُشترط فيه الرواجُ.

وقالا: يجب عليه رد قيمتها؛ لأنه تعذر ردها كما قبضها؛ لأن المقبوضَ كان ثمناً، والمردود ليس بثمن، لكن عند أبي يوسف عليه قيمتها يوم القبض، وعند محمد يوم الكساد.

قيل: قول محمد أَنْظَرُ للجانبين.

أما في جانب المقرِض، فبالنسبة إلى قول أبي حنيفة.

وأما في جانب المستقرِض، فلانتقاص قيمتها يوم الكساد.

---

(١) فلوس.

(٢) وصل.

(٣) فلوس.

وقول أبي يوسف أَيْسَرُ للمفتي[١]؛ لأن قيمتها[٢] يوم القبض معلومةٌ، ويومَ الكساد لا يُعْرَفُ إلا بحرج، كذا في «الهداية».

**(ومن أعطى صَيْرَفِيّاً درهماً، وقال: أعطني به)** أي بهذا الدرهم **(فلوساً ونصفاً إلا حبة)** أي درهماً صغيراً يُسَاوِي نصفَ الدرهم إلا حبةً، وهي سدس الدانق، وهو سدس الدرهم **(جاز)** اتفاقاً؛ لأنه قَابَلَ الدرهمَ بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة، فكان نصف درهم إلا حبة مقابلاً بمثله، والباقي مقابلاً بالفلوس.

* * *

(١) لأن رد المثل إضراراً به.

(٢) لأن في اعتبار قيمتها يوم القبض إضرارًا به.

# كتاب الشفعة

وهي مشتقة من الشفع، وهو الضم، سُميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع، وهي تملك البقعة بما قام على المشتري بالشركة أو الجوارِ.

**(لا شفعة إلا في العقار)** لقوله ﷺ: «لا شفعة إلا في ربع[١] أو حائط»، حتى لو بيع النخلُ وحده أو البناءُ وحده، فلا شفعةَ؛ لأنهما لا قَرَارَ لهما بدون العرصة، فكان في معنى المنقول، بخلاف العلو حيث يستحق به الشفعة في السفل بجواره إذا لم يكن طريقهما مشتركاً؛ لأن له حق القرار فَأُلْحِقَ بالعقار.

وفي «البدرية»: لو باع العقارَ مع العبيد والدواب تثبت الشفعة في الكل تبعاً للعقار.

وفي «التجريد»: لا شفعةَ في الوقف ولا بجواره.

وفي «الاختيار»: وتجب في العقار سواء كان مما يُقسم كالدور، والحوانيت، والقرى، أو مما لا يُقسم كالبئر والرحى والطريق؛ لأن النصوص الموجِبة للشفعة لا تفْصِلُ، وسببها الملك المتصل، والمعنى الذي وجبت[٢] له دفع ضرر الدخيل[٣]، وذلك لا يختلف في النوعين[٤].

---

(١) منزل.

(٢) شفعة.

(٣) والمراد منه المشترى.

(٤) أي فيما يقسم وفيما لا يقسم.

**(إذا مُلك)** أي وتجب الشفعة إذا مُلك العقار **(بعوضٍ هو مال)** فإن ملكها بلا عوض، كالهبة المطلقة[١] والصدقة لا تثبت[٢].

وكذا إذا ملكها بعوض ليس بمال كالنكاح والخلع والإجارة والصلح عن دم العمد لا تثبت؛ لأن الشفيع إنما يأخذها بمثل ما أخذها به الدخيلُ أو بقيمته، وهذه الأشياءُ لا مِثْلَ لها ولا قيمةَ.

أما الخاليةُ عن الأعواضِ: فظاهر.

وأما المقابلة بالأعواض المذكورة.

أما عدم المماثلة: فظاهر.

وأما القيمة، فلأن قيمتها غير معلومةٍ حقيقةً؛ لأن القيمةَ ما يقوم مقام المقوَّم في المعنى، وأنه لا يتحقق في هذه الأشياء، وإنما تَقَوَّمَت في النكاح والإجارة بمهر المثل وأجرة المثل ضرورةَ صحةِ العقدِ، فلا يتعداهما. وتجب[٣] في الموهوب بشرط العوض ابتداءً؛ لأنه بيعٌ انتهاءً. ولو صالح عن دار بإقرار وجبت؛ لأنه معترِفٌ بالملك للمدعي. وإن صالح عنها بإنكار لم تجب[٤]؛ لأنه يزعم أنها لم تزل عن ملكه. وكذا إذا صالح عنها بسكوت؛ لأنه يحتمل أنه بدل المال اقتداءً ليمينه، وقطعاً لشَغْب[٥] خصمه، كما إذا أنكر صريحاً.

أما إذا صالح عليها بإقرار، أو سكوت، أو إنكار وجبت الشفعة في جميع ذلك؛ لأنه أخذها عوضاً عن حقه في زعمه، فيعامل بزعمه، كذا في «الهداية».

---

(١) بلا عوض.

(٢) شفعة.

(٣) شفعة.

(٤) شفعة.

(٥) الشغب بالتسكين تهييج الشر، كذا في «الصحاح».

(**وتجب**) أي تثبت الشفعةُ (**بعد البيع**)؛ لأن بالرغبة[١] عن الملك تجب الشفعةُ، وبالبيع يُعرف ذلك، ولهذا لو أقر المالك بالبيع أَخَذَها الشفيعُ وإن[٢] كذَّبه المشتري، وخيارُ البائعِ يَمْنَعُ الشفعةَ؛ لأنها لم تخرج عن ملكه، وخيارُ المشتري لا يمنعها لخروجها عن ملك البائع، وخيارُ الرؤيةِ والعيبِ لا يُمنع، كذا في «الاختيار».

(**وتستقر**) أي الشفعة (**بالإشهاد**) على الطلب؛ لأن بالإشهاد يُعْلَمُ طَلَبُ الشفيع؛ إذ لا بد من طلب المواثبة على ما يأتي، فيحتاج إلى إثباته عند القاضي، وذلك بالإشهاد، فإذا شهد به الشهودُ استقرت[٣].

(**وتملك**) أي العقار (**بالأخذ**) أي بأخذ الشفيع إذا أخذها من المشتري أو حكم له بها[٤] حاكم؛ لأن بالعقد تم الملك للمشتري، فلا ينتقل عنه إلا برضاه أو بقضاء، كالرجوع في الهبة، حتى لو باع الشفيعُ ما يشفع به قبل ذلك بعد الطلب بطلت شفعته. وكذا لو مات في هذه الحالة بطلت ولا تورث[٥].

(**والمسلم والذمي سواء**) في الشفعة. وكذا المأذون، والمكاتب، ومُعتَق البعض سواء لعموم النص، ولأن السبب موجود، وهو الاتصال، والمعنى يشملهم، وهو دفع الضرر.

(**وتجب**) أي تثبت الشفعة (**للخليط**) أي للشريك (**في نفس المبيع**) وهذا مقدم على غيره بلا خلاف؛ لأنه أقوى لتعلق شركته بإجزاء الملك.

وفي «التبيين»: الشريك في البناء بدون الأرض لا يكون خليطاً في المبيع.

---

(١) أي بالأعراض.

(٢) وصل.

(٣) شفعة.

(٤) شفعة.

(٥) شفعة.

(ثم) للخليط (في حق البيع) كالشرب والطريق الخاصين، فإنهما إذا كانا عامين لم يستحق[١] بهما الشفعة، الشرب الخاص نهر لا تجري فيه السفن.

وقيل: ما نَفَدَ ماؤه إلى آخِرِ الأراضي المسقية منه، والطريق الخاص ما يكون غير نافذ، يعني إذا سلَّم الخليطُ في المبيع الشفعةَ تجب للخليط في حق المبيع؛ لأنه شريك في مرافق[٢] الملك. ثم لو كان الخليطُ في المبيع غائباً يُقْضىَ بالشفعة للخليط في حقه إذا طلب؛ لأن الغائب يحتمل ألا يطلب، فلا يؤخر حق الحاضر بالشك. ثم إذا حَضَرَ وطلب الشفعة قُضِي له بها، وبعد القضاء له لو ترك شفعتَه ليس للخليط في حقه أن يأخذها؛ لأنه بالقضاء للشريك انقطع حقه وبطل. ولو لم يطلب الخليطُ في حقه[٣] حين غيبة الشريك، فإذا حضر، وسلم ليس للخليط أن يأخذها، كذا في «القنية».

وفي «شرح الوقاية» لمولانا علاء الدين الأسود: اعلم أنه في كل موضع سلم الشريك الشفعةَ إنما يثبت للجار حق الشفعة إذا كان الجارُ قد طلب الشفعةَ حين سَمِعَ البيعَ وإن[٤] لم يكن له حق الأخذ في الحال. أما إذا لم يطلب الشفعةَ حتى سلم الشفيعُ الشفعةَ، فلا شفعة له.

(ثم) تجب الشفعةُ (للجار) الملازق خلافاً للشافعي.

وفي «الحقائق»: كذا الخلافُ في الجار المقابِلِ في السكة الغير النافذة. أما الجار المقابِل في السكة النافذة لا شفعة له اتفاقاً.

له: قوله ﷺ: «إذا قُسمت الدار وحُدِّدَت، فلا شفعة».

---

(١) شفيع.
(٢) منافع.
(٣) مبيع.
(٤) وصل.

ولنا: قوله ﷺ: «الجارُ أحق بشفعة»، وحكم الجار مع الخليط في الطلب، كحكم الخليط مع الشريك.

(**وتُقسَم**) أي الشفعةُ (**على عدد الرؤوس**) أي رؤوس الشفعاء.

وعند الشافعي: تُقسَم على قَدر سهامهم مَثَلاً إذا كان دارٌ بين ثلاثة لأحدهم نصفُها، وللآخر ثلثها، وللآخر سدسها، فباع صاحبُ النصفِ نصيبَه قُضِيَ بالشفعة بين الآخرين أثلاثاً عنده على قدر ملكهما لصاحب السدس ثلثها، ولصاحب الثلث ثلثاها، ونصفين عندنا على قدر رؤوسهما. وإن باع صاحب الثلث نصيبَه تكون الشفعةُ بينهما أرباعاً عنده لصاحب السدس ربعها، ولصاحب النصف ثلاثة أرباعها، وعندنا نصفين. وإن باع صاحب السدس نصيبَه تكون الشفعةُ بينهما أخماساً عنده لصاحب الثلث خمساها، ولصاحب النصف ثلاثة أخماس، وعندنا نصفين، كذا في «المصفى».

له: أن الشفعة من مرافق الملك، فتثبت بقدره كالربح والكسب.

ولنا: أن سببها اتصال الملك، وقليل الملك ككثيره، ولهذا لو تَفَرَّدَ صاحبُ القليل، فله كل الشفعة، بخلاف الربح والكسب؛ لأنهما من نتائج الملك، فيكونان بقدره. وكذا لو كان لها جاران أحدهما مُلَاصِق من ثلاث جوانب، والآخر من جانب واحد، فهما سواء لاستوائهما في لحوق الضرر والسبب.

اعلم أن كلًّا من الشفعاء قبل القضاء بالشفعة لهم مستحقٌّ[1] لمجموع الدار المشفوعة، والقسمة بينهم للمزاحمة، فينبغي أن يطلب كذلك حتى لو طلب واحد منهم بعضها بطلت شفعته عند محمد، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك.

(**وإذا علم الشفيع بالبيع ينبغي أن يُشهد**) الشفيعُ (**في مجلس علمه**) يعني البيع

---

(١) خبر «إن».

(على الطلب) يُسمى هذا طلب المواثبة، لا بد للشفيع منه وإن[١] لم يكن بحضرته من يشهده كيلا يسقط حقه فيما بينه وبين الله تعالى، لقوله ﷺ: «الشفعة لمن واثبها»، أي طلبها على المسارَعة، وليمكنه الحلف إذا استحلف. ثم هذا الطلب إنما يجب عليه إذا أخبره رجلان، أو رجل عدل عند أبي حنيفة.

وعندهما: يجب إذا أخبره واحد حُرّاً كان أو عبداً، صغيراً كان أو كبيراً إذا كان الخبرُ حقّاً. ولو أخبره المشتري بنفسه يجب عليه الطلب اتفاقاً كيف ما كان؛ لأنه خصم فيه، والعدالةُ غيرُ معتبرة في الخصومة، كذا في «التبيين».

وعن محمد: أن له خياراً إلى آخر المجلس ما لم يشتغل بما يدل على الإعراض، وهو مختار الكرخي؛ لأنه تملك لا بد فيه من التأمل، لكن المشهورَ من أئمتنا أنه[٢] على الفور، حتى قالوا: لو سكت بعد علمه، أو تكلم بلغو بطلت شفعته.

وفي «الواقعات»: الصحيحُ أن الشفعةَ تثبت بكل كلام يُفْهَمُ منه طلبها اسميةً كانت أو فعليةً.

(فإن لم يُشْهِد) أي الشفيعُ (بعد التمكن منه) أي بعد قدرته من الإشهاد (بطلت) شفعته؛ لأنه دليل الإعراض، ولا تبطل بالحمدلة والسبحلة والسلام وتشميت العاطس؛ لأنه لا يدل على الإعراض. وكذا لا تبطل إذا سُئل عن المشتري كمية الثمن[٣] وماهيته؛ لأنه دليلُ الطلب. ولو كان في الأربعة بعد الجمعة، أو قبل الظهر، فأتمها لم تبطل. ولو زاد على ركعتين في غيرها من السُنن بطلت. والمعتبرُ الطلب دون الإشهاد، وإنما الإشهاد للإثبات، حتى لو صدَّقه المشتري على الطلب لا يحتاج إلى الشهود، كذا في «الاختيار».

---

(١) وصل.

(٢) طلب.

(٣) أي قدره.

**(ثم على البائع)** أي ثم يُشْهِد على البائع **(إن كان المبيع في يده)** لكونه خصماً فيه، نص محمد في «الجامع الكبير» أنه يصح الإشهاد على البائع بعد تسليم المبيع استحساناً؛ لأنه عاقد لا قياساً.

**(أو)** يُشهد على **(المشتري)**؛ لأنه مالك المبيع **(أو)** يُشهد **(عند العقار)** لتعلق الحق به. ويسمى طلب التقرير.

صورته: أن يقول: إن فلاناً اشترى داراً، وهذه الدار، وأنا شفيعها، وقد كنتُ طلبتُ الشفعةَ، وأنا طالبها الآن، فاشهدوا على ذلك.

قال شيخ الإسلام: لو علم البيع عند أحد هذه الثلاثة[1]، فطلب، وأشهد عليه يكفيه، فلا حاجة إلى طلب الإشهاد ثانياً.

ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن من الإشهاد مع القدرة على أحد هذه الثلاثة؛ فإن تَرَكَ الأقْرَبَ من هؤلاء، وطَلَبَ الأبْعَدَ في مكان آخر بطلت شفعته إلا أن يكونوا في مصر واحد.

وعن محمد: أنها مقدرة بثلاثة أيام.

وعن الشافعي: أن له الطلب في جميع عمره.

**(ثم لا تسقط)** الشفعةُ **(بالتأخير)** أي بتأخير طلب التمليك بعد الإشهاد عند أبي حنيفة، وعليه الفتوى، كذا في «الهداية»؛ لأن الحق متى تقرر لم يسقط إلا بإسقاط صاحبه بلسانه كما في سائر الحقوق.

وتسقط عند أبي يوسف بترك المحاكمة إلى القاضي مع القدرة على ذلك؛ لأنه دليلُ الإعراض والتسليم، كما في تأخير الطلبين الأولين[2].

---

(١) أي البائع، أو المشتري أو العقار.

(٢) أحدهما: طلب المواثبة، والآخر: طلب التقرير.

وفي رواية عنه: بتركها ثلاثة أيام.

وقدره محمد بشهر؛ لأن الشهر أدنى الآجال، وما دونه عاجل، كما سيجيء في الأيمان.

ومرادهما[١]: إذا ترك لغير عذر؛ لأنه لو كان بعذر كمرض وسفر أو عدم قاض يَرَى[٢] الشفعة بالجوار في بلده لا تسقط اتفاقاً.

وفي «المحيط»: الفتوى على قولهما دفعاً للضرر عن المشتري؛ لأنه قد يختفي الشفيع، فلا يقدر على إحضاره إلى القاضي، فيدفع الضررُ بقولهما.

(**وإذا طلب الشفيعُ الشفعةَ عند الحاكم سأل الحاكمُ المدَّعى عليه**) بأن يقول: الدار التي يشفع بها الشفيع هل هي ملكه، وإنما احتيج إلى هذا السؤال؛ لأنه بمجرد كونها في يده لا يستحق الشفعة.

(**فإن اعترف**) أي أقر (**بملكه الذي يشفع به**) ثبت كونه خصماً باعترافه (**أو قامت به**) أي بملكه[٣] الذي يشفع به (**بيّنة**) على أنه مالك لما يشفع به إن لم يعترف المدعى عليه به.

وقال زفر: يكون خصماً بلا بينة؛ لأن ظاهر اليد دليل الملك، ولهذا يجوز للشهود أن يشهدوا بالملك بمشاهدة اليد.

ولنا: أن ظاهر الملك يصلح لدفع دعوى الغير لا للاستحقاق به.

(**أو نكل**) المدعى عليه (**عن اليمين**) عند عدم بيّنته[٤] (**أنه ما يعلم به**) أي نكل

---

(١) أي مراد أبي يوسف ومحمد.

(٢) صفة قاضٍ.

(٣) شفيع.

(٤) شفيع.

أن يحلف بالله: ما أعلم أن الشفيع مالك لما يشفع به؛ وإنما يستحلف على نفي العلم؛ لأنها يمين على فعل الغير. هذا إذا قال المشتري: «ما أعلم»، ولو قال: «أعلم» أنه غير مملوك للشفيع يحلف عل البَتَاتِ، من «فصول الأستروشني».

(**سأله القاضي**) أي سأل القاضي المدعى عليه (**أيضاً**) أي كما سأله عن ملك الشفيع سأله (**عن الشرى، فإن اعترف به**) أي بالشراء (**أو قامت عليه بينة**) عند إنكاره الشراء (**أو نكل**) المدعى عليه (**عن اليمين**) بعد عجز الشفيع عن البينه أنه (**ما ابتاع**) أي نكل أن يقول في حلفه: بالله ما اشتريتُ الدارَ المشفوعةَ، وهذا يمين على سبب، وهو قول أبي يوسف؛ لأن المدعي يدعي أصلَ الشراء، فينبغي أن يستحلف على نفيه؛ لأن اليمين إنما يجب بحسب الدعوى.

(**أو ما يستحق**[1] **عليه**[2] **هذه الشفعة**) أي أو نكل أن يقول في حلفه: بالله ما يستحق الشفيع هذه الشفعة عليّ، وهذا يمين على الحاصل، وهو قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن في الاستحلاف على السبب إضراراً للمدعى عليه لجواز أن يكون قد فسخ العقد، وإذا استُحْلِفَ على الحاصل يكون رعايةً لحقهما إلا أن يدعي الشفعة على من لا يراها[3] بالجوار، فيستحلف على السبب؛ لأنه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه في اعتقاده، فيفوت النظر في حق المدعي، ويستحلف على البتات؛ لأنه فعله، (**فإن**) نكل (**قُضي**) للشفيع (**بالشفعة، وللشفيع أن يخاصم البائع إذا كان المبيع في يده**)؛ لأنه خصم على ما بينا.

(**ولا يسمع القاضي البينة**) أي بينة الشفيع (**إلا بحضرة المشتري**)؛ لأن للبائع يداً، وللمشتري ملكاً، فلا بد من اجتماعهما. ولو قضى قبل حضوره يكون قضاءً على

---

(١) شفيع.

(٢) مشتري.

(٣) كالشافعي.

الغـائب، وأنه لا يـجوز، بخلاف ما بعد القبـض حيث لا يُشترط حضور البائع؛ لأن العقد قد انتهى بالتسليم إلى المشتري، فصار البائع أجنبيّاً.

(**ثم يفسخ البيع**) بحضرة المشتري، وتُقضى بها للشفيع (**وتجعل العهدة**) أي ضمانُ الثمن عند الاستحقاق (**على البائع**) إذا أخذ الشفيعُ الدار من يده؛ لأنه إذا أخذها منه ينفسخ العقد الذي جرى بين البائع والمشتري، فيكون متملكاً على البائع، فكأنه اشترى منه، فتكون العهدة عليه.

وقال الشافعي: العهدة على المشتري سواءً أخذها من يد البائع أو المشتري؛ لأن العقد لا ينفسخ، ويكون متملكاً على المشتري، فتكون العهدةُ عليه، كما لو أخذها منه.

(**وللشفيـع خيـار الرؤية والعـيب**)؛ لأن الأخـذ بالشفعة بمنزلة الشراء؛ لأنه مبادلة المال بالمال وإن[١] شَرَطَ المشتري البراءةَ عن خيار العيب في عقده؛ لأن الخيارَ حق للشفيع، فلا يسقط بإسقاط المشتري، ولا يثبت له خيار الشرط، ولا الأجل لعدم الشرط.

(**وله**) أي للشفيع (**أن يخاصم وإن**[٢] **لم يحضر الثمن**) «إن» هذه للوصل أي وإن[٣] لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي وقت خصومته.

وقال محمد: يلزم الشفيع إحضاره قبل القضاء، فلا يقضي القاضي بها إذا لم يحضره لاحتمال أن يكون الشفيع مُفلساً فيَتْوَى[٤] مال المشتري، وهو رواية عن أبي حنيفة.

(**فإذا قُضي**) بالشفعة (**له**) أي للشفيع (**لزمه إحضاره**) أي إحضار الثمن، وللمشتري أن يَحْبِسَ العقارَ عنه حتى يدفع الثمن؛ لأنهما بمنزلة البائع والمشتري.

---

(١) وصل.

(٢) وصل.

(٣) وصل.

(٤) أي يهلك.

**(والوكيل بالشراء خصم)** للشفيع **(في الشفعة)**؛ لأن الأخذ بالشفعة من حقوق العقد، فيتوجه إلى الوكيل؛ لأنه هو العاقد **(حتى يسلم)** الوكيلُ العقارَ **(إلى الموكل)**، فإذا سلم يخرج الوكيل عن كونه خصماً؛ لأنه لا يَدَ له، ولا ملك، فيكون الخصم هو الموكل.

**(وعلى الشفيع مثل الثمن إن كان)** الثمن **(مثليّاً وإلا قيمتُه)** أي وإن لم يكن الثمنُ مثليّاً، فعليه قيمته؛ لأن القاضي حكم بالملك له بالعقد الأول، فيجب عليه قيمة ما وجب بالعقد الأول يوم قبضه، بناءً على أن الثمن بعد القضاء مضمون عليه، وهذا هو الرسم في المضمونات، كذا في «شرح المختار».

وإن اشترى ذمي داراً بخمر أو خنزير، والشفيع[1] ذمي أخذها بمثل الخمر؛ لأنه مثلي وقيمة الخنزير؛ لأنه ليس بمثلي.

**(وإن)** كان مسلماً أخذها بقيمة كل واحدٍ منهما[2].

أما الخنزير، فلما مر[3].

وأما الخمر: فلأنه ممنوع من تملكيها، وتملكها، فاستحال المثل في حقه، فيصار إلى القيمة، كذا في «الاختيار».

**(وإن حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط)** ذلك البعض **(عن الشفيع)** لما تقدم أن الحط يلتحق بأصل العقد، فيظهر في حقه.

وقال الشافعي: لا يسقط، بل على الشفيع الثمن المسمى؛ لأن الحط لا يلتحق عنده بأصل العقد، بل هو هبة أخرى للمشتري.

---

(١) حال.

(٢) أي الخمر والخنزير.

(٣) لأنه ليس بمثلي.

**(وإن حط البائع النصف، ثم النصف أخذها)** أي أخذ الشفيعُ العقارَ **(بالنصف الآخر)**؛ لأنه لما حط النصف الأول التحق بأصل العقد، فوجب عليه نصف الثمن، فلما حط النصف الأخير كان حطّاً للجميع، فلا يسقط.

**(وإن حط)** البائع **(الكل)** أي كل الثمن **(لا يسقط)** عن الشفيع؛ لأنه لا يلتحق بأصل العقد، بل يكون هبة، فلا يسقط عن الشفيع.

**(وإن زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع)** لاحتمال أنهما[١] تواضعا[٢] على ذلك إضراراً للشفيع. وكذلك إذا جدد العقد بأكثر من الثمن الأول لم يلزم الشفيع حتى يكون له أن يأخذه بالثمن الأول، كذا في «شرح المختار»، بخلاف الحط؛ لأنه نفع له.

**(وإن اختلفا)** أي الشفيع والمشتري **(في الثمن، فالقول قول المشتري)** مع اليمين؛ لأن الشفيع يدعي استحقاق الدار عليه عند نقد الأقل، والمشتري ينكره.

**(والبينة بينة الشفيع)** إن برهنا؛ لأنه مدع، كما ذكرنا، فكان بينته أولى من بينة المدعى عليه.

وعند أبي يوسف: بينة المشتري أولى؛ لأنها أكثر إثباتاً.

وفي «المحيط»: لو تصادقا المتبايعان بعد طلب الشفيع أن البيع كان تلجئة[٣] لا يُصَدَّقَانِ على الشفيع إلا إذا كان الحال يدل عليه بأن كان المنزل كثير القيمة وبِيعَ بثمن قليل، فلا شفعة.

---

(١) أي البائع والمشتري.

(٢) أي اتفقا.

(٣) أي بيع ضرورة مثل أن يخاف على داره ظالماً أو سلطاناً، فيقول: أنا أظهر البيع، وليس ببيع حقيقة، وإنما هو تلجئة، وأشهد على ذلك، ثم يبيعها في الظاهر من غير شرط.

## فصل [فيما تبطل به الشفعة]

**(وتبطل الشفعةُ بموت الشفيع، وتسليمه الكل، أو البعض، ويصلحه عن الشفعة بعوض، وبيبع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة، وبضمان الدَّرَكِ)** وهو تَبِعَةُ الاستحقاق **(عن البائع، وبِمُسَاوَمَتِهِ المشتري بَيْعاً وإجارةً)**.

أما بطلانها بموت الشفيع: فلأنه ملكه زال بالموت، وانتقل إلى الوارث، وبعد ثبوته للوارث لم يوجد البيع، فلا يثبت له حق الشفعة. والمراد إذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة. أما إذا مات بعد القضاء لزم وانتقل إلى ورثته، ولزمهم الثمن.

وعند الشافعي: تورث الشفعة عن الشفيع، وتُقسم على ورثته بعدد الرؤوس، والذَّكَرُ والأنثى فيه سواء.

له: أنه حق معتبر في الشرع كالقصاص.

ولنا: ما قررناه.

وأما تسليمه الكل: فلأنه صريح في الإسقاط.

وأما البعض: فلأن حق الشفعة لا يتجزئ ثبوتاً؛ لأنه يملكه كما ملكه المشتري، والمشتري لا يملك البعض؛ لأنه تفريق الصفقة، فلا يتجزئ إسقاطاً[1]، فيكون ذكر بعضه كذكر كله.

وأما الصلح عنها: فلأن الشفيع ليس له حق في المحل؛ وإنما الثابت له حق التملك، وهو فعله، والفعل لا يتقوم إلا بالعقد، فلم يجز اعتياضُه، فتبطل شفعته؛ لأنه أسقطها، كالعِنِّينِ إذا قال لامرأته: اختاري ترك الفسخ بألف، أو قال للمخيرة[2]:

---

(١) كما لا يتجزئ ثبوتاً.

(٢) بخيار العتق أو البلوغ.

اختاريني بألف، فاختارت سقط الفسخ، ولا شيء لها. ويجب عليه[١] رد العوض؛ لأنه لم يقابله حق متقرر، فلا يكون تجارة عن تراض، فلا يحل.

وأما بيع المشفوع به قبل القضاء بالشفعة، فلزوال سبب الاستحقاق قبل القضاء، وهو نظير الموت.

وأما ضمان الدَّرَكِ عن البائع، فلأنه قد ضمن للمشتري بقاءها على ملكه وسلامتها له، وذلك يتضمن تسليم الشفعة.

وأما مُسَاوَمَةُ المشتري بيعاً وإجارة، فلأنه دليل الرضاء بثبوت الملك للمشتري، وتصرفه فيه بيعاً وإجارة، وكل ذلك لا يكون إلا بعد إسقاط الشفعة. وكذلك إذا طلبها منه تولية، أو أخذها مزارعةً، أو معاملةً[٢]، وكل ذلك إذا كان بعد العلم بالشراء.

وفي «المحيط»: لو باع حق الشفعة من إنسان لا يكون تسليماً لها؛ لأن البيع لم يصادف[٣] محله. ولو قال أجنبيٌّ للشفيع: سلم حق الشفعة للمشتري، فقال: سلَّمتُ لك صح[٤] استحساناً؛ لأن اللام للتعليل، فكأنه قال: سلمتُها للمشتري لحرمتك.

**(ولا تبطل)** الشفعةُ **(بموت المشتري)**؛ لأن سبب الاستحقاق قائم، حتى لا ينفذ وصيته فيه، ولا يُباع في دين المشتري؛ لأن حق الشفيع كان مقدَّماً على المشتري، فكذا يكون مقدَّماً على من تلقى[٥] الحق من قبله.

ولو بيع فللشفيع نقضه[٦] وإن[٧] باعه القاضي.

---

(١) شفيع.

(٢) أي مساقاة.

(٣) أي لم يوجد في محله.

(٤) أي تسليمه.

(٥) كالورثة والموصىَ له.

(٦) بيع.

(٧) وصل.

**(ولا شفعة لوكيل البائع)** إن كان شفيعاً؛ لأن البائع لو كان شفيعاً لم يكن له الأخذ بالشفعة؛ لأن البيع تمليك، والأخذ بالشفعة تملك، وبينهما منافاة، فكذا لوكيله القائم مقامه.

**(ولوكيل المشتري الشفعة)**؛ لأن المشتري لو كان شفيعاً لم تبطل شفعته، فكان له أن يشارك سائرَ الشفعاء إن لم يتقدموا عليه؛ لأن الأخذ بالشفعة تملك كالشراء، فيكون مقرِّراً له، فكذا وكيله. ولو كان الخيارُ للبائع، وشرطه لثالث، فأجاز، فهو كالبائع لا شفعة له. وإن كان الخيارُ للمشتري وشرط لثالث، فأجاز، فهو كالمشتري، فله الشفعة.

**(وإذا قيل للشفيع: إن المشتري فلانٌ فسلَّم)** أي سلم الشفيعُ الشفعةَ **(ثم تبين)** أي ظَهَرَ **(أنه غيرُه)** أي أن المشتري غير ذلك الفلان **(فله الشفعة)** لتفاوت الناس في الجوار، فقد رضي بفلان لخيره، ولم يرض بغيره، فلم يوجد التسليم في حقه.

وكذا لو ظهر أن المشتري اشتراها لغيره، ولو قيل له: إن المشتري زيد، فسلم، فإذا هو زيد وعمرو، فله أخذ نصيب عمرو.

**(وإذا قيل له)** أي للشفيع: إن الدار **(بيعت بألف، فسلم)** الشفعة **(ثم تبين أنها بيعت بأقل)** من الألف **(أو)** بيعت **(بمكيل أو موزون فهو)** أي الشفيع **(على شفعته)**.

**أما الأول:** فلأن تسليمه حين سمع الألف كان لاستكثاره، وإذا ظهر أن الثمن أقل منه، فله الأخذ.

**وأما الثاني:** فلاحتمال تعذر الدراهم عليه، وتيسر ما بيع به من المكيل والموزون. وكذلك العددي المتقارب، وسواء كانت قيمته ألفاً، أو أكثر، أو أقل؛ لأن الواجب المثل، بخلاف ما إذا بيع بعبد، أو أمة قيمتهما ألف أو أكثر؛ لأن الواجب ألف، حتى لو كانت قيمته أقل من ألف لم تبطل شفعته؛ لأن الواجب القيمة.

ولو قيل: إنها بيعت بجارية، ثم تبين أنها بيعت بعبد أو عرض آخر يُنظر إن كانت قيمة العبد أو العرض مثل قيمة الجارية أو أكثر بطلت. وإن كانت أقل لم تبطل؛ لأن الواجب القيمة.

ولو قيل: بيعت بألف درهم، فظهر أنها بيعت بمئة دينار.

قال الكرخي: إن كانت قيمتها ألفاً أو أكثر بطلت؛ وإن كانت أقل لم تبطل، وهو قول أبي يوسف؛ لأنهما جُعلا كجنس واحد في الثمنية. وأشار محمد في الأصل[١] إلى بقاء الشفعة، وهو قول أبي حنيفة وزفر؛ لأنهما جنسان مختلفان، حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً؛ لأنه ربما يَسهُل عليه أحدهما دون الآخر.

ولو قيل: بيعت بألف، ثم حط البائع بعضه عن المشتري، فله الشفعة؛ لأن الحط يلتحق بأصل العقد، فصار كأنه باعها بأقل، كذا في «الاختيار».

وفي «المحيط»: هذا إذا كان التفاوت في الثمن. ولو كان في المبيع فقط كما إذا سمع أنه[٢] بيع كل الدار بألف، فسلم، ثم علم أنه بيع بعضها بألف بطلت شفعته؛ لأن من رَغِبَ[٣] عن شرى الكل، وليس[٤] فيه عيب الشركة كان أغرب عن شرى النصف، وفيه[٥] عيب الشركة. ولو كان بالعكس[٦] لا تبطل؛ لأن الرغبةَ عن شرى النصف المعيب لا يكون رغبة عن الكل السليم.

**(ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة قبل وجوبها)** عند أبي يوسف؛ لأن هذه

---

(١) أي في المبسوط.

(٢) شأن.

(٣) أعرض.

(٤) حال.

(٥) حال.

(٦) يعني إذا سمع أنه بيع بعض الدار بألف، فسلم ثم علم أنه بيع كلها بألف.

امتناع عن إثبات، وهو مشروع، وتكره عند محمد؛ لأن ثبوتها لدفع الضرر، فإذا أبيحت الحيلةُ في إسقاطها يكون إبقاءً لضرر الجار، فتكون حراماً.

قيد بقوله: «قبل وجوبها»؛ لأنها[1] بعد وجوبها مكروهة اتفاقاً، كما إذا قال المشتري للشفيع بعد ما أثبت حقه: أنا أبيعها منك بما أخذت، وقال الشفيع: نعم، تبطل الشفعة، كذا في «النهاية».

والحيلة في إسقاط الزكاة على هذا، ويفتى[2] بقول أبي يوسف في الشفعة، وبقول محمد في الزكاة.

(**ومن باع سهماً**) قليلاً من العقار بثمن كثير بحيث لا يرغب إليه الجارُ أصلاً.

(**ثم باع الباقي، فالشفعة في السهم الأول لا غيرُ**) أي دون الباقي؛ لأن مشتري سهم صار شريكاً للبائع في الباقي، والشفيع جار له، والشريك مُقدم عليه. وهذه الحيلة لدفع الجار عن الشفعة.

(**وإن اشتراها بثمن**) غالٍ، كما لو اشترى العقار الذي قيمته مئة مثلاً بألف (**ودفع عنه**) أي دفع المشتري البائع عن ذلك الثمن الغالي (**ثوباً**) قيمته مئة (**أخذها**) الشفيعُ (**بالثمن**)؛ لأنه هو العوضُ عن العقار، والتعويضُ بالثوب عقد آخر. وهذه حيلة تعم دفع الجار والشريك، إلا أن فيها إضراراً للبائع عند الاستحقاق؛ لأنه باع الثوبَ من البائع بألف ووَقَعَ المقاصة بينهما، فإذا استحق العقار بطل ثمنه، لكن بقي للمشتري على البائع ثمن الثوب، وهو ألف؛ لأن بيع الثوب صحيح. فالأولى أن يباع بالدراهم الثمن دنانير بقدر قيمة العقار، فيكون صرفاً بما في ذمته، فإذا استحق

---

(١) حيلة.

(٢) والحيلة في إسقاط الزكاة أن يستبدل السائمة بغيرها في آخر السنة فراراً عن وجوب الزكاة، كذا في «الكافي».

العقار، وتبين أن لا دَيْنَ للبائع على المشتري يبطل الصرفُ لافتراق قبل القبض، فيجب رد الدنانير لا غيرُ، فلا يتضرر بها البائع.

(**وإن اشتراها بثمن مؤجل، فالشفيع إن شاء أداه**) أي الثمن (**حالاً**) وأخذ الدار (**وإن شاء**) أداه (**بعد الأجل، ثم أخذ الدار**).

وقال مالك: يأخذها الشفيع بثمن مؤجل؛ لأن الأجل وصف الثمن، فيأخذها به كما في الزيوف.

ولنا: أن الأجل ليس بوصف للثمن، ولهذا لا يثبت بلا شرط. ثم إن أداه حالاً، وأخذها من البائع سقط الثمن عن المشتري لوصوله إلى البائع. وإن أخذها من المشتري، فالثمن على حاله مؤجل للبائع على المشتري عملاً بالشرط، وصار كما إذا اشتراه مؤجلاً، وباعه حالاً. وإن أداه بعد الأجل، فله ذلك؛ لأن له ألا يلتزم زيادة الضرر، لكن لا بد من طلبه على الوجه الذي بيناه، فإذا ثبت أَخَّر أداء الثمن.

(**وإذا قُضى**) بالشفعة (**للشفيع، وقد بنى المشتري**) الواو للحال، أي والحال أن المشتري قد بنى (**فيها، فإن شاء**) الشفيعُ (**أخذها بقيمة البناء**) مقلوعاً، (**وإن شاء كلف المشتري قلعه**) أي قلع البناء، والغرس مثل البناء.

وقال أبو يوسف: يخير الشفيع إن شاء أخذ المبيع بالثمن والبناء بقيمته قائماً، وإن شاء ترك الأخذ، ولا يكلفه بالقلع، كما لو بنى الموهوب له في الأرض الموهوبة ليس للواهب أن يقلع بناءه، ويرجع في الأرض؛ لأنه بناه في ملكه.

ولهما: أن هذا التصرف وقع في حق الغير من غير تسليط من جهته، فله أن ينقضه كالراهن إذا بنى في المرهون، بخلاف ما استشهد به؛ لأن التصرف فيه حصل بتسليط من جهة من له الحق.

وأما الزرع: فالقياس أن يقلعه لكن استحسنوا أن يبقى في الأرض بالأجرة؛ لأن له نهاية، فلا ضرر فيه، كذا في «الاختيار».

(**ولو بنى الشفيع**) في الدار المشفوعة (**ثم استحقت رجع**) الشفيع (**بالثمن**) على من رده من البائع، أو المشتري اتفاقاً؛ لأنه تبين أنه أخذه بغير حق (**لا غيرُ**) أي لا يرجع الشفيع بقيمة البناء على من أخذ منه الدار والغرس مثل البناء. وإذا لم يكن له أن يرجع على المشتري أو على البائع بقيمة البناء، والغرس كان للمستحق أن يقلعهما، ويسلمهما إلى الشفيع، كذا في «الينابيع».

وعند أبي يوسف: يرجع الشفيع بقيمة البناء والغرس أيضاً[1]؛ لأن الشفيع مع من أخذ منه صار كالمشتري المغرور من جهة البائع.

ولهما: الفرق بأن المشتري كان مغروراً من جهة البائع، ومسلطاً على التصرف في المبيع، والشفيع غير مغرور؛ لأنه متملك على صاحب اليد جبراً من غير اختيار، فلا يرجع على أحد.

(**وإذا خَرِبَت الدار، أو جَفَّ الشجر**) بلا فعل أحد (**فالشفيع**) مخير (**إن شاء أخذ الساحة**) أي العرصة[2] (**بجميع الثمن، وإن شاء ترك**). وكذلك لو احترقت، أو غَرِقَت؛ لأن البناء تابع للعرصة حتى يدخل في بيعها من غير ذكر، فالثمن لا يقابل الأتباع ما لم تكن مقصودة كطرف العبد. ولو باعها مرابحة باعها بجميع الثمن.

(**وإن نقض المشتري البناء، فالشفيع إن شاء أخذ العرصة**) وهي الأرض الخالية (**بحصتها**) من الثمن (**وإن شاء ترك**)؛ لأن التابع صار مقصوداً بالإتلاف، فقابله شيء من الثمن كأطراف العبد. وكذا إذا فعله أجنبي. وكذا إذا نَزَعَ بابَ الدار،

---

(١) أي كما يرجع بالثمن.

(٢) أرض خالية.

وباعه، وليس له[١] أخذ النِّقْضِ[٢]؛ لأنه صار مفصولًا، ولم يبق التبعية، ولا شفعة في المنقول.

(**وإن اشترى نخلاً عليه ثمر، فهو**) أي الثمر (**للشفيع**) إذا ذكر الثمر في البيع.

إنما قيدنا به؛ لأن الثمر لا يدخل في بيع النخل من غير ذكره، وهذا استحسان، وكان القياسُ ألا يأخذه الشفيع؛ لأنه ليس بتابع، فصار كالمتاع الموضوع في الأرض.

وجه الاستحسان: أنه بالاتصال خِلْقَةً صار تبعاً للنخل من وجه، إلا أن اتصاله لما كان للقطع لا للبقاء صار كالزرع لم يدخل في البيع إلا بالذكر.

(**فإن جَذَّه المشتري**) أي قطع المشتري الثمر (**نقص حصته**) أي حصة الثمر (**من الثمن**)؛ لأنه صار مقصوداً بالذكر، فيقابله شيء من الثمن.

صورته مثلاً: اشترى أرضاً مع ثمر نخلها بثلاثين، فتُقَوَّمُ الأرضُ والنخلُ وحدهما بمئتين، والثمر وحده بمئة، فيُقسم الثمن على هاتين القيمتين، فيسقط ما أصاب الثمر عن الشفيع، وهو عشرة، ويدفع ما أصاب الأرضَ والنخلَ وذلك عشرون.

وفي «الاختيار»: ولو لم يكن على النخل ثمر وقتَ البيع، فأثمر عند المشتري، فللشفيع أخذه بالثمر؛ لأن البيع سَرَى إليه، فكان تبعاً، فإذا جَذَّه المشتري، فالشفيع يأخذ النخل بجميع الثمن؛ لأن الثمر لم يكن موجوداً وقت العقد، فلم يكن مقصوداً، فلا يقابله شيء من الثمن.

❊ ❊ ❊

---

(١) شفيع.

(٢) بكسر النون المنقوض.

# فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة